

■ المعاملات ■

تقديم : الإسلام «دين ودولة»

فكمَا يَبْيَنُ الْإِسْلَامُ عَلَاقَةُ الْعَبْدِ بِرَبِّهِ، وَاتِّصَالُهُ بِهِ، وَآدَابُهُ مَعَهُ، يَبْيَنُ أَنْوَاعَ التَّصْرِيفَاتِ، مِنَ الْبَيْعِ، وَالتَّاجِيرِ وَالْمُشَارِكَاتِ، وَالْعُقُودِ الْخَيْرِيَّةِ مِنَ الْأَوْقَافِ وَالْوَصَايَا وَالْهَدَايَا .

كَمَا يَبْيَنُ أَحْكَامَ النِّكَاحِ، وَالْعَلَاقَاتِ الزَّوْجِيَّةِ، مِنَ الشُّرُوطِ وَالْعِشْرَةِ وَالنَّفَقَاتِ وَالْفَرَقَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَآدَابُهَا وَأَحْكَامُهَا وَالْعَدْدُ وَمَعْلَمَاتُهَا . ثُمَّ مَا تَحْفَظُ بِهِ النَّفْسُ مِنْ عَقُوبَةِ الْجَنَاحِيَّاتِ كَالْقَصَاصِ وَالْدِيَاتِ وَالْحَدُودِ ، ثُمَّ تَطْبِيقُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَتَنْفِذُهَا مِنْ أَبْوَابِ الْفَضَاءِ وَأَحْكَامِهِ .

فَقَدْ نَظَمَ الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ النَّاسِ، وَفِي أَسْوَاقِهِمْ، وَمَزَارِعِهِمْ، وَأَسْفَارِهِمْ، وَبَيْوَتِهِمْ، وَشَوارِعِهِمْ . فَلَمْ يَدْعُ شَبَّاً يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي شَؤُونِهِمْ إِلَّا وَبِيَسْتَهُ بِأَعْدَلِ نَظَامٍ، وَأَحْسَنِ تَرْتِيبٍ . فَالنَّاسُ يَحْتَاجُونَ بَعْضَهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؛ لَأَنَّ «الْإِنْسَانُ مَدْنِيٌّ بِطَبْعِهِ» يَحْتَاجُ إِلَى صَاحِبِهِ، كَمَا أَنَّ صَاحِبَهُ مَحْتَاجٌ إِلَيْهِ .

وَلَا بدَّ مِنْ قَانُونَ عَادِلٍ، يَسِّنَ لَهُمْ طُرُقَ الْمُعَامَلَاتِ، وَالْأَحْلَاتِ الْفُوْضِيَّةِ، وَنَفَاقَمِ الشَّرِّ، وَأَصْبَحَتْ وَسَائِلَ الْحَيَاةِ، وَسَائِلَ لِلْهَلاَكِ وَالْدَّمَارِ .

وَبَسِّنَ هَذِهِ الْقَوَاعِينَ مِنَ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ يَبْيَانًا لِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ رَغْبَةٍ فِي الْعَمَلِ وَمَحْبَةٍ لِلْكَبْرِ بَإِنْوَاعِ التَّصْرِيفَاتِ الْمُبَاحَةِ، حَفْظًا لِلْفَنْسِ، وَإِعْمَارًا لِلْكَوْنِ .

فَهُوَ دِينُ الْحَرْكَةِ وَالنَّشَاطِ وَالْعَمَلِ، يَحْثُلُ عَلَيْهِ وَيَأْمُرُ بِهِ، وَيَجْعَلُهُ نَوْعًا مِنَ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَسْمًا مِنَ الْعِبَادَاتِ، يَكْرَهُ الْكُسْلَ وَالْخَمْولَ وَالْإِنْكَالَ عَلَى الْغَيْرِ «وَأَنَّ لِيَسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» [النَّجَم: ٣٩] «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» [الْإِنْجِيل: ١٠] . وَقَالَ عَلِيُّ عَلِيِّيَّةَ: «النَّاجِرُ الصَّدُوقُ، يَحْسِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الصَّدِيقِينَ وَالشَّهِيدَاءِ» وَالنَّصْوصُ فِي هَذَا كَثِيرٌ مُسْتَفِيَّةٌ .

وَالْإِسْلَامُ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ، الَّتِي سَنَّ بِهَا الْمُعَامَلَاتِ وَآدَابُهَا، أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ، بِالْقُسْطِ وَالْعَدْلِ، وَوَجَّهَ كُلَّ ذِيْ طَيْعَةٍ إِلَى مَا يَلَامِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ؛ لِيُعْمَرَ الْكَوْنُ بِالْقِيَامِ بِشَتَّى طُرُقِ الْحَيَاةِ الْمُبَاحَةِ .

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا، يَأْتِي مِنْ يَهْرُفُ بِمَا لَا يَعْرِفُ، وَيَنْعَنُ بِمَا لَا يَسْمَعُ، فَيُنْعِي عَلَى الْإِسْلَامِ، وَيُرْمِهِ جَهَلًا، يَأْتِي نَظَمَهُ غَيْرُ كَافِيَّةٍ لِلْحَيَاةِ الْمَدْنِيَّةِ، وَالْتَّقْدِيمُ الْحَضَارِيُّ، فَلَا بدَّ مِنْ اسْتِبْدَالِهَا، أَوْ تَطْعِيمِهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْقَوَاعِينَ الْبَشَرِيَّةِ الْوَضُعِيَّةِ .

يريدون بذلك حكم الجاهلية الذي تخلّفت به الوحش الضاربة من أعداء البشرية، الذين سفكوا الدماء، وقتلوا الأبرياء، وأيّموا النساء، وأيّموا الصغار، وأذوا الضعفاء، وأكلوا أموال الفقراء بحكم الطاغوت وشريعة الغاب.

وهذه النظم الجائرة، وتلك الأحكام الفاسدة الظالمة هي النظم الملائمة عندهم للوقت الحاضر، والصالحة لمقتضيات الحياة الحديثة، والأوضاع المتجددة، أما الشريعة السماوية، والدستور الإلهي، الذي سنُّ من قبل حكيم خبير، عالم بأحوال البشر، في حاضرهم ومستقبلهم، ليكون النظام الأفضل، فهو غير صالح عند هؤلاء الذين يبغون حكم الجاهلية «ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوفقون» [النملة: ١٥].

بصَرَ الله المسلمين بما يفعلون، وأعادهم إلى حظيرة دينهم، وأعزهم به، وأعزه بهم، إنه حميد مجيد سميع قريب.



٧ - كتاب البيوع

البيوع : جمع لبيع . والبيع مصدر، والمصادر لا تجمع . ولكن جمع للاختلاف أنواعه .

وتعریفه : لغة : أخذ شيء وإعطاء شيء، فقد أخذوه من البائع الذي يُعَدُّ إما لقصد الصفقة، أو للتقابض على العقود عليها من الثمن والثمن . وللله «البيع» يطلق على الشراء أيضًا، فهو من الأضداد ، وكذلك (الشراء) فهو من الأضداد .
لكن إذا أطلق البائع، فالمت被迫 إلى الذهن أنه باذل السلعة .

أما تعريفه شرعاً : فهو مبادلة مال بمال، لقصد التملك، بما يدل عليه من صيغ القول والفعل . وجوازه ثابت بأصول الأدلة الأربع :
 ١ - الكتاب **«وأحلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»** [البقرة: ٢٧٥] .
 ٢ - والسنّة **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»** ونصوص الكتاب والسنّة فيه كثيرة .
 ٣ - وأجمع المسلمون على جوازه .
 ٤ - ويقتضيه القياس؛ لأن الحاجة داعية إليه، فلا يتحصل الإنسان على ما يحتاجه إذا كان يهد غيره إلا بطريقه .

أما الصيغة التي يعتقد بها فالصواب في ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) من أنه يعتقد بكل قول أو فعل، عده الناس بيعاً، سواء أكان متعاقباً أم متراخيًا؛ لأن الله تعالى لم يرِد أن يتبعدنا بالفاظ معينة، وإنما القصد الدلالة على معناه، وبأي لفظ دلّ عليه، حصل المقصود ،
والناس يختلفون في مخاطبهم واصطلاحاتهم، ثُمَّا لا اختلاف الزمان والمكان .
فكل زمان ومكان، له لغته واصطلاحاته، والمراد من ذلك المعنى .

ويتفقنا في هذه (الأبواب من المعاملات) أن نفهم قاعدة جليلة، تحدّد لنا المعاملات المباحة، وأن نفهم أيضًا ضوابط تحديد جميع المعاملات المحرمة، وتترد إليها جميع جزئياتها، وهذه القاعدة

(١) المجموع الفتاوى، ٢٩ / ٧ .

هي : أن الأصل في المعاملات، وأنواع التجارة والمحاسب، الخل والإباحة فلا يمنع منها إلا ما حرم الله ورسوله . فهذا أصل عظيم، يستند إليه في المعاملات والعادات .
فمن حرم شيئاً من ذلك، فهو مطالب بالدليل؛ لانه على خلاف الأصل .

وبهذا يعلم سماحة الشريعة وسعتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وتطورها حسب مقتضيات البشر، ومصالح الناس . وهي قاعدة مطردة، مبناتها العدل والقسط، ومراعاة مصالح الطرفين . ولا تخرج المعاملة عن هذا الأصل العظيم، من الإباحة إلى التحرير، إلا لما يفترن بها من محل دور، يرجع إلى ظلم أحد الطرفين، كالربا، والغرر، والجهالة، والخداع، والتغريب .
فهذه معاملات - عند تأملها - تجدها تعود إلى ظلم أحد العاقدين .

والمعاملات المحرمة ترجع إلى هذه الضوابط وما حرمت إلا لفسدتها وظلمها .

فإن الشارع الحكيم الرحيم، جاء بكل ما فيه صلاح، وحذر عن كل ما فيه فساد.

* **والحاصل** : أن المعاملات المحرمة ترجع إلى ضوابط، أعظمها ثلاثة الآتية :

الأول : الربا بأنواعه الثلاثة، ربا الفضل، وربا النسبة، وربا القرض .

الثاني : الجهالة والغرر، ويدخل فيها جزئيات كثيرة، وصوره متعددة .

الثالث : الخداع والتغريب، ويشمل أنواعاً متعددة .

هذا مجملها وسيأتي - إن شاء الله تعالى - تفصيلها في الأحاديث الآتية .

■ الحديث التاسع والأربعون بعد المائتين ■

٤٤٩ | عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا تباع الرجالان فكل واحد منهمما بالخيار، ما لم يتفرقَا وكأنَّا جمِيعاً، أو يُخْيَر أحدهُمَا الآخر قال: فإنْ خيرَ أحدهُمَا الآخر فتبايعَا على ذلك وجَبَ الْبَيْعُ». [ابخاري رقم (٢١١٢)، ومسلم (٤٤ / ١٥٣١)].

■ الحديث الخمسون بعد المائتين ■

٤٥٠ | وفي معناه من حديث حكيم بن حزام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقَا - أو قال: حتى يتفرقَا - فإنْ صَدَقاً وبينَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وإنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بِرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [ابخاري رقم (٢٠٨٢)، (٢١١٠)، (٢١١٤)، ومسلم رقم (١٥٢٣)].

* الغريب :

بالخيار : بكسر الخاء، اسم مصدر «ال اختيار» من الاختيار أي طلب خير الامرين من الامضاء أو الرد . البيعان : بتشديد الياء، يعني البائع والمشتري، أطلق عليهما من باب التغليب . وقد نقدم أن كل واحد من اللغظتين يطلق على معنى آخر .
محقت : مبني للمجهول، معناه : ذهبت ورثالت زيادة كسبهما وربحهما .
أو يخير أحدهما الآخر : أي يقول له : اختر إمضاء البيع .

* المعنى الإجمالي :

لما كان البيع قد يقع لا نفك ولا تروُّ فيحصل للبائع أو المشتري ندم على فوات بعض مقاصده، جعل له الشارع الحكيم أمداً يمكن فيه، من فسخ العقد ، وهذا الأمد هي مدة مجلس العقد . فما دام العاقدان في مجلس العقد، فلكل منهما الخيار في إمضاء العقد أو فسخه، فإذا افترقا بأيديهما، افترقاً يتعارف الناس عليه، أو عقد البيع على أن لا خيار بينهما، فقد تم العقد ولا يجوز لواحد منهما الفسخ، إلا بطريق الإقالة . ثم ذكر النبي ﷺ شيئاً من أسباب البركة والنماء، وشيئاً من أسباب الخسارة والهلاك .

فأسباب البركة والربح والنماء، هي الصدق في المعاملة، وتبين ما في المعقود عليه من عيب أو نقص أو غير ذلك . وأما أسباب الحق والخسارة، فهي كتم العيوب، والكذب في المعاملة، والتدليل، وهي أسباب حقيقة لبركة الدنيا بالزيادة والشهرة بحسن المعاملة، وفي الآخرة بالأجر والثواب، وحقيقة لحقن كسب الحياة من سوء المعاملة والابتعاد عنه، حتى يفقد ثقة الناس وإقبالهم، وخسارة في الآخرة، لغشه الناس . و«من غشنا ، فليس منا» ^(١) .

* ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - إثبات خيار المجلس لكل من البائع والمشتري، من إمضاء البيع أو فسخه .
- ٢ - أن مدته من حين العقد إلى أن يتفرقان من مجلس العقد .
- ٣ - أن البيع يلزم بالتفرق بأيديهما من مجلس العقد .
- ٤ - أن البائع والمشتري لو اتفقا على إسقاطه بعد العقد وقبل التفرق، أو تابعاً على أن لا خيار لهما، لزم العقد؛ لأن الحق لهم وكيفما اتفقا جاز .

(١) اخرجه مسلم رقم (١٧٤)، وأبو داود رقم (٣٤٥٢)، وابن ماجه رقم (٤٢٢٤)، والترمذني رقم (١٣١٥)، وأبو عوانة في «مسند» (١ / ٥٧)، والبيهقي (٥ / ٣٢٠)، والحاكم (٢ / ٩٨)، وابن الجارود في المتنقى رقم (٥٦٤) كلهم من حديث أبي هريرة وهو حديث صحيح .

- ٥ - الفرق بين حق الله تعالى ومحض حق الأدمي .
فما كان لله، لا يكفي بجوازه رضا الأدمي، كعقود الربا .
وما كان للأدمي، جاز برضاه المعتبر؛ لأن الحق لا يعدوه .
- ٦ - لم يجد الشارع للتفرق حداً، فمرجعه إلى العرف . فما عده الناس مفرقاً، لزم البيع
به . فالخروج من البيت الصغير، أو الصعود إلى أعلى، والتختئ في الصحراء ونحو ذلك، يعد تفرقاً منهياً لمدة الخيار، وملزاً للعقد .
- ٧ - حرم العلماء التفرق، خشية الفسخ، لما روى أهل السنن^(١) من أن النبي ﷺ قال :
«ولا يحل له أن يفارقه صاحبه، خشية أن يستقيمه» ولأنه تحايل لإسقاط حق الغير .
- ٨ - أن الصدق في المعاملة وبيان ما في السلعة سبب للبركة في الدنيا والآخرة .
- كما أن الغش والكذب والكتمان، سبب محق البركة وزوالها . وهذا شيء محسوس في الدنيا، فإن الذين تجتمع تجاراتهم، وتزوج سلعهم هم أهل الصدق والمعاملة الحسنة . ما خسرت تجارة وفلست، إلا بسبب الخيانة . وما عند الله لا أولئك وهؤلاء أعظم .

﴿ اختلاف العلماء : ﴾

الختلف العلماء في ثبوت خيار المجلس .

ذهب جمهور العلماء، من الصحابة والتابعين، والأئمة إلى ثبوته . ومن هؤلاء، علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبو برزة، وطاووس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن البصري، والشعبي، والزهري، والأوزاعي، والملايت، وسفيان بن عيينة، والشافعي، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، والبخاري، وسائر المحققين للمجتهدين .
ودليلهم هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، كحديثي الباب وغيرهما . قال ابن عبد البر :

حدث عبد الله بن عمر أثبت ما نقل الأحاداد .

وذهب أبو حنيفة، ومالك وأكثر أصحابهما : إلى عدم ثبوت خيار المجلس .
واعتذرنا عن العمل بهذه الأحاديث بأعذار ضعيفة، أجاب عنها الجمورو بما أورهاها .
ومن تلك الاعتذارات .

أولاً : أن الحديث على خلاف عمل أهل المدينة، وعملهم حجة .
ورد بأن كثيراً من أهل المدينة، يرون الخيار، و منهم الصحابة المتقدم ذكرهم، وسعيد ابن

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٤٥٦)، والترمذى رقم (١٢٤٧)، والناسى (٤ / ٧ رقم ٦٧٥)، والبيهقي (٥ / ٢٦٩)، كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو حديث حسن .

المسبب . قال ابن عبد البر ^(في الاستذكار ٢٣٢ / ٢٠) : لا تصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة ؛ لأن سعيد بن المسبب وابن شهاب - وهو من أجل فقهاء المدينة - روي عنهما منصوصاً العمل به، وقد كان ابن أبي ذئب - وهو من فقهاء المدينة ... معاصر مالك - يذكر عليه ترك العمل به، فكيف يصح لأحد أن يدعي إجماع أهل المدينة في هذه المسألة ؟ هذا لا يصح القول به . اهـ . وعلى فرض أنهم مجتمعون، فليس إجماعهم بحجة ؛ لأن الحجة [إجماع الأمة، التي ثبتت لها العصمة] . قال ابن دقيق العيد ^(في إحكام الأحكام ٦ / ١٠) فالحق الذي لا شك فيه أن عمل أهل المدينة وإجماعهم لا يكون حجة فيما طريقه الاجتهاد والنظر ؛ لأن الدليل العاصم للأمة من الخطأ في الاجتهاد لا يتناول بعضهم ولا مستند للعصمة سواء . اهـ . ^(١)

ثانياً : أن المراد بـ «المتابيعان» في الحديث، المتساومنان .

والمراد، بالخيار، قبول المشتري أو رده . ورد بأن تسمية السائم بائعاً مجاز، والأصل الحقيقة ، وأيضاً لا يمكن تطبيق الحديث الذي ذكر فيه التفرق، على حال المتساوين . قال ابن عبدالبر ^(٢) : إذا حمل على المتساوين لا يكون حبيبة في الكلام فائدة إذ من المعلوم أن كل واحد من المتساوين بال الخيار على صاحبه ما لم يقع إيجابه بالبيع والعقد والتراضي، فكيف يرد الخبر بما لا يفيد فائدة ؟ وهذا ما لا يظنه ذو لب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثالثاً : أن المراد بالتفرق، تفرق الأقوال بين البائع والمشتري عند الإيجاب والقبول . ورد بأنه خلاف الظاهر من الحديث، بل خلاف نص بعض الأحاديث وهو : «أيُّما رجل اتبَعَ منْ رَجُلَ بِيعَةً، فَإِنَّ كُلَّاً وَاحِدَ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ، حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا» .

وأيضاً الإيجاب والقبول، لم يحصل بهما افتراق، وإنما حصل بهما اجتماع والتقاء . وهذه تماذج من محاولتهم رد الحديث، سقط منها هذه الشلة لعلم القاريء أنهم لم يستندوا على شيء . وهم المالكون والحنفيون .

كما قال ابن عبد البر: وقد بالغ العلماء بالرد عليهم ، حتى نقل عن بعضهم الخشونة على مالك؛ لرده الحديث الصحيح، وهو من رواه، وقد روي هذا الحديث من وجوه كثيرة عن جماعة من الصحابة، وإن خالف الحكم في هذين الحديثين بعض ظواهر النصوص من تمام البيع بالعقد بدون ذكر التفرق، فإن الشرع قد يخرج بعض الجزئيات عن الكليات تعبداً أو لمصلحة تحصها .



^(٢) في «الاستذكار» (٢٣٩ / ٢٠) .

^(١) انظر «العدة» (٤ / ١٤) .

١ - بَابُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْبَيْوْعِ ■ الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَالْخَمْسُونُ بَعْدَ الْمَائِتَيْنِ ■

٤٢٥١ | أَعْنَى أَبِي سَعِيدُ الْخُدْرِيَّ بِنْتَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَنَابِذَةِ «وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ تَوْبَةً بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ». وَنَهَى عَنِ الْمَلَامِسَةِ «وَالْمَلَامِسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ الشُّوْبَ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ». [البخاري رقم (٢١٤٤)، ومسلم رقم (١٥١٢)].

* المعنى الإجمالي :

نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، لما يحصل فيه من مضره لأحد المتعاقددين؛ بأن يغبن في بيعه أو شرائه . وذلك لأن يكون المبيع مجهولاً للبائع، أو للمشتري، أو لهما جميماً .

ومنه بيع المتابدة، بحيث يطرح البائع الثوب مثلاً على المشتري، ويعقدان البيع قبل النظر إليه أو تقليبه . ومثله بيع الملامسة، كان يجعل العقد على لمس الثوب مثلاً، قبل النظر إليه أو تقليبه . وهذا العقدان يفضيان إلى الجهل والغرر في المعقود عليه . فأخذ العاقدين تحت الخطر إما غافلًا أو غارماً، فيدخلان في (باب المير) المنهي عنه .

* ما يستفاد من الحديث :

١ - النهي عن بيع الملامسة وفبرت بتفاصيله، الصحيح منها، ما ذكر في هذا الحديث وأشباهه من التفاصير التي تعود إلى جهة المبيع والغرر فيه . ومن ذلك تفسير الشافعي أن يأتي ثوب مطوي أو في ظلمة، فيلسه المستام فيقول صاحبه : يعتك بكذا، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك .

٢ - النهي عن بيع المتابدة وفبرت أيضًا بتفاصيله، الصحيح منها ما ذكر في هذا الحديث وأشباهه، مما يعود إلى الجهلة في البيع . ومنه بيع الحصاة كأن يقول : أي ثوب وقعت عليه الحصاة، فعليك بكذا .

٣ - أما جعل اللمس أو النبذ بيعاً، أو يجعل البيع معلقاً باللمس أو النبذ مع معرفة المبيع في هذه الصور، فال صحيح أن البيع صحيح؛ لأنه لا يترتب عليه محدود شرعاً، كالبيع بالمعاطاة .

٤ - أن هذين البيعين غير صحيحين؛ لأن النهي يقتضي الفساد .

٥ - المراد بالنهي، المبيعات المختلفة : بصفاتها أو قيمتها .

أما ما كان متفقاً، متساوي القيمة، فيصح؛ لانه لا تحصل بشرائه على هذه الطرق، الجهة المحدودة.

٦ - استدل بذلك على عدم صحة شراء المجهول وعدم صحة شراء الأعمى فيما طريق العلم به النظر؛ لأن ذلك يفضي إلى الغرر.

٧ - وأما المبيع الغائب فإنه يصح يعه إذا كان الوصف يحيط به ، وإذا وصف وصفاً تتناسب معه جهاته كوصف بيع السلع، فإذا لم يجده المشتري على الصفة المشروطة، فإن كان موصوفاً معيناً بطل العقد . وإن كان موصوفاً في الذمة فالعقد صحيح ويلزم البائع إحضار ما تتم به الصفات المشروطة في العقد .

٨ - قال النووي [في شرحه لصحيح مسلم (١٥٧/١٠)] : أعلم أن الملامسة والمناسبة ونحوهما، مما نص عليه، هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر، لكونها من بيعات الجاهلية المشهورة . قال : والنهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة . وقال ابن عبد البر : الأصل في هذا الباب كله النهي عن القمار والمخاطرة، وذلك للميسر المنهي عنه .

٩ - بهذا تبين أن ما نهى عنه في هذا الحديث، مرجعه إلى الضابط الثاني المتقدم .

■ الحديث الثاني والخمسون بعد المائتين ■ ^(١)

٢٥٢ | عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الا تلقوا الرُّكَبَانَ، ولا بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَنْجِشُوا، وَلَا يَبْعِثُ حَاضِرٌ لَبَادَ، وَلَا تُصْرِرُ^(٢) الغنم، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدِ أَنْ يَحْلِيَهَا: إِنْ رَضِيَهَا، أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا، رَدَهَا وَصَاعَدَهَا مِنْ تَمَرٍ | [البخاري رقم (٢١٥٠)، ومسلم (١١ / ١٥١٥)].
وفي لفظ: « هو بالخيار ثلاثة ». [مسلم رقم (٢٤ ، ٢٥ / ١٥٢٤)].

■ الحديث الثالث والخمسون بعد المائaines ■

٢٥٣ | عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تلقى الرُّكَبَانَ، وَأَنْ يَبْعِثُ حَاضِرٌ لَبَادَ . [البخاري رقم (٢١٥٨) ، (٢٢٧٤) ، ومسلم (١٥٢١)].

(١) الحديث رقم (٢٥٢) حسب ترتيب المؤلف هو رقم (٢٥٦) قدمته إلى هنا؛ لانه كالقطعة من الحديث الذي معه - اهد شارح .

(٢) التصرية: ربط أخلاق الماشية مدة، ليجمع فيها اللبن، فينخدع بها الشاري .

قال: فقلت: لابن عباس رضي الله عنهما ما قوله: «حاضر لباد»؟ قال: لا يكون له سمسار.

* الغريب:

لا تلقوا الركبان: جمع «راكب» ويراد تلقي القادمين إلى البلاد لبيع سلعهم، فيشتريها منهم قبل وصولهم إلى السوق، وأطلق على الركبان تعليماً، وإن فهو شامل للمشاة.

ولا تناجشوا: النجاش، بفتح النون وإسكان الجيم، وهو الزيادة في السلعة من لا يزيد شراءه بل لنفع البائع بزيادة الثمن، أو مضره المشتري باغلاقها عليه.

ما خرود من «نجش الصيد» وهو استئتناف لأن الزائد يثير الرغبة في السلعة، ويرفع ثمنها. قال ابن قبيه: النجاش: الختل والخدعه ومنه قبل للصادف: ناجش؛ لأنه يختل الصيد.

ولا يبع حاضر لباد: الحاضر: هو البلدي المقيم «البلادي» نسبة إلى الباية.

والمراد به القائم لبيع سلعه بسعر وقتها: سواء أكان بدوي أم حضرياً، فيقصده الحاضر لبيع له سلعه بأعلى من سعرها لو كانت مع صاحبها، والسمسار هو البائع أو المشتري لغيره.

ولا تصرروا الغنم: يضم الناء وفتح الصاد بعدها راء مثقلة مضمة ثم واو الجماعة والفعل مجزوم بلا النافية «والغم» منصوب على المفعولية من التصريح وهي الجمع. قال ابن دقيق العيد: تقول: صررت الماء في الخوض وصررتني - بالتحريف - إذا جمعته^(١).

وتصرية البهائم: حبس اللبن في ضرورها حتى يجتمع . والمعنى عنه: إذا قصد به تغیر المشتري بكثرة لبنتها.

* المعنى الإجمالي:

في هذين الحديثين الجليلين، ينهى النبي صلوات الله عليه وسلم عن خمسة أنواع من البيع المحرم لما فيها من الأضرار العادة على البائع أو المشتري أو غيرهما.

١ - فهى عن تلقي القادمين لبيع سلعهم من طعام وحيوان، فيقصدهم قبل أن يصلوا إلى السوق، فيشتري منهم جلهم . فلتجهيلهم بالسعر، ربما غبنهم في بيعهم، وحرمهن من باقي رزقهم الذي تعوا فيه وطروا لاجله المفارقات، وتخشموا المخاطر، فصار طعنة باردة لم يكدر فيها.

٢ - كما نهى أن يبيع أحد على بيع أحد، ومثله في الشراء على شرائه . وذلك بأن يقول في خبار المجلس أو الشرط: أعطيك أحسن من هذه السلعة أو بأبخس من هذا

(١) ما يزال أهل غد حتى الآن يقولون: «بتر صاربة» لمن تجمع ماؤها لعدم الاخذ منه.

الثمن، إن كان مشترىً، أو أشتريها منك بأكثر من ثمنها، إن كان بائعاً؛ يفسخ البيع، ويعقد معه .

وكذا بعد الخيارين، نهى عن ذلك؛ لما يسببه هذا التحرير من التمازن والعداوة والبغضاء ، وما فيه من قطع رزق صاحبه .

٣ - ثم نهى عن النجاش، الذي هو الزيادة في السلعة لغير قصد الشراء، وإنما يتتفع البائع بزيادة الثمن، أو ضرر المشتري بإغلاه السلعة عليه . ونهى عنه؛ لما يتربّ عليه من الكذب والتغريب بالمشترين، ورفع ثمن السلع عن طريق المكر والخداع .

٤ - وكذلك نهى أن يبيع الحاضر للبادي سلعته؛ لأنه يكون محبطاً بسعرها ؛ فلا يبقى منه شيئاً يتتفع به المشترون . والنبي عليه السلام يقول : الدعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ^أ [البخاري (٤ / ٣٧٠ تعليقاً)، ومسلم رقم (١٥٢١/٢٠)] . وإذا باعها صاحبها، حصل فيها شيء من السعة على المشترين . فالنهي عن بيع الحاضر للبادي، خيبة التضييق على المقيمين .

٥ - ثم نهى عن بيع التغريب والتدعيم، وهو ترك اللبن في ضروع بهيمة ^(١) الأنعام، ليجتمع عند بيعها فيظن المشتري أن هذا عادة لها فيشتريها زائداً في ثمنها ما لا تستحقه؛ فيكون قد غرَّ المشتري وظلمه . فجعل الشارع له مدة يتدارك بها ظلامته، وهي الخيار ثلاثة أيام له أن يمسكها، وله أن يردها على البائع بعد أن يعلم ^(٢) أنها مصراة . فإن كان قد حلب اللبن ردها ورد معها صاع ثغر بدلاً منه .

« ما يؤخذ من الحديث »

١ - النهي عن تلقي القادمين، لبيع سلعتهم، والشراء منهم، قبل أن يصلوا إلى السوق . فالنهي يقيد التحرير . وسيأتي قريباً أن البيع صحيح أو باطل؟ .

٢ - الحكمة في النهي ثلاثة يخدعوا؛ فيشتري منهم سلعهم بأقل من قيمتها بكثير ^(٣) .

٣ - تحريم البيع على بيع المسلم وهو أن يقول من اشتري سلعة عشرة : عندي مثلها بستة .

(١) إنما عسرت بهيمة الأنعام، مع أن الذي في الحديث الغنم، لورود الإبل في بعض طرق الحديث . وأما ترك البقر، فقللتها في بلاد العرب العدنانيين، والحكم فيها واحد: لأخذ المعنى .

(٢) قيدت بالعلم، مع أن الحديث قيده بالحلب؛ لأن الحلب طريق للعلم، فإذا حصل بطريق آخر كشهادة عدل أو اعتراف البائع، غير المشتري بين الأمساك والردد، ولو لم يحلها .

(٣) عبرت بلفظة (بكثير) لتفن حكمة هذا النهي، مع حكمة النهي عن بيع الحاضر للبادي - اهـ - شارح .

ومثله الشراء على شرائه، كان يقول من باع سلعته بسبعين : عندي فيها عشرة، ليفسخ العقد مع الأول، ويعقد معه . ومحل التحرير في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط، وكذلك بعد الخيارين؛ لأن فيه ضرراً أيضاً من تأسيف العاقد، مما يحمله على محاولة الفسخ، باتحالف بعض الأعذار، أو اضطغافه على البائع أو المشتري منه، وغير ذلك من المفاسد . ومثل المسلم في ذلك، الذي وإنما خرج مخرج الغالب .

وقد قال ابن عبد البر : أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سومه، إلا الأوزاعي وحده .

٤ - مثل البيع في التحرير، خطبة النكاح على الخطاب قبله . وكذلك الوظائف والأعمال، كالمقابلات والإجرارات، وغير ذلك من العقود؛ لأن المعنى الموجود في البيع - وهو إثارة العداوة والبغضاء - موجود في الكل .

٥ - النهي عن بيع الحاضر للبادي وصفته أن يقدم من يريد بيع سلعته من غير أهل البلد، فيتولى بيعها له أحد المقيمين في البلد فتحررمه مخصوصاً حديث «الذين الصيحة»^(١) .

٦ - والحكمة في النهي، إغلاق السلعة على المقيمين إذا باعوا عليها أحد منهم، بخلاف ما إذا كانت مع القاسم، فلجهله بالسعر، لا يستقصي جميع قيمتها، فيحصل بذلك سعة على المشترين .

٧ - قيد بعض العلماء التحرير بشروط، أهمها أن يقدم البادي لبيع سلعته، وأن يكون جاهلاً بسعر البلد، وأن يكون الناس حاجة إليها .

٨ - النهي عن تصريح اللبن في ضرورة بهيمة الأنعام عند البيع .

٩ - تحرير ذلك لما فيه من التدليس والتغريب بالمشتري، فهو من الكذب، وأكل أموال الناس بالباطل . وإن كان قد صرها حاجته أو لغير قصد البيع فذلك جائز على إلا يضر بالحيوان، وإلا فحرام .

١٠ - أن البيع صحيح لقوله : «إن رضيها أسكها» ولكن له الخيار بين الإمساك والردة، إذا علم بالتصيرية، سواء أعلمه قبل الخلب، أم بالخلب .

١١ - أن خياره يمتد ثلاثة أيام، منذ علم التصيرية .

١٢ - يفيد هذا الحديث، أن كل بيع يقع فيه التدليس فهو محروم، وأن المدلس عليه بال الخيار .

(١) أخرجه مسلم رقم (٥٥ / ٩٥)، وأبي داود رقم (٤٩٤٤)، والنسائي (٤ / ٤٣٢ رقم ٧٨٢) من حديث أبي هريرة

١٣ - إذا علم التصرية، وردها بعد حلتها، رد معها صاعًا من ثمر بدلاً من اللبن . سواء كانت المصرة من الغنم، أو الإبل، أو البقر، قلَّ اللبن أو كثُر . وتقديره من الشارع بقدر من التمر لا يزيد ولا يتقصَّ روعي فيه قطع الخصام والتزاع لو ترك تقدير ذلك إلَّا بهما، بادعاء زيادة اللبن أو نقصه أو اختلاطه باللبن الحادث في الضرع .

وتقدير ذلك بالتمر أفضل؛ لأنَّ كلاً من التمر والخليل قوت ذلك الزمان، ولأنَّ كليهما مكيل . وهذا التمر مقابل اللبن الذي اشتريت وهو في ضرعها . أما الحادث بعد، فلا يرد عنه شيئاً؛ لأنَّ الخراج بالضمان .

١٤ - النهي عن النجش، وهو زيادة من لا يزيد شراء السلعة في ثمنها، وذلك لنفع البائع أو الإضرار بالمشتري، وربما قصد الإضرار بكلِّيهما، وهو محرم؛ لأنَّ النهي يقتضي التحرير . وإذا كان قد تواطأ مع البائع على النجش فهُما شريكان في الإثم وهو مثبت للخيار في البيع .

* اختلاف العلماء :

مذهب جمهور العلماء صحة شراء متلقٍ الركيان، بل حكى عن جميع العلماء . والدليل على ذلك ما رواه مسلم^(١) وغيره^(٢) «لا تلقوا الجلب، فمن تلقَّى فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بال الخيار» .

كما أنَّ النهي في الحديث لا يعود إلى نفس العقد، ولا إلى دكن أو شرط منه، وإنما هو لاجل الإضرار بالركيان، ولا يقدح في نفس البيع، بل يمكن تداركه . واختلفوا في ثبوت الخيار، فذهب الشافعيم وأحمد : إلى ثبوته، إذا غبن البائع غبًّا خارجًا عن العادة والعرف عند التجار . ودليلهم، الحديث المتقدم، لأنَّ هذا ضرر نزل بالبائع، ولا يمكن تداركه بغير الخيار .

وذهب الحنفية إلى عدم الخيار، والقول الأول هو الصحيح . واختلفوا في صحة بيع من باع على بيع أخيه .

فذهب الإمام أحمد في المشهور عنه، والظاهرية : إلى أنَّ البيع غير صحيح، فلا ينعقد، للنبي عنه، والنهي يقتضي الفساد .

وذهب الأئمة (الثلاثة) إلى صحة البيع؛ لأنَّ النهي لا يعود إلى نفس العقد؛ بل إلى أمر

(٢) كافي داود رقم (٣٤٣٧) .

(١) في صحاح رقم (١٧ / ١٥١٩) .

خارج عنه . وما يقال في البيع على البيع، يقال مثله في الشراء على الشراء؛ لأن المعنى واحد فيهما، ولأن الشراء يسمى بيعاً أيضاً .

وأختلفوا في صحة بيع الحاضر للبادي .

فالشهر في مذهب الإمام أحمد، البطلان بشرط أربعة :

- ١ - أن يكون الناس حاجة إلى السلعة .
- ٢ - وأن يقدم البائع، لبيع سلعته بسعر يومها .
- ٣ - وأن يكون جاهلاً بسعرها .
- ٤ - وأن يقصده الحاضر لبيعها له .

فإن اختل شرط منها صحة البيع ، ودليلهم أن النهي يقتضي الفساد .

وذهب الجمهور إلى صحة البيع مع التحرير، لمخالفته النهي .

وذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد : إلى رد صاع من قمر، عن لين المقدرة عند ردها إلى البائع، كما هو نص الحديث الصحيح . وذهب الحنفية: إلى أنه لا يرد شيئاً، وللمشتري الذين يدل علقيها . وحاولوا رد نص الحديث بدعوى النسخ بقوله تعالى: «وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ» [الحل: ١٢٦] .

وان فرضنا تأخر الآية عن الحديث، فما فيها حجة، لأنها في باب العقوبات، وليس موضوعنا منها . واعتذارهم الثاني عن الأخذ بالحديث، أنه مخالف لقياس الأصول، وهو «أن الدين مثلي»، فيقتضي الضمان بمثله، والضمان يكون بقدر المثل، وهذا ضمن بصاع مطلقاً، قل أو كثراً .

وما أشبه ذلك من اعترافات، أجاب عنها العلماء . ويكتفي للجواب عنها أن نقول : إن خبر الشارع الثابت مقدم على قياس الأصول؛ لأنه أصل بنفسه، واجب الاعتبار ؛ بل إن الأصول لا تستند ولا تؤصل إلا من نصوص الشارع ، فلا يمكن أن ندع حديثاً صحيحاً واضحاً بلا معارض راجح يقدم عليه . قال الخطاطي في «معالم السنن» (٢٢٤/٣)؛ والأصل أن الحديث ثبت عن رسول الله ﷺ ، وجب القول به، وصار أصلاً في نفسه .

والأصول إنما صارت أصولاً ملجمة، الشريعة بها، وخبر المقدرة قد جاء به الشرع من طرق جيد، فالقول به واجب، وليس تركه لسائر الأصول بأولى من تركها له - اهـ كلامه .

* فائدتان :

الأولى : إذا تأملت ما تقدم من « الاستبطات » و « الخلاف العلامة » وجدت أن بعضهم مستمسك بظاهر الحديث، وأخذ بما دل عليه لفظه .

وبعضهم الآخر قد قيده بعض القيود، تخصيصاً أو تعبيماً .

وهذا - كما قال نقى الدين « ابن دقيق العيد » في إحكام الأحكام (١١٥/٣) : دائر بين اتباع المعنى، واتباع اللفظ ، والاحسن أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخلفاء، فحيث يظهر ظهوراً كثيراً، فلا بأس باتباعه .

وتحصيص النص به أو تعبيمه على قواعد القياس، وحيث يخفي أو لا يظهر ظهوراً قوياً، فاتباع اللفظ أولى . على أنني لم أذكر إلا قليلاً مما لم يدل عليه ظاهر الحديث، وذلك حين يقوى الأخذ بالمعنى جداً، كتقسيط إطلاق بيع البائع للبادي بمتلك الشروط الثلاثة، فإنها - عند تأمل معنى الحديث، ومقصود النهي منه - معتبرة، وكذلك تعبيم الحكم في تصرية بهيمة الانعام مع أن الوارد في هذا الحديث الغنم؛ لأن المعنى مفهوم وظاهر عمومه في جميعها . وكذلك تقسيط « خيار الجالب » بالغين عادة، رجوعاً إلى المعنى الواضح في ذلك، وهو إزالة الضرر عنه .

وأعرضت عن شترين هما :

١ - إما تمسك حرفياً متقيداً باللفظ، كمن جمد على قصر حكم التصرية في الغنم خاصة؛ لأنها المتصوص عليها، وغفل عن المعنى الواضح المقصود .

٢ - وإما ابتعاد عن ظاهر الحديث إلى معنى بعيد، كمن شرط في بطلان بيع الحاضر للبادي أن يقصده الحاضر، فإن لم يقصده بل قصده البادي، فلا تخريم، والبيع صحيح، على أنني ذكرته عن مذهب الخانبلة لبيان المذهب فقط .

وبهذا أرى أنني توسيطت بين الوجهين، وسلكت طريقةً متوسطةً مرضيةً .

الثانية : في تخريم تلقى الركبان، وبيع الحاضر للبادي يعلم كيف أن الإسلام يراعي المصالح العامة على المصالح الخاصة، كما هو مقتضى العقل الصحيح .

فإن انتفاع أهل البلد بشرائهم السلع رخيصة، قُدِّمَ على انتفاع الواحد ببيمه سلعه غالبة ، كذلك منعت مصلحة فرد يتلقى الركبان، لأجل مصلحة أهل البلد الذين لهم الحق في أن يتفعوا جميعاً بالشراء من الجالب مباشرةً مع ما فيه من دفع الضرر عن الجالب أيضاً .



■ الحديث الرابع والخمسون بعد المائتين ■

| ٢٥٤ | عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَىٰ عَنْ بَيعِ حَبَلِ الْحَبْلَةِ . وَكَانَ يَبْعَدُ يَتَابِعَهُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ . كَانَ الرَّجُلُ يَتَابِعُ الْجَزُورَ إِلَىٰ أَنْ تُتَسْعَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُتَسْعَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا . [البخاري رقم (٢١٤٣) و (٢٨٤٣)، ومسلم رقم (٥، ٦ / ١٥١٤)].

فبل: إنه كان يبيع الشارف - وهي الكبيرة المسنة ، بتاج الجنين ، الذي في بطن ناقته .

﴿الغريب﴾ :

حَبَلُ الْحَبْلَةِ : ففتح الحاء والباء فيهما . و«الحبلة» جمع «حابل» كظالم وظلمة، وكاتب وكتبة، والأكثر استعمال الحبل للنساء خاصة، والحمل لهن ولغيرهن، من إناث الحيوان . [إنسان العرب (٣٢ / ٣)]. **الجزور** : هو البعير ذكرًا كان أو أنثى، وجمعه: جزر، وجزائر .

تَسْعَ : بضم الناء الأولى وإسكان النون وفتح الناء الثانية، وبعدها جيم معنام، تلد . وهو آت على صيغة المبني للمجهول دائمًا . وقد أسد إلى الناقة . **الجاهليّة** : يطلق هذا الاسم على الزمن الذي قبل الإسلام وأهله، مشتق من الجهل، لغلبه عليهم .

تَسْعَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا : يريد بيع تاج الناقة، أي بيع أولاد أولادها . وذلك لأن يتظر أن تلد الناقة، فإذا ولدت أنثى يتظر حتى تشب، ثم يرسل عليها الفحل، فتلقح فله ما في بطنها .

﴿المعنى الإجمالي﴾ :

أشهر تفاسير هذا البيع تفسيران (١) .

١ - فاما أن يكون معناه التعليق، وذلك بأن يباعه الشيء، بشمن مؤجل بعده تنتهي بولادة الناقة، ثم ولادة الذي في بطنها، ونفي عنه لما فيه من جهة أجل الثمن، والأجل له وقع في الثمن في طوله وقصره .

٢ - وإنما أن يكون معناه بيع المعدوم المجهول، وذلك بأن يباعه تاج الحمل الذي في بطن الناقة المسنة، ونفي عنه لما فيه منضرر الكبير والغر، فلا يعلم: هل يكون أنثى، وهل هو واحد أو اثنان، وهل هو حي أو ميت؟

(١) أشهر التفسير الأول عن راوي الحديث ابن عمر فاخت به مالك والشافعي؛ لأن الرواية أعلم بمعنى ما روى . وأما التفسير الثاني، فليبعض أئمة اللغة كأبي عبيدة وأبي عبد وابن الأثيري والجوهري . قال التوسي: هذا أقرب إلى اللغة - اهـ شارح . وحبل الحبلة معنى آخر عند علماء اللغة وهو حمل الكرمة قبل أن تبلغ، ومثله النهي عن بيع ثمر النخل قبل أن يزهق . انظر: لسان العرب (حبل).

ومجهولة مدة حصوله ، وهذه من اليعادات المجهولة التي يكثر ضررها وغدرها، ففضلي إلى المنازعات .

٣٠ ما يؤخذ من الحديث :

١ - النهي عن هذا البيع على كلا التفسيرين؛ لأنه إن كان على الأول، فلما فيه من جهالة الأجل .

وإن كان على الثاني، فلما فيه من فقدان المبيع، وجهاته .

٢ - النص على هذا النوع من البيع؛ لأنه من بيعات الجاهلية، وإلا فهو عام في كل بيع يحصل فيه جهالة وغدر .

٣ - حكمة النهي، أنه من بيع الغرر المفضي إلى الميسر والقمار، وأكل المال بالباطل، مع ما يحصل في ذلك من الشجار والخصاص، والعداوة والبغضاء .



قاعدة في المعاملات المحرمة ملخصة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ^(١)

الأصل في ذلك أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بينما بالباطل، وذم الاحجار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات وما يؤخذ بغير رضا المستحق .

وأكل أموال الناس بالباطل في المعاوضات نوعان ذكرهما الله في كتابه هما: الربا والميسر .

فقد حرم الربا الذي هو ضد الصدقة في سورة البقرة وأآل عمران والروم والمدثر والنساء، وذكر تحريم الميسر في سورة المائدة .

ثم إن رسول الله ﷺ فضل ما أجمله الله في كتابه، فنهى عن بيع الغرر، وهو المجهول العاقبة؛ لأن بيعه من الميسر، وذلك مثل بيع العبد إذا أبق، أو الفرس والبعير إذا شرد .

أما الربا فتحريمه في القرآن أشد، وذكره النبي ﷺ في الكبائر؛ لأنه لا يضطر إليه إلا المحتاج، فإذا أخذ ألفًا معجلة ليدفع ألفًا ومائتين مجلات، والmosr لا يفعل ذلك، فيكون في هذه الزيادة ظلم للمحتاج .

(١) في "مجموع الفتاوى" (٢٩ / ٢٢ / ٢٤) .

وقد حرم الرسول ﷺ أشياء يخفي فيها الفساد؛ لأنها مفضية إلى الفساد المحقق، مثل ربا الفضل فإن الحكمة فيه قد تخفي، ومفسدة الغرر أقل من الربا فلذلك رخص فيما تدعوه إليه الحاجة منه؛ كبيع العقار ولم تعلم الأساسات، وبيع الدابة الحامل والمريض، وإن لم يعلم الحمل واللبن، وبيع الثمرة بعد بدو صلاحتها، وإن كانت الأجزاء التي يكمل بها الصلاح لم تتحقق بعد، فظاهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً ما لا يجوز في غيره.

أما الربا فإنه لما احتاج الناس إلى العرايا أرخص في بيعها بالخرص، ولم يجوز المفاضلة المبنية، بل سوغ المساواة بالخرص في القليل الذي تدعو إليه الحاجة وهو قدر النصاب، أي خمسة أو سنتين وما دونه، وأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، والإمام أحمد موافق مالك في الغالب منها، فإنهما يحرمان الربا، ويشددان فيه حق التشديد، حتى يسدوا التراغع المفضية إليه وإن لم تكن حيلة.

وفي الجملة فإن أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعاً محكماً مراجعون لقصد الشرعية وأصولها، وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر فعله عن الصحابة وتدل عليه معانٍ الكتاب والسنة.

وأما الغرر فمن أشد ما قيل فيه قول أبي حنيفة والشافعي، فإنه يدخل في هذا الاسم من الأنواع ما لا يدخله غيره من الفقهاء، مثل الحب والثمر في قشره، كالبابلاء والجوز واللوز في قشره، وكالحب في سبليه، فإن القول الجديد عنده أن ذلك لا يجوز.

وأما مالك فمذهب أحسن المذاهب في هذا، فيجوز عنده بيع هذه الأشياء وبيع جميع ما تدعو الحاجة إليه أو يقل غره، حتى إنه يجوز عنده بيع المقاثي جملة وبيع المغبات في الأرض كالجزر والفجل.

وأحمد قريب منه، فقد خرج ابن عقيل عنه وجهين فيها، الثاني منها أنه يجوز كمذهب مالك، وهذا القول هو قياس أصول أحمد.



٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الشَّمْرَةِ قَبْلَ بُدُولِ صَلَاحِهَا^(١)

■ الحديـث الـخامس والـخمسون بـعد المـائـتين ■

٢٥٥ | عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمْرَةِ حَتَّى يُبَدُّلَ صَلَاحُهَا ، نَهَى الْبَاعِثَ وَالْمُشْتَرِي . [البخاري رقم (٢١٩٤) ، ومسلم رقم (١٥٣٤)] .

■ الحديـث الـسادس والـخمسون بـعد المـائـتين ■

٢٥٦ | عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى تُزَهَّى . قَيلَ : وَمَا تُزَهَّى ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَ . قَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمْرَةَ يَمْسِكُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ [البخاري رقم (٢١٩٨) ، ومسلم رقم (١٥٥٥)] .

* الغريب :

تزهـى : بضمـ النـاءـ من "ازـهـى يـزـهـى" وـالـازـهـاءـ فيـ الشـمـرـ، آنـ يـحـمـرـ أوـ يـصـفـرـ، لـبـدـهـ الطـيـبـ فـيـ إـلـانـ الـعـربـ (١٠٦/٦) . حتىـ يـبـدوـ : قالـ التـوـوـيـ فيـ شـرـحـ صـحـبـ مـلـمـ (١٧٨/١٠) : هوـ يـعـنىـ يـظـهـرـ، وـهـوـ بلاـ هـمـزـ .

* المعنى الإجمالي :

كـانـتـ الشـمـارـ مـعـرـضـةـ لـكـثـيرـ مـنـ الـآـفـاتـ قـبـلـ بـدـولـ صـلـاحـهـاـ، وـلـيـسـ فـيـ بـيعـهاـ مـعـلـحةـ لـالـمـشـتـريـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ، فـنـهـىـ النـبـيـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّدـ اللـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ الـبـاعـ وـالـمـشـتـريـ عـنـ بـيعـهاـ حـتـىـ تـزـهـىـ، وـذـلـكـ بـدـولـ الصـلـاحـ، الـذـيـ دـلـيـلـهـ فـيـ ثـمـرـ النـخلـ، الـأـحـمـارـ أـوـ الـأـصـفـارـ .

ثـمـ عـلـلـ الشـاـعـ المـنـعـ مـنـ تـبـاعـهـاـ، يـأـتـ لـوـ أـتـ عـلـيـهـ أـفـةـ، أـوـ عـلـىـ بـعـضـهـاـ، فـيـمـاـ يـحـلـ لـكـ - أـيـهـاـ الـبـاعـ - مـاـلـ أـخـيـكـ الـمـشـتـريـ، كـيـفـ تـأـخـذـهـ بـلـاـ عـوـضـ يـنـتـفـعـ بـهـ ؟ .

* ما يـؤـخذـ مـنـ الـمـحـدـيـثـيـنـ :

- ١ - الـنـهـىـ عـنـ بـعـ الشـمـارـ قـبـلـ بـدـولـ صـلـاحـهـاـ .
- ٢ - النـهـىـ يـقـنـصـيـ الـفـاسـدـ، فـيـكـونـ بـيعـهـاـ غـيرـ صـحـيـحـ .
- ٣ - جـواـزـ بـيعـهـاـ بـعـدـ بـدـولـ صـلـاحـهـاـ، وـكـذـلـكـ لـوـ بـاعـهـاـ قـبـلـ بـدـولـ صـلـاحـهـاـ بـشـرـطـ القـطـعـ فـيـ الـحـالـ، وـهـوـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ .
- ٤ - أـنـ دـلـيـلـ الـصـلـاحـ فـيـ ثـمـرـ النـخلـ: الـأـحـمـارـ أـوـ الـأـصـفـارـ، وـلـوـ فـيـ بـعـضـ الشـمـرـ، فـصـلـاحـ

(١) وضعـتـ هـذـهـ التـرـجـمـةـ، لـأـنـ الـمـحـدـيـثـيـنـ بـعـدـهـاـ، فـيـ هـذـهـ السـالـةـ عـامـةـ - لـهـ - الشـارـجـ .

بعض الثمرة في شجرة دليل على صلاحها جميعاً، ويسحب هذا على سائر ذلك النوع في البستان الواحد وقد ذكر في التمر الاحمرار أو الاصفرار أما غيره من الثمر فصلاحه إن يطيب أكله ويظهر نضجه والصلاح في الحب أن يشتد .

٥ - الحكمة في النهي، هو أنها قبل بُدُو الصلاح، معرضة لكثير من الآفات . فإذا تلت، أو تضررت صار ذلك في ملك المشتري، الذي لم يتفع منها، فيكون من أكل الأموال بالباطل . كما أن يبعها قبل بُدُو الصلاح، ليس له فائدة لعدم الانتفاع بها . وكذلك فيه قطع للتخاصم والتنازع بين المعاملين، وإزالة لأسباب العداوة والبغضاء بينهم .

٦ - فيه تحريم أكل أموال الناس بغير حق، ولو بما فيه صورة رضا من الطرفين .



■ الحديث السابع والخمسون بعد المائتين ■

﴿٢٥٧﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَزَابِنَةِ. وَهِيَ أَنْ يَبْعَثَ ثَمَرَ حَاتِطَهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بَتَمَرَ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبْيَعَهُ بِزَبَبَ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبْيَعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ . [البخاري رقم (٢١٧١)، (٢١٨٥)، (٢٢٠٥)، ومسلم رقم (٧٦ / ١٥٤٢)] .

* الغريب :

المزابنة : بضم الميم، وفتح الزاي، وبالباء، والنون . على وزن المفاعة . وهي ماخوذة من «الزبن» وهو : الدفع الشديد، كان كل واحد من المتابعين يدفع صاحبه عن حقه . [النهاية (٢٩٤ / ٢ - ٢٩٥)] .

* المعنى الإجمالي :

نهى النبي ﷺ عن المزابنة، التي هي بيع المعلوم بالجهول من جنسه؛ لما في هذا البيع من الضرر، وما فيه من الجهالة يتساوي المبيعين المقضية إلى الربا، وقد ضررت لها أمثلة توضحها وتبينها. وذلك كان يبيع ثمر حاتطه إن كان نخلاً، بتامر كيلًا، وإن كان كرمًا أني يبيعه بزبيب كيلًا، أو زرعًا، أني يبيعه بكيل طعام من جنسه، نهى عن ذلك كله، لما فيه من المفاسد، والأضرار .

* الاختلاف في معنى المزابنة :

أجمع العلماء على أن هذه الصورة المذكورة في الحديث مزابنة .

ولكن الإمام الشافعي جعل هذه الصور أصل المزابنة، والحق بها كل بيع مجهول بمجهول، أو معلوم بجري فيه الربا، بناءً منه على أن تفاسير المزابنة في أحاديثها، مرفوعة إلى النبي ﷺ . وعلى فرض أنها تفاسير رواتها من الصحابة، فهم أعلم بما رووا، فقولهم مقدمٌ على قول غيرهم .

أما الإمام مالك، فمعنى المزابنة عنده: أنها بيع كل شيء، لا يعلم كيله، أو وزنه، أو عدده، شيء من جنسه . سواء أكان ربويًا أم غيره؛ لأن سبب النهي، ما فيه من المخاطرة . وقد رجع في تفسيرها إلى أصلها اللغوي، وقد تقدمت الإشارة إليه في [الغريب] . وينتزع
- عني - تفسير مالك؛ لأنه جامع لكتير من المنهيات تحت أصل واحد .
وأما التفاسير المذكورة، فلا تنافي؛ لأن عادة السلف، أنهم يفسرون الشيء بمثاليه، وهو جزء منه، ولا يريدون به حصره في هذا النوع، وإنما يريدون به المثال .

* ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - النهي عن المزابنة .
- ٢ - تعريفها بهذه الصور، التي توضح أصلها .
- ٣ - أن بيع عاتها فاسدة، لأن النهي يقتضي الفساد .
- ٤ - حكمة النهي عنها، ما فيها من المخاطرة والقمار؛ لأنها بيع معلوم بمجهول. ولما فيها من بيع النوعين الربويين المجهولين ؛ لأنه لا بد في صحة بيعهما من العلم بالتساوي . فاما مع الجهل بشاويهما، فهو مظنة الربا الراجحة، فيحرم .
- ٥ - فيه دليل على تحريم بيع الربط بالتمر، لعدم العلم بالتساوي ولو خرى في تساويهما، بل يدل على تحريم بيع كل نوعين ربويين، جهل تساويهما . إما لكونهما اختلفا في الرطوبة، أو البيوسنة، وإما لكون أحدهما حبًا والأخر طحينا، أو أحدهما مطبوخًا، والأخر نيتاً، أو غير ذلك مما لا يعلم معه التساوي بينهما .



■ الحديث الثامن والخمسون بعد المائتين ■

٤٢٥٨ | عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن المُخَابِرَةِ، وَالْمُحَافَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابِنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ التَّمَرَ حَتَّى يَدُوَّ صَلَاحُهَا، وَأَلَا تَبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَابِيَاً . البخاري رقم (٢٣٨١)، ومسلم رقم (١٥٣٦) .

﴿الغريب﴾:

المخابرة: على وزن المفاعة، ماخوذة من «الخيار» وهي الأرض الينة القابلة للزرع، أو من «الخيبر» وهو من يُخْسِن حرت الأرض . {النهاية (٢/٧)}.

المحاقلة: ماخوذة من «الحفل» وهو الزرع وموضعه، فاشتقت منه . {النهاية (١/٤١٦)} .
والمراد بها - هنا - بيع الخطة بسبيلها، بحظة صافية من التبن .

المزابنة، تقدمت، و«العرابا»: ويأتي الكلام عليها مفصلاً في موضعه، إن شاء الله تعالى .

﴿المعنى الإجمالي﴾:

تقدّم أنّ الأصل في المعاملات الحلّ والجواز، وأنّها باقية على أصل الإباحة والبراءة الأصلية .
وما ورد عن الشارع الحكيم، من النهي عن بعض المعاملات التي يرجع إلى قاعدة الربا المحرمة المستحبحة شرعاً وعقلاً، وغير هاتين من قواعد الفساد الذي حاربه الشارع يشمله النهي من باب أولى . ومن تلك المعاملات الراجعة إلى الجهالة وإلى الربا أيضاً: **المخابرة**، **والمحاقلة**، التي هي عبارة عن بيع الحب في سبيله، يحب من جنسه .

فهنا جهل أحد العوضين^١ لأنّه مستور بأوراقه وبنائه، والجهل بذلك يوقعنا في ربا الفضل^٢ لأنّ الجهل بالتماثل، كالعلم بالتفاضل في الحكم .

ومثل المحاقلة، المزابنة: التي هي بيع التمر على رؤوس النخل يتمّ مثله .
فما يقال في الأول، يقال في هذا . واستثنى من ذلك، مسألة «العرابا» بشرطها، للحاجة إليها . وتأتي إن شاء الله تعالى . كما نهى عن بيع التمر قبل بُدُود صلاحه، حفظاً للحقوق، ولثلا يأخذ البائع الثمن بلا مقابل يتفع به المشتري .

﴿ما يستفاد من الحديث﴾:

١ - النهي عن **المخابرة**، **والمحاقلة**، **والمزابنة** .

٢ - استثنى من **المزابنة**، **العرابا**، للحاجة .

٣ - النهي عن هذه لما فيها من الجهل بتساوي العوضين، والجهل بذلك يفضي بنا إلى الربا .

٤ - من باب أولى يحرم البيع إذا علم التفاضل بين العوضين، الربويين من جنس واحد .

٥ - النهي عن بيع التمر قبل بُدُود صلاحه، لامن العادة . وقد لا تؤمن العادة ولكنها تقل، فبعض النخل لا تصيبه العادة إلا بعد بدو صلاحه ولكنه معترف بين الناس أنها من ضمان البائع حتى يكمل استواء .

■ الحديث التاسع والخمسون بعد المائتين ■

٢٥٩ | عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَا عَنْ ثَمَنِ الكلبِ ومَهْرِ الْبَغْيِ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ . (البخاري رقم (٢٢٣٧) ، (٢٢٨٢) ، (٥٣٤٦) ، (٥٧٦١) ، ومسلم رقم (١٥٦٧) .

* الغريب :

مهر البغي : البغي : بفتح الباء المودحة، وكسر الغين المعجمة، وتشديد الياء ، وهو فعال، يعني فاعلة، يعني الباغية، والبغاء : الطلب، وكثرة استعماله في الفساد . ومهرها، ما تعطاه على الرزق، سمي مهرًا، من باب التوسع .

حُلُوان الكاهن : الحلوان بضم الحاء، مصدر «حلوته» إذا أعطبه .

قال في فتح الباري (٤/٤٢٧) : وأصله من «الخلوة» شبه بالشيء الحلو، من حيث إنه يؤخذ سهلاً بلا مشقة .

وأما الكاهن : فهو الذي يدعى علم الأشياء الغيبة المستقبلة .

وفي معناه «العراف» و «المترجم» و نحوهما من المشعوذين والدجالين .

* المعنى الإجمالي :

لطلب الرزق طرق كريمة شريفة طيبة، جعلها الله عوضاً عن الطرق الخبيثة الدنيئة. فلما كان في الطرق الأولى كفاية عن الثانية، ولما كانت مقاصد الثانية عظيمة لا يقابلها ما فيها من منفعة، حرم الشرع الطرق الخبيثة التي من جملتها هذه المعاملات الثلاث .

١ - بيع الكلب : فإنه خبيث رجس، فشمنه خبيث لا يجوز أكله واستحلاله .

٢ - وكذلك ما تأخذ الزانية مقابل فجورها، الذي به فساد الدين والدنيا .

٣ - ومثله ما يأخذ أهل الدجل والتضليل، من يدعون معرفة الغيب والتصرف في الكائنات، وبيخيلون على الناس - بباطلهم - ليسبوا أموالهم، فيأكلوها بالباطل .

كل هذه طرق خبيثة محرمة، لا يجوز فعلها، ولا تسليم العوض فيها، وقد أبدلها الله بطرق مباحة شريفة .

* ما يستفاد من الحديث :

١ - النهي عن بيع الكلب، تحريم ثمنه، ولا فرق بين المعلم وغيره، وكلب الزرع والماشية وغيره، وإنما يجوز اقتناوه فقط بهذه الأشياء الثلاثة .

- ٢ - تحريم البغاء وتحريم ما يؤخذ عليه، سواء كان من حُرّة أو أمْدَة، فهو حبّ من عمل حبّ في جميع طرقه .
- ٣ - تحريم الكهانة ونحوها من العرافة، والتنجيم، وضرب الحصى، وتحضير الجن، وتحريمأخذ شيء على هذه الأعمال الخرافية الشيطانية .
- ٤ - من هذه المنهيات وغيرها يعلم أن الشريعة تنهى عن كل ما فيه مضرّة وما يتربّع عليه من مكاسب .



■ الحديث الستون بعد المائتين ■

| ٢٦٠ | عن رافع بن خديج : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «ثُمَّنُ الْكَلْبُ حَبٌِّ، وَمَهْرُ الْبَنِي حَبٌِّ، وَكَسْبُ الْحَجَامِ حَبٌِّ»^(١) . [مسلم رقم (٤١ / ١٥٦٨) ولم يخرجه البخاري] .

﴿المعنى الإجمالي﴾ :

يبين لنا النبي ﷺ المكاسب الخبيثة والدينية لتجنبها إلى المكاسب الطيبة الشريفة . ومنها: ثمن الكلب، وأجرة الزانية على زناها، وكسب الحجام، فهي مكاسب دنيئة كريهة سافلة، يتجنبها ذو الكرامة والمروة .

﴿ما يستفاد من الحديث﴾ :

- ١ - النهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، واجتناب ما يؤدي إليهما .
- ٢ - النهي عن كسب الحجام؛ لأنها مهنة زرية، مخلة بالكرامة والشرف، فمكبسها حبّ .
- ٣ - قال شيخ الإسلام^(٢) : إذا عرف الحرام بعينه لم يأكل حتماً، وإن لم يعرف عنه لم يحرم الأكل منه، لكن إذا كثر الحرام يترك ورعاً .

﴿اختلاف العلماء﴾ :

اختلاف العلماء في كسب الحجام .

فذهب طائفة من العلماء إلى أنه محرّم لهذا الحديث، ولما روى أبو هريرة من أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ «نهى عن كسب الحجام» رواه أحمد في المسند (٤٣/٥) ياسناد صحيح .

(١) هذا الحديث من أفراد مسلم كما نبه عليه عبد الحق وغيره .

(٢) انظر: مجمع الفتاوى (٢٩ / ٣١٧-٣١٤) .

وروى أحمد أيضًا عن محبصة بن مسعود : «أنه كان له غلام حجام، فزجره النبي ﷺ عن كسبه فقال : لا أطعمه أبئاماً لي؟ قال النبي ﷺ : لا». قال : أفلأ تصدق به؟ قال النبي ﷺ : لا، فرخص له أن يعلفه ناضحة» (١)، (٢).

ذهب بعض العلماء : إلى أنه حلال؛ لأن أحاديث النبي منسوخة بإعطاء النبي ﷺ أجره، ولكن النسخ يحتاج إلى معرفة التأخر من الأدلة . وأحسن ما يجمع به أدلة الفريقين، أن يقال : إن لفظ «الخيث» كما يطلق على المحرم، يطلق أيضًا على الشيء الرديء، والكب الدينى، كقوله تعالى : «وَلَا تِيمُمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَفَقُّونَ» [آل عمران: ٢٦٧] وسمى الشارع الثوم والبصل خبيثين . فتسمية كسب الحجام خبيثًا من هذا الباب؛ لأنه مكسب دنيوي من مهنة زرية . والشارع يرغب في معالي الأمور، والمكاسب الطيبة الشريفة . فيكون كسب الحجام خبيثًا من جانب الآخر، مع أنه حلال له .



٣ - بَابُ الْعَرَابِيَا

هذا الباب يذكر فيه ما جاء في جواز بيع العارية - وبائي تعريفها - : وهي مسألة مستثناء من تحريم «بيع المزابة» الذي تقدم الكلام عليه في الحديث رقم ٢٥٧ وبائي توضيح ذلك وتوجيهه إن شاء الله تعالى .

■ الحديث الحادي والستون بعد المائتين ■

﴿٢٦١﴾ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ مُحْبَصَةٌ لِصَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَبْعَثُهَا بِخَرْصِهَا . [البخاري رقم ٢١٨٨)، ومسلم رقم (٦٠ / ١٥٣٩].
ولـ مسلم [رقم (٦١ / ١٥٣٩)] بِخَرْصِهَا تَمَرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا .

* الغريب :

العرابية : فعلية بمعنى مفعولة ، وجمعها عرابيا مثل مطيبة ومتلها . قال في مختار الصحاح :

(١) ورد في رواية «اعلهه نضاحك» والناضحة هي الناقة التي تخرج الماء من البز . والنضاخ : الرقيق الذين يعملون في ذلك .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٤٣٥) وأورده الهيثمي في المجمع (٤ / ٦٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وقال: رجال أحمد رجال الصحيح .

(٣) كانت ترجمة المؤلف لباب العرابيا وغير ذلك فرأيت أن أجعل العرابيا في باب، وبائي أحاديث الباب في ثلاثة أبواب تابها تفصيلاً للأحكام . اهـ - شارح .

وإنما أدخلت فيها الهاء؛ لأنها أفردت فصارت في عداد الأسماء، كالنطحة، والأكيلة . وسميت «العرية» لأنفرادها بالرخصة عن آخراتها . {النهاية (٣/٢٢٤)} . {إسان العرب (٩/١٨٠)} .

«المعنى الإجمالي» :

تقديم أن بيع التمر على رؤوس التخل بضرر مثله محروم، لأنه بيع المزابنة المنهي عنه، لما فيه من الجهل بتساوي النوعين الربويين .

وأشد حالاته إذا باعه على رؤوسه وهو رطب بتمر جاف، فقد خفي تساويه من وجهتين :

١ - كونهما يبعا عرضاً .

٢ - وكون أحدهما رطباً والآخر جافاً ، فهذا البيع أحد صور الربا الفضل^١ .

كانت الائتمان قليلة في الزمن الأول، فبأي الربط في المدينة والتفكير به ، والناس محتاجون إليه، وليس عند بعضهم ما يشتري به من النقود، فرخص لهم أن يشتروا ما يتفكرهون به من الربط بالتمر الجاف ليأكلوها رطبة، مراعين في ذلك تساويهما لو أكلت ثمار التخل إلى الجفاف .

«ما يستفاد من الحديث» :

١ - تحريم بيع التمر على التخل بضرر مثله؛ لأنه بيع المزابنة المنهي عنه، وما خلده في هذا الحديث لفظ «ارخص»^٢ .

٢ - جواز بيع العريمة - وتقدم شرحها لغة وشرعياً - وهو مستثنى من التحريم السابق في المزابنة .

٣ - أن الرخصة لمن احتاج إلى أكل الربط خاصة .

٤ - أن يقدر الربط على التخلة ثمناً يقدر التمر الذي جعل ثمناً له .

«فائدتان» :

الأولى : تقدم التحريم في بيع المزابنة الذي هو إحدى صور الربا المحرم، واستثنى من هذا التحريم مسألة «العربيا» . فلما جاءت على خلاف الأصل، اشترط العلماء للرخصة فيها شروطاً، بعضها مأخوذ من أحاديثها، وبعضها باق على أصل معاملة الربا .

١ - أن تحرض التخلة بما تؤول إليه غيرها لطلب المائنة .

٢ - أن تكون لحتاج إلى الربط ليأكله رطباً . والمشهور من مذهبنا المنع في عكس هذه المسألة : وهو أن يشتري المحتاج إلى التمر برطبه ثمناً وفي وجهه يجوز؛ لأنه إذا جاز لمن يريد التفكه بالربط، فكيف لا يجوز لمن احتاج إلى التمر ليأكله !؟

- ٣ - الا يكون معه نقود يشتري بها .
 - ٤ - أن يتقابلها قبل التفرق، فالشعر بكيلم، والدخلة بتخليتها .
 - ٥ - الا تزيد عن خمسة أوسق، ويأتي في الحديث الذي بعد هذا .
 - ٦ - إذا اشتري الاثنان فاكثر من الربط لكل واحد خمسة أوسق من رجل واحد صحيحة ولو اشتري شخص من بائعين فاكثر خمسة أوسق صحيحة أيضاً . أما إذا اشتري من الاثنين فاكثر أزيد من خمسة أوسق فلا يصح .

الفائدة الثانية :

الجمهور من العلماء يقتصرن الجوار على التخل خاصة، ورخص به طائفة من العلماء ومنهم شيخ الإسلام في سائر الشمار؛ لأن الربط فاكهة المدينة ولكل بلد فاكهة، والحكمة المخصوصة موجودة فيها كلها، والخصصة عامة.

■ الحديث الثاني والستون بعد المائتين ■

{٢٦٢} | عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام رخص في بيع العرايا في خمسة أوقية، أو دون خمسة أوقية . [البخاري رقم (٢١٩٠)، ومسلم رقم (١٥٤١)].

* المعنى الإجمالي :

لما كانت مسألة «العرابي» مبادحة للحاجة من أصل محرم، افتصر على القدر المحتاج إليه غالباً، فرخص فيما قدره خمسة أو سبعة فقط أو ما دون ذلك؛ لأنَّه في هذا القدر تحصل الكفاية للتفكه بالمرطب.

٢٠٣٦ ما يستفاد من الحديث :

- ١ - الرخصة في بيع العرايا للحاجة إلى التفكك بالرطب .
 - ٢ - أن تكون الرخصة بقدر الكفاية؛ لأن الرخصة لا يتجاوز بها قدر الحاجة .
 - ٣ - الورق سيكون بين : ستون صاعاً نبوياً ، فيكون ثلاثة صاع . ونقدم أن الصاع النبوي، ينقص عن صاعنا الحاضر (وكيلتنا) الخمس وخمس الخمس، وهذا هو الحد الأعلى للجواز .

* اختلاف العلماء :

ذهب كثير من العلماء، ومنهم الشافعية والحنابلة والظاهرية : إلى أنه لا يجوز بيع العرايا إلا فيما دون خمسة أوسق؛ لأن الأصل التحرير، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز، وبلغى الشك الذي وقع في الحديث {خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق} وهو شك وقع لأحد رواة الحديث . وهو داود بن الحصين، فلذلك جوزنا دون خمسة أوسق؛ لأنه متفق عليها ومنعنا {الخمسة} للشك فيها . والأصل التحرير للنهي عن المزايدة .

وذهب بعضهم - ومنهم المالكية - إلى الجواز في الخمسة عملاً برواية الشك، وبما روي عن سهل بن أبي حمزة أن العربية ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة} وهي رواية عن الإمام أحمد، نظر فيها إلى عموم الرخصة، فلا يضر الشك في الزيادة القليلة، واختارها شيخنا عبد الرحمن آل سعدي^١ رحمة الله تعالى .



٤ - بَابُ بَعْضِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ
■ الحدیث الثالث والستون بعد المائتين ■

[٢٦٣] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا فَدَأْبَرَتْ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَاعِ، إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُبَتَاعَ». [بخاري رقم (٢٢٠٤)، وسلم رقم (١٥٤٣)].
 ولـ «مسلم»^(١) [رقم ٨٠ / ١٥٤٣] و «مَنْ بَاعَ عَبْدًا فَمَا لَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُبَتَاعَ».

* الغريب :

أَبْرَتْ : يخفف الياء وتشدیدها . فال الأول : أَبْرَتْ النَّخْلَ أَبْرًا ، بوزن أَكْلَتْ أَكْلًا .

والثاني : أَبْرَتْ النَّخْلَ تَأْبِيرًا ، بوزن علمته أعلمته تعليمًا .

والتَّأْبِيرُ : التلقیح، وهو وضع شيء من طلع ذكر النخل، في طلع إبانه . {النهاية (٢) / ١١} .

المُبَتَاعُ : هو المشتري، بقرينة الإشارة إلى البائع وبائي اللفظ للمباع والمشتري، فهو من الأضداد .

(١) قول المصنف: ولـ «مسلم» يرهم أن هذه الزيادة لم يذكرها البخاري في صحيحه، وليس كذلك؛ بل هي في الصحيحين كما نبه عليه في فتح الباري . وقد ذكرها البخاري في باب الرجل يكون له ثمر أو شرط في حائل أو نخل أو الذي أوقع الصنف في الوهم ، هو عدم ذكر البخاري لها في (باب البيع) واقتصره على القطعة الأولى . اهـ .

* المعنى الإجمالي :

أول العمل في ثمرة النخل هو تلقيحه، ولهذا فإن الشارع أناط به الحكم. فمن باع أصول نخل، فإن كانت الثمرة مؤيرة قد عمل بها صاحبها واستشرف نفسه لها، فهي للبائع مبقاة على أصولها إلى أوان جذادها، وإن لم تؤير فهي داخلة في بيع الأصول، فتكون للمشتري. هذا ما لم يشترط المشتري في الصورة الأولى، دخول الثمرة أو بعضها في البيع، أو يستثنى البائع الثمرة أو بعضها في الصورة الثانية ف تكون باقية على أصولها إلى أوان جذادها؟ لأن المسلمين على شروطهم الصحيحة وهذا منها، وكذلك العبد الذي جعل سيده بيده مالاً، فإن باعه فماله لسيده الذي باعه؛ لأن العقد لا يتناوله إلا أن يشترط المشتري، أو يشترط بعضه، فيدخل في البيع .. ولو كان المال الذي معه مما يجري فيه الربا مع الشعن فإنه جائز؛ لأنه تابع غير مقصود لذاته وتابع لا حكم له؛ لأنه في حكم المتبوع.

* ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - أن من باع نخلاً قد أُبَرَّ، فثمرته للبائع، وهذا منطق الحديث .
- ٢ - أن من باع نخلاً لم يُؤَبِّر، فثمرته للمشتري، وهذا مفهوم الحديث .
- ٣ - إن استثنى البائع الثمرة التي لم تؤير، أو بعضها فهي له بشرطه .
- ٤ - إن اشتراط المشتري دخول الثمرة المؤيرة بالعقد فهي له بشرطه .
- ٥ - صحة اشتراط بعض الثمرة مأخذٌ من حذف المفعول به من قوله . [إلا أن يشترط **المتابع**] فهو صادق عليه كله، وعلى بعضه .
- ٦ - إن كان بعض ثمرة مؤيرك وبعضه غير مؤير، فالصحيح أن لكل حكمه؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. إلا إذا كان التأثير في نخلة واحدة فتكون كل ثمرتها للبائع؛ لأن باقيها تبع لأولها .
- ٧ - الحق الفقهاء بالبيع جميع التصرفات : لأن يكون النخل عوض صلح، أو صدقة، أو جعله صاحبه أجرة أو هبة أو غير ذلك مما فيه نقل الملك .
- ٨ - دخول الثمرة في البيع إذا اشتريت قبل التأثير، أو اشتراطها المشتري وهي مؤيرة يُعد بيعاً للثمر قبل بُدُور صلاحه لكن رخص فيه؛ لأنه تابع لأصله وليس مستقلاً، والقاعدة العامة هي بيت تبع ما لا يثبت استقلالاً، وهذه الصورة منها وبهذا يجمع بين التصريح .

٩ - أن من باع عبداً، وقد جعل بين يديه مالاً يتصرف به، فالمال للبائع إلا أن يشرطه المشتري مع الصفقة، أو يشرط ببعضه، فيدخل مع البيع ، وحيثذا يشرط فيه ما يشرط في غيره من المبيعات .

١٠ - لا يضر أن يكون مع العبد المبيع ما يدخله الربا مع الثمن، لأن يتبعه فضة والثمن ريات فضية، لانه تابع .

١١ - قال شيخ الإسلام ^(١): بيع الزرع بشرط النبقة لا يجوز باتفاق العلماء، وإن اشتراه بشرط القطع جاز بالاتفاق ، وإن باعه مطلقاً لم يجز عند جماهير العلماء، فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الحب حتى يشتند .

三

٥ - بَابْ نَهْيِ الْمُشْتَرِيِّ عَنْ بَيعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قِبْضِهِ
■ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالسِّتُونُ بَعْدَ الْمَائِتَيْنِ ■

{ ٢٦٤ } عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُدُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ . [البخاري رقم (٢١٢٦) ، ومسلم رقم (١٥٢٦)].
وفي لفظ مسلم رقم (٣٦ / ١٥٢٦) : « حتَّى يَقْبِضَهُ » وعن ابن عباس .. مثله . [مسلم رقم (١٥٢٥)].

الغريب:

من ایتام : یعنی من اشتراکی .

طبعاً : لغة كل مطعمون ، من مأكل ومشروب .

وفي الصدر الأول، إذا أطلق الطعام في الحجاز، انصرف إلى **البيه*** خاصة .

المعنى الإجمالي :

لما كان قبض الطعام من متممات العقد، ومكملات الملك، نهى الشارع الحكيم المشتري عن بيعه حتى يقبحه ويستوفيه، ويكون تحت يده وتصرفه؛ لأنَّه - قبل القبض - عرضة للتلف في ضمان البائع، ولأن العقد عليه قبل القبض، ربما سبب فسخ العقد الأول .
فإن كان بخسارة، حاول المشتري الفسخ، وإن كان بربح، حاوله البائع .

^{١١}) في مجموع الفتاوى (٤٧٧ / ٢٩).

- * ما يستفاد من الحديث :**
- ١ - النهي عن بيع الطعام قبل قبضه .
 - ٢ - في لفظ [حتى يستوفيه] ما يشعر بأنه خاص بما يحتاج إلى حق توقفه، وهو المكيل والموزون. وفي لفظ [حتى يقبض] ما يقيد عموم النهي عن البيع، في الجراف، والمكيل، والموزون، ويأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى .
 - ٣ - جواز بيعه بعد القبض والاستيفاء .
 - ٤ - النهي ورد في الحديث بالتصريح فيه بالبيع، ولكن الحق كثير من العلماء - ومنهم الشافعية، والحنابلة - بعض عقود تدخل تحت مسمى البيع، أو تكون وسيلة إليه كالإجارة، والهبة على عوْضٍ، والرهن، والخوالة .
 - ٥ - أما ما عدا البيع وما يجري مجرىه، فيجوز التصرف فيه، لأنها عقود يتسامح فيها بالغرض البسيط، ولأنها لم تقصد للربح فمحظوظ محاولة فسخ العقد المشار إليها خفية .

*** اختلاف العلماء :**

ذهب الحنفية والشافعية، إلى النع من بيع أي شيء قبل قبضه، وهو رواية قوية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه «ابن عقيل» والشيخ تقى الدين .

وقال الشيخ : وعليه تدل أصول أحمد، واختارها «ابن القيم»^(١) وصححها، وذكر أن أحاديثها لا تناهى أحاديث الطعام، وأطال القول فيها .

لكن الحنفية استثنوا بيع العقار، فيجوز - ولو قبل قبضه . وذهب المالكية في المشهور عنهم، إلى منع ما بيع من الطعام بالكيل والموزن خاصة . وذهب الحنابلة في المشهور من مذهبهم : إلى منع ما بيع بكيل، أو وزن أو عدد، أو بصفة، أو رؤية متقدمة للعقد ، ولا فرق في ذلك بين المطعم وغيره . وذهب بعض المالكية إلى اختصاص ذلك بالمطعم، ويستوي في ذلك أن يكون جرافاً، أو مكيلاً، أو موزوناً أو غيرها .

وفي هذا القدر من البيع تجتمع آراء جميع العلماء، ولم ينفرد من فقهاء المذاهب إلا المتقيدون بمشهور مذهب الحنابلة، الذين قصرروا المنع على البيع بالكيل أو الوزن، أو العدد، أو الذرع^(٢)، مع أنه - هنا - رواية عن الإمام أحمد منع بيع الطعام مطلقاً، مشى عليها «المترتب» وصاحب المغني، وشارح المقنع .

(١) في «زاد المعاد» (٥ / ٧٣٦) .

(٢) الذرع: القياس بالذراع .

* أدلة هذه الأقوال *

استدل الحنفية والشافعية ومن وافقهم، بما رواه أحمد^(١)، والنمساني^(٢)، عن حكيم ابن حرام قال: «قلت: يا رسول الله، إنني أشتري ببُوْعًا، فمَا يحلُّ لي منها وما يحرم؟» . فقال: «إذا اشتريت ببُوْعاً فلا يَبْعِه حتى تَقْبِضَه» وفي إسناده مقال للعلامة.

وما رواه أبو داود^(٣)، والدارقطني^(٤)، وصححه الحاكم^(٥)، وابن حبان^(٦)، عن زيد ابن ثابت: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَبْاعَ السُّلْطُونَ حَتَّى يَحْوِزَهَا التُّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ» . وظاهر هذين الحديثين، عام في كل ميع.

وامستدل المالكية، الذين يرون أن المتع في مكيل الطعام وموزوته، بما رواه «مسلم»^(٧) و«أحمد»^(٨) عن جابر قال: «أَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا ابْتَعَتْ طَعَاماً فَلَا يَبْعِهُ حَتَّى تَسْتَوِفِيهُ» . والاستيفاء، إنما يكون في الكيل أو الوزن.

ومثله في «مسلم»^(٩) و«أحمد»^(١٠) أيضاً عن أبي هريرة: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشْتَرِي الطَّعَامَ ثُمَّ يَبْيَعَهُ حَتَّى يُسْتَوِفِي» . ولـ«مسلم»^(١١) أن النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال: «مَنْ اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبْعِهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ» . أما الذين لا يفرقون في المطعم بين الجزار وغيره، فيستدلون، بما رواه «البخاري»^(١٢)

و«مسلم»^(١٣) وأبو داود^(١٤) والنمساني^(١٥) عن ابن عمر قال: «إِذَا تَبَاعَ الْمَعْصَمَ جُزَافاً بِأَعْلَى السُّوقِ فَنَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْيَعُهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ» .

وفي أحد الفاظ هذا الحديث: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْعِهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» .

وهذه أحاديث تعم الجزار وغيره، مع أن حديث ابن عمر^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، نصٌّ صريح بالجزاف.

(١) في المسند (٣ / ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤) .

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٥٠٣) والترمذى رقم (٢٢٣٢) وابن ماجه رقم (٢١٨٧) وهو حديث صحيح.

(٢) في السنن رقم (٣٤٩٩) .

(٣) في السنن رقم (٣٤٩٩) .

(٤) في السنن (٣ / ١٣) .

(٥) وهو حديث حسن لغيره.

(٦) في المسند (٢ / ٣٩٢) .

(٧) في صحيحه رقم (٤١ / ١٥٢٩) .

(٨) في المسند (٢ / ٣٩٢) .

(٩) في صحيحه رقم (٤٠ / ١٥٢٨) .

(١٠) في المسند (٢ / ٣٩٢) .

(١١) في صحيحه رقم (٢١٣٧) .

(١٢) في صحيحه رقم (٣٧ / ٣٩) .

(١٣) في صحيحه رقم (٣٧ / ١٥٢٧) .

(١٤) في السنن (٣٤٩٤) .

(١٥) في السنن (٤ / ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٦١٩٨ ، ٦١٩٩ ، ٦٢٠٠ ، ٦٢٠١) .

وهذه الأدلة لا تنافي حديثي ابن عمر، وأبي هريرة، اللذين استدل بهما المالكية؛ لأن ثبوت وجوب القبض في المكيل والموزون، لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره.

وأدلة هاتين الطائفتين تدل - بعنهما - على اختصاص منع البيع في الطعام سواء أكان مكيلاً أم موزوناً، كما هو مذهب المالكية، أو هما والجزاف أيضاً، كما هو مذهب الذين بعدهم، ولكنه «مفهوم لقب» وليس بحجة، ولو فرضنا مجبيه، فإنه لا يقاوم منطق الأحاديث، التي استدل بها الحنفية والشافعية.

أما أدلة المشهور من مذهب الخانبلة، فهي مفاهيم أحاديث الطعام أيضاً؛ لأنها نصت عليه، فدل على أن هذا الحكم مقصور على الطعام، وأن قصره على ما يباع بالكيل والوزن؛ لأنه هو الجاري - غالباً - في بيته.

ولما روي عن ابن عمر «مضت السنة أنَّ مَا أدركْتُه الصَّفَقَةُ حَبَّاً مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُبَتَاعِ» رواه البخاري^(١) تعليقاً والمتناع، هو المشتري.


ثم عدوا لهذا الحكم، إلى كل ما يحتاج إلى حق توفيق، مما يباع بكيل، أو وزن، أو عد أو ذرع، أو بيع بصفة، أو رؤبة متقدمة على العقد؛ لأن هذا كله يحتاج إلى حق توفيق.

﴿فَلَمْ يَرْدَقْنَ﴾ :

الأولى : فقهاء المذاهب يجعلون ضمان التلف في الأفة السماوية - وهي ما لا صنع لأدمي فيها، كالحر، والبرد، والجراد، ونحو ذلك من الجوانح . فما يصح عندهم تصرف المشتري فيه قبل القبض بالبيع، يكون ضمانه عليه، إذا تلف أو تعيب .

وما لا يصح تصرفه فيه، فمن ضمان البائع على حب اختلافهم المتقدم في ذلك .

الثانية : في صفة قبض المبيعات : يحصل قبض ما يباع بكيل، بكيله . وما يباع بوزن، بوزنه . وما يباع بعد بعده . وما يباع بذرع بذرعه . وما ينقل، ينقله . وما يتناول بتناوله . والعقار والثمر على الشجر، بتخلية، بأن يرفع البائع يده ويضعها المشتري .



(١) في صحيحه (٤ / ٣٥١) الباب رقم (٥٧).

٦ - باب تحرير بيع الخبائث

من صفات النبي ﷺ في الكتب السابقة وعلى ألسنة الآباء عليهم الصلاة والسلام: أنه الذي يحل الطيبات، ويحرم الخبائث.

وهذا تشريع عام في المأكولات والمشارب، والملابس، والعادات وغير ذلك.

وهذه قاعدة كبيرة تحافظ على كل طيب، وتغفي كل خبيث، كما أنها معتمدة لكل ما جد وطراً، ليقاس بمقاييسها الصحيح.

وهذا من كمال هذه الشريعة، ومن عناصر البقاء والخلود فيها.

وتأمل الحديث الآتي تجده أن المحرمات فيه عدّت، إشارة إلى أنها تماذج لما يفسد الأديان والأبدان، والعقول. فيراد بذلك: النية على أنواعها وأشباهها. والله حكيم علیم.

■ الحديث الخامس والستون بعد المائتين ■

| ٢٦٥ | عن جابر بن عبد الله سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميّنة، والخنزير، والأصنام.

فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميّنة، فإنّها يُطلّى بها السفن، ويدهن بها الجلود ويُستَصْبِحُ بها الناس؟ فقال: لا هو حرام. ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوها، ثم باعوه فأكلوا ثمنها. (البخاري رقم ٢٢٣٦)، ومسلم رقم ١٥٨١). جملوه؛ أذابوه.

«الغريب»:

عام الفتح: هو فتح مكة، وكان في السنة الثامنة من الهجرة في شهر رمضان.

حرام: بإعادة الضمير إلى الواحد تأديباً مع الله تعالى عظمته، وتفرد بالإجلال.

الميّنة: بفتح الميم، ما ماتت حتف أنهاها، أو ذُكِرت ذكاة غير شرعية.

الأصنام: مفردة «صنم» وهو «الوثن» المتخد من الأحجار وغيرها، على هيئة مخصوصة للعبادة.

أرأيت شحوم الميّنة: أخبرني عن حكم بيع شحوم الميّنة، فهل يحل مع وجود هذه المنافع فيها؟ يستصبح بها الناس: أي يستظيمون به حين يجعلونه في المصابيح وهي السرج، هو حرام: الضمير يعود على البيع.

قاتل الله اليهود : لعنهم الله، لما ارتكبوا من هذه الحيلة الباطلة ، وفيه تنبئه على علة تحريم بيع هذه الاشياء . جملوه : بفتح الجيم والميم المخففة . أي أذابوه . و«الجميل» الشحم المذاب [النهاية (٢٩٨/١)].

* المعنى الإجمالي :

جاءت هذه الشريعة الإسلامية السامية، بكل ما فيه صلاح للبشر، وحدرت من كل ما فيه مضررة تعود على العقول والأبدان والأديان .

فأباحت الطيبات - وهي أغلب ما خلق الله في الأرض لنا، وحرمت الخباث . ومن تلك الخباث المحرمة هذه الأشياء الاربعة المعدودة في هذا الحديث ، فكل واحد منها يُشار به إلى نوع من المضار .

فالخمر - وهي كل ما أسكر وخامر العقل - هي أم الخباث، التي بها تزول عن الإنسان نعمة العقل التي كرم الله بها . ويأتي في حال سكره ولتهوه بأنواع المنكرات والعظائم، وإشاعة العداوة والبغضاء بين المسلمين، والصد عن الخير وعن ذكر الله .

ثم ذكر الميتة، التي لم تمت - غالباً - إلا بعد أن تسمم بالميكروبات والأمراض أو احتقن دمها في لحمها، فأفسده، فأكلها مضررة كبيرة على البدن، وهدم للصحة . ومع هذا، فهي جيفة خبيثة نتنة نحسنة، تعافها النفوس، ولو أكلت مع كراهيتها والتقرز منها، لصارت مرضاناً على مرض، وبلاه، مع بلاه .

ثم ذكر أخبث الحيوانات وأكرهها وأبغضها، وهو الخنزير الذي يحتوى على أمراض وميكروبات، لا تكاد النار تقتلها وتزيلها . فضرره عظيم، ومقاسمه متعددة، ومع هذا فهو قدر نحوس . ثم ذكر ما فيه الضرار الكبير والمقدمة العظمى، وهي الأصنام التي هي ضلال البشرية وفتنهم، وهي التي بها حرب الله تعالى وأشارت في عبادته وحقه على خلقه، فهي مصدر الضلال، ومحط الفتنة .

وما أرسلت الرسل وأنزلت الكتب إلا لمحاربتها، وإنقاذ الناس من شرها .

فكم فتن بها من خلائق، وكم ضل بها من أمم، وكم استوجبت النار بها .

فهذه الخباث، عناوين المفاسد والمضار، التي تعود على العقل والبدن والدين .

فهي أمثلة لاجتناب كل خبيث، وصيانة لما يفسد العقول والأبدان والأديان . فاجتنابها وقاية من أنواع المفاسد .

ما يستفاد من الحديث :

- ١ - تحريم بيع الخمر وعمله وما يعن عليه وشربه، أو التداوي به . ويدخل في مسمى الخمر، كل مسكر، مائلاً أو جاماً أحداً من أي شيء سواء أكان من عنب، أم ترا م شعير، ومثله الحشيش، والأفيون، والدخان، والقات، فكلها خباثة محمرة .
- ٢ - حرمت لما فيها من المضار الكبيرة والمفاسد العظيمة على العقل، والدين، والبدن، والمال؛ وما تغيره من الشرور والعداوات والجنيات، إلى غير ذلك من مفاسد لا تخفي.
- ٣ - تحريم الميتة: لحمها، وشحمةها، ودمها، وعصبها، وكل ما تسرى الحياة فيه من أجزائها، وحرمت، لما فيها من المفسدة على البدن، ولما فيها من الخبث والقذارة والتجماس، فهي كريهة خبيثة، ومن أجل هذه المضار واتقاء المصالح حرم بيعها .
- ٤ - استثنى جمهور العلماء: الشعر والوبر، والصوف، والريش من الميتة؛ لأنه ليس له صلة بها ولا تحله الحياة، فلا يكتسب من خبيثها .
أما جلدتها، فهو نفس قبل الدبغ، لكن بعد أن يدبغ دبغًا جيداً، ويزيل الدبغ فضلاً عنه الخبيثة، فإنه يحل ويظهر عند الجسمه ، وبعدهم يقصر استعماله على اليابسات.
والأول أولى، لأن النبي ﷺ قال: «يظهره الماء والفرط» ^(١) .
- ٥ - تحريم بيع الخنزير - ويحرم أكله وملامسته وقربه، فهو من الخباث التي هي مفسدة محضة، لا مصلحة فيها، فضرره على البدن والعقل عظيم؛ لأنه يسمم الجسد بأمراضه، ويورث أكله من طباعه الخبيثة، وهو مشاهد في الأمم التي تأكله، فقد عرفوا بالبرودة .
- ٦ - تحريم بيع الأصنام، لما تغيره من شر كبير، على العقل، والدين، باتخاذها وترويجها، محادة لله تعالى ، ومن ذلك الصليب، الذي هو شعار النصارى، والتماثيل التي تصنع للزعماء والوزراء ، ومنها أيضاً، هذه الصور التي تظهر في المجلات والصحف وغيرها، لا سيما الصور الخليعة العارية الماجنة، التي فتنت الشباب وأشارت غرائزهم الجنسية، ومنها الأفلام السينمائية، خصوصاً المناظر الماجنة السافرة عن الدعارة والفحotor .
فهذه كلها شر لا خير فيه، ومفسدة لا مصلحة فيها، ولكن ألف الناس المنكر، حتى
صار معروقاً، فاش المسعان .
- ٧ - أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. لا سيما إذا كانت المفاسد أرجح من

(١) الفرط: ورق اللُّؤْمُ، كانوا يدبغون به .

- المصالح . فإن مصالح شحوم الميتة، لم تنج بيعها، والمعاملة بها، ولذا لما عددا له منافعها، لعلها توسيع بيعها - قال : لا ، هو حرام .
- ٨ - استعمال النجاسة على وجه لا يتعذر لا بأمس بيده، فإنه لم ينفهم عنه مما أعلمته به، والضمير في قوله : «هو حرام» راجع إلى البيع، لا إلى الاستعمال .
- ٩ - أن التحيل على محارم الله، سبب لغضبه ولعنه، فإن منْ ياتِي الأمر، عالماً تحرجه، أخف منْ ياتِيه متدرعاً إليه بالتحيل .
- ـ لأن الأول معترض بالاعتذار على حدود الله ويرجى له الرجوع والاستغفار .
- ـ وأما الثاني : فهو مخادع الله تعالى، ويحيطه هذه سُيُّصُّ على آثامه، فلا يتربىء فيكون محظوظاً عن الله تعالى .
- ١٠ - أن الحيل هي سنة اليهود المغضوب عليهم .
- ١١ - أن حبهم للمادة قد يبيّن حملهم على الحيل ونقض العهود وغشيان المحرمات، ولا يزالون في غيهم يعمهون شتت الله شملهم .
- ـ فلما ذكر لهم النبي ﷺ تحريم هذه الأشياء ذكروا له منافع في شحم الميتة بأنونها لعله يستثنى تحريجها من هذه الأشياء المحرمة، لهذه المنافع المقصودة فقال: «لا تب尤وها فإن بيعها حرام» لا توسيعه هذه المنافع . ولم ينفهم عن استعمالها فيما ذكروه .
- ـ ثم من كمال رأفته ونصحه بامته حذرهم مما وقع فيه اليهود من استحلال المحرمات بالحيل الدينية السافرة لثلا يقعوا مثلهم فيما يشبهها، فدعوا على اليهود باللعنة ليشعر أمه عظيم جرمتهم بارتكاب الحيل . وبين لهم أنه تعالى لما حرم على اليهود الشحوم عمدوا - من مخادعاتهم الله تعالى وعبادتهم للمادة - إلى أن أذابوا الشحم المحرم عليهم أكله وياعوه وأكلوا ثمنه وزعموا بهذه أنهم لم يرتكبوا معصية، فهم لم يأكلوا الشحم، وإنما أكلوا ثمن الشحم، وهذا هو النلاع بآوامر الله تعالى ونواهيه، والاستخفاف بأحكامه وحدوده .
- ـ ولقد أصابنا ما أصابهم من ارتكاب الحيل، ومخادعة الله تعالى، مصداقاً لقوله ﷺ :
- «تَرْكِينَ سِنَنَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذَوَ الْقُنْدَةَ بِالْقُنْدَةِ (١)، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ» فالله المستعان . [البخاري رقم (٣٤٥٦) ، (٧٣٢)]

(١) القندة الريشة التي توضع في مؤخرة السهم الذي يرمي به وقد كانوا يلائرون ما بين الريش الذي يكون في آخره .

- ونسأله تعالى العصمة والهداية ، وأن يُرِّبنا الحق حَقًا ويرزقنا اتباعه ، ويرزقنا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه .

١٢ - تحريم الحيل ، وأنها لا تغير الحقائق ، ولو سميت الأشياء بغير أسمائها وأزيلت بعض صفاتها .

١٣ - أن الشرع جاء بكل ما فيه الخير والحدن من كل ما فيه شر ، أو رجح شره على خيره .

١٤ - أن المحرمات المعدودة في الحديث تناذج لأنواع الحبات المحرمة ، التي يعود ضررها على الدين ، أو العقل ، أو البدن ، أو الطياع والأخلاق .

فكان هذا الحديث سبق لبيان أنواع الحبات ^(١) .



٧ - بَابُ السَّلْمَ

السلم : هو السلف ، وزناً ، معنى ، وسمى سلماً ، لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلماً ، لتقديمه . وتعريفه شرعاً : عقد على موصوف في الذمة ، مؤجل بشمن مقبوض بمجلس العقد . وبهذا التعريف يعلم أنه نوع من البيع .

والاصل في جوازه ، الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس الصحيح . فاما الكتاب فقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَامِنُتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْلٍ مُسَمٍّ فَاكْتُبُوهُ» [البقرة: ٢٨٢] . قال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية . وأما السنة ، فمنها حديث الباب الآتي . وأما الإجماع ، فلم ينقل عن أحد من العلماء متنه . قال الشافعي : أجمعوا الأمة على جواز السلم فيما علمت . وهو على وفق القياس والمصلحة للبائع والمشتري .

فالمشتري يتطلع بشراء السلعة بأقل من قيمتها حاضرة ، والبائع يتطلع بتسعه بالشمن ، وقد اشترطت فيه الشروط التي تحقق فيه المصلحة ، وتبعده عن الضرر والغرر . حيث شرط قيس الشمن بالمجلس ؛ لتحصلفائدة من التوسعة ، وشرطه العلم بالعواضين والأجل ، وضبط المسلم فيه بمعاييره الشرعية ، لإبعاد النزاع والمخاصل . ولا فرق بين تأجيل الشمن وتأجيل المشتم ، فكلاهما وفق القياس والمصلحة ، والشرع لا يأتي إلا بالخير .

(١) من هذا المعنى أخذت الترجمة ، التي جعلناها مقدمة لهذا الحديث . اهد - شارح .

وقد ظن بعض العلماء خروجه عن القياس، وعدوه من «باب بيع ما ليس عندك» المنهي عنه في حديث حكيم بن حزام، وليس منه في شيء .
فإن حديث حكيم يحمل على بيع عن معينة ليست في ملكه، وإنما ليشتريها من صاحبها فيعطيها المشتري، فهذا غرر، وعقد على غير مقدر عليه .

أو يحمل على السلم، الذي يظن المسلم أنه لا يمكن من تحصيله وقت حلول الأجل .
فاما السلم الذي استوفى شروطه، فليس من الحديث في شيء؛ لأن متعلقه الذمم لا الأعيان، فهو على وفق القياس ، وال الحاجة داعية إليه ، وقد ذكر النبي ﷺ أن ثلاثة فيهن البركة، ذكر منها [البيع إلى أجل] والسلم منه .

■ الحديث السادس والستون بعد المائتين ■

| ٢٦٦ | عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الشمار السنة والستين والثلاث . فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم». [الخاري رقم (٢٢٣٩)، (٢٢٤٠)، (٢٢٥٣)، مسلم رقم (٤١٦٤)] .

﴿المعنى الإجمالي﴾ :

قدم النبي ﷺ مهاجرًا، فوجد أهل المدينة - لأنهم أهل رروع وثمار - يسلفون . وذلك بأن يقدموا الثمن ويؤجلوا المدنة في الشمار، مدة سنة، أو ستين، أو ثلاثة سنتين، فاقرهم ﷺ على هذه العاملة ، ولم يجعلها من باب بيع ما ليس عند البائع المفضي إلى الغرر؛ لأن السلف متعلقه الذمم لا الأعيان . ولكن بين لهم ﷺ في المعاملة أحکاماً تبعدهم عن المنازعات والمخاصل التي ربما يجرها طول المدة في الأجل فقال : من أسلف في شيء فليضبط قدره بمكياله وميزانه الشعرين المعلومين، وليربطه بأجل معلوم، حتى إذا عرف قدره وأجله، انقطعت الخصومة والشاجرة، واستوفى المشتري حقه بسلام .

﴿ما يستفاد من الحديث﴾ :

يشترط في السلم ما يشترط في البيع؛ لأنه أحد أنواعه . فلا بد أن يكون العقد من جائز التصرف، مالك للمعقود عليه، أو مأذون له فيه، ولا بد فيه من الرضا، وأن يكون المسلم فيه مما يصح بيعه، ولا بد فيه من القدرة عليه وقت حلوله، وأن يكون الثمن والثمن معلومين .
ويزيد السلم على هذه الشروط شرطًا ترجع إلى زيادة ضبطه وتحريمه؛ لثلا تفضي المعاملة إلى الشجار والمخاصلة، ونأخذ أهم هذه الشروط من الحديث الذي معنا .

- ١ - أن يبين قدر المسلم فيه مكياه أو ميزانه الشرعيين، إن كان مكبلاً أو موزوئاً، أو بذرعه، إن كان مما يذرع، أو بعده إن كان مما يُعد، ولا يختلف المعدود بالكبر أو الصغر أو غيرهما، اختلافاً ظاهراً.
- ٢ - أن يكون مؤجلاً، ولا بد في الأجل أن يكون معلوماً، فلا يصح حالاً، ولا إلى أجل مجهول.
- ٣ - أن يقبض الثمن بجلس العقد، وهذا مأمور من قوله عليه السلام : «فليس له»؛ لأن السلف هو البيع، الذي عجل ثمنه وأجل مثمنه.
- ٤ - أن يسلم في الذمة لا في الأعيان، وهذا هو الذي سوَّغ العقد، وإن كان وفاوه من شيء غير موجود عند البائع، وإنما يستوفى من ثمار أو زروع لم توجد وقت العقد وبهذا نبين أن السلم لم يتناوله النبي في قوله : «ولا تبع ما ليس عندك» وأن العقد عليه وفق القياس . هذه أهم شروطه المعتبرة . وقد شدد فيه بعض الفقهاء بذكر قيود وحدود، ليس عليها دليل واضح .



٨ - باب الشروط في البيع

والاصل في الشروط: الصحة، والتزامها لمن شرطت عليه، لقوله عليه السلام : «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أهل حراماً أو حرم حلالاً» (١).

■ الحديث السابع والستون بعد المائتين ■

٤٦٧ | عن عائشة عليهما السلام قالت: جاءتني ببريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أو أربع في كل عام أوقية فاعيني . قلت: إن أحب أهلك أن أعد لها لهم وولا ذك لي، فعلت . فذهبت ببريرة إلى أهلها فقللت لهم ، قاتلوا عليها . فجاءت من عندهم رسول الله عليه السلام جالس . فقللت: إني عرضت ذلك عليهم، قاتلوا إلا أن يكون لهم الولاء . فأخبرت عائشة النبي عليه السلام فقال: «خذلها واشترط لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق» . ففعلت عائشة عليهما السلام . ثم قام رسول الله عليه السلام في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه .

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٣٦٦)، وابن الجارود رقم (٦٣٧)، وأبو داود (٣٥٩٤)، وابن حبان في صحيحه رقم (١١٩٩) – موارد، والدارقطني (٢ / ٢٧ رقم ٩٦)، والحاكم (٢ / ٤٩)، والبيهقي (٦ / ٦٥-٦٤) كلهم من حديث أبي هريرة، وهو حديث صحيح .

ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْرِطُونَ شُرُوطًا لِبَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لِيَسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مَائَةً شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْتَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، [البخاري رقم (٢١٦٨)، ومسلم رقم (٨ / ١٥٠٤)].

* الغريب :

كانت: مشقة من الكتب، وهو الجمجم، لأنّ حجوم أقسامها جمعت على العبد.

أوّاق: الأوقية أربعون درهماً، وتقدم ضبطها بالعملة الحاضرة في الزكاة.

وولاؤك لي: الولاء هو النصرة، لكنّ خص في الشرع بالعتق الذي هو تحرير الرقبة، وتخلصها من الرق. فما بال حال.

في كتاب الله: أي في شرعيه الذي كتبه على العباد وحكمه العام.

وإن كان مائة شرط: لم يقصد بالمائة التحديد، وإنما قصد التوكيد والبالغة للعموم، وبدل على ذلك قوله: من اشترب شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل. قضاء الله أحق وشرط الله أوّتق.

أحَقُّ وأُوتَقُ: جاءا على صبغة التفضيل ولبسَا على بايهما يعني أنّ في كلّ من الجنين حقاً ووثاقه، وإنما جاءت الصيغتان مراداً بهما (أنّ قضاء الله هو الحق، وشرط الله هو القوي). فهما صفتان مشبهتان.

* المعنى الإجمالي :

هذا حديث جليل عظيم، لما اشتمل عليه من الأحكام، ولما حوى من الفوائد. ولقد أفرده بعض العلماء بالتصنيف، واستخرجو منه ما يزيد على أربعينات حكم وفائدة. ونحن نحمل أهم الأحكام التي يدلّ عليها.

فملخص القصة، أنّ أمّةً لأحد بيوت أهل المدينة يقال لها: (بريرة) كانت أهلها، يعني اشتربت نفسها من سادتها بسع أوّاق من فضة، تسلّم لهم كلّ عام أوقية واحدة، وكانت تخدم عائشة، ولها بها صلة ومعرفة. فجاءتها تستعينها على وفاء كتابتها لتخلص من الرق؛ لأنّ المكاتب رقيق، ما يقي عليه درهم واحد. فمن رغبة عائشة بنت أبي طالب في الخبر، وكثير مساعدتها في طرق البر، قالت بريرة: اذهب إلى سادتك فأخبرهم أنّي مستعدة أن أدفع لهم أقساط كتابتهم مرتّة واحدة؛ ليكون ولاؤك لي خالصاً. فأخبرت بريرة سادتها بما قالته عائشة، فأبوا ذلك إلا أن يكون لهم الولاء؛ لينالوا به الفخر حينما تنسّب إليهم الجازية، وربما حصلوا به نفعاً مادياً، من إرث ونصرة وغيرهما. فأخبرت عائشة النبي ﷺ باشتراطهم، فقال عليه السلام: «اخذيهما

وأشترطت لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق. وهم قد أقدموا على هذا الاشتراط طمعاً في حظام الحياة الدنيا غير مبالين بالحدود والاحكام الشرعية، فاشترتها عائشة بنت أبيها على هذا.

فقام النبي ﷺ فخطب في الناس فحمد الله وأثنى عليه - كعادته في الأمور الهامة والخطب - ثم انتقل من الثناء على الله تعالى بقوله : «أما بعد» إلى زجر الناس عن الشروط المحرمة المخالفة لكتاب الله تعالى فقال : ما بال رجال يشرطون شرطاً ليست من أحكام الله وشرعه وإنما هي من دافع الطمع والجشع، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، مهما كثر وأكثَر ووثق، فإن قضاء الله تعالى أحق بالاتباع؛ لأنه الذي على وفق الحق والعدل وهو يأتي بصالح العباد ويدفع مضارهم، وشرط الله الذي ارتضاه خلقه هو القوي، وما سواه واه ضعيفه وإنما الولاء لمن أعتق، وليس لبائع ولا لغيره.

﴿ما يستفاد من الحديث﴾ :

- ١ - مشروعية مكاتبنة العبد؛ لأنها طريق إلى تخلصه من الرق وفك رقبته خصوصاً مع قوة العبد على الكسب وصلاحه وحسن تصرفه ففيها أجر كبير، قال تعالى: «فَكَاتُبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [سورة التور: ٣٢].
- ٢ - أن الكتابة تكون مؤجلة على أقساط يدفعها العبد شيئاً فشيئاً؛ لأنه حين عقد الكتابة لا يملك شيئاً فصار التأجيل فيها لازماً ومن هنا أخذ بعض العلماء معناها.
- ٣ - جواز تعجيل تسليم الأقساط المؤجلة لتخلص المكاتب من الرق عاجلاً وهو مأخوذ من استعانة «بريرية» بعائشة على ذلك.
- ٤ - جواز بيع المكاتب لأن النبي ﷺ أذن لعائشة في شرائهاه وبريرية لم تأت عائشة إلا لطلب العون، وقد منعه العلماء ويحتاجون إلى جواب عن هذا الحديث ولا جواب عندهم يكفي للعدول عنه. ومن قال بجواز بيعه الإمام أحمد رحمه الله تعالى.
- ٥ - أن شرط الولاء في البيع باطل؛ لأن الولاء للمعتنق لا للبائع، فهو لحمة كل حمة النسبة يعود نفعه على من أنعم على العتيق بالعنق، لا على من باعه وأخذ ثمنه وهذا من تمام عدل الله في أحكامه، وأما البيع ف صحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يبطل العقد بما اشترطه أولياء بريرية على عائشة وإنما أفاده ﷺ أن الشرط باطل.
- ٦ - أخذ العلماء من هذا الحديث أن البائع إذا اشترط على المشتري عنق العبد المبيع فإن الشرط صحيح، ويجب على المشتري أن يعتقه فإن لم يفعل أعتقه الحاكم؛ لأن العتق حق الله تعالى، وهو منشوف إلى عنق الرقاب.

٧ - أشكل على العلماء إذن النبي ﷺ لعائشة بشراء ببرة من أهلها، مع موافقتهم على اشتراط الولاء لهم وهو شرط باطل مع اتفاق العلماء على تكريم النبي ﷺ عن قصد تغريتهم، فذهبوا في تأويل ذلك مذاهب كثيرة .

- وأحسنها أن يقال : إن سياق القصة يفهم منه : أن النبي ﷺ قد بين هذا الحكم، وأن الولاء للمعتنق لا لغيره ، فأراد هؤلاء الباائعون أن يشترطوا الولاء طمعاً به، لما يعود به عليهم من النفع .

- ولعل الذي سوَّغ لهم الإقدام عليه، أن عقد الكتابة قد تم، وقد سلم بعض غبومه ، فتوهموا أن هذا يُخوِّل لهم اشتراط الولاء، ولكن النبي ﷺ غضب أن يتلاعب بكتاب الله وأحكامه بأذني الشَّيْبَةِ . فقام ووعظ الناس، وبين لهم أن كل شرط ليس في شرع الله، فهو باطل مهما كثُرَ، ومهما أكَدَ، لأن الخبر والعدل في اتباع شرعيه، والظلم في الابتعاد عنه . وفتنا الله لاتياعه .

- اعتراض : قد يرد على هذا التخريج فيقال : إذا كان هذا شرطاً باطلًا معلوماً بالطلاق، وقد غضب النبي ﷺ من اشتراطه، فكيف اشترطت عليهم عائشة أن الولاء لها . ولعل الجواب أن الحكم قد اشتبه عليها مع وجود الكتابة وتسلیم بعض الأقساط، فأرادت أن تحافظ لنفسها باشتراط ما تظن أن الشارع ملِكُها إياه .

وحين أتَى أخوه أخبرت النبي ﷺ ببابهم، فكان الغضب مُتصِّباً على الذين يرمدون شرطاً مخالفًا لحكم الله، مع أنه ربما كان قد وقع منهم بتأويل بعيد ، ولم أر هذا الاعتراض وجوابه لاحظ، فالله أعلم .

٨ - استحباب تبَيَّن الأحكام عند المناسبات، وأن يكون في المجامع الحافظة .

٩ - افتتاح الخطيب، بحمد الله، والثناء عليه؛ لتحل بها البركة، ولتكون أولى بالقبول، من إبرادها جافة .

١٠ - استحباب إثبات الخطيب بـ «ما بعد» لأنها تشعر بانتقال الخطيب من موضوع إلى آخر، وتزيد الكلام حلاوة وطلارة .

١١ - أنه يردد بكتاب الله أحكامه وشرعه .

١٢ - أن كل شرط لم يأذن الله به فهو باطل مردود، وإن كثُرَ وأكَدَ .

١٣ - ليس المقصود بالملائمة الشرط، التحديد فإن زيد عليها جازت الشروط .

- وإنما المراد المبالغة والتعظيم، كقوله تعالى في حق المنافقين الذين لم يغفر لهم: «استغفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتغفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتغفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» [سورة التوبه، آية ٤٠].

١٤ - أن أقضية الله وأحكامه، وشروطه، وحدوده، هي المتبعة .

وما عده فلا يتبع ولا يرکن إليه، لأنه على خلاف الحق والعدل .

١٥ - أن الولاء للمعتقد خاصة، فهو لحمة كل حمة النسب، يحصل بها التوارث والتناصر والتقارب .

١٦ - أن العنق سبب الولاء بأي طريق كان، سواء أكان لكاتبته، أو لكتفارة أم مقصوداً به البر والإحسان .

١٧ - أن الشروط التي على خلاف مقتضى العقد، فاسدة ب نفسها، غير مفيدة للعقد. فإن عقد البيع يتضمن أن يكون الولاء للمشتري الذي اعتقد، فشرط الولاء لغير المعتقد خلاف مقتضى العقد، فيكون فاسداً .

ملخص من كلام ابن نيمية^(١) حول الشروط الصحيحة، وال fasida:

ذكر رحمة الله أن الذي يمكن ضبطه منها قولان: أحدهما أن يقال: الأصل في العقود والشروط فيها الحظر، إلا ما ورد الشرع بإجازته، وهو قول أهل الظاهر، وكثير من أصول أبي حنيفة تبني على هذا، وكثير من أصول الشافعي، وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد، فإن أحمد قد يعلل أحياناً بطلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس، وكذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بأنها تخالف مقتضى العقد، ويقولون: ما خالف مقتضى العقد فهو باطل . أما أهل الظاهر فلم يصححوا لا عقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنس أو إجماع ، وأما أبو حنيفة فأصوله تقتضي لا يصح في العقود شروط يخالف مقتضاه في المطلق . والشافعي يوافقه على أن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل، لكنه يستثنى مواضع للدليل الخاص، وطائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعي على معانٍ هذه الأصول، لكنهم يستثنون أكثر مما يستثنى الشافعي .

وهؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر ويوسعون في الشروط أكثر منهم؛ لقولهم بالقياس، ولما يفهمونه من معانٍ النصوص التي يتفردون بها عن أهل الظاهر، وجحجة هؤلاء ما

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩) / ١٤٦ - ١٥٠ .

جاء في قصة ببريرة «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» فكل شرط ليس في القرآن ولا في الإجماع فهو مردود .

والحججة الثانية أنهم يقيسون جميع الشروط التي تنافي موجب العقد على اشتراط الولاء؛ لأن العلة فيه كونه مخالفًا لمقتضى العقد؛ لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع .

فيعتبر تغييرها تغييرًا لما أوجبه الشرع، بمثابة تغيير العبادات، وهذه نكتة القاعدة : وهي أن العقود مشروعة على وجه، فاشترط ما يخالف مقتضياتها تغيير للمشروع .

والقول الثاني : أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصححة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريره وإبطاله نصاً أو قياساً، ونصولي أحمد المنصور عنه أكثرها تجري على هذا القول، ومالك قرب منه، لكن أحمد أكثر تصححًا للشروط منه ، وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط يثبته بدليل خاص من أثر أو قياس، ولا يعارض بكونه شرطاً يخالف مقتضى العقد أو لم يرد به نص، وكان قد بلغه من الآثار عن النبي ﷺ والصحابة ما لا تجده عند غيره من الأئمة بهذا الخصوص .

وقد جاء في الكتاب والسنّة الأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق والشروط والعقود، وأداء الامانة ورعايتها ذلك، وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به، وقد روى أبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً، أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم» قال الترمذى : حديث حسن صحيح.

وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنّة، وهو حقيقة المذهب . والشرط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه، فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً، فما كان مباحاً بدون الشرط فالشرط يوجهه، والقياس المستقيم في هذا الباب الذي عليه أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث أن اشتراط الزيادة على مطلق القيد واحتراط النقص جائز ما لم يمنع منه الشرع .



■ الحديث الثامن والستون بعد المائتين ■

٢٦٨ | عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أنه كان يسبر على جمل فاعيه فاراد أن يسيه . قال فلتحقني النبي صلوات الله عليه قدعا لي وضربيه فسار سيرا لم يسر مثله فقط فقال « يعني بأوقية » قلت لا . ثم قال « يعني بأوقية » فبعثه بأوقية ، واستثنى حملاته إلى أهلي . فلما بلغت أهله بالجمل ، فقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل في أثري فقال « أتراني ما كستك لأخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك ، فهو لك ». (البخاري رقم ٢٧١٨) ومسلم رقم (١٠٩) .

* الغريب :

فأعيا : أعيا الرجل أو البعير ، إذا تعب وكل من المشي يستعمل لازماً ومتعدده تقول أعيا الرجل ، وأعيا الله . (إنسان العرب ٥١١ / ٩) .

أن يسيه : أن يطلقه ليذهب على وجهه .

حملاته : بضم الحاء وسكون الميم أي حمله البائع .

أثراني : بضم التاء أي أنتظني . ما كستك : الماكسة : - المكالة في البيع والشراء لطلب الزيادة أو النقص في الثمن . (النهاية ٣٤٩ / ٤) .

* المعنى الإجمالي :

كان جابر بن عبد الله رضي الله عنه مع النبي صلوات الله عليه في إحدى غزواته وكان راكباً على جمل قد هزل فأعيا عن السير ومسايرة الجيش حتى أنه أراد أن يطلقه ليذهب لوجهه لعدم نفعه وكان النبي صلوات الله عليه - من رافقه باصحابه وبآمه - يمشي في مؤخرة الجيش رفقة بالضعيف والعاجز ، والمنتقطع . فلتحق صلوات الله عليه جابرًا وهو على بعيره الهزيل ، قدعا له وضربي جملته فصار ضربه الكريم الرحيم قوة وعونا للجمل العاجز ، فسار سيراً لم يسر مثله . فاراد صلوات الله عليه - من كرم خلقه ولطفه - تطيب نفس جابر ومجاذبه الحديث المعين على قطع السفر ، فقال : يعني بأوقية .

فطماع جابر رضي الله عنه بفضل الله وعلم أن لا نقص على دينه من الامتناع من يسعه للنبي صلوات الله عليه ؟ لأن هذا لم يدخل في الطاعة الواجبة إذ لم يكن الأمر على وجه الإلزام . ومع هذا فإن النبي صلوات الله عليه أعاد عليه الطلب فباعه إياه بالأوقية واشترط أن يركبه إلى أهله في المدينة فقبل صلوات الله عليه شرطه . فلما وصلوه أناه بالجمل ، وأعطاه النبي صلوات الله عليه الثمن . فلما رجع أرسل في أثره فرجع إليه وقال له : أنتظني بابعثك طمعا في جملك لأخذك منه ؟ خذ جملك ودراهمك فهما لك ، وليس هذا بغرير على كرمه وخلقه ولطفه فله الموقف العظيمة صلوات الله عليه .

ما يستفاد من الحديث :

- ١ - أن الأحسن للقائد والأمير أن يكون في مؤخرة الجيش والقافلة؛ انتظاراً للعاجزين والمنقطعين ، وكما في الحديث «الضعيف أمير الركب» .
- ٢ - رحمة النبي ﷺ، ورافقه بامته . فحين رأى جابرًا على هذه الحال، أعاذه بالدعاء، وضرب الجمل الذي صار قوة له على السير بإذن الله تعالى .
- ٣ - معجزة كبرى من معجزاته ﷺ، ناطقة بأنه رسول الله حقيقة، إذ يأتي على هذا الجمل العاجز المتخلف، فيصربه فيسير على أثر الضرب هذا السير الحسن ويلحق بالجيش .
- ٤ - جواز البيع والشراء من الإمام لرعايته .
- ٥ - أن الامتناع على النبي ﷺ في مثل هذه القصة لا يُعد إثماً وعقوبة وتركاً لطاعته، فإن هذه عنه ليست على وجه الإلزام والتحريم، وإنما على وجه التخيير والترغيب .
- ومثلها قصة بريبرية حين شفع إليها أن ترجع إلى زوجها «مغيث» فقد سأله: أقامرنني بذلك؟ فقال: بل شافع . فقالت: لا حاجة لي به . فقد فهم الصحابة ﷺ أن مثل هذه الأشياء لا تلزم الإجابت وإلا لكانوا أسرع الناس إلى الامتثال.
- ٦ - أحد من هذا الحديث «ابن رجب» رحمه الله، قاعدة عامة وهي: أنه يجوز للإنسان نقل الملك في شيء واستثناء نفعه المعلوم مدة معلومة . وهذا يعم كل شيء من إجازة وهبها ووقفها ووصيتها إلا بُضم الأمْمَ فلا يجوز استثناؤه؛ لأنها متغيرة لا تخل إلا بالزوجية أو ملك اليمين .
- ٧ - جواز البيع واستثناء نفع المبيع، إذا كان النفع المستنى معلوماً .
- وهذه المسألة جزء من القاعدة السابقة ، وفي هذا خلاف يأتي تجليه إن شاء الله تعالى .

اختلاف العلماء :

اختلاف العلماء: - هل يجوز للبائع أن يشترط نفعاً معلوماً في المبيع - كسكنى الدار المباعة شهراً؟ وهل يجوز - أيضاً - للمشتري أن يشترط على البائع نفعه المعلوم في المبيع، كان يشترط عليه حمل ما اشتراه منه إلى موضع معين، أو خيطة التوب المبيع ونحو ذلك؟

ذهب الآئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي: إلى عدم صحة العقد والشرط ، إلا أن «مالك» أجاز شرط الحمل على الدابة إلى المكان القريب .

وذهب الإمام «أحمد» إلى جواز شرط واحد فقط، ووافقه على رأيه إسحاق، وأبن المنذر، والأوزاعي، وإن جمع في العقد بين شرطين بطل البيع . وعن الإمام أحمد رواية أخرى : أن البيع صحيح مع الشروط العائنة للبائع من منافع معلومة في البيع، أو عائنة للمشتري من منافع معلومة في البيع من البائع . واختار هذه الرواية شيخ الإسلام وال المسلمين أبو العباس «ابن تيمية»، وتلميذه شمس الدين «ابن القمي» . ونصرها وأيدتها شيخنا العلامة المحقق «عبد الرحمن ابن ناصر آل سعدي» رحمهم الله جميعاً وال المسلمين . وهذا ما أعتقد صحته، كما يأتي تبيان أدلة العلماء رحمهم الله تعالى، وما خذلهم :

أدلة المذاهب السابقة :

استدل الأئمة الثلاثة على ما ذهبوا إليه بما رواه الخمسة ^(١) عن جابر : أن النبي ﷺ : «نهى عن الشيء إلا أن يعلم» وبما رواه الترمذى ^(٢) وصححه، والناسى ^(٣)، وأبن ماجه ^(٤)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قال: «لا يحل شرطان في بيع» . وقد روى أبو حنيفة أن النبي ﷺ : «نهى عن بيع وشرط» ^(٥) وفسروا الشرطين في البيع، والشرط فيه بمثل هذه الشروط، التي يشترطها البائع أو المشتري على الآخر ما فيه مصلحة البيع، أو متغيرة البائع، كاشتراك خيطة الثوب، أو تفصيلها، أو تكسير البائع الخطب، أو حمله، أو استثناء فرع معلوم في البيع للبائع، كسكنى الدار المبيعة، أو حمل الدابة ونحو ذلك .

وأجابوا عن حديث جابر الذي معناه بأن المباعة ليست حقيقة، وإنما أراد ﷺ أن ينفع جابر بالهبة، فاتخذ بيع الجمل ذريعة إلى ذلك ودليل ذلك قوله : «أتراني ما كنتك لأخذ جملك؟» وأجاب بعضهم إلى أن اختلاف الرواية في الفاظ حديث جابر، مما يمنع الاحتجاج به على هذا المطلب، فإن بعض الفاظه «بعته واشترطت حملانه إلى أهلي» وفي لفظ : «أن النبي ﷺ أعاره قلبه إلى المدينة». وفي لفظ قال : «بعت النبي ﷺ جملًا فافتقرني ظهره إلى المدينة» والإفتقار إعارة الظهر .

أما أدلة الذين يرون جواز اشتراط البائع المنافع المعلومة في البيع، أو اشتراط المشتري على البائع المنافع العائنة على البيع، فكثيرة .

(١) اخرج مسلم في صحيحه رقم (٨٥ / ١٥٣٦)، والترمذى رقم (١٢٩٠)، والناسى (٧ / ٣٧ رقم ٣٨٨)، وأبو داود رقم (٣٣٧٣) وأبن ماجه رقم (٢٢١٦) وهو حديث صحيح .

(٢) في السنن (١٢٣٤) . (٣) في السنن (٧ / ٢٨٨ رقم ٤٦١١) .

(٤) في السنن رقم (٢١٨٨) وهو حديث حسن . (٥) انظر سلسلة الأحاديث الموضوعة برقم (٤٩٩) رقم (٤٩١) .

منها : قوله عليه السلام : « المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً » وهذه ليست مما يحل حراماً ولا مما يحرم حلالاً . ومنها : أنه عليه السلام : « نهى عن الشبا إلا أن يعلم » وهذه شروط واستثناءات معلومة فتكون غير داخلة في النهي .

ومنها : حديث جابر، الذي معناه إذا شرط على النبي عليه السلام ظهر جمله إلى المدينة . وليس في هذه الشروط شيء من المحاذير كالربا والغرر والضرر والظلم فكيف تكون محرمة والأصل في المعاملات الإباحة والاسعة ؟ وكما أنه لا مفسدة فيها فليست - أيضاً - وسيلة إلى المفسدة . وأجابوا عن أدلة القديسين للعقد مع الشرط بأن حديث « نهى النبي عن الشبا إلا أن يعلم » مفهومه دليل من أدلةنا فهو رد عليكم . وأما حديث نهى عن بيع وشرط فلم يصح وإنما الوارد « لا يحل شرطان في بيع » .

* اختلاف العلماء :

وأختلف العلماء في تفسير الشرطين . وأحسن ما فسر به أن المراد بذلك « مسألة العينة » وهي أن يقول : « خذ هذه السلعة بعشرة نقده وأخذنها منك بعشرين نقشة » .

فهذا هو المعنى المطابق لمعنى الحديث وهو نظير اليعتين في بيعه الذي قال فيه عليه السلام : « من باع بيعتن في بيعه، فله أوكسهمما، أو الريبا »^(١) وقد فسر بيع العينة . ولا يتحمل حديث الشرطين في بيع غير هذا المعنى . والمراد بالشرطين : الأول : العقد نفسه فإنه عقد تشارطاً على الوفاء به . والثاني : ما صحه من شرط العقد مرة أخرى يزيد من الثمن الأول .

وأما حديث جابر، فلا يرد عليه أنه قصد به البهبة لا البيع حقيقة . فإننا لو فرضنا أن النبي عليه السلام لم يقصد البيع حقيقة ، فلم يكن معلوماً له « جابر » وهو الذي ابتدأ شرط ظهر الجملة فكان هذا الشيء معلوم جوازه لديهم . وأيضاً فإن النبي عليه السلام أقره على شرطه وهو لا يقر على باطل لا في جد ولا في هزل . وأما الاعتراض على الحديث باختلاف الرواية في الفاظه فقد أجاب عن ذلك العلامة ابن دقيق العيد^(٢) بما نصه : « هنا صحيح لكن بشرط تكافؤ الروايات أو تقاربه . أما إذا كان الترجيح واقعاً لبعضها - لأن رواه أكثر وأحفظ - فيبني العمل بها إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى والمرجوح لا بدفع التمسك بالراجح فتمسك بهذا الأصل ، فإنه نافع في مواضع عديدة » اهـ .

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٤٣٢، ٤٧٥، ٤٧٥، ٥٠٣) والنسائي (٧ / ٢٩٥ - ٢٩٦ رقم ٤٦٣٢) وأبو داود رقم (٣٤٦١) والترمذى رقم (١٢٣١) من حديث أبي هريرة وهو حديث حسن . (٢) في « إحكام الأحكام » (٢ / ١٧٢) .

واما دليلا مشهوراً مذهب الخانبلة، فالاقتصر في الاستدلال بحديث أولاً شرطان في بيعه .
والصحيح الذي تطمئن إليه النفس، ويرتاح له الضمير، والرواية التي اختارها شيخنا
الإسلام، ورجحها شيخنا «السعدي» لفورة أدلةها النقلية والقياسية، وعدم ما يعارضها ، والله
الموفق للصواب .

*** فائدة:**

الشرط في البيع قسمان . أحدهما : ما هو منفعة في المبيع يستثنى البائع، أو نفع من البائع في
المبيع، يشترطه المشتري . وهذه هي مواطن الخلاف بين العلماء، وتقدم الكلام فيها .
والقسم الثاني : ما هو من مقتضى العقد، كالتنابض، وحلول الثمن ، أو من مصلحة العقد،
كاشتراط تأجيل الثمن، أو الرهن، أو الضمين، أو صفة في المبيع مقصودة، ككون العبد كاتباً أو
صانعاً، أو الأمة بكرًا، أو خبطة وتحو ذلك فهنه الشروط لا خلاف في جوازها، كثُرت أو قلت .

■ الحديث التاسع والستون بعد المائتين ■

٤٢٦٩ | عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَبْعَدَ حَاضِرًا لِبَادِ، وَلَا
تَاجِشُوا، وَلَا يَبْعَدَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلْ
طَلاقَ أَخِيهَا لِتَكْفِيَ مَا فِي إِنَاثِهَا^(١) . [البخاري رقم (٢١٤٠)، (٢٧٢٣)، وسلم رقم (٥٢) / ١٤١٣].

*** ما يستفاد من الحديث:**

الكلام على بيع الحاضر للبادي، والنخش، وبيع الرجل على بيع أخيه، تقدم منصلاً في
الحاديدين رقم ٤٢٦٩ و ٢٥٢ بما أغنى عن إعادتها هنا . وفيه من الفوائد الزوائد ما يأتي:
١ - تحريم خطبة النكاح على خطبة أخيه، حتى يعلم أن الخطيب رد عن طلبه، ولم يُجب؛
لما تسبب الخطبة على خطبة الغير من العداوة والبغضاء، والتعرض لقطع الرزق .
٢ - تحريم سؤال المرأة زوجها أن يطلق ضرتها، أو توغير صدره عليها، أو الفتنة بينهما؛
ليحصل بينهما الشر فيفارقها، فهذا حرام، لما يحتوي عليه من المفاسد الكبيرة، من
توريث العداوات، وجلب الإحن، وقطع رزق المطلقة، الذي كثُر عنه يكفي ما في
إناثها من الضرر، الذي سببه النكاح، وما يوجه من تفقة وكسوة وغيرها من المحرق
الزوجية . فهذه أحكام جليلة وأداب سامية، لتنظيم حال المجتمع، وإبعاده عما يسبب
الشر والعداوة والبغضاء، ليحل محل ذلك المحبة والمودة والتوأم والسلام .

(١) هذا لفظ البخاري ولـ «مسلم» تحووه أهدـ الشارح .

٩ - باب الربا والصرف

الربا في اللغة: الزبادة، [النهاية ٢/١٩١ - ١٩٢]. ومنه قوله تعالى: «فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ وَرِبَتْ» يعني: زادت [سورة الحج، آية: ٥].

وفي الشرع: الزبادة في أشياء مخصوصة . وهو محروم بالكتاب والسنّة، والإجماع، والقياس الصحيح . فاما الكتاب فمثل قوله تعالى: «وَحَرَمَ الرِّبَا» [البقرة: ٢٧٥] والسنّة في مثل الحديث الذي لعن به عَلَيْهِ السَّلَام: «أَكَلَ الرِّبَا وَمُوْكَلُهُ، وَشَاهِدُهُ، وَكَاتِبُهُ» وهو متفق عليه . وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة^(١) لما استندت عليه من النصوص .

وتحريم: مقتضى العدل والقياس؛ لأن التعامل به ظلم أو ذريعة إليه . والكون لا يقوم إلا بالعدل، الذي أوجبه المولى على نفسه، وألزم به خلقه، ومضار الربا ومقاصده لا تخفي .

منها: تضخم المال بطريق غير مشروع؛ لأن تضخم على حساب سلب مال الفقير وضمه إلى كنوز الغني، وحسبك بهذا داءً فتاكاً في المجتمعات، وسيماً في الخصومات والعداوات، وهو أداة هدماء للنشاط والعمل الشريف، واستثمار الأرض، وإخراج طياتها ، وحدث لدينا معاملات في البنوك، وصناديق البريد، تجاسروا فيها على تعاطي الربا، وسموه بغير اسمه .

وهذا مصدق للحديث النبوي الشريف: «يأتى على الناس زمان يشربون الخمر ويسمونها بغير اسمها» .

وبسط هذه البحوث والرد عليها، له كتب غير هذا .

أما الصرف: فمادته تدور على التقلب والتغيير في الأشياء .

قال في اللسان [٧/٣٢٩]: (الصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس، لأنه يتصرف به عن جوهر إلى جوهر) فهو بيع الأثمان بعضها بعض .

■ الحديث السبعون بعد المائتين ■

٢٧٠ | عن عمر بن الخطاب عَلَيْهِ السَّلَام قال: قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَام: «الذهب بالذهب ربا، إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء». [ابخاري رقم (٢١٣٤)، (٢١٧٤)، (٢١٧٥)، ومسلم رقم (١٥٨٦)] .

(١) إذا قيل: بالجملة، فالمراد كل الصور؛ وإذا قيل: في الجملة، فيراد بعض الصور، ونحن عززنا بـ «في الجملة» إشارة إلى ما ورد من خلاف ضعيف في بعض صوره . اهـ . شارح .

﴿الغريب﴾ :

الأهاء وهاء : فيما لغات، أشهراها المد وفتح الهمزة فيهما، ومعناه التقابل [النهاية] . {٢٣٧/٥}

﴿المعنى الإجمالي﴾ :

يبين النبي ﷺ في هذا الحديث كيفية البيع الصحيح بين هذه الأنواع، التي يجري فيها الربا، وهو أنه من باع ذهباً بفضة أو بالعكس، فلا بد من الخلو والتقابل في مجلس العقد، وإنما صحيحة العقد؛ لأن هذه مصارفة، يشترط للدوم صحتها التقابل .

كما أن من باع - بِرًا بِبُرُورٍ، أو شعيرًا بشعير، فلا بد من التقابل بينهما، في مجلس العقد لما بين هذه الأنواع من علة الربا المفسدة للعقد، إذا حصل التفرق قبل القبض .

﴿ما يستفاد من الحديث﴾ :

١ - تحرير بيع الذهب بالفضة أو العكس، وفساده إذا لم يتقابض المباعان قبل التفرق من مجلس العقد، وهذه هي المصارفة .

٢ - تحرير بيع البر بالبر، أو الشعير بالشعير وفساده إذا لم يتقابض المباعان قبل التفرق من مجلس العقد .

٣ - صحة العقد إذا حصل القبض في المصارفة . أو بيع البر بالبر، أو الشعير بالشعير، في مجلس العقد .

٤ - يراد بمجلس العقد مكان التبادل، سواء أكانا جالسين، أم ماشين، أم راكبين، ويراد بالتفرق ما يُعدُّ تفرقًا عرفاً بين الناس .

■ الحديث الحادي والسبعون بعد المائتين ■

﴿٢٧١﴾ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» [البخاري رقم (٢١٧٧)، ومسلم رقم (١٥٨٤)] . وفي لفظ مسلم رقم (١٥٨٤/٧٦): «إلا بِدَارِيداً». وفي لفظ مسلم رقم (١٥٨٤ / ٧٧): «إلا^(١) وزناً بوزن مثلاً بمثل سواءً بسواءٍ» .

(١) قوله: وفي لفظ: «إلا وزناً بوزن» ذكر الوزن من أفراد «سلم» نبه عليه عبد الحق في كتابه «الجمع بين الصحيفتين» - أهد - الشارح .

* الغريب :

- ١ - الورق : هو الفضة مضروبة أو غير مضروبة .
- ٢ - ولا تُشفوا بعضها على بعض : بضم أوله، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الفاء .
أي: لا تفضلوا بعضها على بعض . وهو فعل رباعي من «أشف» و«الشُّفَّ»
بالكسر، الزيادة، ويطلق على النقص أيضًا، فهو من الأضداد .

* المعن الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف ينهى النبي ﷺ عن الربا ب نوعيه: الفضل، والنسية .
 فهو ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، سواء أكانت مضروبين ، أم غير مضروبين ، إلا إذا تماثلا وزنًا بوزن ، وأن يحصل التقابل فيما ، في مجلس العقد ، إذ لا يجوز بيع أحدهما حاضرًا ،
والآخر غائبًا . كما نهى عن بيع الفضة بالفضة ، سواء أكانت مضروبة أم غير مضروبة ، إلا أن تكون متماثلة وزنًا بوزن ، وأن يتقابضا بمجلس العقد .

فلا يجوز زيادة أحدهما عن الآخر ، ولا التفرق قبل التقابل .

* ما يستفاد من الحديث :

- ١ - النهي عن بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، سواء أكانت مضروبة أم غير مضروبة ، أم مختلفة ، ما لم تكن متماثلة بمعاييرها الشرعي وهو الوزن ، وما لم يحصل التقابل من الطرفين في مجلس العقد .
- ٢ - النهي عن ذلك يقتضي تحريه وفساد العقد .
- ٣ - التماثل والتقابل بمجلس العقد ، مشروط بين جميع الأموال الربوية ، وبائي بيان ما يجمعها إن شاء الله .
- ٤ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) في رجل يدابن الناس كل مائة بمائة وأربعين ويجعل سلفًا على حرير : هذا هو عن الربا الذي أنزل فيه القرآن ، وذكر أنه لا يستحق إلا ما أعطاهم أو نظيره ، أما الزيادة فلا يستحق شيئاً منها .
- أما ما تقبنه بتأول فمعنى عنه : وأما ما بقي في النعم فهو ساقط لقوله تعالى: «وَذَرُوا
مَا بَقِيَ مِنِ الرِّبَا» [البقرة: ٢٧٨] .

(١) في مجمع الفتاوى (٤٣٥ / ٢٩) .

* اختلاف العلماء :

أجمع العلماء على خريم التفاضل^(١) والنساء في جنس واحد من الأجناس، التي نص عليها حديث عبادة بن الصامت قال: «سمعت رسول الله عليه السلام ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواه سواء عيناً بعين فمن زاد أو أزداد فقد أربى». رواه مسلم^(٢).

فهو نص في منع التفاضل في الجنس الواحد من هذه الأعian المذكورة وأما منع النسبة فيستفاد من مثل حديث^(٣) عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله عليه السلام: «الذهب بالذهب ربى، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربى إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربى، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربى، إلا هاء وهاء».

ويجوز بيع الجنس الواحد من هذه الستة بالجنس الآخر متفاضلاً لبقية حديث عبادة: «إذا اختلفت هذه الأصناف فيبوا كيف شتم إذا كان يدأينا وكل هذا مجمع عليه عند العلماء إلا في الشعير مع البر، فقد رأى بعضهم أنهما جنس واحد وال الصحيح أنهما جنسان».

وقد ذهبت الظاهرية إلى أن الربا لا يتعدي هذه الأجناس الستة لقيمه القياس.

وأما جمهور العلماء فقد عدوا الحكم إلى غيرها من الأشياء واحتلقو في الأشياء الملحقة تبعاً لاختلافهم في فهم العلة المانعة من التفاضل والنساء.

وقد اتفق العلماء على أن العلة في الذهب والفضة غير العلة في الأربعة الباقية وأن لكل منها علة واحدة. ثم اختلفوا في العلة.

فالرواية المشهورة عن الإمام أحمد في الذهب والفضة كونهما موزوئي جنس وفي الأربعة الباقية كونها مكبلة جنس، فيلحق بهما ما شابههما في العلة.

وبهذا القول قال التخني والزهري والثوري واسحاق والحنفي. فعلى هذا يجري الربا في كل موزون أو مكبل بيع بجنسه سواء أكان مطعوماً كالحبوب والسكر والأدهان أم غير

(١) إلا ما نقل عن شنودة ابن عباس في ربا الفضل إن لم يكن رجع عنه كما قيل - اهـ - شارح.

(٢) في صحيحه رقم ٨٠ / ١٥٨٧.

قلت وأخرجه أبو داود رقم (٣٣٤٩)، والترمذمي رقم (١٢٤٠) وقال هذا حديث حسن صحيح، والسائل رقم

(٤٥٦١، ٤٥٦٢) وابن ماجه رقم (٢٢٥٤) وأحمد (٥ / ٣١٤، ٣٢١) والدارمي (٢ / ٢٥٨ - ٢٥٩)

وغيرهم وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: الحديث رقم (٢٧٠).

مطعمون، كالحديد، والصفر والنحاس، والأشنان ونحو ذلك . وغير المكيل أو الموزون لا يجري فيه وإن كان مطعوماً كالغواكه المعدودة .

ويستدلون على ثبوت هذا التعليل عندهم، بما رواه أحمد عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين» (١) .

وما رواه الدارقطني (٢) عن أنس : أن النبي ﷺ قال : «ما وزنَ مثلاً بمثل، نوعاً واحداً . وما كيل، فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان، فلا بأس به» . فاعتبر هنا الكيل، أو الوزن في الجنس الواحد، لتحقق العلة .

وذهب الشافعي إلى أن العلة، الطعم والجنس، والعلة في الذهب والفضة، كونهما ثمينان للأشياء، فيختص الحكم بهما . والدليل على ذلك، ما رواه مسلم، عن عمر بن عبد الله إن النبي ﷺ : «نهى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل» (٣) .

فقد علق الحكم باسم الطعام، فدل على العلة واشتقاقها، ووافق الإمام مالك الشافعي في التقدير، أما غيرهما فالعلة عنده فيه ترجع إلى الجنس والأدخار، والاقتبات ، وكذلك ما يصلح الطعام من التوابل . ويررون أن الأصناف الأربع المذكورة في الحديث جاءت للتبيه على ما في معناها، ويجمعها كلها الاقتبات والأدخار .

فالببر، والشعير، لأنواع الحبوب . والتمر لأنواع الحلويات كالسكر والعسل، والملح لأنواع التوابل .

وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد هي مذهب الإمام الشافعي في القديم، وقال بها سعيد بن المسيب . وهي أن العلة في الأربع المذكورة في الحديث : الطعم، والمكيل أو الوزن فلا يجري الربا في مطعمون لا يكال ولا يوزن، كالرمان والبيض، والبطيخ .

كما لا يجري في مكيل أو موزون لا يطعم ، فلا بد من اعتبار الأمرين؛ لأن الكيل وحده، أو الوزن وحده، لا يقتضي وجوب المماثلة، كما أن الطعم وحده لا تسحقن به المماثلة لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما تتحقق المماثلة في المعيار الشرعي الذي هو الكيل والوزن .

(١) أخرجه أسمد في المسند (٢ / ١٠٩) من طريق أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر سرورغا به . وادرجه البيهقي في المجمع (٤ / ١٠٩) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفي أبو جناب الكلبي وهو مدلساً ثقة .

- قلت: قال الحافظ ابن حجر: ضعفه لكترة ندائه -

(٢) في السنن (٣ / ١٨) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٩٣ / ١٥٩٢) .

وبهذا القول تجتمع الأحاديث الواردة في هذه المسألة، ويفيد كل حديث منها بالآخر.

وقد اختار هذا القول [صاحب المغني]^(١) والشارح عبد الرحمن بن أبي عمر، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) رحمهم الله تعالى.

* **تلخيص:**

قال في المغني: فالحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ففبة الربا . رواية واحدة كالأرز، والدحن والقطنيات، والدهن . وهذا قول أكثر أهل العلم وعلماء الأمصار في القديم والحديث . وما يبعد فيه الكيل والوزن والطعم واختلف جنسه، فلا ربا فيه رواية واحدة . وهو قول أكثر العلماء، وذلك كالتين والنوى . وما وجد فيه الطعم وحده، أو الكيل والوزن من جنس واحد ففيه روایتان.

واختلف أهل العلم فيه، والأوكي - إن شاء الله - حلُّه، إذ ليس في تحريره دليل موثوق به، ولا معنى بقوى التمسك به، وهي - مع ضعفها - يعارض بعضها بعضاً. فوجب إخراجها، أو الجمع بينها، والرجوع إلى أصل الحال، الذي يقتضيه الكتاب والسنة والاعتبار .



■ الحديث الثاني والسبعون بعد المائتين ■

﴿٢٧٢﴾ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَرَّ بِرَبِّنِيَّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَيْنَ هَذَا؟» . قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمَرٌ رَدِيعٌ، فَبَعْثَتْ مُنْهُ صَاعِيْنِ بِصَاعٍ، لِيَطْعَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنُ الرِّبَّا، لَا تَفْعَلَ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِي فِي التَّمَرِ بَيْعَ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِيْهُ». [ابخاري رقم (٢٣١٢) ومسلم رقم (١٥٩٤)] .

* **الغريب:**

بربني: من ثغر المدينة الجيد، وهو معروف بها إلى الآن، بسره أصفر، فيه طول إنسان العرب (٣٩٢/١). **أوه أوه:** كلمة بذلت بها للتوجع، أو التفجع [النهاية (١/٨٢)].

* **المعن الإجمالي:**

جاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَرَّ بِرَبِّنِيَّ من جودته وقال: من

(٢) في أجم裘 المقاوى، (٢٩ / ٤٧٢).

(١) المغني، (٦ / ٥٨ - ٥٩).

أين لك هذا؟» . قال بلال: كان عندنا ثم فبعث الصاعين من الرديء بصاع من هذا الجيد ليكون مطعم النبي ﷺ منه . فعظم ذلك على النبي ﷺ وتأثر لأن المعصية عنده هي أعظم المصائب . وقال فيما معناه: عملك هذا هو عين الriba المحرم فلا تفعل، ولكن إذا أردت استبدال رديء فبع الرديء بدراهم ثم اشتري بالدرهم ثمناً جيداً . وهذه طرائق مباحة تعاملها لاجتناب الوقوع في المحرّم .

* ما يستفاد من الحديث:

- ١- تحريم ربا الفضل بالتمىء بأن يباع بعضه ببعض، وأحدثما أكثر من الآخر .
- ٢- استدل بالحديث على جواز مسألة العينة وهي أن يبيع سلعة نسبة ثم يشتريها من المشتري بقدر أقل من ثمنها الأول و يأتي الخلاف في ذلك وتحقيقه إن شاء الله تعالى .
- ٣- استدل بالحديث على جواز مسألة التورق وهي أن يشتري ما يساوي مائة ريال بمائة وعشرين موجلاً لا يتسع به بل ليبيعه ويكتفى بشئه و يأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى .
- ٤- عظم المعصية وكيف بلغت من نفس النبي ﷺ .
- ٥- لم يذكر في الحديث أن النبي ﷺ أمره برد البيع، والسكوت عن الرد لا يدل على عدمه . وقد ورد في بعض الطرق أنه قال: {هذا الriba فرده} وقد قال تعالى: «وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رِءُوسُ أُمُوْرِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ» [البرة: ٢٧٩] .
- ٦- جواز الترفه في المأكل والمشرب ما لم يصل إلى حد التبذير والسرف المنهي عنه فقد قال تعالى: «قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادَهُ وَالطَّيَّاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هُنَّ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [الأعراف: ٢٢] .
- ٧- فيه بيان شيء من أدب المفتى، وهو أنه إذا سئل عن مسألة محرمة ونهى عنها المستفتى أن يفتح أمامه أبواب الطرق المباحة التي تغيب عنها .

* اختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في حكم مسألة العينة التي تقدم شرحها .
فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد وأتباعهم: إلى تحريمها وهو مروي عن ابن عباس وعائشة والحسن وابن سيرين والشعبي والتخمي وهو مذهب الشوري والأوزاعي .

لما روى أحمد ^(١)، وأبو داود ^(٢) عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : «إذا تباعتم بالعينة، وأخذتم أدناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلة لا ينزعها عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم» .

وما رواه أحمد ^(٣) أيضاً أن أم ولد زيد بن أرقم، أخبرت عائشة : أنها باعت غلاماً من زيد، بثمنمائة إلى العطاء، ثم اشتراه منه بستمائة درهم، فقالت لها عائشة بِنْتِ عَائِشَةَ : بس ما شررت، وبس ما اشتريت، أبلغني زيد بن أرقم أنه قد بطل جهاده مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أن يتوب [{]. والظاهر أنها لا تقول مثل هذا باجتهاد منها؛ لأن هذا التغليظ لا يكون إلا بتوقف من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وأجار الشافعي بيع العينة، أخذنا بعموم ما رواه البخاري ^(٤) وسلم ^(٥)، عن أبي سعيد، وأبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعمل رجلاً على خبر، فجاءه بتمر حبيب طَيْبٌ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَكُلْ تَمْرَ حَيْبَرَ هَكُنَا؟» فقال : لا والله، إنا لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة [{]. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا تفعل، بع الجمعة التمر الرديء بالدرارهم ثم اتبع بالدرارهم جنبياً [{].

فعموم هذا الحديث يدل على أنه لا يbas أن يكون الذي اشتري منه التمر الرديء بدرارهم، هو الذي باع عليه التمر الطيب فعادت درارهم إليه؛ لأنه لم يستفصل [.]

وعند الأصوليين أَنَّ تَرْكَ الْاسْتِفْسَالِ فِي مَقَامِ الْاحْتِمَالِ يَنْزَلُ مَنْزَلَ الْعُوْمَمِ فِي الْمَقَالِ . أما مسألة التورق التي معناها، أن يشتري السلعة نية لغير قصد الاتفاع بها، وإنما ليبعها شمنها، فالمشهور عند أصحابنا جوازها .

وكان شيخنا عبد الرحمن السعدي يَجِيزُهَا، ويرى عموم هذا الحديث يتناولها بالحلل .
وقال في أحد كتبه : (لأن المشتري لم يبعها على البائع عليه، وعموم النصوص تدل على

(١) في «المسدة» (٤٢ / ٤٤) .

(٢) في «المسند» رقم (٣٤٦٢) وهو حديث صحيح بطرقه .

(٣) في «المسدة» (٧ / ٢٧) رقم (٤٨٢٥ - شاكي) .

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٤٦٢)، والطبراني في الكبير (١٢ / ٤٣٢ رقم ١٣٥٨٣)، وتعقبه الحافظ في «التلخيص» (٢ / ١٩ رقم ١١٨١) قائلاً: «وعلني أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلوم؛ لأن لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً، لأن الأعشن مدلس، ولم يذكر سببها من عطاء، وعطاء يحمل أن يكون عطاء المحساني، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط تأثر بين عطاء وبين عمر» .

قلت: وقد صحح «الشيخ الألباني - رحمه الله» الحديث بمجموع طرقه . انظر الصححة رقم (١١) .

(٤) في «صححة» رقم (١٥٩٣) .

(٥) في «صححة» رقم (٩٥) .

جوازها، وكذلك المعنى؛ لأنه لا فرق بين أن يشربها لاستعمالها في أكل أو شرب، أو استعمال، أو يشربها لينفع بشرتها، وليس فيها تحيل على الربا بوجه من الوجوه، مع ادعاء الحاجة إليها، وما دعت إليها الحاجة، وليس فيه محظوظ شرعي، لم يحرمه الشارع على العباد). والرواية الثانية عن الإمام أحمد التحرير، واختارها شيخ الإسلام «ابن تيمية».

وقال ابن القيم : وكان شيخنا - ابن تيمية^(١) - رحمة الله تعالى من مسألة التورق ومتى عنها مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها . وقال : المعنى الذي لأجله حرم الربا، موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بالشراء والبيع والخسارة فيها .

والمانعون من (العينة) جعلوها من باب الدرائع المحرمة، وجعلوا الحديث من باب المطلق الذي يقيد بتصور البيع الصحيح، وليس من باب العام، الذي يشمل كل صورة للبيع، حتى ولو كانت مع البائع .

وهكذا إطلاقات الشارع تدل على ما أذن فيه وأباح .

فإن قوله : (يع الجم) مطلق، يقيد بالعقود الصحيحة، وليس بعام ليدخل فيه الصورة التي تعدد مع مشتري (الجمع) في هذا الحديث . وبهذا تبين فساد قول الذين يحاولون الاستدلال على وجود الحيل في الشرع، فإن الشارع لما نهاه عن معاملة محرمة، فتح أمامه الباب إلى معاملة غيرها مباحة، لا علاقة بينهما بوجه من الوجوه .

ومن أراد بسط هذا، فعليه بـ«أعلام الموقعين» لابن القيم، رحمة الله تعالى .

■ الحديث الثالث والسبعون بعد المائتين ■

٢٧٣ | عَنْ أَبِي الْمُتَهَّلِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَرَزِيدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَنْ بَيعِ الْذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دِينًا . [البخاري رقم (٢١٨٠)، (٢١٨١)، ومسلم رقم (٨٧ / ١٥٨٩)].

«المعنى الإجمالي» :

سأل أبو المتهال البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، عن حكم الصرف الذي هو بيع الأثمان بعضها بعض . فمن ورعنها بِإِيمانِهِ، أخذنا بتدافعان الفتوى، وبختصر كل واحد منها نفسه بجانب صاحبه . ولكنهما اتفقا على حفظهما : أن النبي ﷺ نهى عن بيع الذهب بالفضة

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩ / ٤٤٦).

دينًا، لاجتماعهما في علة الربا، فحيث لا بد فيما من التفاصيل في مجلس العقد؛ والا لما صح الصرف، وصار رباً بالنسبة .

﴿ما يستفاد من الحديث﴾

- ١ - النهي عن بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، وهما أو أحدهما غائب، فلا بد من التفاصيل في مجلس العقد .
- ٢ - صحة البيع مع التفاصيل في مجلس العقد؛ لأن صرف .
- ٣ - المفسد للعقد إذا لم يحصل تفاصيل في المجلس، هو ما اجتمع فيه النقدان، من علة الربا .
- ٤ - ما كان عليه السلف عليه من الورع، وتفضيل بعضهم بعضاً .

■ الحديث الرابع والسبعين بعد المائتين ■

﴿أَعْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضْلَةِ بِالْفِضْلَةِ وَالْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ: إِلَّا سَوَاءٌ بَسَوَاءٌ . وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِي الْفِضْلَةَ بِالْذَّهَبِ كَيْفَ شَتَّنَا وَنَشْتَرِيَ الْذَّهَبَ بِالْفِضْلَةِ كَيْفَ شَتَّنَا . قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدَا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكُذا سَمِعْتُ.﴾
[ابخاري رقم (٢١٨٢)، ومسلم رقم (١٥٩٠)] .

﴿المعنى الإجمالي﴾

ما كان بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متفاصلًا رباً، نهي عنه ما لم يكونا متساوين، وزناً بوزن . أما بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، فلا بأس به، ولو كانوا متفاصلين . على أنه لا بد في صحة ذلك من التفاصيل في مجلس العقد، وإلا كان رباً بالنسبة للحرم؛ لأنه لما اختلف الجنس جاز التفاصيل، وبقي شرط التفاصيل، لعلة الربا الجامدة بينهما .

﴿ما يستفاد من الحديث﴾

- ١ - تحريم بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متفاصلين، لاجتماع الثمن والمثلث، في جنس واحد من الأجناس الريوية .
- ٢ - إباحة بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، بشرطين :
 - الأول : التمايز بينهما، فلا يزيد أحدهما على الآخر .
 - والثاني : التفاصيل في مجلس العقد بينهما . وما يقال في الذهب والفضة، يقال في جنس واحد من الأجناس الريوية، حينما يباع بعضه ببعض، كالبر بالبر .

٣ - جواز بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب متفاصلين؛ لكون كل واحد منها من جنس غير جنس الآخر . وكذا يقال في كل جنس بيع بغير جنسه من الأحاسن الربوية، فلا يأس من التفاصيل بينهما .

٤ - لا بد في بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، من التفاصيل بينهما في مجلس العقد . فإن تفرقا قبل القبض، بطل العقد؛ لاجتماعهما في العلة الربوية . وكذا كل جنسين اتفقا في العلة الربوية، وهي الكيل، أو الوزن مع الطعم، فلا بد من التفاصيل بينهما في مجلس العقد .

* اختلاف العلماء في (الأوراق البنكية) :

في هذه الأزمان الأخيرة، أخذ الناس يتعاملون بدل الذهب والفضة بالأوراق البنكية (الأنواع) . فجعلوا لكل نقد (فتة) تقابلها، تحمل اسمها وقيمتها . فللجنية فتة، وللدينار فتة، وللريال فتة، وللروبية فتة .

فاختطف الناس في حكمها، وإليك الإشارة إلى أقوالهم، بطريق الإيجاز والاختصار .
فمنهم : من يرى أنها من بيع الستاندات والديون والصكوك، فحرم المعاملات بها إطلاقاً .
ومنهم: من يرى أنها عروض من عروض التجارة، فلا يجري فيها الربا ب نوعيه .
وهذا القول يتساهم معاً مع القول الذي قبله بشدة، الثاني يرى جواز بيع بعضها بعض،
وبيعها بأحد التقديرتين متفاصله ونسبة، وأنه لا مانع من ذلك؛ لأنه لا يجري فيها الربا .
وهذان القولان في غاية الضعف .

فأما الأول : فيه تشديد وحرج وضيق، وطبع ديناً السماح، واليسر، خصوصاً في العادات والمعاملات . والثاني : فيه فتح لباب شرّ كبير، وهو الربا بأنواعه، مع أنه لا يستند إلى شيء من تعليل صحيح . ومنهم: من يرى أن حكمها، حكم التقديرتين، يجري فيها ما يجري فيما من الأحكام . وهذا له وجه من الصحة؛ لقوة مأخذاته ويتسلون على ذلك بأن البديل له حكم البديل في كل شيء .

وأحسن الأقوال في ذلك وأعدلها وأقربها للصواب هو أن يجعل حكمها حكم الفلوس .
فنجري فيها ربا النسبة ولا نجري عليها ربا الفضل .

فيجوز بيع بعضها بعض، أو بأحد التقديرتين متفاصله والمفاضلة هنا فيما تمثل من القيمة التقديرية أما المفاضلة في ذاتها فامر لا يتصور، ولا يجوز ذلك نسبة .

وهذا قول وسط في الموضوع ، وفيه توسيعة على الناس ، الذين اضطروا إلى التعامل بها ، كما أن فيه أيضاً سداً لباب ربا النسبة ، الذي هو أعظم أنواع الربا .

وبسط الموضوع يحتاج إلى بحث مستقل ؛ لأنَّه حصل بها مجادلات طويلة .

ولشيخنا عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي رسالة في هذا البحث ، نشرت في الصحف ، ونشرت أيضاً وحدها برسالة مستقلة ، وهو يرجع القول الأخير .



١٠ - بَابُ الرِّهْن^(١)

الرهن : بفتح الراء وسكون الهاء ، وهو لغة : - الثبوت والدلوام .

فأخذ معناه الشرعي من هنا ، لبقاءه واستقراره عند المرتهن .

وتعريفه شرعاً : جعلُ مالٍ ، ثقة ، بدين يستوفى منه ، أو من ثمنه ، إن تذر الاستيفاء من ذمة الغريم . هو جائز بالكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والقياس الصحيح .

أما الكتاب فقوله تعالى : «إِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانَ مَقْبُوضَةً» [البقرة: ٢٨٣]

وأما السنّة ، فكثيرة ، ومنها ما في البخاري [رقم (٦٩٠)] عن أنس قال : ولقد رهن النبي ﷺ درعه بشعر [وفيها حديث باب ، وغيرهما كثير .

وأجمع المسلمون على جوازه ، وإن اختلقو في بعض مسائله .

كما أن الحاجة داعية إليه في كثير من المعاملات ، إذ به يحصل التوثيق والاستيفاء .

أما فائدته ، فكبيرة ؛ لأنَّه من الوثائق التي يحصل منها الاستيفاء عند تذر ذلك من النعم ، وبذم من به من غدر المدين ، ويحصل به الاطمئنان للدان من مدنه .

وأكمل التوثيق إذا قبض الرهن عند المرتهن ، أو العدل الذي يرضي الراهن والمرتهن بقاءه

بيده . فإن لم يحصل قبضه ، فالرهن صحيح لارم ، ولكنه ناقص الفائدة ، قليل الشمرة . وقد أرشد الله إلى أكمل الحالات وأوثقها فقال : «فَرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ» [البقرة: ٢٨٣] .

(١) الترجمة التي وضعها المصنف بباب الرهن وغيرها ، ويشترط بلفظ «غيره» إلى عدة أبواب من أبواب الفقه ، ذكر لكل باب منها حديثاً أو حديثين . فعنها «الخوارث» و«الإفلات» أو الشفاعة «فهو لم يعقد ترجمة من هنا إلى أن وصل إلى أحكام» [النقطة] «فوضع لها ترجمة . فإذا تفضل هذه المباحث ، وتبين أحكام أحاديثها ، بوضع تراجم ، تبين على البيان والفهم ، وفقنا الله جميعاً لكل خير . اهـ - الشارح .

■ الحديث الخامس والسبعون بعد المائتين ■

[٢٧٥] عن عائشة رضي الله عنها : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترى مِنْ يَهُودِي طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ . [البخاري رقم (٢٦٨)، (٢٩٦)، (٢٢٥١)، (٢٢٥٢)، (٢٢٨٦)، (٢٥٩)، (٢٥١٣)، ومسلم رقم (١٢٥ / ١٦٣)]

* المعنى الإجمالي :

زهادة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحياة الدنيا، ونفلح منها، وكرمه الذي يباري الرياح، لم يُقِّرْ ما يَدْخُرُه لقوت نفسه، وقوت أهله، الأيام البسيرة . لهذا فقد آتَى به الأمر أن اشتري من يهودي طعاماً من شعير، ورهنه ما هو محتاج إليه للجهاد في سبيل الله، وإعلاء كلمته، وهو درعه الذي يلبسه في المروءات، وقاية - بعد الله تعالى - من سلاح العدو، وكيلهم .

* ما يستفاد من الحديث :

- ١ - جواز الرهن مع ثبوته في الكتاب العزيز أيضًا .
- ٢ - جواز معاملة الكفار، وأنها ليست من الركون إليهم المنهي عنه . قال الصناعي [في العدة (٤/١١٦)] : وهو معلوم من الدين ضرورة، فإنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه أقاموا بحكمة ثلاثة عشرة سنة يعاملون المشركين، وأقام في المدينة عشرًا يعامل هو وأصحابه أهل الكتاب ويزلون أسواقهم .
- ٣ - وفيه جواز معاملة من أكثر ماله حرام، ما لم يعلم أن عين المعامل به حرام . قال الصناعي [في العدة (٤/١١٦)] : وفيه دليل إلى عدم النظر إلى كيفية معاملتهم في أنفسهم فإنه من المعلوم أنهم يسعون الحمورة ويأكلون السحت ويقضونه، ولكن ليس لنا البحث عن معاملتهم وعن كيفية دخول المال إلى أيديهم، بل نعاملهم معاملة من في يده ملكه الحال حتى يتبيّن لنا خلافه . ومثله الظلمة .
- ٤ - وليس في الحديث دليل على جواز بيع السلاح على الكفار، لأن الدرع ليس من السلاح، ولأن الرهن ليس بيعًا أيضًا، ولأن الذي رهن عنده النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ درعه، في حساب المستأمنين الذين تحت الحماية والحراسة، فلا يُخْسِنُ منهم سطوة أو خيانة . فإن إعانته الكفار والأعداء بالأسلحة، محرمة وخيانة كبرى .
- ٥ - فيه ما كان عليه النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الإقلال والزهد، رغبة فيما عند الله وكرماً، فلَا يَدْعُ مالاً يقرّ عنده .

٦ - وفيه تسمية الشعير بالطعم، خلافاً لمن قصر التسمية على الحنطة، فقد ثبت من بعض الطرق، أنه عشرون أو ثلاثون صاعاً من شعير .

٧ - وفيه جواز الرهن في الحضر، فتكون الآية مخرجة مخرج الغالب حينما يعوز الكاتب والشاهد في السفر، وهذا مذهب جمهور العلماء، خلافاً لما نقل عن مجاهد، والضحاك، ومذهب الظاهريه : من أن الرهن خاص في السفر دون الحضر، لفهم الآية .



١١ - بَابُ الْحَوَالَةِ^(١)

الحوالة : بفتح الحاء، مأموردة من التحول، وهو الانتقال .

افهي نقل دين من ذمة إلى ذمة» فتنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .

وهي ثابتة بالسنة كهذا الحديث، وبراجماع العلماء، وبالقياس الصحيح، فإن الحاجة داعية إليها، قال بعضهم : هي من بيع الدين بالدين . وجار فيها تأخير القبض من باب الرخصة، فتكون على خلاف القياس، وال الصحيح خلاف ذلك وأنها من جنس إيفاء الحق، ولذا أمر بها النبي ﷺ في معرض الوفاء، وأداء الدين .

أما فائدتها، فتسهيل المعاملات بين الناس، لا سيما إذا كان الغريم في بلد، والمحال عليه في بلد آخر، ويسهل على المحال، الاستيفاء منه . وإذا أحال المدين غريمه على من لا دين له عليه، فهو توکيل في الاستفراض والاستيفاء، وليس من الحوالة، وليس له أحكامها .

ومثله: إحالة من لا دين له عليه على من عليه له الدين، فليس بحوالة، وإنما هو توکيل في القبض من المدين . ولهذا قيد قبولها يكون المحال عليه مليئاً . ولو كان الدين باقياً في ذمة المحيل؛ لما ضرَّ كون المحال عليه معسراً . وانتقال الدين وبراءة ذمة المحيل هو مذهب الأئمة الأربعية وغيرهم . ولكن هل يرجع المحال لو تبين أن المحال عليه مفلس أو مات أو جحد ؟ فيه خلاف وتفصيل، يأتي إن شاء الله تعالى .

﴿ اختلاف العلماء : ﴾

أجمع العلماء على اعتبار رضا المحيل في الحوالات، وخالفوا في اعتبار رضا المحال والمحال عليه . فذهب «أبو حنيفة» إلى اعتبار رضاهما؛ لأنها معاوضة، يتشرط لها الرضا من الطرفين فهما طرف، والمحيل هو الطرف الآخر

(١) هذه الترجمة وما بعدها من الترجمات إلى باب اللقطة كلها من وضعى .

ولكون الرضا معتبراً عندهم ، فإنهم لا يرون الحديث على ظاهره ، فيفيد الوجوب . وإنما يرون أن الاتباع مستحب ومندوب .

وذهب الإمام أحمد وأتباعه ، والظاهرية ، وأبو ثور ، وابن جرير : إلى أن الأمر للوجوب ، إبقاء للحديث على ظاهره ، وأنه يتحتم على من أحيل بحقه على مليء أن يحتال . فإن كانت الحالة على غير مليء فعند الظاهرية أنها حالة فاسدة لا تصح ؛ لأنها لم تافق محلها الذي ارتضاه الشارع وهو الملااة .

وعند الحنابلة ؛ لأن الحق للمحال وقد رضي بذلك .

واختلفوا : هل يرجع الحال على المحيل ؟ في ذلك خلافات وتفاصيل .

■ الحديث السادس والسبعون بعد المائتين ■

﴿ ٢٧٦ | أَعْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَبِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيٌّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلَيْتَهُ»﴾ . البخاري رقم (٢٢٨٧) ، (٢٢٨٨) ، (٢٤٠٠) . ومسلم رقم (١٥٦٤) .

* الغريب :

مطل الغني : أصل «المطل» المد . تقول : مطلت الحديثة أمطلتها ، إذا مددتها لتطول . والمراد تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر . والمطل « مصدر مضارف إلى فاعله ، والتقدير : مطل الغني غريه ، ظلم . أُتْبِعَ : بضم الهمزة وسكون الناء وكسر الباء مبيناً للمجهول ، بمعنى : أحيل . مليء : بتسكين الباء المهموزة . فاما تعريفه - لغة - فهو الغني المقترن على الوفاء . وأما تعريفه عند الفقهاء ، فهو المليء بماله ، وبنته ، قوله .

فماله : القدرة على الوفاء . وبنته : إمكان إحضاره بجلس الحكم . و قوله : الا يكون ممطلاً . فلتبع : بفتح الباء التحتية وسكون الناء الفوقية ، بمعنى فليحتل .

* المعن الإجمالي :

في هذا الحديث الشريف أدب من آداب المعاملة الحسنة .

فهو علامة يأمر المدين بحسن القضاء ، كما يرشد الغريم إلى حسن الاقضاء .

في حين علامة أن الغريم إذا طلب حقه ، أو فهم منه الطلب بإشارة أو قرينة ، فإن تأخير حقه عند الغني القادر على الوفاء ، ظلم له ، للنجولة دون حقه بلا عذر .

وهذا الظلم يزول إذا أحال المدين الغريم على مليء يسهل عليهأخذ حقه منه ، فليقبل

الغريم الحوالة حيثتد . ففي هذا حسن الاقتضاء منه، وتسهيل الوفاء، كما أن فيه إزالة الظلم بما
لم يتعي الدين بذمة المدين المحاصل .

• ما يستفاد من الحديث :

الرجوع عند تذرُّ أو تعسر الاستيفاء أنه لا يرجع؛ لأنَّ رضيَّ بالحالة حقه من ذمة إلى ذمة يعلم مصيره فيها، فهو شيء بما لو اشتري مبيعاً معيناً يعلم عيه وإن لم يكن راضياً بالحالة على المعر ونحوه أو كان راضياً بها عليه لكن يجهل عسره ونحوه أو غيره فيه فالرجوع عند تذرُّ الاستيفاء أو تعسره لأنَّ عسر الحال عليه عيب لم يعلم به ولم يرض به كما أنَّ له الرجوع عند الشرط؛ لأنَّ المسلمين عند شروطهم، والله أعلم.



١٢ - باب من وجد متعاه عند رجل قد أفلس ■ الحديث السابع والسبعون بعد المائتين ■

{ ٢٧٧ } عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: {أو قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول}: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان - قد أفلس فهو أحق به من غيره». البخاري رقم (٢٤٠٢)، ومسلم رقم (١٥٥٩).

* المعنى الإجمالي:

من باع متعاه لأحد أو أودعه أو أقرضه إياه ونحوه فأفلس المشتري ونحوه، بأنَّ كان ماله لا يفي بديونه فله أن يأخذ متعاه إذا وجد عينه بأنَّ كان يحاله لم تغير فيها صفاته بما يخرجه عن اسمه ولم يقبض من ثمنه شيئاً ولم يتعلّق به حق أحد من مشتريه، أو متهب (١) أو رهن، أو شفعة أو غير ذلك من عقود المعارضات.

فحينئذ يكون أحق به من الغرامات المتحاصي (٢) المال؛ لأنَّه وجد متعاه بعينه فلا ينزعه فيه أحد. فإنَّ كان المبيع ونحوه قد تغير بما يخرجه عن اسمه ومسماه أو كان البائع قد قبض ثمنه أو بعضه أو قد تصرف فيه المفلس بما تعلّق به حق أحد، فلصاحب المتعاقدين حينئذ أسوة بالغرماء.

* ما يستفاد من الحديث:

- أنَّ من وجد متعاه عند أحد قد أفلس فله الرجوع فيه بشروط أخذها العلماء من الأحاديث وأخذوا بعضها من فهمهم لمراد الشارع الحكيم. قال ابن دقيق العيد (٣): دلالته قوية.

(١) متهب: اسم فاعل من الهبة ويريد الموهوب له.

(٢) المتحاصي المال: الغرامات المقتسمون لخاص المال والمال معمول به وقد أضيف إلى «المتحاصي» إضافة لفظية.

(٣) في «أحكام الأحكام» (٢ / ١).

- قال الإصطخري من أصحاب الشافعى : لو قضى القاضى بخلافه نقض حكمه .
- ٢ - يراد «صاحب المئع» في الحديث البائع وغيره من مفترضٍ ومسودٍ وتحوّلٍ من أصحاب عقود المعاوضات . فعموم الحديث يشملهم^(١) .
- ولا ينافي العموم أن يصرح باسم {البائع} في بعض الأحاديث .
- ٣ - أن تكون موجرّدات المفلس لا تفي بيونه وهذا الشرط مأخوذ من اسم {المفلس} شرعاً .
- ٤ - أن تكون عين المئع موجودة عند المشتري وهذا الشرط هو نص الحديث الذي معناه وغيره .
- ٥ - أن يكون الثمن غير مقبول من المشتري . فإن قبض كله أو بعضه فلا رجوع بعين المئع .
- وهذا الشرط مأخوذ من المعنى المفهوم، ومن بعض الفاظ الأحاديث .
- ٦ - الذي يفهم من عموم لفظ الحديث أن الغرماء لو قدموا صاحب المئع بثمن متاعه فلا يسقط حقه من الرجوع بمتاعه .
- قلت : وأرى أنت إذا رجعنا إلى مراد الشارع وهو حفظ حق صاحب المئع فإننا نلزمه بأخذ الثمن، الذي باعه به إذا قدم الغرماء، خصوصاً إذا كان في أخيه مصلحة لعموم الغرماء وللمفلس الذي يتشرف الشارع إلى التخفيف في ديونه .
- قال «ابن رشد» : تقدر السلعة .
- فإن كانت قيمتها مساوية للثمن أو أقل منه، قضى بها للبائع . وإن كانت أكثر، دفع إليه مقدار ثمنه ويتحاصلون الباقى . وبهذا القول قال جماعة من أهل الآخر .
- ٧ - أن تكون السلعة بحالها لم يتلف منها شيء ولم تتغير صفاتها بما يزيل اسمها، كتجف الغزل، وخبيز الحبّ، وجعل الخشب باباً ونحو ذلك .
- فإن تغيرت صفاتها، أو تلف بعضها فهو أسوة بالغرماء .
- ٨ - ألا يتعلق بها حق من شفاعة، أو رهن، وأولى من ذلك ألا تباع أو توهب، أو توقف

(١) ثم ظهر لنا أن المودع والمفترض ليسا من أصحاب عقود المعاوضات . فماله له سواء، أخذ منه شيئاً أو لم يأخذ، سواء تعليق به حق غيره أو لم يتعلّق، وقربه منه المفترض، حيث لم يأخذ على قرضه مصلحة، وإنما هو محض إحسان وارفاق فيتعين إخراجهما من هذا الحكم، وبالخصوص المودع .

ونحو ذلك، فلا رجوع فيها ما لم يكن التصرف فيها حيلة على إبطال الرجوع، فإن الحيل محرمة، وليس لها اعتبار.

هذه هي الشروط المعتبرة للرجوع في عين المتع عند المفلس.

وبعضها أخذ من لفظ الأحاديث، وبعضاً من المعنى المفهوم . والله أعلم .

* اختلاف العلماء :

ذهب الحنفية إلى أن البائع غير مستحق لأخذ عين ماله حين يجده عند المفلس، وأن المفلس أحق به؛ لأن السلعة صارت باليقظة ملكاً للمشتري، ومن ضمانه، واستحقاق البائع أخذها منه، نقض ملكه .

وتأنلوا الحديث بأنه خبر واحد مخالف للأصول، وحملوه على صورة وهي أن يكون المتع وديعة، أو عارية أو لقطة عند المفلس وهو حمل مردود .
ولو كان كذلك لما قيد بالإفلاس، فإنه يرجع بهذه الأشياء مع الإفلاس ودونه .
والحق ما ذهب إليه جمهور العلماء من العمل بالحديث .

قال الشوكاني ^(١): «والاعتذار بأنه [الحديث] مخالف للأصول، اعتذار فاسد، حيث إن السنة الصحيحة من جملة الأصول، فلا يترك العمل بها إلا بما هو أنهض منها، ولم يرد في المقام ما هو كذلك» اهـ منه .

قال بعض العلماء : لو حكم الحاكم بخلاف هذا الحديث، نقض حكمه؛ لأنه لا يقبل التأويل . ولو لا شهرة هذا الخلاف للحنفية ما ذكرته، ولكنني قصدت بذلك التبيه على ضعفه، وأنه من الآراء التي صودرت بها النصوص .

وقد ذكر في هذا الكتاب بعض الخلافات الضعيفة، لشهرة من يقول بها، وضعف ما تستند إليه، خشية الوقوع فيها تقليداً وثقة بأصحابها، والعصمة لأصحاب الرسائل عليهم الصلاة والسلام .



(١) في «نيل الأوطار» (٣ / ٦٦٦) ط: ابن كثير .

١٣ - باب الشفعة

الشفعة : بضم الشين وسكون الفاء .

والشفع لغة، الزوج، قيم الفرد، فإذا خصمت فرداً إلى فرد، فانت شفعته .

ومن هنا اشتقت الشفعة؛ لأن الشافع بضم حصة شريكه إلى حصته . [النهاية ٤٨٥ / ٢] .

والشفعة : تطلق على التملك وعلى الحصة المملوكة فتعريفها - شرعاً - على المعنى

الأول: [استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من انتقلت إليه بعوض] .

وهي ثابتة بالسنة، بحديث الباب، وباجماع العلماء . ولما كان موضوعها، العقارات المشتركة، وبطبيعة الشراكة والخلطة يحصل أضرار عظيمة ومشاكل جسيمة . وكثير من الخلطاء يغى بعضهم على بعض إلا من آتى الشرك حقيها - وقليل ما هم - لما كان الأمر هكذا صارت الشفعة على وفق القياس الصحيح أيضاً . فإن انتزاع حصة الشريك بثمنه من المشتري، منفعة عظيمة للشريك المتزع، ودفع للضرر الكبير عنه، بلا مقدرة تلحق البائع والمشتري فكلُّ قد أخذ حقه كاملاً غير متوقف . وبهذا تعلم أنها جاءت على الأصل وفق القياس والحكمة . والشرع كله، خير وبركة . فلا يأمر إلا بما تمحض مصلحته أو تزيد على مفسدته، ولا ينهى إلا بما تمحض مفسدته أو تزيد على مصلحته . ولم يستحق الشفيع^(١) نزع الشخص^(٢) من بد المشتري بغير رضاه إلا للمصلحة الحالية من المضرة . فحيثَّ تكون ثابتة بالسنة، والإجماع، والقياس، خلافاً لمن توهموا ثبوتها على خلاف الأصل والقياس .

■ الحديث الثامن والسبعون بعد المائتين ■

٤٢٧٨ | عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جعل^(٢) (وفي لفظ: قضى) النبي عليه السلام بالشفعة في كلِّ ما لم يقسم . فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . [البخاري رقم ٤٢١٤، ٤٢٥٧، ٤٢٩٥، ٦٩٧٦]، [مسلم رقم ١٣٤ / ٨] .

*** الغريب:**

وَقَعَتْ الْحَدُودُ: عَيْنَتْ . وَالْحَدُودُ: جَمِعٌ «حَدًا» وَهُوَ - هُنَا - مَا تَمِيزَ بِهِ الْأَمْلَاكُ بَعْدَ الْفَسْمَةِ . صَرَفَتْ الْطَرِيقَ: بَضْمِ الصَادِ وَكَسْرِ الرَاءِ الْمُثْقَلَةِ، وَتَحْفَفَ، بِمَعْنَى بَيْنَ مَصَارِفِهَا وَشَوَارِعِهَا .

(١) الشفيع: صاحب الشفعة للتزع حصة شريكه بعوض . (٢) الشخص: السهم والنصيب والشرك .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «تحقيقه» عن طريق أبي سلمة عن جابر بلفظ: «إنا جعل» . وقال: إنفرد بإخراجه البخاري، ثم أخرجه عن أبي الزبير عن جابر بلفظ «قضى» . وقال: إنفرد بإخراجه مسلم .

«المعنى الإجمالي»:

هذه الشريعة الحكيمية جاءت لاحقان الحق والعدل ودفع الشر والضر، ولها النظم المستقيمة والاحكام العادلة للغaiات الحميدة والمأقصد الشرفية . فتصرّفاتها حسب المصلحة ووفق الحكمة والسداد . ولهذا فإنه لما كانت الشركة في العقارات يكثر ضررها ويمتد شررها وتشق القسمة فيها، أثبت الشارع الحكيم الشفعة للشريك .

يعني أنه باع ^(١) أحد الشريكين ^(٢) نصيبيه من العقار المشترك بينهما، فللشريك الذي لم يبع أحد النصيب من المشتري بمثيل ثمنه، دفعاً لضرره بالشراكة . هذا الحق، ثابت للشريك ما لم يكن العقار المشترك قد قسم وعرفت حدوده وصرفت طرقه .

أما بعد معرفة الحدود وتمييزها بين النصيبيين، وبعد تصريف شوارعها وتشقيقها فلا شفعة، لزوال ضرر الشراكة والاختلاط الذي ثبت من أجله استحقاق انتزاع المبيع من المشتري .

«ما يستفاد من الحديث»:

- ١ - هذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة وهو مستند الإجماع عليها .
- ٢ - صدر الحديث يشعر بشبوب الشفعة في المغولات وسباقه بخصها بالعقار، ولكن يتبعها الشجر والبناء إذا كانوا في الأرض .
- ٣ - تكون الشفعة في العقار المشترك، الذي لم تجز حدوده، ولم تصرف طرقه؛ لضرر الشراكة التي تلحق الشريك الشفيع .
- ٤ - إذا ميزت حدوده، وصرفت طرقه، فلا شفعة لزوال الضرر بالقسمة، وعدم الاختلاط .
- ٥ - بهذا يعلم أنها لا تثبت للجار، لقيام الحدود وتمييزها . ويأتي الكلام على الشفعة فيما فيه منفعة مشتركة بين الجارين إن شاء الله تعالى .
- ٦ - استدل بعضهم بالحديث : على أن الشفعة لا تكون إلا في العقار الذي يمكن قسمته دون ما لا يمكن قسمته، أخذنا من قوله : «في كل ما لم يقسم» لأن الذي لا يقبل القسمة، لا يحتاج إلى نفيه . ويأتي الخلاف فيه إن شاء الله .
- ٧ - تثبت الشفعة إزالة لضرر الشريك، ولذا اختصت بالعقارات لطول مدة الشراكة فيها .

(١) عبرت بلفظ «باع» حيث الحديث ورد في البيع، وهو المشهور من مذهب الحنابلة ، والوجه الثاني: بثبات ما اتّصل بتصريف غير مالي، اختياره بعض الأصحاب ، وهو مذهب مالك والشافعى .

(٢) لا فرق بين شريك أو شر��اء، وإذا كان الشفاء أكثر من واحد، فالشفعة ينبعون على قدر أملاكهم، فإن أسقط بعضهم شفعته أخذ باقي الشرکاء كل الشخص، لولا يضر بالمشتري، فالشرع جاء لمحاربة الضرر عن الطرفين . اهـ . الشارع .

وأما غير العقار، فضرره يسير ، يمكن التخلص منه بوسائل كثيرة، من المقاومة التي لا تحتاج إلى كلفة، أو بالبيع ونحو ذلك .

* فائدة:

يرى بعض العلماء - ومنهم الفقهاء التابعون للمشهور من مذهب الحنابلة - سقوطها إن علم الشفيع ببيع الشخص ولم يشفع على الفور ، ولم يجعلوا له مهلة إلا لعمل الأشياء الضرورية ، من أكل ، وشرب ، وصلة ونحو ذلك ، بناءً منهم على أن الأصل في المعاملات الرضا . والشفيع يريد انتزاع الشخص بغير رضا المشتري فحاربوه ، واستأنسوا على ذلك بأحاديث ضعيفة كحديث «التفعة كحل العقال»^(١) .

والحق أنه يرجع في ذلك إلى العرف في التحديد ، ويعطي مهلة متعارفة للتفكير والمشاورة .

* فائدة ثانية:

يحرم التحويل لإسقاط الشفعة ولإبطال حق مسلم ، كما قال ذلك الإمام أحمد رحمه الله . وقد يعمد من لا يراعي حدود دينه وحقوق إخوانه ، إلى محاولة إسقاطها بشيء من الحيل ، كأن يعطي الشخص بصورة من الصور ، التي لا تثبت فيها ، أو لا يثبتها الحكم فيها ، أو يضر الشفيع بإظهار زيادة في الثمن ، أو بوقف الشخص ، حيلة لإسقاطها . فهذه حيل لا تسقط فيها الشفعة عند الأئمة الأربعية ، كما قال ذلك صاحب الفائق رحمه الله تعالى .

وقال شيخ الإسلام^(٢) : الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز بالاتفاق ، إنما اختلف الناس في الاحتيال عليها قبل وجوبها وبعد انعقاد السبب ، وهو ما إذا أراد المالك بيع الشخص المشفر مع أن الصواب أنه لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق مسلم ، وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فهو باطل .

* اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على ثبوت الشفعة في العقارات التي تقسم قسمة إجبار^(٣) واختلفوا فيما سوى

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٠٠) ، والبيهقي (٦ / ١٠٨) ، والخطيب في التاريخ بغداد (٦ / ٥٦ - ٥٧) وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن البهان قال عنه البخاري ، وأبو حاتم والستاني : منكر الحديث [أنظر : «ال الكامل » لابن عدي (٦ / ٢١٨٧ - ٢١٨٩) . وتهذيب التهذيب ، (٩ / ٢٦١ رقم ٤٨٩) فهو حديث ضعيف جداً .

(٢) في صحائف الفتاوى : (٢٩ / ٢٩٦) .

(٣) العقارات قسمان : القسم الأول : عقار كبير واسع لا يميز بين أجزاءه كالدور الكبار ، والأرض الواسعة ، فهذه تجب قسمتها إذا طلب أحد الشركين ، لأنها لا يصرر في قسمتها ، وتسمى هذه قسمة إجبار . والقسم الثاني : صغير كحمام ، ودكان ضيق ، فهذه لا تقسم إلا برضاء الشركين أو الشركاء جميعاً ، لوجود الشرر في قسمتها ، وهذه لها أحكام البيع ، أما الأولى فهي الغرر لا يدع . اهـ . شارح .

ذلك . فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى ثبوتها في كل شيء من العقارات والمنقولات . مستدلين على ذلك بصدر الحديث الذي معنا « قضى بالشقة في كل ما لم يقسم » .

ويعا رواه الطحاوي^(١) عن جابر بن عبد الله قال : « قضى رسول الله ﷺ بالشقة في كل شيء » . وعندهم، أن الشقة جاءت لإزالة الضرر الحاصل بالشركة والقسمة، ولذلك كلفة ومؤنة .

وبعض العلماء - كالقاضي عياض وابن دقيق العيد - عدوا هذا القول من الشواد .

وذهب مالك، وأهل المدينة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، : إلى أنه لا شقة للجبار، ولا لشريك المقاسم، بل تثبت بالعقار الذي لم يقسم .

فإذا وقعت حدوده، وصرفت طرقه، فلا شقة عندهم .

وهو مروي^{*} عن عمر، وعثمان، وعلى[†] .

وامستدلوا على ذلك بحديث الباب « فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شقة » .

قال الإمام أحمد : إنه أصح ما روي في الشقة . وفي البخاري أرقم (٢٢١٣) عن جابر « إما جعل رسول الله ﷺ ، الشقة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شقة » . وفي سن أبي داود أرقم (٣٥١٥) عن أبي هريرة[‡] قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قسمت الأرض وحدت فلا شقة فيها » إلى غير ذلك من الأحاديث .

ولأن الشقة إنما أتبنتها الشارع لإزالة الضرر اللاحق بشرأة العقارات التي تطول ويصعب التخلص منها بالقسمة، وتستوجب أعباماً وتغيرات، ولها مراقب وحقوق، وكل هذا مدعاه إلى جلب الخصم والشجار، فثبتت لإزالة هذه الأضرار .

أما غير العقارات المشتركة، فلا توجد فيها إلا نسبة قليلة من الضرر يمكن التخلص منها بالقسمة، أو البيع، أو التأجير . والجبار ليس عنده هذه الأضرار ما دام غير مشارك، ولو أتبنا للجبار لشاعت القضية فما من أحد إلا وله جار .

وذهب بعض العلماء - ومنهم الحنفية - إلى ثبوتها للجبار مطلقاً، سواء كان له مع جاره شركة في زقاق، أو حوش، أو بئر ونحو ذلك، أو لم يكن .

(١) في « شرح معاني الآثار » (٤ / ١٢٢) وبلغ آخر فيه (٤ / ١٢٠) .

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٥١٣)، والترمذني رقم (١٣٧٠)، والنسائي رقم (٤٦٤٦)، وابن ماجه رقم

(٢٤٩٢)، وأحمد (٣ / ٢٩٦، ٣٧٢)، والطبراني (ص ٢٣٥ رقم ١٦٩)، والدارمي (٢ / ٢٧٣،

٢٧٤)، وابن الجارود رقم (٦٤٢، ٦٤٣)، والبيهقي (٦ / ١٠٤، ١٠٢) .

ويستدلون على ذلك بما رواه البخاري [رقم (٢٢٥٨)] عن أبي رافع قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الجار أحق بصفته» .

و بما رواه أبو داود ^(١) ، والنسائي ^(٢) ، والترمذى ^(٣) عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : «جار الدار أحق بالدار» .

وروى أصحاب السنن الاربعة ^(٤) عن جابر ^{رض} قال : قال رسول الله ﷺ : «الجار أحق بشقعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً» وهذا الحديث صحيح . وقالوا : إن الضرر الذي قصد الشارع رفعه، وهو ضرر الجوار، فإن الجار قد يسيء إلى جاره بتعلبه جداره وتُبع عوراته والتطلع على أحواله، فجعل له الشارع هذا الحق؛ ليزيل به الضرر عن نفسه وحرمه وماله . وللجار حرمة وحق، حتى الله عليهما ورسوله ^{صل} . فامر يا كرامه، ونفى الإيمان عن من أساء إليه .

فنظر قوم إلى أدلة كل من الفريقين . فرأوا أن كلاً منها معه أثر لا يُرد، ونظر لا يُصد . فمع كل منها أحاديث صحيحة وتعليلات قوية مقبولة .

وقد علموا أن سنة النبي ﷺ لا تتصارب، بل ينظر بعضها إلى بعض وتلاحظ بعض التوافق والاشتاء؛ لأنها من عند من «لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى» .

لذا فقد توسلوا بين القولين، وجمعوا بين الدليلين فقالوا :

إن منطوق حديث : «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق» ونحوه، انتفاء الشقعة عند معرفة كل واحد حده واحتراصه بطريقه .

وإن منطوق حديث : «الجار أحق بشقعة جاره، ينتظر بها، وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً» إثبات الشقعة بالجوار عند الاشتراك في الطريق وانتفاذهما عند تصريف الطريق، فتوافق المفهوم والمنطوق .

ومن يرى هذا الرأي، علماء البصرة، وفقهاء المحدثين . وهو روایة عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٥) وابن القیم وشیخنا عبد الرحمن آل سعدي . قال شیخ

(١) في «السنن» رقم (٣٥١٧) . (٢) في «السنن» رقم (٤٧٥) .

(٣) في «السنن» رقم (١٣٦٨) وهو حديث صحيح .

(٤) أبو داود رقم (٣٥١٨) ، والترمذى رقم (١٣٦٩) ، وابن ماجه (٢٤٩٤) ، وهو حديث صحيح .

(٥) في اجمالي الفتوى (٢٩ / ٢٨٣) .

الإسلام : وقد تنازع الناس في شفعة الجار على ثلاثة أقوال، أعدلها القول بأنه إن كان شريكًا في حقوق الملك ثبت له الشفعة وإلا فلا . اهـ .

قلت: وهو قول وسط، تجتمع فيه الأدلة، ويزول به كثير من الأضرار الكبيرة الطويلة .
أما إثباتها في المنقول أو للجار الذي ليس له شركة في مرفق، فلا يعتصد بشيء من الأدلة، ولا يكفي أنه يوجد في ذلك قليل من الضرر، الذي يمكن إزالته بسهولة ويسر . والله أعلم .



١٤ - بَابُ أَحْكَامِ الْجَوَارِ (١)

المؤلف رحمة الله ذكر بعد هذا الحديث المتعلقة بـ «الشفعة» أربعة أحاديث تتعلق بـ «الوقف» و«الهبة» . ثم ذكر بعدهن ثلاثة أحاديث تتعلق بـ «المزارعة» . ثم ذكر بعدهن حديثاً في «الهبة» أيضاً . ثم ذكر أحاديث تتعلق «بالغضب» ، «أحكام الجوار» ثم ذكر أحاديث «الوصايا» . فلا أعلم، ما وجه هذا الترتيب عنده؟ .

وعما أن أحاديث «الوقف» و«الهبة» و«الوصايا» كلها من جنس واحد، لأنها عقود ثيرعات وأحكامها متقاربة، وسائلها متناظرة، عمدت إلى جعلها متواالية، وأخرتها ليكون بعدها باب الفرائض لوجود المناسبة بينها أيضاً . وقدمت هذه الأحاديث المتعلقة بـ «المزارعة» و«الغضب» و«أحكام الجوار» لحسن الترتيب وتجمعت المسائل المناسبة .

■ الحديث التاسع والسبعون بعد المائتين ■ (٢)

٢٧٩ | عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ سَلَامٌ قَالَ: لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارٌ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جَدَارِهِ . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَأَتُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَلَهُ لَأْرِمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْنَافِكُمْ . [البخاري رقم (٢٤٦٣) ومسلم رقم (١٦٠٩)] .

﴿الغريب﴾ :

لَا يَمْنَعُ: لا: نافية، والفعل بعدها مجزوم بها، وحرك بالفتح لاتصاله بـ «نون التوكيد»، الثقبة، خشبة: بالإفراد، وقد روی بالجمع، والمعنى واحد: لأن المراد بالواحد الجنس .

عنها، بها: الضمير فيما راجع إلى السنة المذكورة في مقالته .

(١) أحكام الجوار تناسب أن تقع بعد الشفعة، ففيهما شيء من الصلة لأن كليهما من حقوق الجوار المرعية . اهـ .
شارح

(٢) هذا الحديث حسب ترتيب المصنف رقم (٢٨٧) .

بين أكتافكم : يالثاء المثناء الفوقة جمع «أكتف». وقد ورد في بعض الروايات بالتون .
و«الأكتاف» جمع «كتف» بفتح الكاف والنون ، هو الجائب إلسان العرب (١٢ / ١٧) .

«المعن الإجمالي :

للجار على جاره حقوق تحب مراعاتها، فقد حث النبي ﷺ على صلة الجار، وذكر أن جبريل ما زال يوصيه به حتى ظن أنه سبورئه من جاره، لعظم حقه، وواجب برره .
فلهذا تحب بينهم العشرة الحسنة، والسيرة الحميدة، ومراعاة حقوق الجارة، وأن يكف بعضهم عن بعض الشر القولي . فلا يؤمن بالله تعالى من لا يأمن جاره بوائقه . ومن حسن الجوار، ومراعاة حقوقه، أن يبذل بعضهم لبعض، المنافع التي لا تعود عليهم بالضرر الكبير مع نفعها للجار . ومن ذلك أن يزيد الجار أن يضع خشبة في جدار جاره ، فإن لم يكن ثم حاجة إلى ذلك، ينبغي لصاحب الجدار أن ياذن له، مراعاة حق الجار .

وإن كان ثم حاجة لصاحب الخشب، وليس على صاحب الجدار ضرر من وضع الخشب، فيجب على صاحب الجدار أن ياذن له في هذا الارتفاع، الذي ليس عليه منه ضرر مع حاجة جاره إليه . ويجبه الحكم على ذلك إن لم ياذن .
فإن كان ثم ضرر، أو ليس هناك حاجة، فالضرر لا يزال بالضرر .

والاصل في حق المسلم المتع، ولذا فإن أبو هريرة رضي الله عنه، لما علم مراد المشرع الاعظم من هذه السنة الاكيدة، استنكر منهم إعراضهم عن العمل بها، وتوعدهم بأن يلزمهم بالقيام بها، فإن للجار حقوقا فرضها الله تعالى تحب مراعاتها والقيام بها .

«ما يستفاد من الحديث :

١ - النهي عن منع الجار أن يضع خشبة على جدار جاره، إذا لم يكن عليه ضرر من وضعها، وكان في الجار حاجة إلى ذلك .

٢ - قيد وضع الخشب بعدم الضرر على صاحب الجدار، وبجاجة صاحب الخشب؛ لأن التصرف في مال الغير ممنوع إلا بإذنه . فلا يجوز إلا حاجة من عليه له الحق وهو الجار، كما أنه لا يوضع مع تضرره؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر .

٣ - هل النهي على وجه التحريم أو الكراهة؟ يأتي بيان ذلك إن شاء الله .

٤ - فهم أبو هريرة رضي الله عنه أن الجار متهم عليه بذلك جاره، ولذلك فإنه استنكر عليهم إعراضهم عن هذه السنة . وتهددهم بالأخذ بها .

٥ - هنا من حقوق الجار الذي حض الشارع على بره والإحسان إليه، فتعلم من هذا عظيم حقوقه ووجوب مراعاتها .

ولهذا فإنه يقاس على وضع الخشب غيره من الانتفاعات، التي يكون في الجيران حاجة إليها، وليس على مالك نفعها مضررة كبيرة في بذلها، فيجب بذلها وبحرم منها .

﴿اختلاف العلماء﴾ :

أجمع العلماء على المنع من وضع خشب الجار على جدار جاره مع وجودضرر إلا بإذنه لقوله ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾^(١) . وخالفوا فيما إذا لم يكن على صاحب الجدار ضرر، وكان بصاحب الخشب حاجة إلى ذلك، بالا يمكنه التسقيف إلا به .

ذهب الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في المشهور عنهم إلى أنه لا يجوز وضع الخشب على حائط الجار إلا بإذن صاحب الجدار وإن لم يأذن، فلا يجبر عليه . مستدلين على ذلك بأصل المنع من حق الغير إلا برضاه ك الحديث: «لا يحل مال امرى مسلم إلا بطيبة من نفسه»^(٢) وحديث: «إن أموالكم وأعراضكم عليكم حرام»^(٣) ونحو ذلك من الأدلة .

وذهب الإمام أحمد، وإسحاق وأهل الحديث إلى وجوب بذل الجدار لصاحب الخشب مع حاجة الجار إليه ، وقلة الضرر على صاحب الجدار وإجاره على ذلك مع الامتناع .

وقال بهذا القول، بعض المالكية، وهو قول أبي حنيفة، ومذهب الشافعي في القديم، والدليل على ذلك ما يأتي :

١ - ظاهر هذا الحديث الذي معناه أنه ورد بصيغة النهي، والنهي يقتضي التحريم، وإذا كان المنع حراماً، فإن البذل واجب .

٢ - أبو هريرة الذي روى الحديث، استنكر عدم الأخذ به، وتوعّد على ذلك، وهذا يقتضي فهمه لوجوب البذل وتحريم المنع، ورواي الحديث أعرف بمعناه.

(١) أخرجه أحمد (١ / ٤٢١٣) وابن ماجه في السنن رقم (٢٢٤١) والطبراني في الكبير (١١ / ٣٠٢ رقم ٦١٨) من حديث ابن عباس رض وهو حديث صحيح لغيره . وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٤٠) من حديث عبد الله بن الصامت رض وهو حديث صحيح . وروي من حديث أبي سعيد وهو حديث مشهور وقد صححه الشيخ الآلاني في الصحيح رقم (٢٥٠) .

(٢) أخرجه البيهقي (٦ / ٤١٠) وابن حبان في صحيحه رقم (١١٦٦) - موارد من حديث أبي حميد الساعدي .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٩٦٧) ومسلم في صحيحه رقم (١٦٧٩) وأبو داود رقم (١٩٤٨) كلهم من حديث أبي بكرة .

٣ - ورد مثل هذه القضية في زمن عمر فقد روى مالك^(١) بسند صحيح أن الصحاح ابن خليفة، سأله محمد بن مسلمة أن يسوق خليجًا له فيجريه في أرض محمد ابن مسلمة، فامتنع.

فكلمه عمر في ذلك فلما قال : والله ليمرن به ولو على بطنه .

ولم يعلم لعمر مخالف في هذه القضية من الصحابة، فكان اتفاقاً منهم على ذلك .

- أن الشارع عظم حقوق الجار وأكمل حرمته، فله على جاره حقوق فإذا لم يبذل له ما ليس عليه فيه مضره، فلما رعي الحقوق والحرمة ؟ . أما العمومات التي يستدلون بها على عدم الوجوب، فلا يبعد أن تكون مخصصة بهذا الحديث، للمصالح .



١٥ - بَابُ الغَصْبِ

مصدر «غضبه يغضبه» أخذه ظلماً . والغضب شرعاً : هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق . وهو من الظلم المحرم في الكتاب، والسنّة، والإجماع . ويجب على الفاصل رد ما غضبه؛ لأنّه من رد المظالم إلى أهلها .

■ الحديث الشهانون بعد المائتين ■

| ٢٨٠ | عن عائشة بنت أبي بكر أنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ ظَلَمَ قَيْدَ شَبَرٍ مِّنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ | . البخاري رقم (٢٤٥٣) ومسلم رقم (١٦١٢) | .
«الغريب» :

قيد شبر : بكسر القاف وسكون الياء، أي: قدر . وذكر «الشبر» إشارة إلى استواء القليل والكثير . طوقه: بضم الطاء وتشديد الواو المكسورة، مبني لل مجرور، يعني أن يجعل طوقاً في عنقه . أرضين : بفتح الراء ويجوز إسكانها .

الظلم: لغة: وضع الشيء في غير محله . وشرع: التصرف في حق الغير بدون إذنه .

«المعنى الإجمالي» :

مال الإنسان على الإنسان حرام، فلا يحل لأحد أخذ شيء من حق أحد، إلا بطيبة نفسه، وأشد ما يكون ذلك، ظلم الأرض؛ لطول مدة استمرار الاستيلاء عليها ظلماً .

(١) (٢ / ٧٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ١٥٧) .

ولذا فإن النبي ﷺ أخبر أن من ظلم قليلاً أو كثيراً من الأرض جاء يوم القيمة بأشد ما يكون من العذاب بحيث تغلظ رقته، ونطوله ثم يطرق الأرض التي غصبتها وما تحتها إلى سبع أرضين، جزاء له على ظلمه صاحب الأرض بالاستيلاء عليها.

﴿ما يوحّد من الحديث﴾:

- ١ - تحريم الغصب؛ لاته من الظلم الذي حرمه الله على نفسه، وجعله بيته محراً.
- ٢ - أن الظلم حرام، في القليل والكثير، وهذا فائدة ذكر الشبر.
- ٣ - أن العقار يكون مغصوباً بوضع اليد، ويكون مستولى عليه. قال القرطبي: ومن الحديث إمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر.
- ٤ - أن من ملك ظاهر أرض، ملك باطنها إلى تخومها.

فلا يجوز أن ينقب أحد من تحته أو يجعل نفقاً أو سرباً ونحو ذلك إلا بإذنه، ويكون مالكًا لما فيها من أحجار مدفونة أو معادن، ولو أنه يحرف ما شاء. كما أن العلماء قالوا: إن الهواء تابع للقرار، فمن ملك أرضاً ملك ما فوقها.

- ٥ - قال شيخ الإسلام^(١): إذا اخْتَلَطَ الْحِرَامُ بِالْحَلَالِ، كالمقوض غصبًا والربا والميسر، فإذا اشتبه بغيرة واحتلَطَ لَمْ يَحْرِمِ الْجَمِيعَ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ فِي الْبَلَدِ شَيْئًا مِنْ هَذَا لَا يَعْلَمُ عَنْهُ لَمْ يَحْرِمْ عَلَى النَّاسِ الشَّرَاءَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَدِ . لكن إذا كان أكثر مال الرجل حراماً هل تحرم معاملته أو تكره؟ (فالجواب) على وجهين، وإن كان الغالب على ماله الحلال لم تحرم معاملته.

- ٦ - وقال أيضًا: المال إذا تعلّد معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء، فإذا كان يهد الإنسان غصوب أو عواري أو ودائع أو رهون قد ينس من معرفة أصحابها فإنه يتصدق بها عنهم، أو يصرفها في مصالح المسلمين، أو يسلّمها إلى عدل يصرفها في مصالح المسلمين.

﴿فَانْدَهْ﴾:

قال في المغني {١٤٩/٨ - ١٥٠}: وما كان في الشوارع والطرقات والرحبات بين العمran فليس لأحد إحياءه، سواء كان واسعاً أو ضيقاً، سواء ضيق على الناس بذلك أو لم يضيق؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتعلق به مصلحتهم، فأشبه مساجدهم، ويجوز الارتفاق بالقعود في

(١) مجمع الفتاوى، ٢٩ / ٣٢٩ - ٣٣٠.

واسع من ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحدٍ ولا يضر بالمارقة لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار؛ ولأنه ارتفاق بمحاجة من غير إصرار، فلم يمنع كالاجتياز.



١٦ - بَابُ الْمَسَاقةِ وَالْمَزَارِعَةِ

المساقاة : مأخذة من أهم أعماله وهو السقي .

وهي شرعاً : دفع شجر لم يسميه ويعمل عليه بجزء معلوم من ثمرة .

و«المزارعة» مأخذة من الزراعة : وهي دفع أرض لم يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها .
 و«المساقاة» و«المزارعة» من عقود المشاركات التي مبناهما العدل بين الشريكين، فإن صاحب الشجر والأرض، كصاحب الثروة التي دفعها للمضارب في النجارة . والمساقاة، والمزارع، كالناجر الذي يتاجر بالمال، فهما داخلتان في أبواب المشاركات فالغنم بيتهما، والغرم عليهما . وبهذا يعلم، أنهما أبعد عن الغرر والجهالة من الإجراء وأقرب منها إلى القياس والعدل، ولذا فإنهما جاءتا على الأصل . لا كما قال بعضهم : إنهما على خلاف القياس لظنهم أنهما من باب الإجراءات التي يشترط فيها العلم بالعمل والأجرة، فهذا وهم منهم .

■ الحديث الحادي والثمانون بعد المائتين ■

٤٢٨١ | عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على شطرين ما يخرج منها من ثمر أو زرع . [البخاري رقم (٢٣٢٩)، ومسلم رقم (١٥٥١)].

﴿الغريب﴾

شطر ما يخرج منها : الشطر، يطلق على معانٍ منها الصفة وهو المراد هنا .

من ثمر : بالثاء الثالثة، عام ثمر التخل والكرم وغيرهما .

﴿المعنى الإجمالي﴾ :

بلدة «خيبر» بلدة زراعية كان يسكنها طائفة من اليهود .

فلما فتحها النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة، وقسم أراضيها ومزارعها بين الغانمين، وكانوا مستغلين عن الحراثة والزراعة بالجهاد في سبيل الله والدعوة إلى الله تعالى، وكان يهود «خيبر» أبصروا منهم بأمور الفلاحة أيضاً، لطول معاناتهم وخبرتهم فيها؛ لهذا أقر النبي ﷺ

أهلها السابقين على زراعة الأرض وسفى الشجر، ويكون لهم النصف، مما يخرج من ثمارها وزرعها، مقابل عملهم ونفقتهم: وللمسلمين النصف الآخر، لكونهم أصحاب الأصل .
فما رالت هذه المعاملة سائرة بينهم زمن النبي ﷺ، وخلافة أبي بكر الصديق، حتى جاء عمر بن الخطاب وأجلهم عن بلدة خير .

* ما يستفاد من الحديث :

- ١ - جواز المزارعة والمسافة، بجزء مما يخرج من الزرع والثمر .
- ٢ - ظاهر الحديث، أنه لا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض، وهو الصحيح، خلافاً للمشهور من مذهبنا في اشتراطه .
- ٣ - أنه إذا علم نصيب العامل، أغنى عن ذكر نصيب صاحب الأرض أو الشجر، لأنه بينهما .
- ٤ - جواز الجمع بين المسافة والمزارعة في بستان واحد، بأن يساقيه على الشجر، بجزء معلوم وزراعة الأرض بجزء معلوم .
- ٥ - جواز معاملة الكفار بالغلاحة، والتجارة، والمقابلات على البناء والصنائع، ونحو ذلك من أنواع المعاملات .

* اختلاف العلماء في المسافة والمزارعة :

تقدمنا أن طائفة من العلماء يرون أن المسافة والمزارعة جاءتا على خلاف الأصل والقياس، لهذا اختلف العلماء في حكمهما، مع ورود النص فيهما .
فاما «المسافة» فذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تخوز بحال؛ لأنها إجازة بشرمة لم تخلق، أو بشرمة مجهرة، فهي راجعة إلى التصرف بالشرمة قبل بدء صلاحها أو راجعة إلى جهة العرض، وكلاهما منوع .

فعمدته في رد النص فيها، مخالفتها للأصول .

وذهب الظاهري إلى أنها لا تخوز إلا في التخل خاصة، لورود الخبر فيها .
وذهب الشافعي إلى جوازها في التخل والكرم خاصة؛ لاشراكهما في كثير من الأحكام، ومنها وجوب الزكاة فيها خاصة من سائر الشارع بذلك عته .
وهؤلاء تحرزوا من امتداد الحكم إلى سائر الشجر المقصود، المتبع به، بناءً منهم على أن هذا الحكم الثابت في هذا الخبر، إنما جاء على خلاف الأصل فلا يتعدى به محل النص .

وذهب الإمام "أحمد" إلى جوازها في كل ما له ثمر مأكول^٤ بل الحق كثير من أصحابه^٥ ما
له ورق أو زهر متتفق به مقصود - وذهب "مالك" إلى جوازها في كل ما له أصل ثابت^٦ فهـي
رخصة عنده عامة في كل ذلك .

والحق الذي لا شك فيه أن الحكم شامل لكل ما فيه نفع مقصود من الأشجار^٤ لأن الحديث ورد بالثمر، وهو عام في كل ثمرة ومن خصصه فعليه الدليل^٥ ولأن هذين العقدين من عقود المشاركة التي جاءت على الأصل المقيس^٦ فهي معلومة العمل والجزاء عليه .

وتقىد أن رد النصوص الصحيحة يدعى مخالفتها للأصول، دعوى باطلة؛ لأن الحديث هو الأصل في الأحكام، فكيف يمكن لأحد يعظم نبأه عليه عليه السلام أن يبيع لنفسه رد كلامه لأصل يدعوه، وهذا عمله وعمل خلفائه من بعده، لم ينسخ ولم يغير حكم الله فيه ^{١٩}

وأختلفوا في "المزارعة" فذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي، إلى عدم جوازها . ودليلهم على ذلك . أحاديث رويت عن رافع بن خديج .

منها كنا نخابر^(١) على عهد رسول الله ﷺ فذكر أن بعض عمومته أتاه، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً وطوعية رسول الله ﷺ انتفع. قال: قلنا: ما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى^(٢)».

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إما كنا نرى بالزارعة بأسه حتى سمعنا رافع بن خديج يقول: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عنها متفق عليه . [البخاري رقم ٢٢٣٢٧ ومسلم رقم ٥٤٢ / ٩٩].

ولسلم (٢) عن حنظلة بن قيس قال : سالت رافع بن خدبيج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال : لا بأس به إنما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذياتنات (٣) والجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ، ويسلم هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذه ولذلك زجر عنه ، فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به .

وكذلك صح عن جابر أن النبي ﷺ قال : «من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها آخاه» (٤)

(١) تعاير يعني تزاريء، فالعايرة هي المزارعة مأخوذة من الخبراء وهي الأرض البدنية أو من الطيور الزراعية.

(٢) أعيجية معرية يعني الانهار الكبار وليس في المدينة انهار كبيرة ولا صغار وإنما هي السوافي الكبار التي تتفرع عنها الجداول الصغار

^(٣) انظر: الحديث رقم (٢٨٣).

^٤ البخاري رقم (٢٣٤) و مسلم رقم (٩٢ / ١٥٣٦).

وما روى أحمد ومسلم عن جابر أيضًا قال : {كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من الفصرى }^(١) ومن كذا . فقال رسول الله ﷺ : «من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخيه وإنما لفليذرعها»^(٢) .

فهذه الأحاديث هي حجة الذين يذهبون إلى عدم جواز المزارعة ، ويررون أنها محرمة باطلة . وهذه الأحاديث تؤيد أصلهم الذي استندوا عليه في الحرمة ، وهو أن المزارعة من نوع الإيجار ، والإيجار لا بد أن يكون الأجر فيها معلوماً؛ لأنها كالثمن ، والمزارعة عوضها مجهول ، فتحرم ولا تصح .

وذهب الإمام أحمد رحمة الله تعالى إلى جوازها وأنها من العقود الصحيحة الثابتة . وسبق الإمام أحمد إلى القول بجوازها ، طائفة من الصحابة ، عملوا بها . منهم : علي بن أبي طالب ، وسعد بن مالك ، وعبد الله بن مسعود رض . كما سبقه طائفة كبيرة من آئمة التابعين منهم : عمر بن عبد العزيز ، والقاسم ابن محمد ، وعروة ابن الزبير ، وابن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، وطاوس ، والزهري ، وعبد الرحمن بن أبي ليل ، كما وافق الإمام فقهاء المحدثين ، ومنهم : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، صاحبا أبي حنيفة ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وسفيان الثوري ، والإمام البخاري ، وأبو داود . ومن المحدثين المتأخرين ، ابن المنذر ، ابن خزيمة ، وابن سریع ، والخطابي ، كما ذهب إلى هذا القول من ذوي المذاهب المستقلة ، الظاهرية ، وأصحاب أبي حنيفة .

قال النووي^(٣) : وهو الراجح المختار . والملمون في جميع الأمصار والأعصار جارون على العمل بالمزارعة . وقد صفت ابن خزيمة كتاباً في جواز المزارعة وأجاد .

وتتابع الإمام أحمد على جوازها ، فقهاء الخنبلة ، المحققون منهم والمقلدون .

وثسک هؤلاء بمعاملة النبي ﷺ ليهود خمير ، فإنها فضيحة مشهورة لا تقبل الرد ولا التأويل . وللذى فقد استمرت هذه المعاملة منذ عقدت ، حتى أجلاهم عمر عن خمير في خلافته ، وبهذا يتحقق أنها لم تنسخ ولم تبدل .

(١) الفصرى : بكسر القاف وسكون الصاد وكسر الراء المهملة ، وهو ما يبقى في المدخل بعد الاتصال ، أو ما يبقى من الحب في السبيل مما لا ينخلص منه بعد ما يُداس ، وتسمى الفصارى ، وهذا اسمها إلى الآن عند أهل نجد .

(٢) انظر : التعليق السابق .

(٣) في شرحه ل صحيح مسلم رقم (٢١٠ / ١٠) .

أما أحاديث رافع بن خديج، التي استدل بها المانعون، فقد تكلم فيها العلماء، وذلك لاضطرابها وتلونها فإنه تارة يروي المぬ عن عمومته، وتارة أخرى عن رافع بن ظهير، وثالثة عن سماعه هو ثم يروي النهي عن [كراهة الأرض].

وحيثما [أينهي عن الجعل]، ورابعة [عن الثالث والربع والطعم المسمى].

وبهذا حصل الاضطراب، وشك فيها حتى قال الإمام أحمد: [حديث رافع، ألوان وضروب] وقد أنكره الصحابة، ولم يعلم به عبد الله بن عمر، إلا في خلافة معاوية. فكيف مثل هذا الحكم يخفى عليهم وهم يتعاطونه؟!

وعلى فرض انسجامها وصحة الأخذ بها، فقد آجاد العلماء عنها، وعن حديث جابر بأرجوبة مقنعة. وأحسنها الجمع بينهما وبين أحاديث خير، وذلك بأن تحمل أحاديث النهي عن المزارعة، على المزارعة الفاسدة التي دخلها شيء من الغرر والجهالة، وصار فيها شبه من الميسر والمغالبات. وهو حمل وجه، بل قد صرخ بذلك في بعض طرق أحاديثه.

ولهذا قال شمس الدين «بن القيم»: [إن من تأمل حديث رافع بن خديج وجمع طرقه، واعتبر بعضها بعض، وحمل مجملها على مفسرها، ومطلقها على مقيدها، علم أن الذي نهى عنه النبي ﷺ من ذلك، أمر بين الفساد وهو المزارعة الظالمة الجائرة فإنه قال: [إِنَّمَا نُهِيَّ عَنِ الْأَرْضِ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيْنَ الْفَسَادِ وَهُوَ الْمَزَارِعَةُ الظَّالِمَةُ الْجَاهِرَةُ فَإِنَّمَا نُهِيَّ عَنِ الْأَرْضِ، على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه].

وفي لفظ له: [إِنَّمَا نُهِيَّ عَنِ الْأَرْضِ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيْنَ الْفَسَادِ وَهُوَ الْمَزَارِعَةُ الظَّالِمَةُ الْجَاهِرَةُ فَإِنَّمَا نُهِيَّ عَنِ الْأَرْضِ، على أننا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه].

وقوله: [أولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه وأما بشيء معلوم مضمون، فلا يأس] وهذا من أبين ما في حديث رافع وأصحه وما فيها من مجمل أو مطلق أو مختصر، فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظاً وحكمـاً اهـدـ كلام «بن القيم» رحـمه الله تعالى. وقال الليث بن سعد: «[الذـي نـهـيـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ وـبـلـيـدـهـ أـمـرـ إـذـا نـظـرـ إـلـيـهـ ذـوـ الـبـصـيرـةـ بـالـحـلـالـ وـالـحرـامـ عـلـمـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ، مـاـ فـيـهـ مـنـ الـمـخـاطـرـ]».

وقال ابن المنذر: قد جاءت أخبار رافع بعمل تدل على أن النهي كان لتلك العلل.

قال الخطابي: إنما صار هؤلاء (أبو حنيفة ومالك والشافعي) إلى ظاهر الحديث من روایة رافع بن خديج ولم يقفوا على علته كما وقف عليها أحمد.

ثم قال الخطابي أيضاً [في معالم السن (٦٨٣/٣) حاتمة السن]: فالزارع على النصف والثلث

والربع، وعلى ما تراضى عليه الشركاء إذا كانت الخصص معلومة، والشروط الفاسدة معروفة وهي عمل المسلمين في بلدان الإسلام وأقطار الأرض، شرقها وغربها لا أعلم أني رأيت أو سمعت أهل بلد أو صنع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يطلبون العمل بها.

ثم قال الخطابي [في معالم السنن (٦٨٥/٣)] رحمة الله عن حديث رافع في الإجارة باللماذيات وأقبال الجداول قال: فقد أعلمك رافع في هذا الحديث: أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم، وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا شروطاً فاسدة وأن يستثنوا من الزرع ما على السوافي والجداول، فيكون خاصاً لرب المال.

والزراعة شركة وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة، وقد يسلم ما على السوافي وبذلك سائر الزرع، فيبقى المزارع لا شيء له وهذا غرر وخطر.

. وإذا اشترط رب المال على المضارب دراهم لنفسه زيادة على حصة الربح المعلومة، فسدت المضاربة وهذا وذاك سواء.

وأصل المضاربة في السنة الزراعة والمساقاة، فكيف يجوز أن يصح الفرع، ويبطل الأصل؟!
أهـ . كلام الخطابي قدس الله روحه . وهو توجيه جليل بلطف قليل . وقال شيخ الإسلام والمقصود أن النبي ﷺ نهى عن المشاركة التي هي كراء الأرض بالمعنى العام إذا اشترط لرب الأرض منها زرع مكان بعينه . والامر في ذلك كما قال الليث بن سعد ^{رض} فقد ^{بين} أن الذي نهى عنه النبي ﷺ شيء إذا نظر فيه ذو بصيرة بالحال والحرام علم أنه حرام .

وبهذا تبين أن الزراعة والمساقاة عقدان صحيحان جائزان، وأن القول بجوازهما هو مذهب جمهور الأمة سلفاً وخلفه، وأنه عمل المسلمين، قدماً وحدثنا.

فلاذة:

قال شيخ الإسلام: [في مجموع الفتاوى (٢٩/٧٤)].

الجمهور يقولون: الشركة نوعان: شركة أملاك، وشركة عقود، وشركة العقود أصلاً لا تنتصر إلى شركة الأموال، كما أن شركة الأموال لا تنتصر إلى شركة العقود، وإن كانوا قد يجتمعان .
والمضاربة شركة عقود بالإجماع، والزراعة والمساقاة وإن كان من الفقهاء من يزعم أنهما من باب الإجارة، وأنهما على خلاف القياس، فالصواب أنهما أصل مستقل، وهو من باب المشاركة لا من باب الإجارة وهي على وفق قياس المشاركات. [مجموع الفتاوى (٢٩/٧٥)].



١٧ - باب في جواز كراء الأرض بالشيء المعلوم

والنهي عن الشروط الفاسدة

■ الحديث الثاني والثمانون بعد المائتين ■^(١)

{٢٨٢} عن رافع بن خديج قال: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارَ حَقْلًا، وَكُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، وَرَبِّمَا أَخْرَجْتَ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَيْنَا عَنْ ذَلِكَ . فَامَّا الورقُ فَلَمْ يَنْهَنَا . [البخاري رقم (٢٣٢٧)، ومسلم رقم (١١٧ / ١٥٤٧)].

■ الحديث الثالث والثمانون بعد المائaines ■

{٢٨٣} {ول} «مسلم» عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب، والورق، فقال: لا يَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤْجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بما على الماذيات وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلَذِكَ زَجَرٌ عَنْهُ، فَامَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا يَأْسَ بِهِ . [مسلم رقم (١١٦ / ١٥٤٧)]. الماذيات: الانهار الكبار . والجدوال: النهر الصغير .

«الغريب»:

حَقْلًا: بفتح الحاء المهملة، وسكون القاف، منصوب على التمييز .

الأصل في الحقل القراء الطيب، ثم أطلق على الزرع، واشتقت منه المحاقلة .

الماذيات: بذال معجمة مكسورة، ثم ياء مثناة، ثم ألف ونون، ثم بعدها ألف أيضاً .

قال الخطاطي في معالم السنن (٦٨٥ / ٣): هي من كلام العجم^(٢) فصارت دخيلاً في كلام العرب .

أقبال الجداول: بفتح الهمزة، ففاف فباء .

والأقبال، الأولي . والجدوال جمع «جدول» وهو النهر الصغير .

«المعن الإجمالي»:

في هذين الحديثين، بيان وتفصيل لاجارة الأرض الصحيحة، وإجرارتها الفاسدة. فقد ذكر رافع ابن خديج أن أهله كانوا أكثر أهل المدينة مزارع وبساتين . فكانوا يكاربون الأرض كراء جاهلياً، فيعطون الأرض لزرع، على أن لهم جانبًا من الزرع، وللمزارع، الجانب الآخر، وربما جاء هذا وتلف ذلك . وقد يجعلون لصاحب الأرض، أطاييف الزرع، كالذي ينبع على الانهار والجدوال،

(١) رقم هذين الحديثين (٢٨٤) و (٢٨٥) حسب ترتيب المصنف رحمة الله تعالى .

(٢) قال ابن الأثير (٤ / ٣١٣): إنها سوادمة معربة .

فيهلك هذه ويسلم ذاك، أو بالعكس . فنهاهم النبي ﷺ عن هذه المعاملة، لما فيها من الغرر والجهالة والمخاطر، فإنها باب من أبواب الميسر، وهو محرم لا يجوز، فلا بد من العلم بالعوض، كما لا بد من التساوي في المendum والمغمur . فإن كانت بجزء منها، فهي شركة مبنية على العدل والتساوي في غنائمها وغزيمها . وإن كانت بعضها، فهي إجارة لا بد فيها من العلم بالعوض . وهي جائزة سواء أكانت بالذهب والفضة، أم بالطعام مما يخرج من الأرض^(١) أو من جنسه أو من جنس آخر؛ لأنها إيجار للأرض ولعموم الحديث: «فاما شيء معلوم مضمون فلا يأس به».

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ - جواز إجارة الأرض للزراعة وقد أجمع عليه العلماء في الجملة .
- ٢ - أنه لا بد أن تكون الأجرة معلومة، فلا تصح بالجهول .
- ٣ - عموم الحديث يفيد أنه لا يأس أن تكون الأجرة ذهباً أو فضة أو غيرهما ، حتى ولو كان من جنس ما أخرجته الأرض، أو ما أخرجته بعنه .
- ٤ - النهي عن إدخال شروط فاسدة فيها : وذلك كاشترط جانب معين من الزرع، وتخصيص ما على الانهار ونحوها لصاحب الأرض أو الزرع، فهي مزارعة أو إجارة فاسدة، لما فيها من الغرر والجهالة والظلم لأحد الجانبين، يجب أن تكون مبنية على العدالة والمساواة، فلما أن تكون بأجر معلوم للأرض، وإما أن تكون مزارعة يتساويان فيها مغنمًا ومغمورًا .
- ٥ - بهذا يعلم أن جميع أنواع الغرر والجهالات والمغالبات كلها محمرة باطلة، فهي من القمار والميسر، وفيهما خلل أحد الطرفين . والشرع إنما جاء بالعدل والقسط والمساواة بين الناس، لإبعاد العداوة والبغضاء، وجلب المحبة والودة .

* اختلاف العلماء:

ذهب عامة العلماء إلى جواز الإجارة بالذهب والفضة والعروض غير الطعوم، واختلفوا في جوازها في الطعام . فإن كان معلوماً غير خارج منها، فذهب إلى جوازها أكثر أهل العلم، ومنهم الشافعية والحنفية، والحنابلة سواء أكان الطعام من جنس الخارج منها، أم من غير جنسه للحديث العام، ولأنه ليس فيه ذريعة إلى الربا فجاز، كالتفقد . ومنعه الإمام مالك محتاجاً بحديث [فلا يكريها بطعمها] . وإن كان بجزء مما يخرج منها، فلا يجوز عند الآئمة الثلاثة . وما نقل عن الإمام أحمد في جوازها، فمحمول على إرادته للمزارعة بلفظ الإجارة .

(١) يشترط إلا يكون جزء منها، فلا تصح إجارة وإنما تصح مزارعة إذا كان الجزء معلوماً كما تقدم

١٨ - بَابُ الْوَقْفِ

قال ابن فارس في {مقاييس اللغة} {٦/١٣٥}: الواو والكاف والفاء، أصل بدل على تمكث ثم يقام عليه. ثم قال: ولا يقال: أوقف.

قلت: ومن أصل التمكث يؤخذ الوقف الشرعي فإنه ماكث الأصل.

وتعريفه شرعاً: حبس مالك ماله المستبع به مع بقاء عينه عن التصرفات برقبته، وتبسيط منفعته على شيء من أنواع القرب ابتعاه وجه الله تعالى.

وحكمه: الاستحباب. وقد ثبت بالسنة لأحاديث كثيرة.

منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا ماتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ، صَدَقَةٌ جَارِيَّةٌ ... إِلَخَ».

وإجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين على جوازه ولزومه.

قال الشافعي: ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته، وإنما حبس أهل الإسلام، وهذا إشارة إلى أنه حقيقة شرعية.

وقال الترمذى: «لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين» إلا أنه نقل عن شريح الفاضى أنه انكر الحبس.

وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه. وقال جابر بن عبد الله: «لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذا مقدرة إلا وقف».

وبهذا يعلم إجماع القرن المفضل عليه، فلا ينفت إلى خلاف بعده.

أما فضله، فهو من أفضل الصدقات التي حرث الله عليها، ووعده عليها بالثواب الجزيل؛ لأنه صدقة ثابتة دائمة في وجوه الخير.

وقد ورد في فضله آثار خاصة، حديث عمر، وخالد، وعمل الصحابة رضي الله عنه أجمعين.

وهذه الأحاديث الواردة في أصله وفضله.

وهذا الفضل الجزيل المستتر عليه، هو إذا كان وفقاً شرعاً حقيقياً واقعاً في موقعه، مقصوداً به وجه الله تعالى، موجهة مصارفه إلى وجوه القرب وأبواب البر والإحسان، من بناء المساجد والمدارس النافعة، والمشاريع الخيرية وصرفه إلى أهله من ذوي القربي والرحم، والقراء، والمساكين، والعاجزين، والمعقطعين، ومساعدة أهل الخير والصلاح، وتحتو ذلك.

أما أن يحجر على أولاده وورثته باسم الوقف حتى لا يبعوه، أو تكثر عليه الديون فيقف عقاره خشية أن يساع لاصحاب الحقوق، أو يقعه على أولاده، فيحرم بعضهم ويحابي بعضاً، كأن يجعل نصيب البنات لهن ما دمنَ على قيد الحياة، أو يفضل بعض الأولاد على بعض لغير قصد صحيح أو يقعه على جهة من الجهات التي لا يُرِّ فيها ولا قربة، ونحو ذلك . فهذا كله ليس بوقف صحيح؛ بل هو تحجيم باسم الوقف. ومثل هذا لا يعطي حكم الوقف من اللزوم والثواب والفضل والأحكام . وبهذا يدخل في أبواب الظلم، بدلاً من أبواب البر؛ لأنه ليس على مراد الله، وكل ما أحدث في غير أمر الله فهو ردٌّ، أي: مردود .

و بما تقدم تعرف الحكمة الخليلة من الوقف، فهو إحسان إلى الموقوف عليهم ويرِّ بهم، وهم أولى الناس بالبر والإحسان، وذلك إما لاحتاجتهم كالفقراء والأيتام والأرامل والمعاقين، أو للحاجة إليهم كالمجاهدين والمعلمين والتعلمين والعاملين - تبرعاً - في خدمة الصالح العام . وفيه إحسان كبير ويرِّ عظيم للواقف إذ يتصدق بهذه الصدقة المؤبدة التي يجري عليه ثوابها بعد انقطاع أعماله وانتهاء آماله، بخروجه من دنياه إلى آخراء .

■ الحديث الرابع والثمانون بعد المائتين ■ ^(١)

{ ٢٨٤ } عن عبد الله بن عمر قال: أصابَ أَرْضًا بِخِيرٍ فَأَتَى النَّبِيُّ عليه السلام يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبَتُ أَرْضًا بِخِيرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عَنِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ . قَالَ: «إِنْ شَتَّ حَسِنَتْ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرُ أَنَّهُ لَا يَسْعَ أَصْلَهَا وَلَا يُورَثُ . قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرَبَىِ، وَفِي الرُّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَطْعَمَ صَدِيقاً، غَيْرَ مَتَّمَولِ فِيهِ ، وَفِي لَفْظِهِ: غَيْرَ مُتَّأْلِ . [البخاري رقم (٢٧٣٧) و مسلم رقم (٢٧٧٢)] .

* الغريب :

أَرْضًا بِخِيرٍ : بلاد شمالى المدينة تبعد عنها ١٦ كم لا تزال عاصمة بالزارع والسكان، وكانت مسكنًا للبيهود حتى قتحها النبي عليه السلام عام سبع فأقر لهم على فلاحتها حتى أجلاهم عمر في خلافته . وأرض عمر هذه، اسمها «تَمْغَ» بفتح فسكون اشتراها من أرض خير .
يَسْتَأْمِرُهُ : يستشيره في التصرف بها .

(١) رقم هذا الحديث حسب ترتيب المصنف (٢٧٩) آخر جناء لنفسه إلى الأحاديث المناسبة له .

قط : ظرف زمان للماضي : مشدد الطاء، مبني على الفس . أنفس منه : يعني أجود منه . والنفيس : الشيء الكريم الجيد المغتبط به . لا جناح : لا حرج ولا إثم . غير متمول، غير متأثر : التمول : اتخاذ المال أكثر من حاجته . و«التأثر» اتخاذ أصل المال وجمعه حتى كأنه قد ينفع عنه .

* المعنى الإجمالي :

أصحاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضًا بخيار، قدرها مائة سهم، هي أغلى أمواله عنده، لطبيتها وجودتها وكانتوا يُنافسون إلى الباقيات الصالحة . فجاءه رضي الله عنه إلى النبي عليه السلام طمعاً في البر المذكور في قوله تعالى : «لَن تَنالُوا الْبَرَ حَتَّى تُفْقِدُوا مَا تَحْبُّونَ» [آل عمران: ٩٢] يستشيره في صفة الصدقة بها لوجه الله تعالى، لتقنه بكمال نصحته .

فأشار عليه بأحسن طرق الصدقات، وذلك بأن يحبس أصلها ويقفه فلا يتصرف به ببيع، أو إهداء، أو إرث أو غير ذلك من أنواع التصرفات، التي من شأنها أن تنقل الملك، أو تكون سبباً في نقله، ويتصدق بها في الفقراء والمساكين، وفي الأقارب والأرحام، وأن يفُك منها الرقاب بالعتق من الرق، أو بتسليم الديات عن المستوجبين، وأن يساعد بها المجاهدين في سبيل الله لإعلاء كلمته ونصر دينه، وأن يطعم المسافر الذي انقطع به نفقته في غير بلده، ويطعم منها الضيف أيضًا، فما يكرام الضيف من الإيمان بالله تعالى .

بما أنها في حاجة إلى من يقوم عليها ويعاهدها بالري والإصلاح، فقد رفع الحرج والإثم عن ولبها أن يأكل منها بالمعروف، فيأكل ما يحتاجه ويطعم منها صديقاً غير متخذ منها مالاً زائداً عن حاجته، فهي لم تجعل إلا للإنفاق في طرق الخير والإحسان لا للتمول والشراء .

* ما يسقّفه من الحديث :

١ - يؤخذ من قوله عز وجل : «إِن شَتَّ حَسْتَ أَصْلَهَا وَنَصَدَقْتَ بِهَا» معنى الوقف الذي هو تخيس الأصل وتسييل المتفعة .

٢ - يؤخذ من قوله : «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَبْاعُ أَصْلَهَا وَلَا يَوْهَبُ وَلَا يُورِثُ» حكم التصرف في الوقف فإنه لا يجوز نقل الملك فيه ولا التصرف الذي يسبب نقل الملك بل يظل باقياً لارمه بعمل به حسب شرط الوقف الذي لا حيف فيه ولا جحش .

٣ - مكان الوقف، وأنه العين التي تبقى بعد الانتفاع بها . فاما ما يذهب بالانتفاع بها فهو صدقة وليس لها موضوع الوقف ولا حكمه

٤ - يؤخذ من قوله : «تفصدق بها عمر في الفقراء .. إلخ» مصرف الوقف الشرعي، وأنه الذي يكون في وجوه البر والإحسان العام أو الخاص ، كقرابة الإنسان، وفك الرقاب، والجهاد في سبيل الله، والضيوف، والفقراة، والمساكين وبناء المدارس والملاجئ والمستشفيات ونحو ذلك .

٥ - يؤخذ من قوله : «لا جناح على من ولها أن يأكل منها بالمعروف» صحة شرط الواقف الشروط التي لا تناهى مقتضى الوقف وغايته، والتي ليس فيها إثم ولا ظلم . فمثل هذه الشروط لا بأس بها؛ لأن للواقف فيها متفعة بلا جور على أحد . فإذا شرطت مثل هذه الشروط نفذت، ولو لا أنها تنفذ، لم يكن في اشتراط عمر فائدة .

٦ - في قوله : «لا جناح على من ولها ... إلخ» جواز أكل ناظر الوقف منه بالمعروف بحيث يأكل قدر كفايته وحاجته، غير متعدد منه مالاً، وكذلك له أن يطعم منه الصديق بالمعروف .

٧ - فيه فضيلة الوقف، وأنه من الصدقات الجارية والإحسان المستمر .

٨ - وفيه أن الأفضل أن يكون من أطيب المال وأنفسه؛ طعمًا في بر الله وإحسانه الذي جعله للذين ينفقون مما يحبون .

٩ - وفيه مشاورة ذوي الفضل ، وهم أهل الدين والعلم، وكل عمل له أرباب يعلمونه .

١٠ - وفيه أن الواجب على المستشار أن ينصح بما يراه الأفضل والحسن، فالدين النصيحة .

١١ - وفيه فضيلة الإحسان والبر بذوي الأرحام، فإن الصدقة عليهم، صدقة وصلة .

١٢ - يؤخذ من الحديث أن الشروط في الوقف لا بد أن تكون صحيحة على مقتضى الشرع، فلا تكون مما يخالف مقتضى الوقف من البر والإحسان، ومن العدل والبعد عن الجور والجنيف والظلم .

ونسوق هنا خلاصة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) في ذلك فقد ذكر حديث عائشة : «من نذر أن يطع الله فليطعه ...»^(٢) وحديث بريرة^(٣) : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .. المسلمين على شروطهم ...»^(٤) ثم قال : من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطًا تخالف ما كتبه الله على عباده، بحيث

(١) في مجمع الفتاوى (٢٩ / ٤٢ - ٤٦) .

(٢) سياق تخرجه .

(٣) ثم تبين لنا أن الحديث ليس عن بريرة ، وإنما هو عن عائشة من قصة بريرة .

(٤) تقدم تخرجه .

تضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهي عما أمر الله به، أو تحليل ما حرم، أو تحريم ما حله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود، الوقف وغيره، ولكن تنازعوا في العقود المباحثات كالبيع والإجارة والنكاح هل معنى الحديث من اشترط شرطاً لم يثبت أنه خالف فيه الشرع، أو من اشترط شرطاً يعلم أنه مخالف لما شرعه الله . هذا فيه تنازع، لأن قوله آخر الحديث : «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق» يدل على أن الشرط بالباطل ما خالف ذلك .

وقوله : «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل» قد يفهم منه ما ليس مشروع، وصاحب القول الأول يقول : ما لم ينه عنه من المباحثات فهو ما أذن فيه فيكون مشروعًا بكتاب الله، وأما ما كان (من) العقود التي يقصد بها الطاعات كالنذر، فلا بد أن يكون المنذور طاعة، فمعنى كان مباحاً لم يجب الوفاء به .

ثم تحدث شيخ الإسلام ^(١) رحمة الله تعالى : عن البدعة، وبين أنها جمیعاً مذمومة في الشرع، وبين أن ما فعل بعد وفاة الرسول ﷺ من جمع المصحف، وجمع الناس على قارئ واحد في قيام رمضان، وطرد اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ليس ببدعة، وإنما هو شرعاً، لأن أقل ما يقال فيه أنه من سنة الخلفاء الراشدين ^{رض} . وعقب على ذلك يقوله : وبالجملة فلا خلاف بين العلماء أن من وقف على صلاة أو صيام أو نحو ذلك من غير الشرعي لم يصح وقفه والخلاف في المباحثات ، وهذا أصل عظيم وهو التفريق بين المباح الذي يفعل لأنه مباح وبين ما يتخذ ديناً وعبادة وطاعة وقربة، فمن جعل ما ليس مشروعًا ديناً وقربة، كان ذلك حراماً باتفاق المسلمين .

ثم قال رحمة الله تعالى ^(٢) : الفسم الثالث عمل مباح مستوى الطرفين، فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به، والجمهور من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أن شرطه باطل، فلا يصح عندهم أن يشرط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى، وذلك لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما له فيه منفعة في الدين والدنيا، فما دام الإنسان حياً فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة؛ لأنه يتسع بذلك، فاما الميت فما بقي بعد الموت يتسع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به أو أعاد عليه أو أهدى إليه ونحو ذلك، فاما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا يتسع بها الميت، فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملاً أو صفة لا ثواب فيها كان السعي في تحصيلها سعيًا فيما لا يتسع به في دنياه ولا في آخرته . ومثل هذا لا يجوز .

(٢) في «مجموع الفتاوى» (٤٥ / ٢٩) .

(١) في «مجموع الفتاوى» (٣٦ / ٢٩) .

* اختلاف العلماء:

شد الإمام أبو حنيفة - رحمة الله - فأجاز بيع الوقف ورجوع الواقف فيه .
ومذهب مخالف لنص الحديث ولذا قال صاحبه أبو يوسف : لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث
(حديث عمر)؛ لقال به، ورجع عن بيع الوقف .

وقال القرطبي : الرجوع في الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه .
وذهب مالك والشافعي : إلى لزوم الوقف وعدم جواز صحة بيعه بحال، أخذنا بعموم
ال الحديث : «غير أنه لا يساع أصلها ... إلخ» . وذهب الإمام أحمد إلى قول وسط، وهو أنه لا
يجوز بيعه ولا الاستبدال به إلا أن تعطل منافعه بالكلية، ولم يمكن الانتفاع به، ولا تعميره
وإصلاحه، فإن تعطلت منافعه، جاز بيعه واستبداله بغيره، استدل على ذلك بفعل عمر حينما
بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب . فكتب إلى سعد : لأن انقل المسجد الذي بالتمارين،
وأجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لا يزال في المسجد مصلى» .

وكان هذا العمل يشهد من الصحابة، فلم يذكر . فهو كالإجماع .

وشبهه بالهدي الذي يعطى قبل بلوغه محله، فإنه يتذبح بالحال، وتترك مراعاة محله،
لإفضانها إلى فوات الانتفاع بالكلية .

قال ابن عقيل رحمة الله : (الوقف مؤبد، فإذا لم يكن تأييده على وجه تخصيصه، استبقينا
الغرض وهو الانتفاع على الدوام في غير أخير، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان،
وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض) اهـ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمة الله : (ومع الحاجة يجب إيدال الوقف بمثله، وبلا
حاجة يجوز بخير منه، لظهور المصلحة) .

وذكر رحمة الله أنه لا يجوز إيدال الوقف، ولو كان مسجداً بمثله أو خيراً منه .
وكذلك إيدال الهدي والأضحية والملئوك، وذلك لأن يعوض فيها بالبدل، أو نباع ويشتري
بثمها، إلا المساجد الثلاثة فما يجوز تغيير عرصتها ، وإنما يجوز الزيادة فيها، وإيدال البناء بغيره،
كما دلت عليه السنة وإجماع الصحابة .

وذكر شيخنا عبد الرحمن آل سعدي رحمة الله أنه إذا نقص الموقف أو قلت منافعه، وكان

(١) في «مجموع الفتاوى» (٢٩ / ٢٥٢) .

غيره أصلح منه وانفع للموقوف عليهم ففيه عن الإمام أحمد روايتان، وأشهرهما المتن، أي منع بيعه واستبداله . والثانية، الجواز، وهي اختيار شيخ الإسلام، وعليها العمل فيمحاكم المملكة العربية السعودية، فإذا ثبت عند القاضي أن في بيعه واستبداله غبطة أو مصلحة أجراه، وأنذن لمناظره بذلك . وإلا فلا . ولكن في هذه الحال لا ينبغي أن يستقل الناظر في بيعه، بل يرفع الأمر للحاكم، ويجهد في الأصلح؛ لأنه في هذه الحال يدخلها من الهوى والخطأ، ما يحتاج إلى رفعه، ورفع المسؤلية عنه بالحاكم . والله أعلم - اهـ .

وهذا هو الجاري في محاكم المملكة، فإنه لا يباع وقف إلا بإذن من الحاكم الشرعي، بل حتى تطلع هيئة القضاء في محكمة التمييز على حكم القاضي وتراه موافقاً للوجهة الشرعية، فتجيئه، وبدون هذا فإن الوقف لا يتصرف فيه بما ينقل الملك .



١٩ - باب الهبة

الهبة : يكسر الهاء وتحقيقه الباء . وهي - شرعاً - غلبة في الحياة بلا عوض . ولفظ الهبة يشمل أنواعاً كثيرة : منها : الهدية المطلقة، والإبراء من الدين ، والصدقة ، والعطية، وهبة الثواب؛ ولكن بينها فروق .

فالهبة المطلقة : ما قصد بها التودد إلى الموهوب له .

والصدقة : ما قصد بها محض ثواب الآخرة .

والعطية : هي الهبة في مرض الموت المخوف، ومشاركة الوصية في أكثر أحكامها .

وهبة الدين : هي إبراء المدين من الدين .

وهبة الثواب : وهي ما قصد بهاأخذ عوضها، وهي من أنواع البيع ولها أحكامها .

ولكن إذا أطلقت الهبة، فالمراد بها الأولى من هذه الأنواع .

ولها فوائد وحكم كثيرة، من إداء المعروف، والتعاون، والتودد، وجلب المحبة، ففي الحديث: «تهادوا تhabوا»^(١) لا سيما إذا كانت على قريب، أو جار، أو من يبنك وبينه عداوة .

فهنا تتحقق من المصالح والمنافع الشيء الكثير، وتكون من أنواع العبادات الجليلة التي أزال ما في الصدور، ووُنقَّت عرى القرابة والجوار . والشرع يهدف إلى كل ما فيه الخير والصلاح .

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٥٩٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً وهو حديث حسن . انظر الإزار، رقم (١٦٠١) .

■ الحديث الخامس والثمانون بعد المائتين ■

﴿ ٢٨٥ ﴾ عن عمر بن الخطاب قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فارادت أن أشتريه وظنت أنه يبيعه بـٍرْخْصٍ، فسألت النبي ﷺ فقال: «لا تشتري ولا تباع في صدقتك وإن أعطاكه بـٍدْرَهُمْ، فإن العائد في هبة كالعائد في قيئه» . [البخاري رقم ٢٦٢٣] و [مسلم رقم ١٤٩٠] و [مسلم رقم ٢٦٢٣].

■ الحديث السادس والثمانون بعد المائaines ■

﴿ ٢٨٦ ﴾ وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ بْنَ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْعَادِدُ فِي هَبَّةٍ كَالْعَادِدِ فِي قَيْئِهِ» . [البخاري رقم ٢٦٢١] ، و [مسلم رقم ٧ / ١٦٢٢] . وفي لفظ: «إِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَةٍ كَالْكَلْبِ يَقِيٌّ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» . [مسلم رقم ٨ / ١٦٢٢] .

* المعنى الإجمالي :

أعاد عمر بن الخطاب رض رجلاً على الجهاد في سبيل الله . فأعطيه فرساً يغزو عليه، فقصر الرجل في نفقة ذلك الفرس ، ولم يحسن القيام عليه، واتعبه حتى هزل وضعف . فاراد عمر أن يشتريه منه وعلم أنه سيكون رخيصاً لهزالة وضعفه، فلم يقدم على شرائه حتى استشار النبي صلوات الله عليه وسلم عن ذلك ، ففي نفسه من ذلك شيء لا يكون من الملهمين . فنها النبي صلوات الله عليه وسلم عن شرائه ولو بأقل ثمن؛ لأن هذا شيء خرج لله تعالى فلا تبعه نفسك ولا تتعلق به ، ولنلا يحياك المهووب له في ثمنه ، فتكون راجعاً بعض صدقتك؛ ولأن هذا خرج منك ، وكفر ذنوبك ، وأخرج منك الخبات والفضلات ، فلا ينبغي أن يعود إليك ولهذا سمي شراءه عوداً في الصدقة . ثم ضرب مثلاً للتغافر من العود في الصدقة بأشيع صورة وهي أن العائد فيها ، كالكلب الذي يقىء ثم يعود إلى قيئه فياكله . مما يدل على بشاعة هذه الحال وخطتها ، ودناءة مرتکبها .

* ما يستفاد من الحديثين :

- ١ - استحباب الإعابة على الجهاد في سبيل الله، وأن ذلك من أجل الصدقات، فقد سمى النبي صلوات الله عليه وسلم صدقة .
- ٢ - أن عمر رض تصدق على ذلك المجاهد بالفرس ، ولم يجعلها وقفًا عليه ، أو وقفًا في سبيل الله على الجهاد ، وإلا لما جاز للرجل بيعه ، فالمراد حمل ثقله لا حمل توقيف .
- ٣ - النهي عن شراء الصدقة؛ لأنها خرجت لله، فلا ينبغي أن تتعلق بها النفس . وشراؤها دليل على تعلقه بها ، ولنلا يحياك البائع فيعود عليه شيء من صدقته .

- ٤ - يحرم العود في الصدقة، وهو مذهب جمهور العلماء .
- ٥ - التغیر من ذلك بهذا المثل الذي هو الغاية في البشاعة والدناءة .
- ٦ - استثنى جمهور العلماء من تحرير العودة في الهبة ما يهبه الوالد لولده ، فكان له الرجوع في ذلك ، عملاً بما رواه أحمد ^(١) وأصحاب السنن ^(٢) ، عن ابن عمر ، وابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» ^(٣) صصحه الترمذى ^(٤) والحاكم ^(٥) .



٢٠ - بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ ^(٦)

■ الحديث السابع والثمانون بعد المائتين ■

﴿أَعْنَ النَّعْمَانَ بْنَ شَبَّابِ قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بَيْضَاعِنْ مَا لَهُ فَقَالَتْ أُمُّهُ عَمْرَةُ بْنَتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى يَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلْدَكَ كُلُّهُمْ؟» قَالَ: لَا . قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّتْلَكَ الصَّدَقَةُ. إِلْبَخَارِي رَقْمٌ ٢٨٧، وَمُسْلِمٌ رَقْمٌ (١٣ / ١٦٢٣)﴾ ^(٦)

وفي لفظ قال : «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذْن ، فَإِنِّي لَا أَشْهِدُ عَلَى جَوْرٍ». مسلم رقم (١٤ / ١٦٢٣) . وفي لفظ : «فَأَشْهِدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي». مسلم رقم (١٧ / ١٦٢٣) .

* المعنى الإجمالي :

ذكر النعمان بن بشير الانصاري : أن أبيه خصه بصدقة من بعض ماله فأرادت أمه أن توتفها بشهادة النبي ﷺ إذ طلبت من أبيه أن يشهد النبي ﷺ عليها . فلما أتى به أبوه إلى النبي ﷺ ليتحمل الشهادة ، قال له النبي ﷺ : أتصدق مثل هذه الصدقة على ولدك كلهم ؟ قال : لا . وبما أن تخصيص بعض الأولاد دون بعض ، أو تفضيل بعضهم على بعض عمل مناف للتقوى

(١) في المسند : (٢ / ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٧) .

(٢) أبو داود رقم (٣٥٣٩) ، والترمذى رقم (٢١٣٢) وقال : حديث حسن صحيح ، والسائل (٦ / ٢٦٧ رقم ٣٧٠٣) ، وابن ماجه رقم (٢٣٧٧) .

(٣) في «المسند» : (٤ / ٤٤٢) .

(٤) في «المسند» : (٢ / ٤٦) وهو حديث صحيح .

(٥) وضع هذه الترجمة : لتعضيل المقام - اهـ - الشارح .

وأنه من الجور والظلم، لما فيه من المفاسد، إذ يسبب قطيعة المفضل عليهم لابنهم وابتعادهم عنه، ويسبب عداوتهم وبغضهم لإخوانهم المفضليين.

لما كانت هذه بعض مفاسده قال النبي ﷺ له: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ولا تشهدني على جور وظلم» وربخه ونفره عن هذا الفعل بقوله: «أشهد على هذا غيري». فما كان من بشير رضي الله عنه إلا أن رجع بتلك الصدقة كعادتهم في الوقوف عند حدود الله تعالى.

﴿اختلاف العلماء﴾:

أجمع العلماء على مشروعية التسوية بين الأولاد في الهبة، حتى كان السلف يسونون في القبل^(١) لما في ذلك من العدل وإشعارهم جميعاً بالملوحة، وتصفية قلوبهم وإبعاد البعض والخذد والحسد عنهم . ولكن اختلف العلماء في وجوب المساواة بينهم في الهبة .

فذهب الإمام أحمد، والبخاري، وإسحاق، والثوري، وجماعة إلى وجوبها وتحريم التفضيل بينهم، أو تخصيص بعضهم دون بعض، أخذًا بظاهر الحديث . وذهب الجمهور إلى أنها مستحبة فقط، وأطالوا الاعتذار عن هذا الحديث بما لا متنع فيه . والحق الذي لا شك فيه، وجوب المساواة، لظاهر الحديث، ولما فيه من المصالح . وما في ضده من المضار . كما أن ظاهر الحديث، التسوية بين الذكر والأنثى؛ لقوله لشیر: «سوّ بينهم» وهو قول الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه ابن عقيل والخارثي .

واما المشهور من مذهب الإمام أحمد، فهو أن يقسم بينهم على قدر إرثهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهو اختيار شيخ الإسلام «ابن تيمية» .

﴿فائدة﴾:

ذكر وجوب العدل بين الأولاد في الهبة، وتحريم التخصيص أو التفضيل، ما لم يكن ثمة سبب موجب لذلك . فإن كان هناك ما يدعو إلى التفضيل أو التخصيص، فلا بأس، لأن يكون أحدهم مريضاً، أو أعمى، أو رمباً^(٢)، أو كان ذا أسرة كبيرة أو طالب علم، ونحو ذلك من الأسباب، فلا بأس، بتفضيله لشيء من هذه المقاصد . وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد بقوله - في تخصيص بعضهم بالوقف - : لا بأس إذا كان حاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الآثرة .

وقال شيخ الإسلام «ابن تيمية»: «والحديث والآثار تدل على وجوب العدل ... ثم هنا نوعان» :

(١) بضم القاف، وفتح الباء، جمع «قبة» .

(٢) زمن: ذو عامة .

- ١ - نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك، فالعدل فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.
- ٢ - نوع تشارك حاجتهم إليه، من عطية، أو نفقة، أو تزويج . فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه.

وبينما من بينهما نوع ثالث، وهو أن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة، مثل أن يقضى عن أحدهم ديناً وجب عليه من أرش^(١) جنابة، أو يعطي عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزوجة، ونحو ذلك، ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر «اهـ من الاختيارات^(٢)».

«ما يوحَّدُ مِنَ الْأَحَادِيثِ»:

- ١ - وجوب العدل بين الأولاد، وتحريم التفضيل أو التخصيص . ذكرهم وأثاهم سواه.
- ٢ - أن ذلك من الجور والظلم، الذي لا تجوز فيه الشهادة تحملًاً وأداءً .
- ٣ - وجوب رد الزائد أو إعطاء الآخرين، حتى يتساوا .
- ٤ - أن الأحكام التي تقع على خلاف الشرع تبطل، ولا تنفذ ولا يعتبر عقدها الصوري؛ لأنها على خلاف المقتضى الشرعي .



٢١ - بَابُ هَبَةِ الْعُمَرِ

■ الحديث الثامن والثمانون بعد المائتين ■

{عن جابر بن عبد الله قال: قضى النبي ﷺ بالعمرى لمن وهبت له .}
[البخاري رقم (٢٦٢٥) ومسلم رقم (٢٥ / ١٦٢٥)].

وفي لفظ: «من عمرى فهي له ولعقيبه فإنها للذى أعطيبها، لا ترجع إلى الذى أعطياها؛ لأنها عطاء وقعت فيه المواريث». [مسلم رقم (١٦٢٥)]. وقال جابر رض: إنما العمرى التي أجازها رسول الله ص أن يقول: هي لك وكعبيك . فاما إذا قال: هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها . [مسلم رقم (٢٣ / ١٦٢٥)].

(١) الأرش: هو عقوبة مالية تدفع مقابل كل جنابة بدنية ليست لها مقدار من الشرع، ويسمى باصطلاح الفقهاء «محكمة» وطريقة الفقهاء في تقدير الجنابة إذا كانت محكمة، هو أن تفترض أن الجنبي عليه عبداً رقيقاً فقدر له قيمة وهو سليم في الجنابة، ثم يقدر له قيمة، وبه الجنابة، فما بين القيمتين هو الأرش «المحكمة» اهـ . الشارح .

(٢) (٤ / ٥١٥ - ٥١٧) .

وفي لفظ مسلم: «أمسكوا عليكم ولا تفسدوها فإنه من أعمـر عـمرـي فـهـي لـلـذـي أـعـمـرـهـا حـيـا وـمـيـتا وـلـعـقـبـهـ». [مسلم رقم (٢٦ / ١٦٢٥)].

* الغريب :

العمرى : بضم العين المهملة وسكون الميم، والفتح مقصورة مشتقة من العمر، وهو الحياة سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الدار أو غيرها ويقول: أعمرتك إياها أي أباحتها لك مدة عمرك وحياتك. أعمـرـ: بضم أوله وكسر الميم - مبني للمجهول.

* المعنـى الإجمالي :

العمرى : - ومثلها «الرقى» نوعان من الهبة كانوا يتعاطونهما في الجاهلية فكان الرجل يعطي الرجل الدار أو غيرها بقوله: أعمـرـتكـ إـيـاهـاـ أوـ أـعـطـيـتـكـهـ عـمـرـكـ أوـ عـمـرـيـ . فكانوا يرقبون موت الموهوب له ليرجعوا في هبتهـ . فأقرـ الشـرـعـ الـهـبـةـ وـأـبـطـلـ الشـرـطـ المـعـنـدـ لـهـ وـهـوـ الرـجـوعـ لأنـ العـائـدـ فـيـ هـبـتـهـ كـالـكـلـبـ يـقـيـ، ثـمـ يـعـودـ فـيـ قـبـتـهـ ولـذـاـ قـضـىـ النـبـيـ ﷺـ بالـعـمـرـيـ لـمـ وـهـبـتـ لـهـ وـلـعـقـبـهـ مـنـ بـعـدـهـ . وـنـبـهـمـ ﷺـ إـلـىـ حـفـظـ أـمـوـالـهـمـ بـظـهـمـهـ دـمـرـ زـوـمـ هـذـاـ الشـرـطـ وـإـبـاحـةـ الرـجـوعـ فـيـهـاـ قـيـالـ : «أـمـسـكـواـ عـلـيـكـمـ أـمـوـالـكـمـ وـلـاـ تـفـسـدـوـهـ فـيـهـ منـ أـعـمـرـ عـمـرـيـ فـهـيـ لـلـذـيـ أـعـمـرـهـاـ حـيـاـ وـمـيـتاـ وـلـعـقـبـهـ» . هذاـ مـاـ لـمـ يـصـرـحـ الـوـاهـبـ بـأـنـهـ لـلـموـهـوبـ لـهـ مـاـ عـاـشـ قـطـعـاـ . فـالـسـلـمـونـ عـلـىـ شـرـوـطـهـمـ وـيـكـونـ حـكـمـهـ حـكـمـ الـعـارـيـةـ . لـكـنـ لـاـ يـرـجـعـ الـوـاهـبـ فـيـهـ إـلـاـ بـعـدـ وـفـاءـ الـموـهـوبـ لـهـ . لأنـ الـوـفـاءـ بـالـوـعـدـ وـاجـبـ وـالـاخـلـافـ مـنـ صـفـاتـ الـمـنـاقـفـينـ الـمـحـرـمةـ .

* اختلاف العلماء :

العمرى ثلاثة أنواع :

- ١ - إما أن تؤيد كقوله: «لـكـ وـلـعـقـبـكـ مـنـ بـعـدـكـ» .
- ٢ - أو تطلق كقوله: «هـيـ لـكـ عـمـرـكـ أوـ عـمـرـيـ» . وـجـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ صـحـةـ هـذـيـنـ التـوـعـيـنـ وـتـأـيـدـهـمـ وـهـوـ مـذـهـبـ بـعـضـ الـخـانـبـلـةـ .
- ٣ - والنـوـعـ الثـالـثـ أـنـ يـشـرـطـ الـوـاهـبـ الرـجـوعـ فـيـهـ بـعـدـ مـوـتـ أـحـدـهـمـ .

فـهـلـ يـصـحـ الشـرـطـ أـوـ يـلـغـيـ وـنـكـونـ مـؤـيـدـةـ أـيـضاـ؟

ذهب إلى صحة الشرط، جماعة من العلماء منهم الزهري، وأبي ثور، وداود، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام وغيره من الأصحاب لحديث «المسلمون على شروطهم».

والمشهور من مذهب الإمام أحمد، إلغاء الشرط ولزوم الهبة وتأييدها . وشرط الرجوع فيها المخالف في صحته، غير هيئها مدة الحياة فهذه لها حكم العارية ياجماع العلماء .

« ما يؤخذ من الحديث »

- ١ - صحة هبة « العمرى » وأنها من منع الجاهلية، التي أقرها الإسلام وهبها، عن الرجوع فيها ، لما في الرجوع من الدناءة وال بشاعة .
- ٢ - أنها تكون للموهوب له ولعقبه، سواء كانت مؤبدة أم مطلقة . أما إذا شرط الرجوع فيها، فقد تقدم الخلاف في ذلك بين العلماء .
- ٣ - أما إذا كانت الهبة مدة الحياة فقط، بأن قال : هي لك ما دمت حيًّا، أو ما عشت، فهذه لها حكم العارية .
- ٤ - إن الشروط الفاسدة غير لازمة في العقد، ولو ظنها العائد لازمة نافعة له . لكن قال الفقهاء: ويثبت الخيار في إمساء البيع أو رده لشترٍ ظن ما ليس له ضمن عقده .



٢٢ - بَابُ الْلُّقْطَةِ

اللقطة : - بضم اللام وفتح القاف على التسجيل . وهي المال الضائع من ربِّه يلتقطه غيره .
والمُلتَقطُ على ثلاثة أقسام :

- ١ - فقسم تافه لا تتبعه همة أو سلط الناس، كالسوط، والرغيف ونحوهما، فهذا يملأ بالالتقاط ولا يلزم تعريفه .
- ٢ - والثاني، ما لا يجوز التقاطه، وهي الأشياء التي تمنع نفسها من صغار السباع لعدوها، كالقطباء، أو بقوتها وتحملها، كالأبل، والبقر ونحو ذلك . فهذا يحرم التقاطه .
- ٣ - والنوع الثالث ما عدا ذلك، فهذا هو الذي يشرع التقاطه بقصد الحفظ لصاحبه، وفيه الأحكام الآتية :

■ الحديث التاسع والثمانون بعد المائتين ■

٢٨٩ {عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ } خَلَّتْهُ قَالَ: سُلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ لُقْطَةِ الْذَّهَبِ أوَ الْوَرْقِ، فَقَالَ: « اعْرِفْ وَكَاهَا وَعَفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاستَنْفَقْهَا وَلَكُنْ وَدِيعَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَادْهِنْهَا إِلَيْهِ». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبْلِ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعَهَا، فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ مَاءَهَا وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبَّهَا».

وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاء فَقَالَ: أَخْذُهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلَّدُنْبِ.» . البخاري رقم (٩١) و (٢٢٧٢) و (٢٤٢٧) و (٢٤٢٨) و (٢٤٢٩) و (٢٤٣٦) و (٢٤٣٨) و (٦٦١٢) و (٦٦١٣) و مسلم رقم (٥ / ١٧٧٢).

* الغريب :

وكاءها : بكسر الواو ممدود «الوكاء» ما يربط به الشيء . [النهاية (٥ / ٢٢٢)]. عفاصها : بكسر العين المهملة، ففاء، وبعد الالف صاد مهملة . هو وعاوها . [النهاية (٣ / ٢٦٣)]. حذاءها: بكسر الحاء المهملة، فذال معجمة، هو خفها، لثانته وصلابته . [النهاية (١ / ٣٥٧)]. سقاءها : بكسر السين، هو جوفها الذي حمل كثيراً من الماء والطعام . [النهاية (٢ / ٣٨١)]. ريها: هو صاحبها الذي ضاعت منه .

* المعنى الإجمالي :

سأل رجل النبي ﷺ عن حكم المال الفسال عن ربه، من الذهب، والفضة والإبل، والغنم. فبيَّنَ له ﷺ حكم هذه الأشياء؛ لتكون مثالاً لأشباهها، من الأموال الضائعة، فتأخذ حكمها . فقال عن الذهب والفضة : «اعرف وكيانها الذي شدت به، ووعاءها الذي جعلت فيه، لتميزها من بين مالك، ولتخبر بعلمك بها من أدعاءها . فإن طابك وصفه صفاتها، أعطيته إياها، وإن لم تبيَّن لك عدم صحة دعواه» .

وأمره أن يعرفها سنة كاملة بعد التقاطها إياها . ويكون التعريف في مجتمع الناس كالأسواق، وأبواب المساجد، والمجتمعات العامة، وفي مكان التقاطها . ثم أباح له - بعد تعريفها سنة، وعدم العثور على صاحبها - أن يستفدها، فإذا جاء صاحبها في أي يوم من أيام الدهر، أداها إليه .

وأما حالة الإبل ونحوها، مما يمتنع ب نفسه، فنها عن التقاطها ؛ لأنها ليست بحاجة إلى الحفظ، فلها من طبيعتها حافظة؛ لأن فيها القوة على صيانة نفسها من صغار اليعالج، ولها من أخفافها ما تقطع به المقاوز، ومن عنقها ما تتناول به الشجر والماء، ومن جوفها ما تحمل به الغذاء، فهي حافظة نفسها حتى يجدها ربه الذي سيبحث عنها في مكان ضياعها .

واما حالة الغنم ونحوها من صغار الحيوان، فامرها أن يأخذها حفظاً لها من الهلاك وافتراض الساع، وبعد أخذها يأتي صاحبها فإذا نادتها، أو يمضي عليها حول التعريف ف تكون لواجدها .

* ما يستفاد من الحديث :

- 1- أن من وجد مالاً ضائعاً عن ربه لا يمتنع من حفظ نفسه، استحب له أخذه بقصد الحفظ والصيانة عن الهلاك، والاستجابة هو أرجح الأقوال .

- ٢ - أن يعرف الواحد وكاهـا ووعـاها وجـنـها لـيـمـيزـها عـنـ مـالـهـ، وـلـيـعـرـفـ صـفـاتـها فـيـخـتـبـرـ منـ أـدـعـىـ ضـيـاعـهاـ مـنـهـ، فـذـلـكـ مـنـ ثـامـ حـفـظـهاـ وـأـدـانـهاـ إـلـىـ رـيـهاـ .
- ٣ - أن يـعـرـفـهاـ سـتـةـ فـيـ مـجـامـعـ النـاسـ كـأـبـوـابـ الـمـسـاجـدـ وـالـمـحـافـلـ وـالـأـسـوـاقـ، وـفـيـ مـكـانـ وـجـدـانـهاـ؛ لـأـنـهـ مـكـانـ بـحـثـ صـاحـبـهاـ، وـبـلـغـ الـجـهـاتـ الـمـسـؤـلـةـ عـنـهاـ، كـدـوـاـرـ الشـرـطةـ. وـفـيـ زـمـنـاـ يـكـونـ نـشـانـهاـ فـيـ الصـحـفـ وـالـإـذـاعـاتـ وـالـتـلـفـازـ، إـذـاـ كـانـتـ لـفـطـةـ خـطـيرـةـ .
- ٤ - إنـ لـمـ تـعـرـفـ فـيـ مـدـةـ الـعـامـ، جـارـ لـهـ إـنـفـاقـهـاـ وـبـقـيـ مستـعـداـ لـإـعـطـاءـ صـاحـبـهاـ عـوـضـهاـ مـثـلـهـاـ، إـنـ كـانـتـ مـثـلـيةـ، أـوـ قـيـمـتـهاـ إـنـ كـانـتـ مـتـفـوـمةـ .
- ٥ - فـإـنـ مـضـىـ عـلـيـهاـ الـحـولـ وـلـمـ تـعـرـفـ، مـلـكـهاـ مـلـفـطـهاـ مـلـكـاـ قـهـرـيـاـ مـنـ غـيـرـ اـخـتـبـارـ كـالـإـرـثـ، وـإـذـ جـاءـ صـاحـبـهاـ بـعـدـ الـحـولـ فـلـهـ عـوـضـهاـ، أـوـ هـيـ بـعـينـهاـ إـنـ كـانـتـ مـوـجـودـةـ .
- ٦ - إـنـ جـاءـ صـاحـبـهاـ وـلـوـ بـعـدـ أـمـدـ طـوـيلـ وـوـصـفـهاـ، دـفـعـتـ إـلـيـهـ . وـبـكـفـيـ وـصـفـهاـ بـيـنةـ عـلـىـ أـنـهـ لـهـ، فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ شـهـودـ وـلـاـ إـلـىـ بـيـنـ؛ لـأـنـ وـصـفـهاـ هـوـ بـيـتهاـ، فـيـتـهـ كـلـ شـيـءـ بـحـسـبـهـ، فـإـنـ الـبـيـةـ مـاـ أـبـانـ الـحـقـ وـأـظـهـرـ، وـوـصـفـهاـ كـافـ فـيـ ذـلـكـ . وـهـذـهـ قـاعـدـةـ عـامـةـ فـيـ كـلـ الـأـحـوـالـ، الـتـيـ يـدـعـيـهاـ أـحـدـ وـلـاـ يـكـوـنـ لـهـ فـيـهاـ مـنـازـعـ، فـيـكـتـفـيـ بـوـصـفـهـ إـيـاهـاـ .
- ٧ - أـمـاـ ضـالـةـ الـإـبـلـ وـنـحـوـهـاـ مـاـ يـمـتـصـ بـقـوـتهـ أـوـ بـعـدـوـهـ أـوـ بـطـيرـانـهـ، فـلـاـ يـجـوزـ التـقـاطـهـ؛ لـأـنـ لـهـاـ مـنـ طـبـيعـتـهـ وـتـرـكـبـ اللـهـ إـيـاهـاـ، مـاـ يـحـفـظـهـاـ وـيـمـنـعـهـاـ . لـكـنـ إـنـ وـجـدـتـ فـيـ مـهـلـكـةـ رـدـدـ بـقـصـدـ الـإنـقـاذـ، لـاـ الـالـقـاطـ .
- ٨ - أـمـاـ الشـاةـ، فـالـأـحـسـنـ - بـعـدـ أـخـذـهـاـ - أـنـ يـعـمـلـ فـيـهاـ الـأـصلـحـ مـنـ أـكـلـهـاـ مـقـدـرـاـ قـيـمـتـهاـ، أـوـ بـعـهاـ وـحـفـظـ ثـمـنـهـاـ، أـوـ إـيـقـائـهـاـ مـدـةـ التـعـرـيفـ . وـتـرـكـهـاـ بـدـوـنـ أـخـذـهـاـ، تـعـرـيـضـ لـهـاـ لـلـهـلاـكـ . فـإـنـ جـاءـ صـاحـبـهاـ، رـجـعـ بـهـاـ أـوـ يـقـيمـهـاـ أـوـ ثـمـنـهـاـ، وـإـنـ لـمـ يـأـتـ، فـهـيـ لـمـ وـجـدـهـاـ .



٢٣ - بَابُ الْوَصَايَا

الوصايا : جمع وصبة مثل هدايا : جمع هدية . قال الأزهري : مأخذة من « وَصَبَّتُ الشَّيْءَ أَصْبِه » إذا وصلته . سميت وصبة لأن الموصي وصل ما كان له في حياته بما كان بعد مماته . ويقال : وصى - بالتشديد - وأوصى يوصي أيضاً .

وهي لغة : الأمر . قال الله تعالى : « وَوَصَّىٰ بَنِيهِ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبَ » [البقرة: ١٢٢] .
وشرعًا : عهد خاص بالتصريف بالمال ، أو التبرع به بعد الموت .

وهي مشروعة بالكتاب ، لقوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَرَضِيَّةً » [البقرة: ١٨٠] .

ومشروعة بالنسبة لهذه الأحاديث الآية وإجماع المسلمين في جميع الأعصار والأمصار .
وهي من محسن الإسلام ، إذ جعل لصاحب المال جزءاً من ماله ، يعود عليه ثوابه وأجره بعد موته . وهي من لطف الله يعباده ورحمته بهم ، حينما أباح لهم من أموالهم عند خروجهم من الدنيا أن يتزودوا لأخرتهم بنصيب منها .

ولهذا جاء في بعض الأحاديث القدسية قول الله تعالى : « إِنَّمَا بَنَادَمَ رَبُّكَ نَصِيبًا مِّنْ مَالِكِ حَيْنَ أَخْذَتْ بِكَظْمَكَ (١) لِأَطْهِرَكَ بِهِ وَأَزْكِيكَ » .

■ الحديث التسعون بعد المائتين ■

| ٢٩٠ | عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « مَا حَقٌّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوْصَىٰ بِهِ، يَسْبِطُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصَبَّتُهُ مَكْتُوبَةً عَنْهُ » [البخاري رقم (٢٧٣٨) ، ومسلم رقم (١٦٢٧)] . زاد « مسلم » قال ابن عمر رضي الله عنهما : فوالله ما مررت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا وعندني وصيبي . مسلم رقم (٤ / ١٦٢٧) .

* المعنى الإجمالي :

يحضر النبي صلى الله عليه وسلم أمه على المبادرة إلى فعل الخير واغتنام الفرصة قبل فواتها ، ففأدهم أنه ليس من الحق والصواب والحرز من عنده شيء يريد أن يوصي به وبيه ، أن يهمله حتى غضي عليه المدة الطويلة . بل يبادر إلى كتابته وبيانه ، وغاية ما يسامح فيه الليلة والليتان . فإن المبادرة إلى ذلك ، من المسابقة إلى الخبرات والأخذ بالحرز .

(١) الكظم : مخرج النفس من الخلق ، ويريد : عند خروج نفسه وانقطاع نفسه .

فإن الإنسان لا يدرى ما مقامه في هذه الحياة ، كما أن فيه امتثال أمر الرسول ﷺ . ولذا فإن ابن عمر رضي الله عنه - بعد أن سمع هذه النصيحة النبوية - كان يتعاهد وصيته كل ليلة؛ امتثالاً لأمر الشارع، وبياناً للحق، وتأهلاً للنقلة إلى دار القرار .

ما يستفاد من الحديث :

- ١ - مشروعية الوصبة وعليها إجماع العلماء، وعمدة الإجماع، الكتاب والسنّة.
- ٢ - أنها قسمان : أ - مستحب، ب - وواجب . فالمستحب، ما كان للتقطيعات والقرارات . والواجب في الحقوق الواجبة، التي ليس لها بينة ثبتتها بعد وفاته؛ لأن «ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب» . وذكر ابن دقيق العيد أن هذا الحديث محمول على النوع الواجب .
- ٣ - مشروعية المبادرة إليها، بياناً لها، وامتثالاً لأمر الشارع فيها، واستعداداً للموت، وتتصراً بها ومصرفيها، قبل أن يشغلها شاغل .
- ٤ - إن الكتابة المعروفة تكفي لإثبات الوصبة والعمل بها؛ لأنه لم يذكر شهوداً لها . والخطأ إذا عرف، بينة وبنية قوية .
- ٥ - فضل ابن عمر رضي الله عنه، ومبادرةه إلى فعل الخير، واتباع الشارع الحكيم .
- ٦ - قال ابن دقيق العيد في إحکام الأحكام (٤/٣) : والترخيص في البليتين والثلاث دفع للخرج والعسر .

الحديث الحادي والتسعون بعد المائتين ■

٢٩١ | عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجّة الوداع من وجع أشتد بي . فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذُو مالٍ ولا يرثي إلا أبنته، أفالتصدقُ بثلثي مالي؟ .

قال: «لا» . قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: «لا» . قلت: فالثلث؟ .

قال: «الثلث، والثلث كثیر» . إنك إن تذر ورثتك أغنىاء خيراً من أن تذر هم عالة يتکففون الناس، وإنك لن تتفق نفقة تبغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في أمرائك» . قال: فقلت: يا رسول الله أخلف بعد أصحابي؟ . قال: «إنك لن تخلف فتعمَّل عملاً تبغي به وجه الله إلا أزدَّدت به درجة ورقة، ولعلك أن تخلف حتى يتبع

بَكَ أَفْوَامٌ وَيُضَرِّ بَكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتْهُمْ وَلَا تَرْدِهِمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدَ بْنَ حَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ مَاتَ يَمْكُهُ . [البخاري رقم ١٦٢٨] وَ (١٢٩٥) وَ (٢٧٤٢) وَ (٣٩٣٦) وَ (٤٤٠٩) وَ (٥٦٦٨) وَ (٦٣٧٣) وَ مسلم رقم (١٦٢٨) .

﴿ الغريب : ﴾

الشطر : يجوز جره بالاعطف على «ثلثي» وبين الزمخشري [في الفاتق (٢٤٤/٢)] أنه يجوز نصبه على تقدير فعل مذوف هو عامل نصبه أي «أعين» ويطلق على معان، منها النصف وهو المراد هنا . كثير : بالثان المثلثة في أكثر روايات الحديث وهو المحفوظ .
أن تذر : بفتح الهمزة على التعليل، وبكسرها على الشرطية .

قال النووي [في شرحه ل الصحيح سلم (١١/٧٦ - ٧٧)] : مما صحيحان، ورد بعضهم الكسر لعدم صلاحية «الخير» جواباً، إذ لا فاء فيها .
وابن مالك يرى أن «الخير» هي الجواب، والفاء مقدرة . والمعنى فهو خير .

عاللة : جمع «عائل» و«العاللة» الفقراء من العائل يعيشون إذا افتقر . [والعليلة] الفقر .
ينكفرون الناس : ماخوذ من الكف «البلد» أي : يسألون الناس بأكفهم .

سعد بن حولة: نسب إلى أمه، وهو قرشي عامري من جماعة أبي عبيدة بن الجراح . وقيل :
فارسي من اليمن حالفبني عامر . بدري من فضلاء الصحابة ، توفي بمكة في حجة الوداع ،
كانت تخته سبعة بنت الحارث ، فتوفي عنها وهي حامل . وقد روى له النبي علية السلام : لأنه توفي
في البلد التي هاجر منها ، فدعاه علية السلام لاصحابه أن يتم لهم هجرتهم .

﴿ المعنى الإجمالي : ﴾

مرض سعد بن أبي وقاص علية السلام في حجة الوداع مرضًا شديداً خاف من شدته الموت .
فعاده النبي علية السلام كعادته في تفقد أصحابه ومواساته إياهم . فذكر سعد للنبي علية السلام من الدواعي ، ما يعتقد أنها توسع له التصدق بالكثير من ماله .

فقال : يا رسول الله ، إنني قد أشتد بي الوجع الذي أخاف منه الموت ، وإنني صاحب مال
كثير ، وإنه ليس من الورثة الضعفاء ، الذين أخشى عليهم العيلة والقباء إلا ابنة واحدة ، فبعد هذا :
هل أصدق بثلثي مالي ، لأقدمه لصالح عملي ؟ .
فقال النبي علية السلام : «لا» . قال : فالشطر يا رسول الله ؟ قال : «لا» .

قال : فالثالث ؟ فقال : « لا مانع من التصدق بالثالث مع أنه كثير ، فالنزوء إلى ما دونه من الربع والخمس أفضل » .

ثم بين له النبي ﷺ الحكمة في النزوء في الصدقة من أكثر المال إلى أقله بأمرين :

١ - وهو أنه إن مات وقد ترك ورثته أغبياء متغبين ببره وما له فذلك خير من أن يخرجه منهم إلى غيرهم، ويدعهم يعيشون على إحسان الناس .

٢ - وإنما أن يبقى ويجد ماله فينفقه في طرقه الشرعية، ويحسب الأجر عند الله فينجز على ذلك، حتى في أوجب النفقات عليه وهو ما يطعمه زوجه .

ثم خاف سعد أن يموت عمة التي هاجر منها وتركها لوجه الله تعالى فينقض ذلك من ثواب هجرته . فأخبره النبي ﷺ أنه لن يخلف قهراً في البلد التي هاجر منها فيعمل فيه عملاً ابتغاء ثواب الله إلا أزداد به درجة . ثم بشّره ﷺ بما يدل على أنه سيبراً من مرضه وينفع الله به المؤمنين ويضرُّ به الكافرين . فكان كما أخبره الصادق المصدوق، فقد برئ من مرضه، وصار القائد الأعلى في حرب الفرس . فنفع الله به الإسلام والمسلمين، وفتح الفتوح وضرَّ به الشرك والمرتدين، إذ ضعضع عروشهم . ثم دعا النبي ﷺ لعموم أصحابه أن يتحقق لهم هجرتهم، وأن يقبلها منهم وألا يردهم عن دينهم، أو عن البلاد التي هاجروا منها . فقبل الله تعالى منه ذلك، وله الحمد والمنة . والحمد لله الذي أعزَّ بهم الإسلام .

﴿ ما يستفاد من الحديث :

نأخذ الأحكام من أول الحديث :

١ - استحباب عيادة المريض، وتأكد له حق، من قريب، وصديق ونحوهما.

٢ - جواز إخبار المريض بمرضه وبيان شدته إذا لم يقصد التشكي والسخط، ويتبع ذكره للقائد كطبيب يعينه على تشخيص مرضه أو مسعف يتسبّب له العلاج .

٣ - استشارة العلماء واستفتاؤهم في أموره .

٤ - إباحة جمع المال إذا كان من طرقه الشرعية .

٥ - استحباب الوصية وأن تكون بالثالث من المال فأقل، ولو من هو صاحب مال كثير .

٦ - الأفضل أن يكون بأقل من الثالث، وذلك لحق الورثة .

٧ - أن إبقاء المال للورثة - مع حاجتهم إليه - أحسن من التصدق به على البعداء لكون الوارث أولى ببره من غيره .

٨ - أن التفقة على الأولاد والزوجة عبادة جليلة مع النية الحسنة .

وذكر ابن دقيق العيد {في إحكام الأحكام (٤ / ١٠)} أن التواب في الإنفاق مشروط بصححة النية في ابتناء وجه الله، وهذا دقيق عسر؛ لأنه معارض بعنتضي الطبع والشهوة، فلا بد من أن يعارضه ذلك عند معظم الناس، ثم بين رحمة الله أن الواجبات المالية إذا أديت على وجه أداء الواجب وابتغاء وجه الله أثيب فاعلها، وإن أشربت نيتها مع إرادة وجه الله الرغبة في أداء الواجب، وشاركه الصناعي في استدلاله ببعض أحاديث الجهاد مما رواه الشیخان، وذلك أن صاحب الخيل الذي يرتبطها في سبيل الله يثاب إذا مر بها راكبها على نهر ولم يرد أن يسقيها فشربت، ومن ذلك إنفاق الرجل على زوجه فإنه مثاب عليه مع أنه واجب يؤديه؛ بل إنه يثاب على مجاعتها.

٩ - أن من هاجر من بلد لوجه الله تعالى والإعلاء كلمته، فلا يرجع إليها للإقامة، فإن أقام بغير قصده، فلا حرج عليه.

١٠ - في الحديث معجزة النبي ﷺ، حيث أشار إلى أن سعداً سيراً من مرضه ويتفع به أنس، ويُضر آخرون.

فكان كما قال، حيث فتح بلاد فارس، وعزَّ به المسلمون، وانصر به المشركون، الذين ماتوا على شركهم.

١١ - أن الله كمل للصحابية هجرتهم من مكة إلى المدينة، بسبب عزمه الصادق، ودعوات النبي ﷺ المباركات.

■ الحديث الثاني والتسعون بعد المائتين ■

{٢٩٢} عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لو أن الناس غضوا من الثالث إلى الرابع، فإن رسول الله ﷺ قال: «الثالث، والثالث كثير». [البخاري رقم (٢٧٤٣) ومسلم رقم (١٦٢٩)].
«المعنى الإجمالي»:

فهم ابن عباس رضي الله عنهما - وهو حبر الأمة وترجمان القرآن - من قول النبي ﷺ: «الثالث والثالث كثير» أن الوصبة ينبغي أن تكون بأقل من الثالث، بل الرابع.

وذلك أن النبي ﷺ استكثروا في قصة سعد، ولكنه أقره عليها، لما رأى من حرمه على كثرة الصدقة من ماله.

كل هذا لكون نفع الإنسان لأقاربه الأدرين، ولحفظ لهم حقوقهم، فيستغنو به عن مسألة الناس . وقد تقدم هذا الحديث، في حديث سعد .



٤ - بَابُ الْفَرَائِضِ

جمع «فريضة» يعني مفروضة و«المفروض» المقدر؛ لأن «الفرض» التقدير، فكان اسمها ملاحظ في قوله تعالى: «نَصِيبًا مُفْرُوضًا» [الإنسان: ٧] أي مقدراً معلوماً .

وتعريفها شرعاً : العلم بقسمة المواريث بين مستحقها .

والاصل فيها، الكتاب لقوله تعالى : «لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا» [الإنسان: ١١] الآيتين .

والسنة، حديث ابن عباس الآتي ، وإجماع الأمة على أحكامها، في الجملة .

ولما كانت الأموال وقسمتها، محط الأطماع، وكان الميراث، في معظم الأحيان لضعفاء وفاسدين، توأّل الله - تبارك وتعالى - قسمتها بنفسه في كتابه مبينة، مفصلة، حتى لا يكون فيها مجال للأراء والأهواء، وسواءها بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة والمنفعة، التي يعلمها .

وأشار إليها بقوله تعالى : «لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا» [الإنسان: ١١] . فهذه قسمة عادلة مبينة على مقتضى المصالح العامة . والإشارة إلى شيء ما فهم من العدل .

والقياس يخرج بنا عن موضوع الكتاب ويطلب علينا .

وتذكرة كتاب الله مع الأوضاع البشرية، بهداية ونور، يبين شيئاً من أسرار الله الحكمة .

بعد قسمة الحكيم الخبير يأتي دعوة [التجديف] من المستغربين، ليغيروا حكم الله تعالى، ويدلّوا قسمته، بعد أن ثبت كلاماته صدقًا وعدلاً، زاعمين أنها أعدل وأحسن من أحكام الله «وَمِنْ أَحْسَنِ مَا اللَّهُ حَكَمَ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ» [الإنشاد: ٥] .

والحق : أن هؤلاء المهووسين، جهلوا القوانين السماوية، والأوضاع الأرضية فنعتقا بما لم يسمعوا . وهم - في نعيقهم - بين امرأة احست بمركب نقصها، فأرادت أن تخرج على شريعة الله، وبين متظرف يريد التزرب بالإلحاد والزندة، وبين ناعق بما لا يسمع إن هو إلا دعاء ونداء، فهم لا يعقلون . وهذا العلم شريف جليل ، وقد حدّث النبي ﷺ على تعلمه وتعليمه في أحاديث منها :

حديث ابن مسعود^(١) مرفوعاً : «الْعَلَمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلَمُوهَا النَّاسُ» وقد يراد بالفرائض هنا - الأحكام عامة .

وقد أفرده العلماء بالتصانيف الكثيرة، من التقطم والثر، وأطالوا الكلام عليه .

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤ / ٦٣٠٦ رقم)، والدارقطني (٤ / ١٨)، والحاكم (٤ / ٢٣٣) .

ويكفي في تعلم أحكامه فهم الآيات الثلاث من سورة النساء، وحديث ابن عباس الآتي، فقد أحاطت بأمهات مائته، ولم يخرج عنها إلا النادر.

ونورد هنا مقدمات تتعلق بهذا المقام، لتكمل الفائدة في هذا الكتاب، فيعني عن المطلولات.

فللإرث أسباب ثلاثة:

الأول: النسب، وهي القرابة لقوله تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعْضٍ» [الاحزاب: ٦].

الثاني: النكاح الصحيح لقوله: «وَلَكُمْ نصْفُ مَا ترَكَ أَزْوَاجُكُمْ» [النساء: ١٢]. تقدم تحريرها.

الثالث: الولاء لحديث ابن عمر مرفوعاً: (الولاء لمة كلحمة النسب) ^(١).
وأما غير هذه الثلاثة، فلا تكون سبباً للإرث على المشهور عند العلماء. فمعنى وجد شيء من هذه الثلاثة، حصل التوارث بين الطرفين، حتى في الولاء على الصحيح.

وللإرث موضع، إذا وجدت أو وجد شيء منها، امتنع الإرث، وإن وجد سبيلاً؛ لأن الأشياء لا تم إلا باجتماع شروطها وانتفاء موانعها.

وموضع الإرث ثلاثة:

الأول: القتل، فمن قتل مورثه، أو تسبّب لقتله بغير حق، فلا يرثه، ولو بغير قصد، من باب (من تعجل شيئاً قبل أوانه، عوقب بحرمانه) في حق العامل، ومن باب «سد الذرائع» في حق غيره، لحديث عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «البس للقائل شيء» رواه مالك في الموطأ ^(٢).

الثاني: الرق. فلا يرث العبد قريبه؛ لأنه لو ورث لكان لسيده، وكذلك المملوك لا يورث؛ لأنّه لا يملك، إذ إن ماله لسيده.

الثالث: اختلاف الدين. ويأتي بيانه في حديث أسامة، إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤ / ٣٤١)، والشافعي كما في ترتيب المسند (٢ / ٧٢) رقم (٢٣٧)، وأبن حبان في صححه رقم (٤٩٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٤٩، ٢٩٢، ٢٩٣) وهو حديث صحيح.

(٢) (٢ / ٦٦). قلت: وأخرجه أحمد (١ / ٤٩)، والسائل في الكبرى (٤ / ٧٩، ٦٣٦٨)، وأبن ماجه رقم (٢٦٤٦)، والبيهقي (٨ / ٣٨)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٧٧٨٣)، وأبي شيبة (٧ / ٣٧٨، ١ / ١) وهو حديث صحيح.

■ الحديث الثالث والتسعون بعد المائتين ■

٤٢٩٣ | عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحِقُوقُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقَى فَلَا وَلَى رَجُلٍ ذَكَرٌ»، [البخاري رقم (٦٧٣٢) و (٦٧٣٥) و (٦٧٣٧) و (٦٧٤٦)، ومسلم رقم (١٦١٥)]. وفي رواية: «اَفْسُمُوا الْمَالَ بَيْنَ اَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَ الْفَرَائِضُ فَلَا وَلَى رَجُلٍ ذَكَرٌ»^(١) [مسلم رقم (٤ / ١٦١٥)].
«المعنى الإجمالي»:

يأمر النبي ﷺ القائمين على قسمة تركة أن يوزّعواها على مستحقيها بالقسمة العادلة الشرعية كما أراد الله تعالى . فيعطي أصحاب الفروض المقدرة فروضهم في كتاب الله . وهي الثلثان، والثلث، والسدس، والنصف، والربع، والثمن . مما يجيء بعدها، فإنه يعطى إلى من هو أقرب إلى الميت من الرجال؛ لأنهم الأصل في التعييب ، فيقدمون على ترتيب منازلهم وفربيهم من الميت كما يأتي بيانهم قريباً ، بعد بيان أصحاب الفروض، إن شاء الله تعالى .

«خلاصة عن الإرث وكيفيته، مستقاء من

القرآن الكريم، ومن هذا الحديث الجليل»

شداً بما بدأ الله به من توريث ذوي الفروض الذين نص الله تعالى على توريثهم وقدر فرضهم . حتى إذا علمتا ما لهم، ذكرنا الذين يأخذون ما أبقيت الفروض، وهم العصبات . فالفرض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة :

- | | | |
|----------------|--------------|--------------|
| ١ - النصف . | ٢ - والربع . | ٣ - والثمن . |
| ٤ - والثلثان . | ٥ - والثلث . | ٦ - والسدس . |

ولكل فرض صاحبه أو أصحابه .

١ - النصف : ويكون للبنت، ولبنت الابن وإن نزل، لقوله تعالى : «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ» [الإمام: ١١] ولبنت الابن بنت .

وهذا التوريث بالإجماع، بشرط لا يكون معهن غيرهن من الأولاد .

وهو (أي النصف) فرض الزوج أيضاً، بشرط لا يكون للزوجة ولد من ذكر أو أنثى، لقوله تعالى: «وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ» [الإمام: ١٢] .

(١) ذكر الذكر بعد الرجل للتأكد ولإدخال الصبي ليزول الوهم .

وهو (أي النصف) فرض الأخت الشقيقة، وإن لم توجد، فالأخت لاب مع عدم الفرع الوارث، لقوله تعالى : «إِنْ أَمْرُؤٌ هُلْكٌ لَّيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ» [النساء: ١٧٦] وهذه في ولد الآبوبين أو لاب بالإجماع .

٢ - الرابع : ويكون للزوج مع وجود الفرع الوارث، لقوله تعالى : «فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكُنَ» [النساء: ١٤] .

وهو (أي الرابع) فرض الزوجة فأكثر، مع عدم الفرع الوارث لقوله تعالى : «وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ» [النساء: ١٤] .

٣ - الثمن : للزوجة فأكثر، مع وجود الفرع الوارث، لقوله تعالى : «فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكُمْ» [النساء: ١٤] .

٤ - الثلاثان : للبنين ولبني الابن، إذا لم يعصبين .

ودليل توريثهما حديث امرأة سعد بن الربيع، حين جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم «أحد» شهيداً، وإن عمهاما أخذ مالهما، فلم يدع لهما شيئاً من ماله، ولا ينكحان إلا بمال . فقال : «يقضى الله في ذلك»، ونزلت آية المواريث . فدعا النبي ﷺ عمهاما فقال : «أعط ابتي سعد الثلاثين، وأعط أمهاما الثمن، وما بقي فهو لك» رواه أبو داود ^(١)، وصححه الترمذى ^(٢) .

وتأخذان الثلاثين بالقياس على الآخرين المتصوص عليهما في قوله تعالى : «فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثُونُ مِمَّا تَرَكَ» [سورة النساء: ١٧٦] .

فالبنتان، وبنتا الابن، أولى بالثلثين من الآخرين . وأما الثالث من البنات، وبنات الابن فلهن الثالثان بنص قوله تعالى : «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ» [النساء: ١١] .

والثلاثان فرض الأخرين الشقيقتين فأكثر، وفي حال فقدهما يكون للأختين لاب فأكثر، لقوله تعالى : «فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثُونُ مِمَّا تَرَكَ» [سورة النساء: ١٧٦] .

وباجماع العلماء، والمراد بالاثنتين، بنتا الآبوبين، وبنتا الاب . وقادوا ما زاد على الأخرين، عليهم .

(١) في «السن» رقم (٢٨٩٢ ، ٢٨٩١) .

(٢) في «السن» (٤ / ٤١٤ رقم ٩٢) ثنا عاصم : وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٢٠) ، وأحمد في «مسند» (٣ / ٣٥٢)، والحاكم (٤ / ٣٤٢) ، والبيهقي (٦ / ٢٢٩) وهو حديث حسن .

٥ - الثالث: فرض الأم مع عدم الفرع الوارث للميت، وعدم الجمع من الإخوة.
 فدليل الشرط الأول، قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلِأَمْهَةِ الْثَّلَاثَ» . ودليل الشرط الثاني، قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوَةً فَلِأَمْهَةِ السِّدْسَ» [سورة النساء: ١١] وهو فرض الإخوة لأم، من الاثنين فصاعداً، يستوي ذكرهن وإناثهم؛ لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلًا يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السِّدْسَ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرْكَاءُ» [سورة النساء: ١٢] .

وأجمع العلماء على أن المراد بالأخ والأخت، ولد الأم .
 وقرأ ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص «وله أخ أو أخت» [سورة النساء: ١٢] .

٦ - السادس: فرض الأم، مع وجود الورثة من الأولاد، أو وجود الجمع من الإخوة أو الأخوات لقوله تعالى: «وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السِّدْسَ مِمَّا تُرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» إلى قوله: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوَةً فَلِأَمْهَةِ السِّدْسَ» [سورة النساء: ١١] .

وللمجدة أو الجدات وإن علّونَ، بمحض الأمومة، وكذا من أدى منهن بباب وارث .
 وقد ورد في إثنين آثار، وشرط إرثهن عدم الأم ويشترطن إذا تساوين، ويحجب بعضهن بعضاً بالقرب من الميت .

وهو (أي السادس) فرض ولد الأم الواحد، ذكراً كان أو أنثى يأجمعاً العلماء؛ لقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلًا يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السِّدْسَ» [السيدة: ١٢] .
 وتقدمت قراءة عبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص . وهو (أي السادس) فرض بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب يأجمعاً العلماء، حديث ابن مسعود، وقد مثل عن بنت وبنت ابن ف قال: أقضى فيما قضى رسول الله ﷺ، للابنة النصف، ولابنة الابن السادس تكملاً للثليث، وما بقي فللأخت . [رواية البخاري ، رقم (٦٧٣٦)] .

وكذا حكم بنت ابن ابن، مع بنت ابن، وهكذا .

ومثل بنت الابن مع البنت، الأخ لاب مع الشقيقة، قياماً عليها .

والسادس: للاب أو للجد عند عدم الأب، ومع وجود الفرع الوارث .

هذه هي الفروض الستة المذكورة في القرآن الكريم، وهؤلاء هم أصحابها وكيفية أخذهم لها .
 فإن بقي بعد أصحابها شيء آخر له العاشر عملاً بقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ

ورثه أبواه فلأمه الثالث» النساء: ١١ يعني والباقي لا يه تعصيًّا . ولقوله عليه السلام في حدتنا هذا: «أخذوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاؤلى رجل ذكر» .
وفي إثر أخي سعد بن الربيع «وما بقي فهو لك» .

وللتعصيّب، جهات بعضها أقرب من بعض، فيرثون الميت بحسب قريهم منه .
وجهات العصوبية، «ثُنَّةٌ شَمْ أُبُوَّةٍ، ثُمَّ أخْوَةٌ وَبِنُوْهُمْ، ثُمَّ أعمَامُهُمْ وَبِنُوْهُمْ ثُمَّ الْوَلَاءُ، وَهُوَ الْمُعْنَى، وَعَصْبَانُهُ» . فيقدم الأقرب جهة، كالابن فإنه مقدم على الآب .

فإن كانوا في جهة واحدة، قدم الأقرب منزلة على الميت، كالابن فإنه يقدم على ابن الآب .
فإن كانوا في جهة واحدة واستوت مرتلتهم من الميت، قدم الأقوى منهم وهو الشقيق على من آب من إخوة وأبنائهم، أو أعمام، وأبنائهم .

ويحجب الورثة بعضهم بعضاً حرماناً ونقصاناً . فالقصاص يدخل على جميعهم ، والحرمان لا يدخل على الزوجين والأبرين والولدين؛ لأنهم يُدْلُّون بلا واسطة .
والآب يسقط الجد، والجد يسقط الجد الأعلى منه .

والأم تسقط الجدات، وكل جدة تسقط الجدة التي فوقها . والابن يسقط ابن الآب وكل ابن آبن أعلى يسقط من تحته من أبناء الآباء ، ويسقط الأخوة الأشقاء، بالابن، وبالآب، وبالجد على الصحيح .

والأخوة آب يسقطون من يسقط به الأشقاء وبالأخ الشقيق .

وبنوا الإخوة يسقطون بالآب ويكل جد آب، وبالإخوة .

والأعمام يسقطون بالإخوة وأبنائهم .

وأولاد الأم، يسقطون بالفروع مطلقاً، وبالأصول من الذكور .

وبنت الآب، تسقط بيته الصلب فأكثر .

وكل بنت آبن نازل تسقط باثنتين فأكثر من فوقها، ما لم يكن مع بنات الآب أو من نزل منها من يعصيهم، من . آبن آبن مساوٍ لهن أو أنزل منها . وتسقط الأخوات آب بالشقيقين فأكثر، ما لم يكن معهن من يعصيهم من إخوانهن .

هذه خلاصة مقتنها لبيان المواريث بمناسبة شرح هذا الحديث الجامع، وقد أطال العلماء الكلام على هذا الباب من أبواب الفقه، وأفردواه بالتصانيف الكثيرة . والله ولي التوفيق .

■ الحديث الرابع والتسعون بعد المائتين ■

٤٩٤ | عن أَسَّامَةَ بْنِ زَيْدَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْزَلْتُ عَدَّاً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ . قَالَ: وَهَلْ تَرَكْ لَنَا عَقِيلَ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورَ؟ . ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ» [البخاري رقم (١٥٨٨) و(٥٨) و(٤٢٨٢) و(٦٧٢٤) و(١٣٥١)].

«الغريب»:

الرابع : محلات الإقامة، والمزاد - هنا - الدور . والرابع : بكسر الراء . إنسان العرب . {١٢١/٥}

«المعن الإجمالي»:

لما جاء النبي ﷺ لفتح مكة سأله أسماء بن زيد : هل سينزل صيحة دخوله فيها داره ؟ فقال ﷺ : «وهل ترك لنا عقيل بن أبي طالب من رباع نسكنها ؟». وذلك أن أبي طالب توفي على الشرك، وخلف أربعة أبناء، طالباً، وعقيلاً وجعفرأً، وعلياً .

فجعفر وعلي، أسلمَا قبل وفاته، فلم يرثا، وطالب وعقيل بقيا على دين قومهما فورثا، فقد طالب في غزوة بدر، فرجعت الدور كلها لعقيل بقيا عليها .

ثم بين ﷺ حكماً عاماً بين المسلم والكافر فقال : «لَا يرثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يرثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ»؛ لأن الإرث مبناه على الصلة والقربي والنفع، وهي منقطعة ما دام الدين مختلفاً؛ لأنه الصلة المتباعدة، والعروبة الوثقى ، فإذا فقدت هذه الصلة، فقد معها كل شيء حتى القرابة، وانقطعت علاقة التوارث بين الطرفين؛ لأن فصمتها أقوى من وصل النسب والقرابة .

جمع الله المسلمين على التقوى، وقوى صلاتهم وعلاقاتهم بالإيمان. إنه سميع الدعاء.

«ما يؤخذ من الحديث»:

١ - جواز بيع بيوت مكة، فقد أقر النبي ﷺ العقد على حاله . وقد يقال : إنه لم يتعرض لعقود المشركين السابقة، فلا يكون في الحديث دلالة على هذه المسألة .

٢ - أن المسلم لا يرث الكافر، ولا الكافر يرث المسلم .

٣ - أن الإسلام هو أقوى الروابط، وأن اختلاف الدين، هو السبب في حل العلاقات والصلات .

٤ - قال النووي في شرحه لصحيف مسلم {٥٢/١١} كلاماً مودعاً : أن التوارث بين المسلمين

والكفار غير جائز عند جماهير العلماء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلا معاذ ابن جبل، وسعيد بن المسيب فقد أجازا توريث المسلم من الكافر واحتجوا بحديث الإسلام يعلو ولا يعلى عليه^(١) وليس فيه دليل على ما أرادا؛ لأنهم في عموم فضل الإسلام وحديث أسامة نص واضح في هذه المسألة، ولعله لم يبلغ معاذًا وسعيدًا.



■ الحديث الخامس والتسعون بعد المائتين ■

| ٢٩٥ | عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىَ عَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ وَهَبِتهِ .
[البخاري رقم (٢٥٣٥) و (٦٧٥٦) ومسلم رقم (١٥٦)].

* المعنى الإجمالي :

الولاء لحمة كلحمة النسب، من حيث إن كلاً منها لا يكتب بيع ولا هبة ولا غيرهما، لهذا لا يجوز التصرف فيه ببيع ولا غيره.

ولما هو صلة ورابطة بين المعتق والمعتيق يحصل بها إرث الأول من الثاني، بسبب نعمته عليه بالعتق الذي هو فك رقبته من أسر الرق، إلى ظلال الحرية الفسيحة.

* ما يستفاد من الحديث :

- ١ - قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٤/١٩) : الولاء حق ثبت بوصف، وهو الإعناق، فلا يقبل التقليل إلى الغير بوجه من الوجوه؛ لأن ما ثبت بوصف يدوم بذواته، ولا يستحقه إلا من قام به ذلك الوصف .
- ٢ - النهي عن بيع الولاء، وعن هبته، وعن غيرهما من أنواع التملיקات .
- ٣ - أن العقد باطل؛ لأن النهي يقتضي الفساد .
- ٤ - أن هذه العلاقة الباقية التي لا تنقصها، كما لا تنقصها علاقة النسب تسب الإرث، فيترت المعتق عن عتيقه، وكذلك عصبه المتعصبون بآنفسهم، لعمدة العتق عليه .



(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٣ / ٢٥٢ - ٢٥٤)، والبيهقي (٦ / ٢٠٥) كلامهما من طريق حشاج بن عبد الله ابن حشاج، عن أبيه، عن جده، عن عائذ بن عمرو المري مرفوعاً به - وفي إسناده حشاج بن عبد الله بن حشاج - قال الدارقطني: كلامهما مجهولان وهو عند البخاري معلقاً في الجناز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلح عليه؟ (٣ / ٢٥٨)، والطحاوي في شرح المعاين (٣ / ٢٥٧) كلامهما عن ابن عباس موقوفاً -

■ الحديث السادس والتسعون بعد المائتين ■

٢٩٦ | أَعْنَ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سَنَّ : خَبَرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَنَقَتْ وَأَهْدَيَ لَهَا لَحْمً ، فَدَخَلَ عَلَيْ رَسُولُ اللَّهِ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَيَ بِخَبِزٍ وَآدَمٌ مِنْ آدَمَ الْبَيْتِ .

فَقَالَ : « أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمً » .

فَقَالُوا : يَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرَهَنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ .

فَقَالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدْيَةٌ » .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ » . [البخاري رقم (٥٠٩٧) و (٢٥٧٩) و

(٥٤٣) ومسلم رقم (١٤١٥) و (٤٠٤) .

* الغريب :

برمة : قال في القاموس [ص ١٣٩٤] : البرمة - بالضم - قدر من حجارة، جمعه برم، بالضم في الباء، وبالفتح في الراء .

* المعن الإجمالي :

تذكر عائشة رض من بركة مولاتها بريرة متيمنة بتلك الصفة، التي قربتها منها، إذ أجرى الله تعالى من أحكامه الرشيدة في أمرها ثلاث سنن، بقيت تشريعاً عاماً على مر الدور .

فال الأولى : أنها عنقت تحت زوجها الرفيق رم فأخبرت بين الإقامة معه على نكاحهما الأول، وبين مفارقه واحتياطها نفسها؛ لأنَّه أصبح لا يكافئها في الدرجة، إذ هي حرفة وهو رفيق، والكافأة هنا معتبرة، فاختارت نفسها، وفسخت نكاحها، فصارت سنة لغيرها .

والثانية : أن تصدق عليها بالحم وهي في بيت مولاتها عائشة قد دخل النبي صل واللحمة يطيخ في البرمة، فدعى بطعام فأنوه بخبز وأدم من آدم البيت الذي كانوا يستعملونه في عادتهم الدائمة، ولم يأنوه بشيء من اللحم الذي تصدق به على بريرة؛ لعلهم أنه لا يأكل الصدقة فقال صل : « ألم أر البرمة على النار فيها لحم؟» فقلوا : يلبي، ولكنه قد تصدق به على بريرة، وكرهنا إطعامك منه . فقال : « هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية» .

والثالثة : أن أهلها لما أرادوا بيعها من عائشة، اشترطوا أن يكون ولايتها لهم فقال النبي صل :

« إنما الولاء لمن أعنق» .

ما يستفاد من الحديث :

- ١ - أن الأمة إذا عنت تحت حبـد يكون لها الخيار بين البقاء معه وبين الفسخ من عصمة
نكاحة، وجوار ذلك ياجماع العلماء . أما إذا عنت تحت حر فلا خيار لها عند
جمهور العلماء، ومنهم الأئمة : مالك والشافعي وأحمد .
 - ٢ - فيه بيان اعتبار الكفاءة في النسب بين الزوجين . وأن في مواطن النكافـر بين الزوجين
الحرية والرق .
 - ٣ - أن انفـير إذا تصدق عليه فـاهـدى من صدقـته إلى من لا تحـل له الصـدقـة، من غـني
رـغـيـرـ، فـاهـداـءـ جـاتـرـ؛ لأنـهـ قدـ مـلـكـ الصـدقـةـ، فـيـتـصـرـفـ بـهـاـ كـيـفـ شـاءـ .
 - ٤ - فيه دليل على سـؤـالـ صـاحـبـ الـبـيـتـ أـهـلـهـ عنـ شـؤـونـ مـنـزـلـهـ وـأـحـوالـهـ .
 - ٥ - رـقـيـهـ اـنـحـصارـ الـوـلـاءـ بـالـمـعـنـقـ، فـلاـ يـكـونـ لـغـيـرـهـ، وـلـاـ يـخـرـجـ عنـ أـحـقـيـتـهـ بـحـالـ .
 - ٦ - أنهـ ماـ دـامـ بـهـذـهـ الصـفـةـ مـنـ الـلـصـوقـ، إـذـ عـدـ لـحـمـةـ كـلـحـمـةـ النـسـبـ يـحـصـلـ بـهـ إـرـثـ المـعـنـقـ
وـعـصـبـتـهـ مـنـ عـيـقـهـ، وـهـذـاـ هـوـ الـمـقـصـودـ مـنـ ذـكـرـ الـحـدـيـثـ هـنـاـ .

٨ - كتاب النكاح

النكاح حقيقته - لعنة - الوطء . وبطلاق - مجازاً - على العقد، من إطلاق المسبب على السبب . وكل ما ورد في القرآن من لفظ (النكاح)، فالمراد به العقد إلا قوله تعالى : «فلا تحل له من بعد حتى تسْكُن زوجاً غيره» [البقرة: ٢٣] فالمراد به الوطء . والأصل في مشروعية، الكتاب، والسنّة، والإجماع .

أما الكتاب، فقوله تعالى : «فَانكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣] وغيرها من الآيات . وأما السنّة، فآثار كثيرة، قوله، وفعليه، وتقريرية، ومنها حديث الباب [إيا عشر الشباب ... إلخ]

وأجمع المسلمون على مشروعية، وقد حثَّ عليه الشارع الحكيم لما يترتب عليه من الفوائد الجليلة، ويدفع به من المفاسد الجسيمة، فقد قال الله تعالى : «وَأَنكحُوهَا أَيامِنْكُمْ» [آل عمران: ٣٢] وهذا أمر، وقال : «فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ» [البقرة: ٢٢٢]، هذا نهي .

وقال ﷺ : «النكاح ستي فمن رغب عن ستي فليس مني» ^(١) وقال : «انتاكموا تكثروا، فإني مباه بكم الأمم يوم القيمة»، والتصوّص في هذا المعنى كثيرة.

كل هذا لما يترتب عليه من المنافع العظيمة، التي تعود على الزوجين، والأولاد، والمجتمع، والدين، بالصالح الكثيرة . فمن ذلك، ما فيه من تحصين فرجي الزوجين وقصر كل منهما بهذا العهد نظره على صاحبه عن الخُلُان والخليلات . ومن ذلك ما في النكاح من تكثير الأمة بالتناسل؛ ليكثر عباد الله تعالى، وأنباء نبيه ﷺ فتحقق الميادة ويتساعدوا على أعمال الحياة .

ومنها : حفظ الأنساب التي يحصل بها التعارف، والتآلف، والتعاون، والتناصر .

ولولا عقد النكاح وحفظ الفروع به؛ لضاعت الأنساب ولا أصبحت الحياة فوضى، لا وراثة ولا حقوق، ولا أصول ولا فروع .

(١) من هنا إلى باب الصداق لم يجعل المؤلف بين أحاديثه ترجمة وما ان أحاديثه منشعة البحوث فقد جعلت لها ترجم تناسها - نهـ . شارح .

(٢) انظر الحديث رقم (٢٩٨) .

ومنها : ما يحصل بالزواج من الألفة والودة والرحمة بين الزوجين . فإن الإنسان لا بد له من شريك في حياته، يشاطره همومه وغمومه، ويشاركه في أفراده وسروره .

وفي عقد الزواج سر إلهي عظيم يتم عند عقده - إذا قدر الله الألفة فيحصل بين الزوجين من معانٍ الود والرحمة ما لا يحصل بين الصديقين أو القربيين إلا بعد الخلطة الطويلة . وإلى هذا المعنى أشار تبارك وتعالى بقوله: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ حَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُسْكُنُوهَا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ» [الروم: ٢١] .

ومنها : ما يحصل في اجتماع الزوجين من قيام البيت والأسرة، الذي هو نواة قيام المجتمع وصلاحه . فالزوج يكُدُّ ويكتسب، فيتفق ويتعول . والمرأة، تدير المنزل، وتنظم العيشة وتربية الأطفال، وتقوم بشؤونهم . وبهذا تستقيم الأحوال، وتنتظم الأمور .

وبهذا تعلم أن للمرأة في بيتهما عملاً كبيراً، لا يقل عن عمل الرجل في خارجه، وإنها إذا أحسنت القيام بما يحيط بها فقد أدت للمجتمع كل خدمات كبيرة جليلة .

فتبين أن الذين يريدون إخراجها من بيتها ومقر عملها، لمشاركة الرجل في عمله، قد خسروا عن معرفة مصالح الدين والدنيا، ضلالاً بعيداً .

وفوائد النكاح لا تحصيها الأقلام، ولا تحيط بها الأفهام؛ لأنه نظام شرعى إلهي، سُنٌّ ليحقق مصالح الآخرة والأولى . ولكن له آداب وحدود، لا بد من مراعاتها والقيام بها من الجانبيين؛ لتم به النعمـة، وتحقيقـت السـعادـة، ويصـفوـ العـيشـ، وهي أن يقوم كـل واحدـ منـ الزوجـينـ بما لـصاحـهـ منـ حقوقـ، ويراعـيـ ماـ لهـ منـ واجـاتـ .

فمن الزوج، القيام بالإنفاق، وما يستحق من كسوة ومسكن بالمـعـروفـ، وأن يكون طـيبـ النفسـ، وأن يحسن العـشرـةـ بالـلـطفـ والـلـينـ، والـبـشـاشـةـ والـأـسـ، وحسنـ الصـحـبةـ .

وعليها أن تقوم بخدمـتهـ وإصلاحـ بيـتهـ، وتدـبـيرـ مـنـزـلـهـ وـنـفـقـتـهـ، وتحـسـنـ إلىـ أـبـيـهـ وـتـرـبـيـهـمـ، وتحـفـظـهـ فيـ نـفـسـهـ وـبـيـتـهـ وـمـالـهـ، وـأـنـ تـقـابـلـهـ بـالـطـلاقـةـ وـالـبـشـاشـةـ وـتـهـمـ لـهـ أـسـبـابـ رـاحـةـ، وـتـدـخـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ السـرـورـ، ليـجـدـ فـيـ بـيـتـهـ السـعـادـةـ وـالـانـشـرـاحـ وـالـرـاحـةـ، بـعـدـ تـصـبـ العملـ وـتـعبـهـ .

فإذا قام كـلـ منـ الزـوـجـينـ بماـ لـصـاحـبـهـ منـ الحـقـوقـ وـالـوـاجـاتـ، صـارـتـ حـيـاتـهـماـ سـعـيدـةـ، وـاجـتمـاعـهـماـ حـمـيدـاـ، وـرـفـرـفـ عـلـىـ بـيـتـهـماـ السـرـورـ وـالـخـبـورـ، وـنـشـأـ الـأـطـفـالـ فـيـ هـذـاـ الـجـوـ الـهـادـيـ الـوـادـعـ، فـشـبـواـ عـلـىـ كـرـمـ الـطـبـاعـ، وـحـسـنـ الشـمـائـلـ، وـلـطـيفـ الـأـخـلـاقـ .

وهـذـاـ النـكـاحـ الـذـيـ أـتـيـناـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ فـوـانـدـهـ، ثـمـ ذـكـرـنـاـ مـاـ يـحـقـقـ مـنـ السـعـادـةـ، هـوـ النـكـاحـ

الشرعية الإسلامية الذي يكفل صلاح البشر، وعمار الكون، وسعادة الدارين . فإن لم يتحقق المطلوب، فإن النظم الإلهية التي أمر بها وحثّ عليها لم تر عيوب فيه، وبهذا تدرك سُمو الدين، وجليل أهدافه ومقاصده .

■ الحديث السابع والتسعون بعد المائتين ■

٤٩٧ | عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام : «ياً مَعْشِرَ الشَّبَابِ ، مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلَا تَزُوْجُوهُ ، فَإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصَرِ ، وَأَحْسَنَ لِلتَّرْجُّحِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءً» . [البخاري رقم (١٩٠٥) و (١٥٠٥) و (١٦٠٥) ، ومسلم رقم (١٤٠٠)] .

* الغريب :

معشر الشباب : العشرين، هم الطائفة الذين يشملهم وصف .

الباءة : فيها لغات، أشهدها بالمد والهاء، اشتقت للنكاح من «الباءة» وهي المنزل للملازمة بينهما؛ لأن من تزوج امرأة بآها متولاً . فعليه بالصوم : قيل: إنه من قبيل إغراء الغائب وسهل ذلك فيه أن المُغري به تقدم ذكره في قوله: «من استطاع منكم الباءة فصار كالحاضر» .

وقيل: إن الباء زائدة، ويكون معنى الحديث، الخبر، لا الأمر .

الوجهاء : يكسر الواو والمد هو رض عروق الخصيبيين حتى تنفسوا، فتدبر بذهابهما شهرة الجماع، وكذلك الصوم، فهو مضيق لشهرة الجماع، ومن هنا تكون بينهما المشابهة .

* المعنى الإجمالي :

بما أن التحسن والتعفف واجب، وضدهما محظوظ، وهو آتٍ من قبل شدة الشهرة مع ضعف الإيمان، والشباب أشد شهرة، خاطبهم النبي عليه السلام مرشدًا لهم إلى طريق العفاف، وذلك أن من يجد منهم مؤنة النكاح من المهر والنفقة والسكن، فليتزوج؛ لأن الزواج يغض البصر عن النظر المحظوظ، ويحسن الفرج عن الفواحش وأغلى من لم يستطع منهم مؤنة النكاح وهو تائق إليه بالصوم، ففيه الاجر، وقمع شهرة الجماع وإضعافها بترك الطعام والشراب، فتضيق النفس وتتسد مجاري الدم التي ينفث معها الشيطان، فالصوم يكسر الشهرة كالوجهاء للبيضتين اللتين تصلحان النبي فنهيج الشهرة .

* ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - حدث الشباب قادر على مؤنة النكاح [المهر والنفقة] حدث على النكاح؛ لأنه مبنية الفوة وشدة الشهرة .

- ٢ - قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٦٦/٣٢) : واستطاعة النكاح هي القدرة على المؤنة وليس هو القدرة على الوطء فإن الخطاب إنما جاء لل قادر على الوطء ولذا أمر من لم يستطع بالصوم فإنه له وجاء .
- ٣ - من المعنى الذي خطب لأجله الشباب يكون الأمر بالنكاح لكل مستطيع لمؤنته وقد غلبه الشهوة من الكهول والشيوخ .
- ٤ - التعليل في ذلك أنه أغض للبصر وأحصن للفرح عن المحرمات .
- ٥ - إغراء من لم يستطع مؤنة النكاح بالصوم لأن يضعف الشهوة لأن الشهوة تكون من الأكل فتركه يضعفها .
- ٦ - قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٦٦/٣٢) : ومن لا مال له هل يستحب له أن يفترض ويتزوج؟ فيه نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره وقد قال تعالى: «وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغبهم الله من فضله» [النور: ٣٣]

■ الحديث الثامن والتسعون بعد المائتين ■

| ٢٩٨ | عن أنس بن مالك روى أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألاه أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر . فقال بعضهم: لا أتزوج النساء . وقال بعضهم: لا أكل اللحم . وقال بعضهم: لا أيام على فراش . فبلغ النبي ﷺ ذلك فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا؟ ولكنني أصلى وآتى، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١) . [البخاري رقم (٥٦٣)، ومسلم رقم (١٤٠١)] .

«المعنى الإجمالي:

بنيت هذه الشريعة السامية على السماحة واليسر، وارضاء النفوس بطيبات الحياة وملادها المباحة بما وكرها للعنق والشدة والمشقة على النفس، وحرمانها من خيرات هذه الدنيا . ولذا فإن نفراً من أصحاب النبي ﷺ حملهم حب الخير والرغبة فيه إلى أن يذهبوا فيسألوا عن عمل النبي ﷺ في السر الذي لا يطلع عليه غير أزواجه .

فلما أعلمته به استقلوا بذلك من نشاطهم على الخير وجدتهم فيه .
قالوا: وأين نحن من رسول الله ﷺ ، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟

(١) هنا اللفظ لسلم خاصة وللبخاري نحوه ولهذا قال المصنف في (عبدة الكبri): متفق عليه .

فهو - في ظنهم - غير محتاج إلى الاجتهد في العبادة . فعوّل بعضهم على ترك النساء؛ ليفرغ للعبادة . وعوّل بعضهم على ترك أكل اللحم، زهادةً في ملاد الحياة . وصمم بعضهم على أنه سيقوم الليل كله، تهجدًا أو عبادة . فبلغت مقالاتهم من هو أعظمهم تقوى، وأشدتهم خشية، وأعرف منهم بالآحوال والشائع . فخطب الناس، وحمد الله، وجعل الوعظ والإرشاد عاماً، جريأاً على عادته الكريمة . فأخبرهم أنه يعطي كل ذي حق حقه، فيبعد الله تعالى، ويتناول ملاد الحياة المباحة، فهو ينام ويصلبي، ويصوم ويغطر، ويتزوج النساء، فمن رغب عن سنته السامية، فليس من أتباعه، وإنما سلك سبيل المبتدعين .

ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - حب الصحابة رضي الله عنه للخير، ورغبتهم فيه وفي الاقتداء بنبيهم صلوات الله عليه .
- ٢ - سماح هذه الشريعة ويسره، أخذنا من عمل نبيها صلوات الله عليه وهديه .
- ٣ - أن الخير والبركة في الاقتداء به، واتباع أحواله الشريفة .
- ٤ - أن أحد النفس بالعنف والمشقة والحرمان، ليس من الدين في شيء، بل هو من سن المبتدعين المتطيعين، المخالفين لسنة سيد المسلمين صلوات الله عليه .
- ٥ - أن ترك ملاد الحياة المباحة، زهادةً وعبادةً، خروج عن السنة المطهرة واتباع لغير سبل المؤمنين .
- ٦ - في مثل هذا الحديث الشريف بيان أن الإسلام ليس رهباً وحرماً، وإنما هو الدين الذي جاء لإصلاح الدين والدنيا، وأنه أعطي كل ذي حق حقه . فللله تبارك وتعالى حق العبادة والطاعة بلا غلوٌ ولا تنطع، وللبدن حقه من ملاد الحياة والراحة . بهذا تعلم أن الدين أنزل من لدن حكيم عالي، أحاط بكل شيء علماً، علم أن للإنسان ميلاً، وفيه غرائز ظامنة، فلم يحرمه من الطيبات، وعلم طاقته في العبادة، فلم يكلفه شططاً وعسرًا .
- ٧ - السنة هنا تعني الطريقة، ولا يلزم من الرغبة عن السنة - بهذا المعنى - الخروج من الملة من كانت رغبته عنها لضرر من التأويل يعذر فيه صاحبه .
- ٨ - الرغبة عن الشيء تعني الإعراض عنه . والمنع أن يترك ذلك تنطعاً ورهباً، فهذا مخالف للشرع ، وإذا كان تركه من باب التورع لقيام شبهة في حله، ونحو ذلك من المقاصد المحمودة لم يكن ممنوعاً .

■ الحديث التاسع والتسعون بعد المائتين ■

٤٢٩٩ | عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عَشْمَانَ أَبْنَ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصِّنَا . (البخاري رقم ٥٧٣)، ومسلم رقم (١٤٠٢) .
التَّبْتَلُ: ترك النكاح ، ومنه قيل لمريم عليها السلام: البتوء .

* الغريب :

التَّبْتَلُ : أصل التَّبْتَلِ القطع والإباتة، والمراد - هنا - الانقطاع عن النساء للعبادة. (النهاية ١/٩٤) .

* المعنى الإجمالي:

روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : أن عثمان بن مظعون من شدة رغبته في الإقبال على العبادة، أراد أن يتفرغ لها ويهاجر ملاذ الحياة . فاستأذن النبي عليهما السلام في أن ينقطع عن النساء ويقبل على طاعة الله تعالى فلم يأذن له؛ لأن ترك ملاذ الحياة والانقطاع للعبادة، من الغلو في الدين والرهبة المذمومة . وإنما الدين الصحيح هو القيام بما لله من العبادة مع إعطاء النفس حظها من الطبيات . ولذا فإن النبي عليهما السلام لو أذن لعثمان لاتبعه كثير من المُجاهِدين في العبادة . وتقدم معنى الحديث، في الذي قبله .

* فالمقدمة :

في حاشية الصناعي على شرح العمدة (٤/١٧٨) ما يلي : أخاف على الزائد أن تكون شهوته انقلبت إلى الترك، فصار يشهي لا يتناول . وللنفس في هذا مكر خفي ورياء دقيق، فإن سلمت من الرياء للخلق كانت إلى خير . ولقد دخل المترهدون في طرق لم يسلكها النبي عليهما السلام ولا أصحابه من إظهار التخشع الزائد عن الحد، وتخشين الملبس، وأشباه صار العوام يستحسنونها، وصارت لأقوام كالمعاش، يجتنبون من ثمارتها تقيل اليد والتوقير، وأكثرهم في خلوته على غير حالته في جلوته، يتناول في خلوته الشهوات، ويعكف على اللذات ويري الناس أنه مترهد، وما تزهد إلا القميص، وإذا نظرت إلى أحواله فعنده كبر فرعون .



١ - بَابُ الْمُحْرَمَاتِ فِي النِّكَاحِ

المحرمات في النكاح قسمان :

١ - قسم يحرم إلى أبد .

فالأول : - سبع من النسب هن :

١ - الأمهات وإن علّونَ .

٢ - والبنات وإن نزلنَ .

٣ - والأخوات من أبوين ، أو أب أو أم .

٤ - وبناتهنَ .

٥ - وبنات الإخوة .

٦ - والعمات .

٧ - والحالات .

ودليل تحريم هؤلاء قوله تعالى : «وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ» [النَّاسَةُ: ٢٢] . ويحرم ما يماثلهم من الرضاعة ، لقوله عليه السلام : «يُحْرِمُ مِنَ الرَّضَاعَ مَا يُحْرِمُ مِنَ النَّسَبِ» .

ويحرم أربع بالمصاهرة وهن :

١ - أمهات الزوجات وإن علّونَ . ٢ - وبناتهنَ وإن نزلنَ إن كان قد دخل بهن .

٣ - وزوجات الآباء والأجداد وإن علّوا . ٤ - وزوجات الأبناء وإن نزلوا .

ويحرم ما يماثلهم من الرضاع ، ودليل هذا قوله تعالى : «وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ»

[النَّاسَةُ: ٢٢] .

أما المحرمات إلى أبد ، فهن أخت الزوجة ، وعمتها ، وخالتها ، والخامسة للحر الذي عنده أربع زوجات ، والزانية حتى تتبّع ، ومطلقة ثلاثاً حتى تنكح رجلاً غيره ، والمحرمة ينسك حتى تخل ، والمعتدة من غيره حتى تقضى عدتها . وما عدا هؤلاء فهو حلال ، كما قال تعالى - حين عدد المحرمات - «وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ» [النَّاسَةُ: ٢٤] .

وفي هذين الحديثين الآتين في هذا الباب ، الإشارة إلى بعض ما تقدم .

■ الحديث الثلاثمائة ■

| ٣٠٠ | عَنْ أُمِّ حَيَّةَ بْنَتِ أَبِي سُفْيَانَ أَتَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ ، فَقَالَ : «أَوْ تُحِبُّينَ ذَلِكَ؟» قَوْلَتْ : نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةِ ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ ، أُخْتِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحْلُّ لِي» .

قَالَتْ : فَإِنَّا نُحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنكِحَ بْنَتَ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : بْنَتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟ قَوْلَتْ :

نعم ، فقال : إنها لو لم تكن ربيبي في حجري ما حلّت لي ، إنها لابنة أخي من الرضاع ، أرضعنتي وأبا سلمة ثوبية ، فلا تعرضن على بناتك ولا أخواتك . [البخاري رقم (٥١٧) و (٥١٦) و (٥١٢٣) ، ومسلم رقم (١٤٤٩) .]

قال (١) عروة : وثوبية مولاً لأبي لهب ، كان أبو لهب أعتقها ، فارضعت النبي ﷺ . فلما مات أبو لهب رأه بعض أهله بشر حيبة ، فقال له : ماذَا لقيت ؟ قال أبو لهب : لم ألق بعدكم خيراً ، غير أنني سُقيت في هذه يعافي ثوبية .
الحية : بكسر الحاء : الحلة .

* الغريب :

بخلية : بضم الباء ، وسكون الحاء المعجمة ، وكسر اللام . اسم فاعل من « الأخلى يخللي » أي لست بمفردة بك ، ولا خالية من صرة . [النهاية (٢/٧٤)] .

تحدث : بضم التون وفتح الحاء بالبناء للمجهول .

بنت أم سلمة : استفهام قصد به التشتبه لرفع الاحتمال في إرادة غيرها .

ربيبي في حجري : الربيبة مشتقة من الرب وهو الإصلاح ، لأنه يقوم بأمرها .

والحجر بفتح الحاء وكسرها ، وليس لها معنى ، بل مجرد مراعاة لفظ الآية .

ثوبية : بالمثلثة المضومة ، ثم واو مفتوحة ، ثم ياء التصغير ، ثم ياء موحدة ثم هاء .

بشر حيبة : بكسر الحاء المهملة ، وسكون الباء التحتية ، ثم ياء موحدة . أي بسوء حال .

ووقع مضبوطاً في بعض نسخ البخاري باحاء المعجمة .

* المعنى الإجمالي :

أم حيبة (٢) بنت أبي سفيان هي إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنها وكانت حظية وسعيدة بزواجهها من رسول الله ﷺ - وحق لها ذلك - فالسمت من النبي ﷺ أن يتزوج اختها . فعجب عليه السلام كيف سمحت أن ينكح صرة (٣) لها لما عند النساء من العيرة الشديدة في ذلك ، ولذا قال مستفهماً متعجباً : « أو تخين ذلك ؟ » فقالت : نعم أحب ذلك .

ثم شرحت له السبب الذي من أجله طابت نفسها بزواجه من اختها ، وهو أنه لا بد لها من

(١) قوله [قال عروة ... إن] يوهم أنه من المتفق عليه . وليس كذلك ، فهو من أفراد البخاري خاصة . كما قاله « عبدالحق » في جمدة بين الصحيحين .

(٢) صرة المرأة هي امرأة زوجها .

(٣) قيل اسمها أرملة ، وقيل عزة .

مشارك فيه من النساء ، ولن تفرد به وحدها ، فإذاً فليكن المشارك لها في هذا الخير العظيم هو اختها وكانتها غير عالمة بتحريم الجمع بين الاتيدين ، ولذا فإنه أخبرها ^{عَزَلَتْ} أن اختها لا تحمل له ^(١) . فأخبرته أنها ^{حُدِّثَتْ} أنه سبتوه بنت أبي سلمة . فاستفهم منها مثباً : تربدين بنت أم سلمة ؟ قالت : نعم . فقال - مبيعاً كذب هذه الشائعة : - إن بنت أم سلمة لا تحمل لي لسيين .

أحدهما : أنها ربيبي التي قمت على مصالحها في حجري ، فهي بنت زوجتي .

والثاني : أنها بنت أخي من الرضاعة ، فقد أرضعني ، وأباها أبو سلمة ، ثوبية - وهي مولاة لأبي لهب - فإنما عمنها أيضاً ، فلا تعرضاً ^{عَلَيْ} بناتكن وأخواتكنا ، فإنما أدرى وأولى منك بتدبير شأني في مثل هذا ^(٢) .

ما يؤكد من الحديث :

- ١ - تحريم نكاح اخت الزوجة ، وأنه لا يصح .
- ٢ - تحريم نكاح الريبة ، وهي بنت زوجته التي دخل بها . ولمراد بالدخول - هنا - الوطء ، فلا يكفي مجرد الخلوة .
- ٣ - ليس «الحجر» - هنا - مرادًا ، وإنما ذكر لقصد التشيع والتغافر .
- ٤ - تحريم بنت الأخ من الرضاعة؛ لأنها يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .
- ٥ - أنه ينبغي للعنفتي - إذا سئل عن مسألة يختلف حكمها باختلاف أوجهها - أن يستفصل عن ذلك .
- ٦ - أنه ينبغي توجيه السائل ببيان ما ينبغي له أن يعرض عنه وما يقبل عليه ، لا سيما إذا كان من تحجب تربيته وتعليمه ، كالولد والزوجة .
- ٧ - الظاهر أن أم حبيبة فهمت إباحة اخت الزوجة للرسول ^{عَزَلَتْ} من باب الخصوصية له . ذلك أنه لا قياس بين اخت الزوجة والريبة ، وإنما - لما سمعت أنه سبتوه برببيته وهي محرمة عليه بنص الآية التي حرم فيها الجمع بين الاتيدين - ظلت الخصوصية من هذا العموم .



(١) يعني لا تحمل له اختها ما دامت هي زوجة ، فهي من المحرمات إلى أبد .

■ الحديث الواحد بعد الثلاثمائة ■

٤٣٠١ | عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا يجتمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها». البخاري رقم (٥١١٩) و (٥١١٠)، مسلم رقم (١٤٠٨).

* المعنى الإجمالي:

جاءت هذه الشريعة المطهرة بكل ما فيه الخير والصلاح، وحاربت كل ما فيه الضرر والفساد ومن ذلك أنها حثت على الالفة والمحبة والودة، ونهت عن التباعد والتقطيع، والبغضاء . فما أباح الشارع تعدد الزوجات لما قد يدعو إليه من المصالح وكان - غالباً - جمع الزوجات عند الرجل يورث بينهن العداوة والبغضاء؛ لما يحصل من الغيرة، نهى أن يكون التعدد بين القربيات خشية أن تكون القطيعة بين الأقارب .

فنهى أن تنكح الاخت على الاخت، وأن تنكح العمة على بنت الأخ وابنة الاخت على اخالة وغيرهن، مما لو قدر إحداهما ذكرًا والأخرى أنثى، حرم عليه نكاحها في النسب . فإنه لا يجوز الجمع والحال هذه.

وهذا الحديث يخص عموم قوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم» [الساجد: ٢٤] وأدمننا أحكامه . فلا حاجة إلى تفصيلها، لوضوحها من المعنى الإجمالي .

* فائدة:

الجمع بين الأخرين وبين المرأة وعمتها والمرأة وخالتهم قال ابن المنذر :

لست أعلم في ذلك خلافاً اليوم . واتفق أهل العلم على القول به، ونقل ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنوي^(١) الإجماع . قال ابن دقيق العيد^(٢) : وهو مما أخذ من السنة وإن كان إطلاق الكتاب يقتضي الإباحة لقوله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم» إلا أن الآئمة من علماء الأمصار خصوا ذلك العموم بهذا الحديث، وهو دليل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد وهو مذهب الأئمة الأربعية .

قال الصناعي^(٣) : ليس المراد بالواحد الفرد بل ما عدا المتواتر، فالحافظ ابن حجر ذكر أن هذا الحديث رواه من الصحابة ثلاثة عشر نفرًا وعددهم فيه رد على من زعم أنه لم يروه إلا أبو هريرة رضي الله عنه .

(١) في شرح لصحبي مسلم (٩ / ١٩٠ - ١٩١).

(٢) في «أحكام الأحكام» (٤ / ٣٢).

(٣) في «العدة» (٤ / ١٨٧).

* فائدة ثانية :

نکاح الكتابة جائز بآية المائدة، وهو مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربع
وغيرهم . فإن قيل : فقد وصفهم (أي أهل الكتاب) بالشرك بقوله : «اتخذوا أحبارهم
ورهبانهم أرباباً من دون الله» [النور: ٣١] . قيل : إن أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك،
وحيث وصفوا بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوا من الشرك . فأصل دينهم اتباع الكتب المترلة التي
جاءت بالتوحيد لا الشرك . اهـ من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية . [مجموع الفتاوى (٢١٤/٣٥)] .



٢ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

الشروط في النكاح قسمان :

١ - صحيح وهو : ما لا يخالف مقتضى العقد، وأن يكون للمشترط من الزوجين غرض
صحيح، وبائي شيء من أمرته .

٢ - وباطل وهو : ما كان مخالفًا لمقتضى العقد .

والميزان في هذه الشروط ونحوها، قوله عليه السلام : «الMuslimون عند شروطهم، إلا شرطا
حرم حلالاً أو أحل حراماً» ولا فرق بين أن يقع اشتراطهم قبل العقد أو معه .

■ الحديث الثاني بعد الشلاسمائة ■

| ٣٠٢ | عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله عليه السلام : «إن أحق الشروط أن توفوا
به ما استحلكتم به الفروج» . [البخاري رقم (٥١٥١)، ومسلم رقم (١٤١٨)] .

«المعنى الإجمالي:

لكل واحد من الزوجين مقاصد وأغراض في إقدامه على عقد النكاح .

فيشترط على صاحبه شروطاً ليتمكن بها ويطلب تفديها، عدا ما هناك من شروط هي من
مقتضيات عقد النكاح؛ لأن شروط النكاح عظيمة الحرمة، قوية التزوم - لكونها استحق بها
استحلال الاستمتاع بالفروج - فقد حد الشارع الحكيم العادل على الوفاء بها، فقال: إن أحق
شرط ي يجب الوفاء به وأولاً، هو ما استحلك به الفرج، وبذل من أجله البعض .

* ما يوحذ من الحديث :

١ - وجوب الوفاء بالشروط التي التزم بها أحد الزوجين لصاحبه، وذلك كاشتراط زيادة

في المهر أو السكينة بمكان معين من جانب المرأة، وكاشتراط البكارية والنسب، من جانب الزوج .

٢ - أن وجوب الوفاء شامل للشروط التي هي من مقتضى العقد، والتي من مصلحة أحد الزوجين .

٣ - يقييد عموم هذا الحديث بوجوب الوفاء بالشروط، بمثل حديث: {لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها} .

٤ - أن الوفاء بشروط النكاح أكد من الوفاء بغيرها؛ لأن عرضها استحلال الفروج .

٥ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية ^(١): وال الصحيح الذي عليه أكثر نصوص أئمدة وعليه أكثر السلف أن ما يوجب العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر كالنفقة والاستمتاع والميراث للمرأة وكالاستمتاع للزوج ليس بمقدار، بل المرجع في ذلك إلى العرف، كما دل عليه الكتاب في مثل قوله تعالى: «{ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ
بِالْمَعْرُوفِ}» [البقرة: ٢٢٨] والسنّة في مثل قوله عليه السلام: «الخذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» وإذا تنازع الزوجان فرضه الحاكم باجتهاده .

■ الحديث الثالث بعد الثلاثمائة ■

٤٣٠٣ | عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار .

[البخاري رقم ٥١١٢) ومسلم رقم (١٤١٥)]

والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق .

* الغريب :

الشغار: بكسر الشين المعجمة، والغين المعجمة، أصله - في اللغة - الرفع، فأخذ منه صورة هذا النكاح، لرفع كل واحد من الولدين عند مواليه لصاحب بلا صداق ولا نفع يعود عليها . [النهاية (٤٨٢/٢)]

* المعنون الإجمالي:

الأصل في عقد النكاح أنه لا يتم إلا بصدق للمرأة، بقابل ما تبذله من بضمها، ولهذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا النكاح الخاطئ ، الذي يخلي به الأولياء مولياتهم، إذ

(١) في المجموع الفتاوى: ١٣٢

يزوجونهن بلا صداق يعود نفعه عليهن، وإنما يبتلونهن بما يرضي رغباتهم وشهواتهم، فيقدمونهن إلى الأزواج، على أن يزوجوهم مولياتهم بلا صداق.

فهذا ظلم وتصرف في أعضاهن بغير ما أنزل الله ، وما كان كذلك فهو محرم باطل .

* ما يؤخذ من الحديث :

١ - النهي عن نكاح الشغار، والنهي يقتضي الفساد فهو غير صحيح .

٢ - أن العلة في تحريره وفساده هو خلوه من الصداق المسمى، ومن صداق المثل، وأشار إليه بقوله : «وليس بينهما صداق» .

٣ - وجوب النصح للمولية. فلا يجوز تزويجها بغير كفء، لغرض الوكي ومقصده .

٤ - بما أنهم جعلوا العلة في إبطال هذا النكاح، هي خلوة من الصداق، فإنه يجوز أن يزوجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته بصداق غير قليل مع الكفامة بين الزوجين والرضا منها .

٥ - قوله: «والشغار : أن يزوج الرجل ... [الخ] قال ابن حجر ^(١) : اختلفت الروايات عن مالك فممن يتبع إليه تفسير الشغار، فالأكثر لم ينسوه لأحد، وبهذا قال الشافعي، فقد قال : لا أدرى التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك وجعله بعضهم من تفسير نافع وليس خاصاً بالابنة، بل كل مولية . وقال القرطبي ^(٢) : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكر أهل اللغة، فإن كان مرفوعاً فهو المقصود . وإن كان من قول الصحابة فمقبول أيضاً؛ لأنه أعلم بالمقابل وأفقه بالحال .

٦ - أجمع العلماء على تحرير هذا النكاح، واختاروا في بطلانه ، فعند أبي حنيفة أن النكاح يصح ويفرض لها مهر مثلها .

وعند الشافعي وأحمد. أن النكاح غير صحيح؛ لأن النهي يقتضي الفساد .

وحكي في الجامع رواية عن الإمام أحمد بطلانه ولو مع صداق، اختارها الحنفية لعموم ما روى الشیخان عن ابن عمر [أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار] ومثله في مسلم عن أبي هريرة . ولأن آباء داود جعل التفسير وهو قوله : «وليس بينهما صداق» من كلام نافع . واختار هذا القول العلامة الأثيري : (الشيخ عبد العزيز بن باز) رحمة الله في رسالته له في الأنكحة الباطلة . والله أعلم .

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩ / ١٦٣).

في «الفتح» (٩ / ١٦٢).

■ الحديث الرابع بعد الثلاثمائة ■

٤٣٠ | عن علي بن أبي طالب روى أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المُشَعَّة يوم خير، وعن لحوم الحمر الأهلية. [البخاري رقم (٤٢١٦) و(٥٥٢٣) و(٦٩٦١)، ومسلم رقم (٣٠٧) / ١٤٠٧]

* المعنى الإجمالي:

من الشارع نكاح لقصد الاجتماع والدوس والآفة، وبناء الأسرة، وتكونيتها.

ولذا كان أبغض الحلال إلى الله تعالى؛ لكونه هدماً لهذا البناء الشريف.

وكل قصد أو شرط يخالف هذه الحكمة من النكاح، فهو باطل.

ومن هنا حرم نكاح «المُشَعَّة»، وهو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل، بعد أن كان مباحاً في أول الإسلام لداعي الضرورة. ولكن ما في هذا النكاح من المفاسد، من اختلاط في الأنساب، واستئجار للفروج، ومجافاة للذوق السليم والطبيعة المستقيمة، هذه المفاسد رمت على ما فيه من لذة قضاء الشهوة.

* ما يؤكد من الحديث:

١ - تحريم نكاح المُشَعَّة وبطلانه، وعليه أجمع العلماء. قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٤/٣٦) : وفقهاء الأمصار كلهم على المتع، وأكثر الفقهاء على الاقتصار في التحرير على العقد المؤقت.

٢ - كان مباحاً في أول الإسلام للضرورة فقط، ثم جاء التأكيد والتأييد لنحرمه ولو عند الضرورة.

٣ - نهى الشارع الحكيم عنه؛ لما يتربى عليه من المفاسد، منها : اختلاط الأنساب، واستباحة الفروج بغير نكاح صحيح.

٤ - النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية فهي رجس ، بخلاف الحمر الوحشية، فهي حلال بالإجماع.

* فائدة:

مثل شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله تعالى عن رجل يسير في البلاد، ويختلف أن يقع في المعصية، فهل له أن يتزوج في مدة إقامته في تلك البلدة فإذا سافر طلق من تزوجها؟

(١) في المجمع الفتاوى (٣٢ / ١٤٨).

فاجاب بأن له أن يتزوج، ولكن على أن ينكح نكاحاً مطلقاً، يمكنه من إمساكها أو تطليقها إن شاء، وإن نوى طلاقها حتماً عند انقضاض سفره كره في مثل ذلك، وفي صحة النكاح نزاع - ثم بين رحمة الله رأيه في نكاح المتعة، فقال : إن قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها، مثل المسافر إلى بلد يقسم به مدة فيتزوج وفي بيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها، ولكن النكاح عقداً مطلقاً فهذا فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد:

١ - قيل : هو نكاح جائز، وهو اختيار الموفق وقول الجمهور .

٢ - وقيل: إنه نكاح تحليل لا يجوز، وروي عن الأوزاعي ونصره القاضي وأصحابه .

٣ - وقيل: مكروه وليس بحرام .

والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا بحرام، وذلك أنه قاصر للنكاح وراغب فيه، بخلاف المحلل، لكن لا يزيد دوام المرأة معه وهذا ليس بشرط، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب، بل له أن يطلقها، فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمراً جائزًا بخلاف نكاح المتعة، فإنه مثل الإجارة تنقضي في بانقضائه المدة، ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل، وأما هذا فملكه ثابت مطلق، وقد تتغير بيته فيما يسكنها دائمًا، وذلك جائز له، كما لو تزوج بيته إمساكها دائمًا، ثم بدا له طلاقها جاز ذلك .

﴿ اختلاف العلماء : ﴾

أجمع العلماء على تحريم هذا النكاح وبطلانه . واحتلوا في الوقت الذي حرم فيه، تبعاً للآثار التي وردت في تحريمه . فبعضهم يرى أن التحريم كان يوم «خير» مستدلاً بحديث الباب، ثم إنها أبيحت، ثم حرمت يوم فتح مكة . وبعضهم يرى أنها لم تحرم إلا يوم الفتح، وبقيه كانت مباحة، ويقولون : إن علباً رضي الله عنه لم يرد في هذا الحديث أن تحريم لحوم الحمر الأهلية يوم «خير» وإنما قرنهما جمعياً، ردأ على ابن عباس الذي يجزئ المتعة للضرورة وبيع لحوم الحمر الأهلية . وهذا القول أولى .

قال النووي ^(١): الصواب أن تحريها وإياحتها وقعاً مرتين فكانت مباحة قبل خير، ثم حرمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح، وهو عام أوطاس، ثم حرمت تحريماً مورداً . قال : ولا مانع من تكرير الإباحة ^(٢) .

(١) في شرح ل الصحيح مسلم (٩ / ١٨ - ١٩) .

(٢) أي : في وقت الرسول ﷺ لا بعد التحريم المؤيد .

٣ - باب ما جاء في الاستثمار والاستئذان

■ الحديث الخامس بعد الثلاثمائة ■

٤٣٠٥ | عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنكحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمِرْ، وَلَا تُنكحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتْ». (البخاري رقم ٥١٣٦) ومسلم رقم (١٤١٩).

«الغريب»:

الأيم: يفتح الهمزة وتشدّد الياء التحتية المثنية، بعدها ميم، أشهر وأكثر ما تستعمل، في المرأة المفارقة من زوجها، وهو متبعٌ هناً لمقابلتها للبكر (النهاية ٨٥/١).

ستأمر: أصل الاستثمار: طلب الأمر، فالمعني لا يعقد عليها إلا بعد طلب الأمر منها، وأمرها به. **لاتنكح**: برفع الفعل المضارع بعد لا النافية، وإن كان الغرض النهي، وهذا أسلوب معروف من أساليب البلاغة العربية.

«المعنى الإجمالي»:

عقد النكاح عقد خطير، يستبيح به الزوج أشد ما يحافظ عليه المرأة، وهو بضمها. وتكون بهذا العقد أميرة عند زوجها، يوجهها حيث يشاء ويريد، لهذا جعل لها الشارع العادل الرحيم الحكيم الأمر، في أن تختار شريك حياتها، وأن تصطف فيه بنظرها . فهي التي تزيد أن تعاشرها وهي أعلم ببولها ورغبتها.

فلهذا نهى النبي ﷺ أن تزوج الثيب حتى يؤخذ أمرها فتأمر.

كما نهى عن تزويج البكر حتى تستأذن في ذلك أيضاً فتأذن.

بما أنه يغلب الحياة على البكر، اكتفى منها بما هو أخف من الأمر، وهو الإذن، كما اكتفى بسكتتها، دليلاً على رضاها.

«ما يؤخذ من الحديث»:

١ - النهي عن نكاح الثيب قبل استثمارها وطلبها ذلك، وقد ورد النهي بصيغة النفي؛ ليكون أبلغ، فيكون النكاح بذاته باطلًا.

٢ - النهيُ عن نكاح البكر قبل استئذانها، ومقتضى طلب إذنه، أن نكاحها بدونه باطل أيضاً.

٣ - يفيد طلب إذنها : أن المراد بها البالغة، وإلا لم يكن لاستئذانها فائدة، لو كان المراد الصغيرة . قال ابن دقيق العيد : الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن، ولا إذن

للصغرى فلا تكون داخلة تحت الإرادة، ويختص الحديث بالبالغ، فيكون أقرب إلى الناقد وقال الشافعي في القديم : مستحب الا تزوج البكر الصغيرة حتى تبلغ وستاذن .

٤ - عبر عن البكر بالاستئذان لغلبة الحياة عليها، فلا تكون موافقتها بأمر كاثيب .

٥ - يكفي في إذنها السكت لحياتها - غالباً - عن النطق . والاحسن أن يجعل موافقتها بالسكت أجيلاً، تعلم به أنها بعد انتهاء مدهه يعتبر سكتها إذناً منها وموافقة .

٦ - لا يكفي في استئذان الشباب واستئذان البكر مجرد الإخبار بالزواج، بل لا بد من تعريفها بالزواج تعريفاً تاماً، عن سنه، وجماله، ومكانته، ونسبه، وغناه، وعمله، وضد هذه الأشياء، وغير ذلك مما فيه مصلحة لها .

٧ - قال شيخ الإسلام [في مجموع الفتاوى (٣٢/٣٥)] : من كان لها ولی من النسب وهو العصبة فهذه يزوجها الولي بإذنها، ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء، وأما من لا ولی لها فإن كان في القرية أو المحلة تائب حاكم زوجها، وهو أمير الأعراب ورئيس القرية، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها . والله أعلم .

٨ - وقال شيخ الإسلام [في مجموع الفتاوى (٣٢/٥٦، ٤١، ٤٠)] : الإشهاد على إذن المرأة ليس شرطاً في صحة العقد عند جماهير العلماء، وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب أحمد والشافعي، والمشهور من المذهبين كقول الجمهور وأن ذلك لا يشترط، والذي ينبغي لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد لوجوه ثلاثة؛ ليكون العقد متفقاً على صحته، وللامان من الجحود، وخشية أن يكون الولي كاذباً في دعوى الاستئذان .

﴿ اختلاف العلماء : ﴾

ليس هناك نزاع بين العلماء في أن البالغة العاقلة الثيب لا تجير على النكاح ودليل ذلك واضح . وليس هناك نزاع أيضاً في أن البكر التي دون التسع، ليس لها إذن، فلا يبيها تزوجها بلا إذنها ولا رضاها بكفتها . قال شيخ الإسلام : فإن أباهَا يزوجها ولا إذن لها . ودليلهم زواج عائشة رضي الله عنها من النبي صلوات الله عليه وسلم وهي ابنة ست . واجتازوا في البالغة .

فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن لا يبيها إجبارها، وهو مذهب مالك، والشافعي،

وإسحاق . ودليلهم ما رواه أبو داود [رقم ٢٠٩٨] وهو حديث صحيح عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : «الأيم أحق ب نفسها من ولديها ، والبكر تستأذن وإنها صماماتها»^(١) . فحيث قسم النساء قسمين ، وأثبت لأحدهما الحق ، دل على نفسه عن الآخر وهو البكر ، فيكون ولديها أحق منها .

الرواية الثانية عن الإمام أحمد ليس له إجبارها وهو مذهب الإمام أبي حنيفة والأوزاعي ، والثوري ، وأبي ثور .

واختار هذه الرواية من الأصحاب : أبو بكر ، والشیخ نقی الدین ابن تیسمیة ، وابن القیم وصاحب الفائق ، وشيخنا عبد الرحمن آل مسعدي ومال إلى الشیخ عبد الله آبا بطین ، مفتی الديار التجدیدیة في زمانه .

ودليل هذا القول حديث الباب ، إذ نهى النبي ﷺ عن تزوجها بدون إذنها ، ولو لم يكن إذنها معتبراً لما جعله غایة لإنكاحها .

وعا رواه أبو داود ^(٢) ، وابن ماجه ^(٣) ، عن ابن عباس : أن جارية بكرًا أنت النبي ﷺ ، فذكرت أن أباها رؤيتها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ . وقال ﷺ : «والبكر تستأذن» . ففي حديث الباب ^{نهی} ، وحديث الجارية فيه الحكم بختاره ، وفي الحديث الثالث ، الأمر باستئذانها وهو يقتضي الوجوب .

وهذا القول هو الذي تقتضيه قواعد الشرع الحکیمة العادلة .

فإذا كان أبوها لا يتصرف بالقليل من مالها بدون إذنها فكيف يُكرهها على بذل بعضها وعشرون تكرهها ولا ترغب في البقاء معه !

إن إرغامها على الزواج من تكرهها هو الحبس المظلم لنفسه وقلبه ويدنها وعقلها .

والقول ينافي العدل والحكمة .

وما الفرق بينها وبين الشیبه التي عرفوا لها هذا الحق ؟ .

إن التفريق بينهم من التفريق بين المتماثلين الذي يأنه القیاس .

وما استدل به القول الأول من قوله : «الأيم أحق ب نفسها من ولديها» مفهومه وعلى القول يكونه حجة فدليل المنطق مقدم عليه .

(١) بكسر الصاد هو السکوت .

(٢) في السنّا رقم (٢٠٩٦) .

(٣) في السنّا رقم (١٨٧٥) ، وهو حديث صحيح .

* تتمة :

عقد النكاح، كبير خطير، وضرره وفعله عائد على الأسرة كلها. لذا أرى العمل بقوله تعالى : «وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ» [الشورى: ٣٨] وهو أن يبحث من أطرافه، ويتداول الرأي فيه بين جميع أفراد الأسرة المعتبرين، وأن يستخروا الله تعالى، ويسألوه التسديد والتوفيق، ويعملوا بما يرون أنه الأحسن والأولى . ويكون للزوجة الرأي الأخير بعد تعريفها وتفهيمها .
وإذا تم على هذه فهو أخرى إلا يزدمن بين الزوجين والآسرتين .



٤ - بَابُ لَا ينكح مطلقته ثلاثة حتى تنكح زوجاً غيره ■ الحديث السادس بعد الثلاثمائة ■

[٣٠٦] عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرطي إلى النبي عليه السلام فقالت: كنت عند رفاعة القرطي فطلقني فبت طلاقتي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدية الشوب . فتبسم رسول الله عليه السلام وقال: أتربدين أن ترجعي إلى رفاعة لا، حتى تذوقي عسلته ويدوق عسلتك». فقلت: وأبوبكر عنده وخالفه بن سعيد بالباب يتضرر أن يؤذن له ، فنادى: يا أبا بكر، لا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند رسول الله عليه السلام؟ [البخاري رقم (٢٦٣٩) و(٥٢٦) و(٥١٧) و(٥٧٩٢) و(٥٨٢٥) و(٨٤٦)، ومسلم رقم (١٤٣٣)].

* الغريب :

فيت طلاقي : بتشديد النساء المثناء . أصله: القطع، والمراد طلقها الطلقة الأخيرة من الطلقات الثلاث كما في صحيح مسلم «طلقتها آخر ثلاث تطليقات» ^(١) [النهاية (١/٩٣)].

الزبير : يفتح الزاي، بعدها ياء مكسورة ثم ياء ثم زاء .

هدبة : بضم الهاء وإسكان الدال . بعدها موحدة : هي طرف الشوب الذي لم ينج شبهوها بهدب العين . [النهاية (٥/٢٤٩)] [الفائق (٣/١٩٧)].

أرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار .

عسلته : بضم العين وفتح السين . تصغير عسله وهي كناية عن الجماع . شبه لذته بلذة العسل وحلاؤه . [النهاية (٣/٢٣٧)].

(١) دعا الشيخ نقي الدين ابن دقق العبد عن هذه الرواية فجعل الرواية التي ساقها المصنف محتملة لإرسال الثلاث دفعات ومحتملة لأن تكون آخر طلقة ومحتملة لأن يكون بإحدى الكتابات التي تحمل على البيونة عند بعض الفقهاء ولو فطن لهذه الرواية؛ لعلم أنها مفسرة لها وأن المراد هنا - طلقها الثالثة من التطليقات - أهد شارح .

* المعنى الإجمالي:

جاءت امرأة رفاعة القرطي شاكية حالها إلى النبي ﷺ . فأخبرته أنها كانت زوجاً لرفاعة، فبت طلاقها بالطليقة الأخيرة، وهي الثالثة من طلاقاتها، وأنها تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فلم يستطع أن يمسها؛ لأن ذكره ضعيف رخوه، لا ينشر.

فبسم النبي ﷺ من جهرها وتصريحة بهذا الذي تستحب منه النساء عادة، وفهم أن مرادها، الحكم لها بالرجوع إلى زوجها الأول رفاعة . حيث ظلت أنها بعقد النكاح من عبد الرحمن قد حللت له . ولكن النبي ﷺ أبى عليها ذلك، وأخبرها بأنه لا بد - حل رجوعها إلى رفاعة - من أن يطأها زوجها الأخير . وكان عند النبي ﷺ أبو بكر، وخالد بن سعيد، بباب ينتظر الإذن بالدخول فتادي خالد أبو بكر، متذمراً من هذه المرأة التي تجهش بمثل هذا الكلام عند رسول الله ﷺ ، كل ما له في صدورهم من الهمبة والإجلال ﷺ ورضي الله عنهم وأرضاهم، ورزقنا الأدب معه ، والاتباع له ،

* ما يوجد من الحديث :

١ - أن المراد بـ^{يت} الطلاق هنا، الطلاقة الأخيرة من الثلاث، كما بيته الرواية الأخرى كما تقدم في شرح «الغريب» .

٢ - أنه لا يحل بعد هذا ^{بنت} المذكور هنا أن ينكحها زوجها الذي بت طلاقها إلا بعد أن تزوج غيره، ويطأها الزوج الثاني، فيكون المراد بقوله تعالى : «^{حتى} تنكح زوجاً غيره» البقرة: ٢٣٠، الوطء، لا مجرد العقد قال ابن المندز: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول، فلا تحمل له حتى يجامعها الثاني .

٣ - المراد بالعسيلة، اللذة الحاصلة بتنجيز الحشمة ولو لم يحصل إزال مبنيٍّ، وعليه إجماع العلماء، فلا بد من الإيلاج؛ لأنه مظنة اللذة .

٤ - أنه لا بد من الانتشار، وإلا لم تحصل اللذة المنشورة .

٥ - أنه لا يأس من التصریح بالأشياء التي يستحب منها للحاجة، فقد أفرّها النبي ﷺ على ذلك، وتبسم من كلامها .

٦ - حسن خلق النبي ﷺ ، وطيب نفسه، اللهم ارزقنا اتباعه، والاقتداء به . آمين .

* اختلاف العلماء :

موضع ذكر هذا الخلاف هو (باب الطلاق) وبما أن المؤلف لم يأت هناك بما يشير إليه

وجاءت مناسبته هنا، فاني أذكره لقوته، وللحاجة إليه . فقد اختلف العلماء، فيمن أوقع الطلاق الثلاث دفعه واحدة، أو أوقعها بكلمات ثلاث لم يتخللها رجعة، فهل تلزمه الطلقات الثلاث، فلا محل له زوجته إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، وتعتد منه، أم أنها تكون طلاقة واحدة، له رجعتها ما دامت في العدة، وبعد العدة يعقد عليها ولو لم تنكح زوجاً غيره؟ .

اختلف العلماء في ذلك اختلافاً طويلاً عريضاً، وعُدُّ من أجل القول بالرجعة بها جماعة من الأئمة والعلماء، منهم شيخ الإسلام «ابن تيمية» وبعض أتباعه .

وما ذلك إلا لأن القول بوقوعها، هو المشهور من المذاهب الأربع، وكان من خرج عنها لفوة دليل أو لاتّباع إمام من سلف الأئمة ليس على الحق . قاتل الله التعصّب والهوى، وهي مسألة طويلة .

ولكتنا - نسوق - هنا - ملخصاً في الكفاية .

ذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربع، وجمهور الصحابة والتابعين : إلى وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة إذا قال : (أنت طالق ثلاثاً) ونحوه أو « بكلمات» ولو لم يكن بينهن رجعة . ودليلهم حديث ركناة بن عبد الله أنه طلق امرأته البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال : « والله ما أردت إلا واحدة، قال ركناة: والله ما أردت إلا واحدة، يستحلله ثلاثاً^(١) .

وهذا الحديث أخرجه الشافعي، وأبو داود، والترمذى وصححه، وابن حبان، والحاكم .

ووجه الدلالة من الحديث، استحلله ^{عليه السلام} للمطلّق أنه لم يرِد بالبتة إلا واحدة، فدل على أنه لو أراد بها أكثر، لوقع ما أراده . واستدلوا أيضاً بما في صحيح البخاري [رقم (٥٢٦١)] عن عائشة ^{رضي الله عنها} أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت فطلقت .

فسئل رسول الله ﷺ : أتحل للأول؟ . قال : « لا، حتى يذوق عسليتها كما ذاق الأول» ولو لم تقع الثلاث لم يمنع رجوعها إلى الأول إلا بعد ذوق الثاني عسليتها .

(١) آخرجه أبو داود رقم (٦، ٢٢٠، ٧، ٢٢٠، ٨)، والترمذى رقم (١١٧٧)، وبين ماجه رقم (٢٠٥١)، وبين حبان في صحيحه رقم (١٣٢١ - موارد) والحاكم (٢ / ١٩٩)، والبيهقي (٧ / ٣٤٢)، والطیالسي رقم (١١٨٨). قال الترمذى : هذا حديث لا تعرفه إلا من هذا الزوج، وسألت محمدًا - البخاري - عن هذا الحديث، فقال : فيه اضطراب .

وقال الشيخ الألبانى رحمة الله في الإرواء رقم (٢٠٦٣) : « هو إسناد سلسل بعلل»:
الأولى: جهة علي بن يزيد بن ركناة . الثانية: ضعف عبد الله بن علي بن يزيد .
الثالثة: ضعف الزبير بن سعيد أيضًا . الرابعة: الاضطراب .
فالخلاصة : أن الحديث ضعيف .

واستدلوا أيضًا بعمل الصحابة، ومنهم عمر بن الخطاب عليه السلام على إيقاع الثلاث بكلمة واحدة ثلاثة، كما نطق بها المطلق . وكفى بهم قدوة وأسوة .

ولهم أدلة غير ما سقنا، ولكن ما ذكرنا، هو الصریح الواضح لهم . وذهب جماعة من العلماء : إلى أن موقع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، أو بكلمات لم يتخللها رجعة، لا يقع عليه إلا طلاقة واحدة . وهو مروي عن الصحابة، والتابعين، وأرباب المذاهب .

فمن الصحابة القائلين بهذا القول، أبو موسى الأشعري، وأبي عباس، وعبد الله ابن مسعود، وعلى، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام .

ومن التابعين، طاوس، وعطاء، وجابر بن زيد، وغالب أتباع ابن عباس، وعبد الله ابن موسى، ومحمد بن إسحاق .

ومن أرباب المذاهب، أبو داود وأكثر أصحابه، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب مالك، وبعض أصحاب أحمد، منهم المجد عبد السلام بن تيمية، وكان يفتى بها سرًّا، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يجهز بها ويقتفي بها في مجالسه، وقد عذّب من أجل القول بها، هو وكثير من أتباعه .

ومنهم ابن القيم الذي نصرها نصراً مُؤزِّراً في كتابه {الهدي}^(١) و {أعلام الموقعين}^(٢) فقد أطال البحث فيها، واستعرض تصووصها، ورد على المخالفين بما يكتفي ويشفي . واستدل هؤلاء بالنص، والقياس .

فأما النص، فما رواه مسلم في صحيحه (٣) فإن أبا الصهباء قال لابن عباس : ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأبي بكر وفي صدر من إمارة عمر ؟ قال : [نعم] وفي لفظ [ترد إلى واحدة] ؟ قال : [نعم] .

فهذا نص صحيح صريح، لا يقبل التأويل والتحويل .

وأما القياس، فإن جَمْعَ الْثَلَاثِ مُحَرَّمٌ ويدعوة، والشيء عليه السلام يقول : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد (٤) » وإيقاع الثلاث دفعة واحدة ليس من أمر الرسول صلوات الله عليه وسلم ، فهو مردود مسلود .

(١) (٥ / ٢٢٦) . (٢) (٣ / ٤٨ - ٤٩) . (٣) رقم (١٦ / ١٤٧٢) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٦٩٧)، ومسلم رقم (١٨ / ١٧١٨)، وأحمد (٦ / ٢٤)، وأبو داود رقم (٤٦٠٦) .

وأجاب هؤلاء عن أدلة الجمهور بما يأتي :

اما حديث ركانته فقد ورد في بعض الفاظه (أنه طلقها ثلاثة) وفي لفظ (واحدة) وفي لفظ (الثانية) ولذا قال البخاري : انه مضطرب .

وقال الإمام أحمد : طرقه كلها ضعيفة وقال بعضهم : في سنته مجهول و فيه من هو ضعيف متوك .

قال شيخ الإسلام في مجمع الفتاوى (٣٢/٣١٢-٣١٣): وحديث ركane ضعيف عند أئمة الحديث؛ ضعفه أحمد والبخاري وأبي عبيد وابن حزم بأن رواته ليسوا موصوفين بالعدل والضبط وأما حديث عائشة فالاستدلال به غير وجيه إذ من المحتمل أن مرادها بالثلاث نهاية ما للمطلق من الطرق الثلاث وإذا وجد الاحتتمال بطل الاستدلال، وهو مجمل يحمل على حديث ابن عباس الدين كما جاء في الأصول.

وأما الاستدلال بعمل الصحابة، فما أولاهم بالاقتداء والاتباع.

ونحن نقول : إنهم يزيدون عن مائة ألف، وكل هذا الجمع الغفير - وأولهم نبيهم -
يعدون الثلاث واحدة حتى إذا توفي عليه السلام وهي على ذلك، وجاء خليفة الصديق فاستمرت
الحال على ذلك حتى توفي عليه السلام، فمضى صدر خلافته والأمر كما هو على عهد
النبي عليه السلام، وعهد الصديق، بعد ذلك جعلت الثلاث ثلاثة كما يتأتى سببه وبيانه .

فصار جمهور الصحابة من قضى تحبه قبل خلافة عمر، أو نزحت به الفتوحات قبل مجلسه الذي عقده لبقاء الصحابة المقيمين عنده في المدينة.

فعلمـنا - حـيتـنـا - أنـ الـاستـدـلـالـ بـعـمـلـ الصـحـابـةـ مـنـقـوـضـ بـماـ يـشـبـهـ إـجـمـاعـهـمـ فـيـ عـهـدـ
الـصـدـيقـ عـلـمـ خـلـافـهـ .

و عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاشاه و حاشا من معه أن يعملوا عملاً يخالف ما كان على عهد النبي صلوات الله عليه وسلم، وإنما رأى أن الناس تعجلوا، وأكثروا من إيقاع الطلاق الثلاث وهو بدعة محرمة، فرأى أن يلزمهم بما قالوه، تأديباً وتعزيزاً على ما ارتكبوا من إثم، وما أتوه عن ضيق هم في غنى عنه ويسر وسعة .

وَهُذَا الْعَمَلُ مِنْ عُمُرٍ تَرَكَهُ اجْتِهادُ الائِمَّةِ، وَهُوَ يُخْتَلِفُ بِالْخِلْفَةِ الْأَزْمَةِ
وَالْأَمْكَنَةِ، وَلَا يَسْتَقِرُ شَرِيعًا لَازِمًا لَا يَتَغَيِّرُ، بَلُ الْمُسْتَقِرُ اللازمُ هُوَ التَّشْرِيفُ الْأَصْلِيُّ لِهَذِهِ الْمَسَأَةِ .
فَالْمُسْلِمُونَ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُمْ، إِنَّ طَلَقَهُمْ ثَلَاثًا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ كَلْمَاتٍ،

مثل «أنت طالق ثلثاً» أو «أنت طالق وطالق وطالق» أو «أنت طالق ثم طالق ثم طالق» أو يقول : أنت طالق ، ثم يقول : أنت طالق ، ثم يقول : أنت طالق . أو عشر طلقات ، أو مائة طلاقة ، ونحو ذلك من العبارات . فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال ، سواء كانت مدخولًا بها أو غير مدخول بها .

أحداها : أنه طلاق مباح لازم ، وهو قول الشافعى وأحمد فى الرواية القديمة عنه ، اختارها المخرقى .

الثانى : أنه طلاق محرم لازم ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد ، اختارها أكثر أصحابه ، وهذا القول متقول عن كثير من السلف والخلف من الصحابة والتتابعين .

الثالث : أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلاق واحدة ، وهذا القول متقول عن طائفة من السلف والخلف من الصحابة ، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم ، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد .

وهذا القول «الثالث» هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة . وليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاثة من أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقد . بل إنما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلاق الطلاق الذى أباحه الله ورسوله ﷺ . وعلى هذا يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع ولا تزاع بين المسلمين أن الرسول ﷺ معصوم فيما يبلغه عن الله تعالى ، فهو معصوم فيما شرعه للأمة ياجماع المسلمين ، وكذلك الأمة أيضًا معصومة أن تجتمع على ضلاله . [في مجمع الفتاوى (٢٠/٤١)].

وقال رحمة الله تعالى في موضع آخر : والفرق ظاهر بين الطلاق والخلف به ، وبين النذر والخلف بالنذر ، فإذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال : إن شفى الله مريضي أو قضى ديني أو خلصني من هذه الشدة فللله عَلَيْهِ أَنْ أَتَصْدِقُ بِالْفَدِيلَةِ أَوْ أَصْوِمُ شَهْرًا أَوْ أَعْتَنِ رَقْبَةَ ، فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والإجماع . وإذا علق النذر على وجه اليمين فقال : إن سافرت معكم أو إن زوجت فلانًا فعلى الحج ، أو فعلى صدقة ، فهذا عند الصحابة وجمهور العلماء هو حالف بالنذر ليس بتأثر ، فإذا لم يف بما التزمه أجزاء كفاره مبين . [مجمع الفتاوى (٣٥ / ٢٦٢ - ٢٦٥)]

هذه خلاصة سقتناها في بيان هذه المسألة الشهيرة الطويلة الأطراف .

وعلى كل القولين ، فالقول به لا يوجب هذه الثورات التي قسمت المسلمين طالما أنها مسألة فرعية خلافية ، والله أعلم .

٥ - بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

في هذا الباب ينكلم العلماء على معاشرة كل واحد من الزوجين لصاحبها . فيبيون شيئاً من حقوق الرجل، وبعضاً من حقوق المرأة على زوجها، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في مقدمة كتاب التكاح .

وخلاصة ما نقوله هنا : إن لكل من الزوجين على صاحبه حقوقاً، فليحرص كل منهما على أداء ما عليه، تماماً غير متغرس .

ومع هذا فال الأولى إلا يشدد صاحبها باستيفائها واستقصائها .

فإذا راعى كل واحد منها هذه المعاملة الرشيدة الحكيمية، استقامت أمورهم وصلحت أحوالهم . وإن تشدد كل منها في طلب حقه كاملاً، وتساهم من عليه الحق في أدائه، فثمرة ذلك العيش التكح والعشرة المرأة، التي يعقبها الفراق، وتفكك الأسر، ويتزع عنهم الرحمة، التي سالها النبي ﷺ، من هو (سمح إذا قضى، سمح إذا اقتضى) .

■ الحديث السابع بعد الثلاثمائة ■

٤٣٠٧ | عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم . وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة، ثم قسم ، قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. [البخاري رقم (٥٢١٤) و (٥٢١٦)، ومسلم رقم (١٤٦١)] .

«المعن الإجمالي»:

العدل في القسم بين الزوجات واجب، والميل إلى إحداثهن ظلم ، ومن مال جاء يوم القبامة وشقيقه مائل، وذلك من جنس عمله . فيجب العدل بينهن فيما هو من مكانته الإنسان وطافته . وما لا يقدر عليه - مما هو في غير استطاعته كاللوطه ودعاعيه مما يكون أثر المحبة - فهذا خارج عن طرقه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

ومن القسم الواجب، ما ذكر في الحديث، من أنه إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعاً يؤمنها، ويزيل وحشتها وخجلها؛ لكونها حديثة عهد بالزواج، ثم قسم لنسائه بالسوية . وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثة؛ لكونها أقل حاجة إلى هذا من الأولى .

وهذا الحكم الرشيد، جاء في هذا الحديث الذي له حكم الرفع؛ لأن الرواة إذا قالوا : من السنة، فلا يقصدون إلا سنة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه .

■ الحديث الثامن بعد الثلاثمائة ■

٣٠٨ | عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه السلام : «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدِرُ بِنَهْمَةٍ وَلَدَّ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضْرِهِ الشَّيْطَانُ أَبَدًا». [البخاري رقم (١٤١) و(٢٢٧١) و(٣٢٨٣) و(٥١٦٥) و(٦٣٨٨)، ومسلم رقم (١٤٣٤)].

« المعنى الإجمالي :

يبين النبي عليه السلام في هذا الحديث الشريف شيئاً من آداب الجماع، وهو أنه ينبغي للرجل إذا أراد جماع زوجته أو امته أن يقول : «بِسْمِ اللَّهِ» فإن كل أمر لا يبدأ فيه بـ «بِسْمِ اللَّهِ» فهو أبتر . وأن يقول الدعاء النافع «اللَّهُمَّ جَنَبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا» فإن قدر الله تعالى لهما ولدًا من ذلك الجماع، فسيكون - ببركة اسم الله تعالى وهذا الدعاء المبارك - في عصمة، فلا يضره الشيطان .

ويمثل هذه الآداب الشريفة تكون عادات الإنسان عبادات، حينما تفترن بالآداب الشرعية، والتيبة الصالحة في إتيان هذه الأعمال .

« تنبئه :

ذكر القاضي عياض^(١) : أنه لم يتحمل هذا الحديث على العموم في جميع الضرر والموسوة والإغواء . ذكر ابن دقيق العيد^(٢) أنه يتحمل حمله على عموم الضرر، حتى الديني، ويتحمل أن يؤخذ خاصاً بالنسبة للضرر البدني، وقال : هذا أقرب، وإن كان التخصيص على خلاف الأصل؛ لأننا لو حملناه على العموم، افتضى ذلك أن يكون معصوماً من المعاصي كلها، وقد لا يتفق ذلك، ولا بد من وقوع ما أخبر به عليه السلام .

وأحسن ما يقال في هذا المقام وأمثاله : أن الشارع جعل لكل شيء أسباباً وموقع . فإن وُجِدَتِ الأسباب، وانتفت المواقع، وُجِدَ المسبب الذي رتب عليه . وإن لم توجد الأسباب، أو وُجِدَتْ، ولكن حصلت معها المواقع، لم يقع . فهنا قد يُسمَّى الماجامع، ويستبعد، ولكن توجد مواقع تقتضي إبطال السبب أو ضعفه، فلا يتحقق المطلوب . وبهذا يندفع الإشكال الذي تحيَّرَ فيه تقى الدين ابن دقيق العيد في هذه المسألة .

(١) ذكره التروي في شرحه لصحيح مسلم (١٠ / ٤٣) .

(٢)

في «أحكام الأحكام» (٤ / ٤٣) .

* فائدة :

قال شيخ الإسلام رحمة الله تعالى : وأما العزل فقد حرمه طائفة من العلماء، لكن مذهب الأئمة الاربعة أنه يجوز بإذن المرأة .

* فائدة ثانية :

وقال أيضاً : المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويهما، وطاعة زوجها عليها أوجب، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، سواء أمرها أبوها أو أمها باتفاق الأئمة . وإذا أراد الرجل أن يتقلل منها من مكان إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك، فعليها أن تطيع زوجها دون أبويهما، فإن الآبرين هما ظلمان، ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج . [مجموع الفتاوى (٢٦١/٣٢٤ ، ٢٦٤)] .



٦ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخُلُوَّ بِالْأَجْنبِيَّةِ

■ الحديث التاسع بعد الثلاثمائة ■

٤٣٠٩ | عن عقبة بن عامر : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ : «الْحَمْوُ الْمَوْتُ». [البخاري رقم (٥٢٣٢) ومسلم رقم (٢١٧٢)] .

ولـ [مسلم] عن أبي الطاھر عن ابن وهب قال: سمعتُ الليثَ يقولُ: الْحَمْوُ أَخُو الرَّوْجِ وَمَا أَشْبَهُهُ مِنْ أَقْرَبِ الرَّوْجِ، أَبْنِ الْعَمِ وَنَحْوِهِ . [مسلم رقم ٢١٧٢ / ٥٢٣٢] .

* المغريب :

إياكم: مفعول بفعل مضمر، تقديره، اتقوا الدخول ، نصب على التحذير، وهو: تنبه المخاطب على محدود ليتحرز عنه . وتقدير الكلام: قوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم، و «الدخول» معطوف على المتصوب .

رأيت الحمو : يعني أخبرنا عن حكم خلوة الحمو .

والحمو : فتح الحاء وضم الميم وبعدها واو لم يهمز، هو : قريب الزوجة، من أخ، وابن عم، ونحوهما . قال الترمذى : اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة، كأبيه وعمه وأخيه وابن عميه ونحوهم . [النهاية (٤٤٨/١)] .

الحمو الموت : شبه «الحمو» بالموت، لما يترتب على دخوله الذي لا ينكر، من الهالك الديني . قال في فتح الباري {٣٢٢/٩} : والعرب تصف الشيء المكروه بالموت .

«المعنى الإجمالي:

يحذر النبي ﷺ من الدخول على النساء الأجنبية، والخلوة بهن، فإنه ما خلا رجل بأمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، فإن النسوان ضعيفة، والانجذاب إلى المعاصي قوية، فتفعل المحرمات، فنهى عن الخلوة بهن ابتعاداً عن الشر وأسبابه .

فقال رجل : أخبرنا يا رسول الله، عن الحمو الذي هو قريب الزوج، فربما احتاج إلى دخول بيت قريبه الزوج وفيه زوجته، أما له من رخصة ؟ . فقال ﷺ : «الحمو الموت»؛ لأن الناس قد جروا على التساهل بدخوله، وعدم استئثار ذلك، فيدخلون بالمرأة الأجنبية، فربما وقعت الفاحشة وطالت على غير علم ولا ريبة، فيكون الهالك الديني، والدمار البدني، فليس له رخصة، بل أحذروا منه ومن خلوته بنسائهم، إن كتم غيرين ^١ .

«ما يستفاد من الحديث :

- ١ - النهيُ عن الدخول على الأجنبية والخلوة بهن، سداً للذرية وقوع الفاحشة .
- ٢ - أن ذلك عامٌ في الأجانب من أخي الزوج واقاربه، الذين ليسوا محرام للمرأة . قال ابن دقيق العيد : ولا بد من اعتبار أن يكون الدخول مقتضياً للخلوة، أما إذا لم يقتص ذلك فلا يمنع .
- ٣ - التحريم - هنا - من باب تحريم الوسائل، والوسائل لها أحكام المقاصد .
- ٤ - الابتعاد عن مواطن الزلل عامة، خشبة الواقع في الشر .
- ٥ - قال شيخ الإسلام رحمه الله : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر العزاب ألا يسكنوا بين المتأهلين، وألا يسكن المتأهل بين العزاب، وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبي ﷺ .



٧ - بَابُ الصَّدَاقِ

هو العوضُ الذي في النكاح أو بعده للمرأة ، بم مقابل استباحة الزوج بعضها وله عدة أسماء ، وفيه عدة لغات . وهو مشروع في الكتاب ، والسنّة والإجماع ، والقياس .
فاما الكتاب : فقوله تعالى : «وَاتُّرَا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ تَحْلِهُ» [الإِنْسَانٖ ٢٤] وغيرها من الآيات .
واما السنّة ، ففعله ، وتقريره ، وأمره . كقوله : «التمس ولو خاتماً من حديد». [البخاري رقم ٥٣١٠] .

وأجمع العلماء على مشروعيته ، لكثر النصوص فيه .
وهو مقتضى القياس ، فإنه لا بد من الاستباحة بالنكاح ، ولا بد لذلك من العوض .
ولم يجعل الشرع حدّاً لأكثره ولا لاقلّه ، إلا أنه يستحب تخفيفه لقوله عَزَّلَهُ : «أعظم النساء بركة ، أيسرهن مؤنة» [١] .

ولما رواه الحفظة [٢] عن عمر بن الخطاب قال : «ما أصدق رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من التي عشرة أوقية» .
والصالح العام يقتضي تخفيفه ، فإن في ذلك مصلحة كبيرة للزوجين وللمجتمع . فكم من نساء جلسن بلا أزواج ، وكم من شبان قعدوا بلا زوجات . بسبب المغالاة في المهر والغفقات التي خرجت إلى حد السُّرُف والتبذير .

وجلوس الجنسين بلا زواج ، يحملهم على ارتكاب التواحش والمنكرات .
وكم من مقاصد وأضرار ، تولدت عن هذا السُّرُف ، فمنها الاجتماعية ، والأخلاقية ، والمالية وغيرها . وإذا بلغت الحال إلى ما نرى ونسمع ، فالذي نعتقد أنه لا بد من تدخل الحكومات في هذه المسألة لحل هذه الأزمة ، وإلزام الناس بطرق عادلة مستقيمة ، والله وكي التوفيق .

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٤٤٥)، والخطيب في «الوضع» (١ / ٣٠٥، ٣٠٤)، وأبو نعيم في «الحلبة» (٢ / ١٨٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ١٨٩) ، والفضاعي في «المسند» (١ / ١٠٥ رقم ١٢٢)، والحاكم في المستدرك (٢ / ١٧٨)، والبيهقي (٧ / ٢٣٥)، والبزار (٢ / ١٥٨ ، رقم ٤٤٧ - كشف)، وأورده الهيثمي في المجمع (٤ / ٢٥٥)، وقال رواه أحمد والبزار وفيه ابن سخري يقال اسمه: عيسى بن ميمون وهو متزوج . وقال الأعظمي في تحقيق «الكشف» : ليس ابن سخري في إسناد البزار من حديث عائشة وله الفاظ .
والخلاصة أنه حديث ضعيف بكل المقاطعه . انظر: الإرواء رقم (١٩٢٨) .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٤١)، وأبو داود رقم (٦ / ٢١٠)، والنسائي (٦ / ١١٧ رقم ٢٣٤٩)، والترمذني رقم (١١١٤) والدارمي (٢ / ١٤١)، والحاكم (٢ / ١٧٥)، وابن ماجه رقم (١٨٨٧)، والجميدى (١ / ١٣ رقم ٢٣) وهو حديث صحيح

■ الحديث العاشر بعد الثلاثمائة ■

٤٣١٠ | عن أنس بن مالك روى أن النبي ﷺ أعتق صفيه وجعل عتقها صداقها .
[البخاري رقم (٨٦٥) ومسلم رقم (٨٥) (١٣٦٥) .]

﴿ المعنى الإجمالي :﴾

كانت صفيه بنت حبيه أحد زعماءبني النضير وكانت زوجة كنانة بن أبي الحقيق فقتل عنها يوم خبير . وقد فتح النبي ﷺ « خبير » عنونه فصار النساء والصبيان أرقاء للمسلمين بمجرد السبي . ووُقعت صفيه في قسم دحية بن خليفة الكلبي ، فعوّضه عنها غيرها واصطفاها لنفسه؛ جبراً لخاطرها، ورحمة بها لعزها الذاهب . ومن كرمه إنه لم يكتف بالتمتع بها أمّة ذليلة، بل رفع شأنها، بإيقادها من ذل الرق وجعلها إحدى أمهات المؤمنين .

وذلك : أنه أعتقها، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها .

﴿ ما يؤخذ من الحديث :﴾

- ١ - جواز عتق الرجل أمهه، وجعل عتقها صداقاً لها، وتكون زوجته .
- ٢ - أنه لا يشترط لذلك إذنها ولا شهوداً ولا وكيٍّ، كما لا يشترط التفيد بالفط الإنكاج، ولا التزويج .

٣ - فيه دليل على جواز كون الصداق منفعة دينية أو دنيوية .

٤ - وفي مثل هذه القصة في رواج النبي ﷺ ، ما يدل على كمال رأفته وشفقته وعمله بما يقول، حيث قال ﷺ : « أرحموا عزيز قوم ذلٍ » .

فهذه أرملة فقدت أباها مع أسرى بي قريطة المقتولين، وزوجها في معركة خبير وهو سيد قومهما، ووُقعت في الأسر والذل . وبقاوها تحت أحد أتباعه زوجة أو أمّة ذل لها وكسر لعزها، ولا يرفع شأنها، ويحرج قلتها إلا أن تنقل من سيد إلى سيد، فكان هو أولى بها .

وبهذا نعلم أن هذا التعدد الذي وقع له ﷺ في الزوجات ليس إرضاء لرغبة جنسية، كما يقول أعداء هذا الدين والكافرون له، وإنما لقصد إلى الآباء الصغار، ولم يكن زواجه من ثيات انقطعن لفقد أزواجهن .

ولو استعرضنا قصة زواجه بهن واحدة واحدة؛ لوجدناها لا تخرج عن هذه المقاصد الرحيمة النبيلة، فحاشاه وما أبعده عما يقول المعتدون الظالمون !! وقد صنف في هذا الموضوع عدد من الكتاب المحدثين مثل عباس محمود العقاد وبن الشاطئ .

* اختلاف العلماء :

اختلاف العلماء في جواز جعل العنق صداقاً .

ذهب الإمام أحمد وإسحاق : إلى جوازه عملاً بقصة زواج صفية، وبأنه القباس الصحيح؛ لأن السيد مالك لرقة أمته ومنفعتها ومنظعة وطنها . فإذا أعتقها واستنقى شيئاً من منافعها، التي هي تحت تصرفه، فما المانع من ذلك؟ وما هو المحذور؟
وذهب الآئمة الثلاثة : إلى عدم جواز ذلك . وتأولوا الحديث بما يخالف ظاهره، أو حملوه على الخصوصية للنبي ﷺ .

وحمل الحديث على خلاف ظاهره أو جعله خاصاً، يحتاج إلى بيان ودليل؛ لأن الأصل بقاء الحديث على الظاهر، كما أن الأصل في الأحكام العموم . ولو كان خاصاً، لُتُقلَّ .

■ الحديث الحادي عشر بعد الشلاة ■

| ٣١١ | عن سهل بن سعد الساعدي: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ طَرِيلًا . فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَوْجَنْبَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بَهَا حَاجَةٌ . فَقَالَ: «هَلْ عَنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟» فَقَالَ: مَا عَنِّي إِلَّا إِزارِي هَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي أَعْطَيْتُهَا إِزارَكَ جَلَستْ وَلَا إِزارَ لَكَ، فَالْتَّمَسْ شَيْئًا» . قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: «الْتَّمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَالْتَّمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَوْجَنْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ» . [البخاري رقم (٢٢١) و(٥٢٩) و(٥٣٠) و(٥٨٧) و(٥١٤١) و(٥١٤٩) و(٥٨٧)، ومسلم رقم (١٤٢٥)]

* المعنى الإجمالي:

خُصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِكَمِ لِيُبَيِّنَ لِغَيْرِهِ مِنْهَا: تِزْوِيجُهُ مِنْ تَهْبِتِ نَفْسِهَا لِهِ بَعْثَرِ صَدَاقٍ؛ كما في آية الاحزاب «وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِمَهَا لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» [الاحزاب: ٥] فجاءت هذه المرأة واهية نفسها؛ لعلها تكون إحدى نسائه . فنظر إليها فلم تقع في نفسه، ولكنه لم يردها؛ كثلاً بمحاجلتها، فأعرض عنها، فجلستْ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَوْجَنْبَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بَهَا حَاجَةٌ .
وبما أن الصداق لازم في النكاح، قال له: «هَلْ عَنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟» . فَقَالَ: مَا عَنِّي إِلَّا إِزارِي . إِذَا أَصْدَقْتَهَا إِزارَه يَقْعُ عَرِبَاتَ لَا إِزارَ لَه، فَلَذِلْكَ قَالَ لَه: «الْتَّمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا

من حديثه». فلما لم يكن عنده شيء قال: «هل معاك شيء من القرآن؟» قال: «نعم». قال عَزَّوجْنَكُهَا بِمَا معاك من القرآن تعلمها إياها، فيكون صداقها».

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - جواز عرض المرأة نفسها، أو الرجل ابنته، على زوج من أهل الخبر والصلاح.
- ٢ - جواز نظر من له رغبة في الزواج إلى المرأة التي يريد الزواج منها، والحكمة في ذلك، ما أشار إليه عَزَّوجْنَكُهَا بقوله: «انظر إليها، فهو أحرى أن يؤدم بينكمما». المسلمين الآن بين طرفي نقيس. فمنهم: المتحاورون حدود الله تعالى، بتركها مع خطيبها في السارح، والمتزهات، والرحلات، والخلوات. ومنهم: المقصرون الذين يُكتُنُونَها فلا يصل إلى رؤيتها من يريد الزواج. وسلوك السبيل الوسط هو الحق كما قال تعالى: «وكان بين ذلك قواما» [الفرقان: ٦٧].
- ٣ - ولادة الإمام على المرأة التي ليس لها وكيٌ من أقربائها.
- ٤ - أنه لا بد من الصداق في النكاح؛ لأنَّه أحد العوضين.
- ٥ - يجوز أن يكون يسيراً جداً للعجز لقوله: «ولو خائنا من حديثه» على أنه يستحب تخفيفه للغنى والفقير. لما في ذلك من المصالح الكثيرة، وقد تقدم بيان ذلك.
- ٦ - الأولى ذكر الصداق في العقد ليكون أقطع للنزاع، فإن لم يذكر، صح العقد، ورجوع إلى مهر المثل. وجرت العادة الآن أن يرسله الرجل إلى المرأة قبل العقد، فترضي به المرأة وأهلها، وبعد الرضا يكون العقد، فحيث لا يكون ثم حاجة إلى ذكره في العقد.
- ٧ - أن خطبة العقد لا تجب، حيث لم تذكر في هذا الحديث.
- ٨ - أنه يصح أن يكون الصداق مفعمة، كتعليم القرآن، أو فقه، أو أدب، أو صنعة، أو غير ذلك من المنافع. ومنع بعضهم إصداق تعليم القرآن، بدعوى الخصوصية لهذا الرجل، أو التأويل بأن تزوجه بها لكونه من أهل القرآن. وليس بشيء؛ لأن الأصل أن الأحكام عامة، وأنه قد ورد في ألفاظ الحديث «تعلمتها من القرآن».
- ٩ - أن النكاح يعقد بكل لفظ دالٌ عليه. والدليل على ذلك، ألفاظ الحديث. فقد ورد بلفظ: «زوجنكها» وبلفظ: «ملئنكها» وبلفظ: «أمكناها».
- والذين قيدوا العقد بلفظ خاص، يرجحون لفظ التزويج على غيره.

قال ابن حجر {١٢٢/٩} : الذي تحرر مما قدمته أن الدين روه بلفظ التزويج أكثر عدداً من روه بغير لفظ التزويج ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل ذلك .
وما دام ورد في ألفاظ الحديث - وهو محتمل - فليس هناك مانع من أن الألفاظ الثلاثة وقعت بعد سياق الكلام . والمحاورة مع الخاطب وألفاظ العقود والفسوخ في جميع المعاملات، ليست أذن مقيداً بها، كالاذان وتكبير الصلاة، وإنما جاءت ليستدل بها على معانيها .
فأي لفظ أدى المعنى المراد، فهو صالح .

وهو قول الحنفية والمالكية و اختيار شيخ الإسلام «ابن تيمية» و«ابن القيم» .

١٠ - في الحديث حسن خلقه ولطفه عليه ، إذ لم يردها حين لم يرغب فيها، بل سكت حتى طلبها منه بعض أصحابه .

١١ - قال بعض العلماء : لا دلالة بحديث الكتاب على جواز لبس خاتم الحديد؛ لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، وقد جاء رجل إلى النبي عليه خاتم من حديد، فقال : «ما لي أرى عليك حلبة أهل النار؟» فطرحه . وقد أخرج هذا الحديث أصحاب السنن .

■ الحديث الثاني عشر بعد الثلاثمائة ■

{٣١٢} عن أنس بن مالك روى أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعٌ زَعْفَرَانٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَهِيمٌ؟» قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، تَرَوْجَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَ : «مَا أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ : وَزَنَ نَوَافِهِ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ يَشَاءُ» .
[البخاري رقم (٤٩) و(٣٧٨١) و(٥١٥٣) و(٥٧٢) و(٥١٥٥) و(٦٣٨٦)، ومسلم رقم (١٤٢٧)] .

«الغريب» :

ردع : بفتح الراء، ودال مهملة، ثم عين مهملة . وقال الزركشي :
ولو قرئ بالمعجمة لصح من جهة المعنى، وهو أثر الزعفران وخضابه .
قال في القاموس {٩٣١} : «الردع»، الزعفران أو لطخ منه وأثر الطيب في الجسد .
مهيم : بفتح الميم، وسكون الهاء، بعدها ياء مفتوحة، ثم ميم ساكنة، اسم فعل أمر يعني «أخبرني» عند ابن مالك .
وقال الخطابي {في معالم السنن (٥٨٤/٢)} : «كلمة يهانية، معناها : مالك وما

شانك؟؟ . وكأنه أنكر عليه الصفة التي عليه، والطيب الذي يظهر أثره، فلا يليق بالنساء، فلما علم أنه أصابه من زوجه، رخص له .

وزن نواة من ذهب: معيار للذهب معروف لديهم . قالوا : إنه وزن خمسة دراهم .
أولم: فعل أمر، مشتق من الوليمة، وهو طعام الإملاك .

* المعنى الإجمالي:

رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف ثبناً من أثر الزعفران، وكان الأولى بالرجال أن يتطيبوا بما يظهر ريحه، ويخفى أثره . فسأله - بيانكار - عن هذا الذي عليه . فأخبره أنه حديث عهد بزواجه، وقد أصابه من زوجه، فرخص له في ذلك .

وما كان ﷺ حفياً بهم، عطوفاً عليهم، يتقدّم أحوالهم ليقرّهم على الحسن منها، وينهاهم عن القبيح، سأله عن صداقه لها . فقال : ما يعادل وزن نواة من ذهب . فدعا الله له ﷺ بالبركة، وأمره أن يُولمَ من أجل زواجه ولو بشاة .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - كراهة التطيب بالزعفران وما يظهر أثره من الطيب للرجال .
- ٢ - تقدّم الولي والقائد لاصحابه، وسؤاله عن أحوالهم وأعمالهم، التي تعنيه وتعنيهم .
- ٣ - استحباب تحفيف الصداق . فهذا عبد الرحمن بن عوف، لم يصدق زوجته إلا وزن خمسة دراهم من ذهب .
- ٤ - الإشارة إلى أصل الصداق في النكاح، بناء على مقتضى الشرع والعادة .
- ٥ - الدعاء للمتزوج بالبركة . وقد ورد الدعاء للمتزوج بهذا الدعاء «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما بخير» (١) .
- ٦ - مشروعية الوليمة من الزوج، وألا تقل عن شاة إذا كان من ذوي البسار . قال ابن دقيق العيد [في إحكام الأحكام (٤/٥١)] : الوليمة : الطعام المتّخذ لأجل العرس، وهو من المطلوبات شرعاً، ولعل من فوائده إشهار النكاح باجتماع الناس للوليمة .

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٣٨١)، وأبو داود رقم (٢١٣)، والترمذى رقم (١٠٩١) وقال: حسن صحيح . والثانى في الکبرى (١ / ١٠٠٨٩)، وأبن ماجة رقم (٥ / ١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح .

- ٧ - أن يدعى إليها أقارب الزوجين، والجيران، والقراء، وأهل الخير؛ ليحصل التعارف والتآلف، والبركة، وأن يجتب السرف، والباهاة، والخبلاء.
- ٨ - قال شيخ الإسلام [مجموع الفتاوى (١٩٣/٣٢ - ١٩٤)] : أجمع العلماء على جواز عقد النكاح بدون فرض الصداق، وتستحق مهر المثل إذا دخل بها ياجماعهم .
- ٩ - وقال أيضًا : وإذا أصدقها ديناً كثيراً في ذمتها، وهو ينوي إلا يعطيها إيمان ذلك حراماً عليه . وما يفعله بعض أصحاب الخبلاه والكرياء من تكثير المهر للرباه والفسر، وهم لا يقصدون أحده من الزوج، وهو ينوي إلا يعطيهم إيمان، فهذا منكر قبيح مخالف للسنة، خارج عن الشريعة . وإن قصد الزوج أن يؤديه، وهو في الغالب لا يطيقه، فقد حمل نفسه وشعل ذمته وتعرض لنقص حسنه، وأهل المرأة قد آذوا صهراهم وضرروه .



٩ - كتاب الطلاق

الطلاق - في اللغة أسان العرب (١٨٨/٨) : حل الوثاق . مشتق من الإطلاق وهو الترک والإرسال . وفي الشرع : حل عقدة التزویج ، والتعريف الشرعي فرد من معناه اللغوي العام . قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقریره .

وحكمة ثابت في الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والقياس الصحيح .

فاما الكتاب فنحو **«الطلاق مرتان»** [البقرة ٢٢٩] وغيرها من الآيات .

واما السنّة فقوله عليه السلام : **«أبغض الحلال إلى الله الطلاق»**^(١) وغيره من فعله وتقریره عليه السلام . والأمة مجتمعة عليه ، والقياس يقتضيه .

فإذا كان يتم النكاح بالعقد لصالحة وأغراضه فإنه يفسخ ذلك العقد بالطلاق، للمقاصد الصحيحة . والأصل في الطلاق، الكراهة، للحديث المتقدم، ولأنه حل لعرى النكاح، الذي رغب فيه الشارع، وحتّى عليه، وجعله سبباً لكثير من مصالح الدين والدنيا . لذا فإن الطلاق سبب في إبطال هذه المصالح وإفسادها، والله لا يحب الفساد .

فمن هنا كرهه الشارع، لكنه عند الحاجة إليه نعمة كبيرة، وفضل عظيم، إذ يحصل به الخلاص من العشرة المُرءة، وفرقان من لا خير في البقاء معه، إما لضعف في الدين، أو سوء في الأخلاق، أو غير ذلك مما يسبب قلق الحياة ونكد الاجتماع . والله حكيم علیم واسع الرحمة .

وبهذا تعرف جلال هذا الدين، وسمو تشعرياته، وأنها الموافقة للعقل الصحيح، والمت麝ية مع مصالح الناس ويشرع الطلاق على الكيفية الآتية في وسط الأحكام وقوام للأمور، خلافاً لليهود والشركيـن الذين يطلقون ويراجعون بلا عذر ولا حد .

وخلافاً للنصارى الذين لا يبيحون الطلاق، فتكون الزوجة غالباً في عنق زوجها وإن لم توافقه، أو لم تتحقق مصالح النكاح، ولذا أخذت به أوروبا وأمريكا لما رأوا مصالحة، ومنافعه . والله حكيم علیم .

(١) الحديث ضعيف . انظر : كتاب «إرواء الغليل» للإبانى (٧ / ١٠٦) الطبعة الأولى .

ولو قدم هذا الدين وشرعياته السمحه إلى الناس كما هي، بعبلة عن أكاذيب المفترين، وخرافات المتعطعين؛ لأخذ به كل منصف، ولاصبح الدين هو النظام العام، وتحفظت رسالته العامة.

■ الحديث الثالث عشر بعد الثلاثمائة ■

﴿٣١٣﴾ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله عليه السلام ، فتغىظ منه رسول الله عليه السلام ، ثم قال : «يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل» . [البخاري رقم (٤٩٠٨) و (٥٢٥٨) و (٧١٦٠) و مسلم رقم (١٤٧١)] .

وفي لفظ : «حتى تحيض حيضة مستقبلة، سوى حيضتها التي طلقتها فيها». إسلام رقم (١٤٧١/٤) . وفي لفظ : فحجبت من طلاقها، وراجعتها عبد الله كما أمره رسول الله عليه السلام . [مسلم رقم (١٤٧١/٤)] .

* المعنى الإجمالي:

طلاق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض، فذكر ذلك أبوه للنبي عليه السلام ، فتغىظ غضباً، حيث طلقتها طلاقاً محرماً، لم يوافق السنة . ثم أمره براجعتها وإمساكها حتى تطهر من تلك الحيضة ثم تحيض أخرى ثم تطهر منها . وبعد ذلك - إن بدا له طلاقها ولم ير في نفسه رغبة في بقائها - فليطلقها قبل أن يطأها . فتلك العدة، التي أمر الله بالطلاق فيها لمن شاء . ومع أن الطلاق في الحيض محرم ليس على السنة، فقد حسبت عليه تلك الطلقة من طلاقها، فامتثل بمقتضى أمر نبيه، فراجعتها .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - تحريم الطلاق في الحيض، وأنه من الطلاق البدعى الذي ليس على أمر الشارع .
- ٢ - أمره عليه السلام ابن عمر براجعتها، دليل على وقوعه .
ووجهته أن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، وبائي الخلاف في ذلك إن شاء الله .
والامر براجعتها يقتضي الوجوب، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد والأوزاعي، وحمله بعضهم على الاستحسان وذهب إليه الشافعى ورواية عن أحمد واحتجوا بأن ابتداء النكاح ليس بواجب فاستدانته كذلك .
- ٣ - الأمر براجعتها إذا طلقتها في الحيض، وإمساكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر .

- ٤ - قوله أقبل أن يسأها دليل على أنه لا يجوز الطلاق في طهير جامع فيه .
- ٥ - الحكمة في إمساكها حتى تطهر من الحبضة الثانية هو أن الزوج ربما واقعها في ذلك الطهير، فبحصل دوام العشرة ولذا جاء في بعض طرق الحديث [فإذا طهرت منها] .
- وقال "ابن عبد البر" : الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء لأن المقصود في النكاح وأما الحكمة في المنع من طلاق الحائض، فخشية طول العدة . وأما الحكمة في المنع من الطلاق في الطهير المجامع فيه فخشبة أن تكون حاملةً فيند الزوجان أو أحدهما . ولو علما بالحمل لاحسنوا العشرة وحصل الاجتماع بعد الفرقة والنفقة . وكل هذا راجع إلى قوله تعالى : **«فَطَلَّقُوهُنْ لِعَدْنَهُنْ»** [الطلاق] أولاً في شرعيه حكم وأسراً ظاهرة وخفية .

﴿اختلاف العلماء﴾ :

ذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الاربعة **بن حبيب** : إلى وقوع الطلاق في الحبض . ودليلهم على ذلك أمره **علي بن أبي طالب** رض ابن عمر بارتجاع زوجته حين طلقها حائضاً . ولا تكون الرجعة إلا بعد طلاق سابق لها . ولأن في بعض الفتاوى الحديث [فحسبت من طلاقها] .

وذهب بعض العلماء - ومنهم شيخ الإسلام "ابن تيمية" وتلميذه "ابن القيم" إلى أن الطلاق لا يقع فهو لاغٍ .

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود ^(١) والنسائي ^(٢) [أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله : فردها على ولم يرها شيئاً] .

وهذا الحديث في "مسلم" بدون قوله : [ولم يرها شيئاً] .

وقد استنكر العلماء هذا الحديث لمخالفته الأحاديث كلها .

وأجاب "ابن القيم" [زاد المعاد ٢٢٣ - ٢١٨/٥] عن أدلة الجمهور بأن الأمر برجعتها معناه: إمساكها على حالها الأولى؛ لأن الطلاق لم يقع في وقته المأذون فيه شرعاً فهو ملغى، فيكون النكاح بحاله . وأما الاستدلال بلفظ [فحسبت من طلاقها] فليس فيه دليل؛ لأنه غير مرتفع إلى النبي **صلوات الله عليه وسلم** .

وأطال "ابن القيم" النقاش في هذا الموضوع في كتاب [نهذيب السنن] على عادته في الصورات والجحولات، ولكن الأرجح ما ذهب إليه جمهور العلماء . والله أعلم .

^(١) في "السنن" رقم (٢١٨٥) .

^(٢) في "السنن الكبرى" رقم (٢١٨٥) وهو حديث صحيح .

■ الحديث الرابع عشر بعد الثلاثمائة ■

﴿٣١٤﴾ أَعْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ أَبَا عَمْرُو بْنَ حَفْصٍ طَلَقَهَا اللَّهُ وَهُوَ غَائِبٌ .
وَفِي رَوَايَةٍ: طَلَقَهَا ثَلَاثَ فَارِسًا إِلَيْهَا وَكِيلٌ بِشَعِيرٍ، فَسَخَطَتْهُ فَقَالَ: وَإِنَّمَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ . فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ، وَفِي لَفْظٍ: أَوْلَأُ سُكْنَىٰ . فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ امْرَأَ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدْيَ عِنْدَ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تُضَعِّفُنَّ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَّتْ فَإِذْنِنِي . قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكْرَتْ لَهُ أَنَّ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفيَانَ وَأَبَا جَهَنَّمَ خَطَبَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهَنَّمَ فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَانِقَهِ، وَأَمَّا مُعاوِيَةً فَصَعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكُحِي أَسَامِيَّةَ بْنَ زَيْدًا فَكَرِهَهُ . ثُمَّ قَالَ: إِنْكُحِي أَسَامِيَّةَ بْنَ زَيْدًا فَنَكَحْتَهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ^(١) . [الخرجه البخاري مختصرًا رقم (٥٣٢٢)، ومسلم رقم (١٤٨٠)] .

﴿الغريب﴾:

البَتْ: البَتْ: القطع . قال في «المصباح» (ص ١٤): بَتْ الرَّجُل طَلاق امرأته ، فَهِيَ مُبْتَوَة ، وَالْأَصْل مُبْتَوَت طَلاقَهَا وَالْمَرَاد - هَنَا - أَنَّهُ طَلاقَهَا طَلاقًا بِاتِّنَا لَا رَجْعَةَ فِيهِ .

فَسَخَطَتْهُ: السُّخْطُ: ضد الرضا ، قال في «الختار الصحاحي» (ص ١٢٢): أَسْخَطَهُ: أَغْضَبَهُ . وَسَخَطَ عَطَاءَهُ، اسْتَقْلَهُ فَالْمَرَاد - هَنَا - أَنَّهَا اسْتَقْلَتِ النَّفَقَةَ . أُمُّ شَرِيكٍ: بِفُتحِ الشِّينِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، بَعْدَهَا يَاءٌ، ثُمَّ كَافٌ: إِحْدَى فُضْلَيَّاتِ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ عليها السلام .

يَغْشَاهَا أَصْحَابِي: يَرَادُ بِغُشِيَّاهُمْ، كَثْرَةُ تَرَدَّهُمْ إِلَيْهَا لِصَالِحَةِ وَقَضَلِهَا .

فَإِذْنِنِي: بِمَدِ الْهَمْزَةِ، أَيْ أَعْلَمُنِي .

فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَانِقَهِ: العَانِقُ مَا بَيْنَ الْعَنْقِ وَالْمَكْبَبِ، وَهُوَ مَكَانٌ وَضِعُ العَصَاهُ . وَهَذَا التَّعْبِيرُ، كَتَايَةُ عَنْ شَدَّتِهِ عَلَى النِّسَاءِ، وَكَثْرَةُ ضُرْبِهِ لَهُنَّ، وَيُفَسَّرُ هَذَا الْمَعْنَى رَوَايَا نَفْسَمُ .

الْأُولَى: أَوْ أَمَّا أَبُو جَهَنَّمَ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ .

الثَّانِيَةُ: أَوْ أَبُو جَهَنَّمَ فِيهِ شَدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ .

وَجَهَنَّمُ: مَفْتُوحُ الْجَنَّمِ، سَاكِنُ الْهَاءِ .

فَصَعْلُوكُ: بِقَسْمِ الصَّادِ، التَّصَعْلُوكُ، هُوَ الْفَقْرُ، وَالصَّعْلُوكُ هُوَ الْفَقِيرُ .

انْكُحِي أَسَامِيَّةَ: بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، ضَبْطِهِ الْمَطْرَزِيِّ .

(١) الحديث بهذا السياق من أفراد نَفْسَمُ . وأَمَّا البخاري فذكر في قصة انتقالها وذكر الحافظ ابن حجر أن صاحب العدة قد وهم فأورد الحديث فاطمة مع المتن عليه .

* المعنى الإجمالي:

بَتْ أَبُو عُمَرْ بْنِ حَفْصٍ طَلاقَ زَوْجَهُ فَاطِمَةَ بْنَ قَيْسٍ . وَالْمُبْتَوَنَةُ لَيْسَ لَهَا نَفْقَةٌ عَلَى زَوْجِهِ ، وَلَكِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِشِعْرٍ ، فَظَنَتْ أَنَّ نَفْقَتَهَا واجِبةٌ عَلَيْهِ مَا دَامَتْ فِي الْعُدْدَةِ ، فَاسْتَقْلَتِ الشِّعْرُ وَكَرْهُهُ ، فَأَقْسَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ . فَشَكَّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا نَفْقَةٌ عَلَيْهِ وَلَا سَكْنَى ، وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدْ فِي بَيْتِ أَمْ شَرِيكٍ ، وَلَا ذِكْرَ يَعْلَمُ أَنَّ أَمَّ شَرِيكٍ يَكْثُرُ عَلَى بَيْتِهِ تَرْدِدُ الصَّحَابَةُ ، أَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدْ عَنْدَ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ لِكَوْنِهِ رَجُلًا أَعْمَى ، فَلَا يَصْرُهَا إِذَا وَضَعَتْ ثِيَابَهَا ، وَأَمْرَهَا أَنْ تَخْبِرَهُ بِاِنْتِهَا عَدْتَهَا ، وَلَعِلَّهُ أَرَادَهَا لِأَسَامِةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَخَشِيَ أَنْ تَعْتَدْ فَتَنْزُوحَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُ ، فَلَمَّا اعْتَدَتْ خُطْبَهَا «مَعَاوِيَةً» وَ«أَبْوَ جَهَنَّمَ» فَاسْتَشَارَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ . بِمَا أَنَّ النَّصْحَ وَاجِبٌ - لَا سِيمَا لِلْمُسْتَشِيرِ - فَإِنَّهُ لَمْ يُشَرِّعْ عَلَيْهَا بِوَاحِدِ مَنْهُمَا . وَلَمْ يُرْدِهِ لَهَا ، لَأَنَّ أَبَا جَهَنَّمَ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ وَسَيِّئُ الْخَلْقِ ، وَمَعَاوِيَةُ فَقِيرٌ لَيْسَ عَنْهُ مَالٌ ، وَأَمْرَهَا بِنَكَاحِ أَسَامِةَ ، فَكَرْهُهُ لِكَوْنِهِ مَوْلَىً . وَلَكِنَّهَا امْتَلَّتْ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَتْهُ ، فَاغْتَبَطَتْ بِهِ ، وَجَعَلَ اللَّهَ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا .

* ما يُؤخذ من الحديث :

- ١ - قوله : « طلقها ثلاثةٌ لَيْسَ مَعَنَاهُ تَكَلُّمُ بَهِنَ دَفْعَةٌ وَاحِدَةٌ فَهَذَا مَحْرَمٌ غَضَبٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : أَيْلُعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَنْ أَظْهِرُكُمْ؟ ». وَلَكِنَّهُ - كَمَا قَالَ التَّنوُريُّ أَفِي شِرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمِ (٩٥/١٠) - : « كَانَ قَدْ طَلَقَهَا قَبْلَ هَذَا التَّتِينَ ». وَكَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثُ فِي «مُسْلِمٍ» [رَقْمُ (٤١٤٨)] أَنَّهُ طَلَقَهَا طَلْقَةٌ كَاتِتْ بِقِيتْ لَهَا مِنْ طَلاقِهَا .
- ٢ - أَنَّ الْمَطْلَقَةَ طَلاقًا بَاتِلًا لَيْسَ لَهَا نَفْقَةٌ وَلَا سَكْنَى فِي عَدْتَهَا ، مَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا .
- ٣ - جَوَارِ التَّعْرِيفُ بِخُطْبَةِ الْمُعْتَدِدِ الْبَائِرِ ، حِيثُ قَالَ : {إِنَّمَا حَلَّتْ فَآذَنَنِي} .
- ٤ - ذِكْرُ الْغَائِبِ بِمَا يَكْرُهُ عَلَى وَجْهِ النَّصْحِ وَلَا يَكُونُ - حِيثُنَذَ - غَيْرَ مَحْرَمَةٍ .
- ٥ - جَوَارِ نِكَاحِ غَيْرِ الْمَكْافِيِّ فِي النِّسَبِ إِذَا رَضِبَتْ بِهِ الرَّوْجَةُ وَالْأُولَيَاءُ فَإِنَّ أَسَامِةَ قَدْ مَسَّهُ الرَّقُ وَفَاطِمَةَ قَرْشِيَّةَ .
- ٦ - وجُوبُ النَّصْحِ لِكُلِّ أَحَدٍ لَا سِيمَا لِلْمُسْتَشِيرِ . فَمِنْ اسْتَشَارَكَ فَقَدْ اتَّمَنَّكَ وَأَدَاءَ الْأَمَانَةَ وَاجِبٌ .
- ٧ - تَسْرُّرُ الْمَرْأَةِ عَنِ الرِّجَالِ وَابْتِعَادُهَا عَنْ أَمْكَانِهِمْ وَمَجَمِعَاهُمْ .
- ٨ - لَيْسَ فِي أَمْرَهَا بِالْاعْتَدَادِ فِي بَيْتِ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ دَلِيلٌ عَلَى جَوَارِ نِظرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرِّجَلِ ، فَقَدْ أَمْرَهَا بِالْابْتِعَادِ عَنِ الرِّجَالِ عَنْهُ هَذَا الْأَعْمَى مَعَ أَمْرَهَا بَعْضُ بَصَرِهَا عَنْهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ » [النُّورُ : ٣١] .

وكما أمر عليه السلام أم سلمة وميمونة بالاحتجاب حين دخل ابن أم مكتوم، فقالا: إنه أعمى.
فقال: «أفعماواه أنتما فليس بصراه؟»^(١) حديث حسن في السنن^(١).

قال الترمذى في شرحه لصحيح مسلم (٩٦/١٠): الصحيح الذي عليه الجمهور وأكثر أصحابنا
أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي، كما يحرم نظره إليها. ثم استدل بالآية وقال: إن الفتنة
مشتركة، كما يخاف الافتتان بها، يخاف الافتتان به. ويدل عليه من السنة حديث أم سلمة.

٩ - جواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم يعلم بالخطيب، وعلم أنه لم يُجب.

١٠ - أن امثال أمر النبي عليه السلام خير وبركة، سواء أحبه الإنسان أو لا.

﴿اختلاف العلماء﴾:

اختلف العلماء هل للبائع نفقة وسكنى، زمن العدة، أو لا؟

فذهب الإمام أحمد: إلى أنه ليس لها نفقة، ولا سكنى، وهو قول عليه السلام، وابن عباس،
وجابر. وبه قال عطاء، وطاوس، والحسن، وعكرمة، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، مستدلين
بحديث الباب. وذهب الحنفية إلى أن لها النفقة والسكنى، وهو مروي عن عمر، وابن مسعود
وقال به ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، مستدلين بما روي عن عمر: «لا ندع كتاب ربنا لقوله
امرأة». وذهب مالك، والشافعى، إلى أن لها السكنى دون النفقة، وهو مذهب عائشة، وفتواه
المدينة السبع، ورواية عن أحمد، مستدلين بقوله تعالى: «اسكُوْهُنْ مِنْ حِثْ سَكْتُمْ مِنْ
وَجْدِكُمْ» [الطلاق: ٢].

والصحيح، هو القول الأول، لقوة الدليل وعدم المعارض.

فاما القول الثاني فضعيف؛ لأن هذه الكلمة التي استدلوا بها، لم تثبت عن عمر.

فقد سئل الإمام أحمد: - أيُصبح هذا عن عمر عليه السلام? قال: لا. وعلى فرض صحتها،
فصرىح كلام النبي عليه السلام مقدم على اجتهاد كل أحد. وأما أصحاب القول الثالث، فلا يستقيم
لهم الاستدلال بالأية، لأنها جاءت في حكم الرجعة، لا في حكم البان.

ويوضح ذلك قوله تعالى: «لَا تَدْرِي لَعْلَ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» [الطلاق: ٤].

وإحداث الأمر، معناه تغيير نحو الزوجة ورغبتها فيها في زمن العدة، وهو مستحب في البان.



(١) أخرجه أحمد (٦ / ٦٩٦)، وأبو داود رقم (٤١١٢)، والترمذى رقم (٢٧٧٨) من حديث أم سلمة وهو حديث

١ - بَابُ الْعِدَةِ

العدة : - يكسر العين المهملة، مأخوذ من «العدة» بفتح الدال؛ لأن أزمنة العدة محصورة . وهي ترخيص المرأة المحدود شرعاً، عن التزويع، بعد فراق زوجها . والأصل فيه الكتاب والسنة، والإجماع [انظر النهاية (٢١٩ - ٣)].

فاما الكتاب فمثل قوله تعالى : «وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرِيَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ» [الفرقان: ٢٢٨] الآية وغيرها . وأما للسنّة فكثيرة جداً منها ما تقدم من أمره بِإِذْنِ اللَّهِ فاطمة «أن تعتد في بيت أم شريك» ^(١).

وقد أجمع العلماء عليه استناداً إلى نصوص الكتاب والسنة الكثيرة . وقد جعل الله تبارك وتعالى هذه العدة تترخيص فيها المفارقة لحكم وأسرار عظيمة . وهذه الحكم، تختلف باختلاف حال المفارقة .

فمنها: العلم ببراءة الرحم؛ لثلا يجتمع ماء الواطيتين في رحم واحد فتختلط الأنساب . وفي اختلاطه الشر والفساد . ومنها تعظيم خطر عقد النكاح، ورفع قدره ، وإظهار شرفه . ومنها: تطويل زمن الرجعة للمطلق، إذ لعله يندم، فيكون عنده زمن يتمكن فيه من الرجعة . وهذه الحكمة ظاهرة في عدة الرجعية وأشار إليها القرآن: «لَا تَدْرِي لَعْنَ اللَّهِ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» [الطلاق: ١]. وفيه قضاء حق الزوج، وإظهار التأثر لفقدته وهذا في حق المتوفى عنها، ولها حكم كثيرة لحق الزوج والزوجة وحق الولد وحق الله قبل ذلك كله بامتثال أمره . فمجدد اتباع أوامره سر عظيم من أسرار شرعه والله الموفق .

■ الحديث الخامس عشر بعد الثلاثمائة ■

٤٣١٥ | عن سُبُّيْعَةِ الْأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدَ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرٍ إِنْ لُؤَيْ وَكَانَ مِنْ شَهَدَ بَدْرًا فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَتَشَبَّثْ (تَلْبَتْ) أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاهُ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهِ تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ.

فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَائِلِ بْنُ بَعْكَكَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهُ مَا لِي أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةَ لَعَلَكِ تُرْجِنَ لِلنِّكَاحِ؟ وَلَهُ مَا أَنْتَ يَسْأَلُ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ .

(١) وقد استقر الأمر على أنها تعتد في بيت ابن أم مكتوم لا بيت أم شريك . راجع نص الحديث ص (٣١٤).

قالت سُبِيعَةَ: قَلَمَا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمِيعَتُ عَلَيَّ ثَيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَّتْ حِينَ وَضَعَتْ حَمْلِي وَأَمْرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي . [البخاري رقم (٥٣١٨)، ومسلم رقم (١٤٨٤)].

وقال ابن شهاب: ولا أرى يأساً أن تتزوج حين وضع ، وإن كانت في دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر .

﴿الغريب﴾:

سُبِيعَةَ: يضم العين، وفتح الباء الموحدة .

فلم تشب : بفتح الشين، أي لم تكث طويلاً . إنسان العرب (١٤/١٣٦) .
تعلّت من نفاسها : بفتح العين وتشديد اللام . معناه، ارتفع نافسها وظهرت من دمها .
إنسان العرب (٩/٣٦٨) .

بعكك : بفتح الباء الموحدة، ثم عين ساكنة، ثم كافين الأولى مفتوحة .

﴿المعنى الإجمالي﴾:

توفي سعد بن خولة عن زوجته سبعة الإسلامية وهي حامل . فلم تكث طويلاً حتى وضعت حملها . فلما ظهرت من نفاسها، وكانت عالمة أنها بوضع حملها قد خرجت من عدتها وحلّت للأزواج، تجمّلت . فدخل عليها أبو السنابل، وهي متجمّلة، فعرف أنها متهمة للخطاب . فاقسم - على غلبة ظنه - أنه لا يحل لها النكاح حتى يمر عليها أربعة أشهر وعشرين، أخذنا من قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة: ٢٢٤] وكانت غير متيقنة من صحة ما عندها من العلم، والداخل أكد الحكم بالقسم . فأتت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسأله عن ذلك، فأنفاثها بحلتها للأزواج حين وضع الحمل، فإن أحببت الزواج، فلها ذلك؛ عملاً بقوله تعالى : «وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلِهِنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلِهِنَّ» [الطلاق: ٤] .

﴿ما يؤخذ من الحديث﴾:

- ١ - وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها .
- ٢ - أن عدة الحامل، تنتهي بوضع حملها .
- ٣ - عموم إطلاق الحمل، يشمل ما وضع، وفيه خلق إنسان .

٤ - أن عدة المترف عنها - غير حامل - أربعة أشهر وعشر للحرة وشهران وخمسة أيام للأمة .

٥ - يباح لها التزويج، ولو لم تظهر من نفاسها، لما روت «فأفتاني باني قد حللت حين وضع حمي ... إلخ» كما رواه ابن شهاب الزهري .

٦ - قال شيخ الإسلام [مجموع الفتاوى (٣٤٤/٣٢)] : والقرآن ليس فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على المطلقات، لا على من فارقها زوجها بغير طلاق، ولا على من وطئت بشبهة، ولا على المزني بها .

« توفيق بين أيمتنين »

عموم قوله تعالى : «أَوْلُاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٤] يفيد أن كل معتدة بطلاق أو موت، تنتهي عدتها، بوضع حملها . وعموم قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة: ٢٢٤] يفيد أن عدة كل متوف عنها، أربعة أشهر وعشرين، سواء كانت حاملًا، أو حائلاً . ولهذا التعرض، ذهب بعض العلماء - وهم قلة - إلى أن عدة المتوفى عنها أبعد الأجلين، بالأشهر أو الحمل .

فإن كان حملها أكثر من أربعة أشهر وعشرين، اعتدلت به .

وإن وضعت قبلهن، اعتدلت بالأشهر، خروجًا من التعارض .

ولكن جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربع، ذوو المذاهب المختلفة - ذهبوا إلى تخصيص آية «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ» [البقرة: ٢٢٤] . بحديث سبعة، الذي معنا، فتكون الآية هذه، خاصة في غير ذات الأحتمال، وأبقوا الآية الأولى على عمومها بأن وضع الحمل غاية كل عدة في حياة أو وفاة . وبهذا التخصيص، تجتمع الأدلة، ويزول الإشكال . ويقصد هذا التخصيص، أن أكبر حكم العدة، هو العلم ببراءة الرحم، وهو ظاهر بوضع الحمل .

« فائدة »

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية [مجموع الفتاوى (٩٢/٣٢)] رحمة الله عن رجل ترك زوجته ست سنين ولم يتزوج لها نفقة، ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بها، ثم حضر الزوج .

فأجاب : إن النكاح الأول فسد لتعذر النفقة من جهة الزوج، وإنقضت عدتها، ثم تزوجت الثاني فنكاحه صحيح، وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول فنكاحه باطل .

٢ - بَابُ تحرِيمِ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ

الإحداد: في اللغة [سان العرب (٨٢/٣)] - : المنع، فاشتق من هذه المادة إحداد المرأة؛ لأن الزوجة المتوفى عنها متنوعة من الزينة، والطيب، والزواج، شرعاً . وقد أجمع العلماء عليه، بعد استنادهم على النصوص الصحيحة الصريحة في مشروعته . وله فوائد كثيرة، أكبرها أداء المرأة حق زوجها الذي هو أعظم الناس حقاً عليها، وذلك باظهار التأثر لفراقه . وتحيط نفسها أيضاً بمحى من ترك الزينة عن أعين الخطيب، صيانة لحرمة الزوج مدة الترخيص .

■ الحديث السادس عشر بعد الشائعة ■

| ٣١٦ | عَنْ رَبِيبَ بْنِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوفِيَ حَمِيمٌ لَأُمَّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةَ فَمَسَحَتْ بِذِرَاعِهَا فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الَا يَحْلُّ لِأَمْرَأَةَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيْتَ فَوْقَ ثَلَاثَ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» . [البخاري رقم (١٢٨١) و (٥٣٤)، ومسلم رقم (٥٩ / ١٤٨٦)] . الحميم: القرابة .

* الغريب :

حميم: القريب . وجاء في بعض روايات الصحابة أن المتوفى أبوهاء، أبو سفيان .
بصفرة: بضم الصاد وسكون الفاء، طيب فيه زعفران أو ورق . [سان العرب (٣٥٨/٧)].
أن تحد: بضم التاء وكسر الحاء . رباعي ماضيه «أحد» . ويجوز فتح التاء وضم الحاء،
يقال: أحدث المرأة، وحدت وهي مُحِدٌ وَ حَادٌ، ولا يقال حادة بالباء .

* المعن الإجمالي:

توفي والد أم حبيبة، وكانت قد سمعت النبي ﷺ عن الإحداد فوق ثلاث إلا على زوج .
فأرادت تحقيق الاستئثار ، فدعت بطيب مخلوط بصفرة، فمسحت ذراعيها ، وبيت سبب تعطيلها،
وهو أنها سمعت النبي ﷺ يقول : «الَا يَحْلُّ لِأَمْرَأَةَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيْتَ فَوْقَ ثَلَاثَ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .

* ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - تحريم الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام، إلا المرأة على زوجها .
- ٢ - إباحة الثلاث على غير الزوج، تحفيقاً لمصلحة، وترويحاً للنفس بإبدانها شيئاً من التأثر على الحبيب المفارق .

- ٣ - وجوب إحداد المرأة على زوجها المتوفى، أربعة أشهر وعشراً وعموم الحديث يفيد وجوبه على كل زوجة، مسلمة كانت أو ذمية، كبيرة أو صغيرة .
- ٤ - قوله : «تؤمن بالله واليوم الآخر» سبق للزجر والتهديد .
- ٥ - الحكمة في تحديد المدة بأربعة أشهر وعشراً، أنها المدة التي يتكامل فيها تخليق الجنين، وتتفتح فيه الروح إن كانت حاملاً، وإلا فقد برئ رحمها براءة واضحة، لا ريبة فيها .
- ٦ - والإحداد : هو اجتنابها كل ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها، من الزينة والطيب وسيأتي بيانه إن شاء الله .



٣ - بَابُ مَا تَجْنِبُهُ الْخَادِ (١)

■ الحديث السابع عشر بعد الثلاثمائة ■

{٣١٧} عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلات، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً ولا شبّينا إلا إذا طهرت: نبدة من قسط أو أطفار». [البخاري رقم (٥٣٤١)، ومسلم رقم (٦٦ / ٩٣٨)].

العصب: ثياب من اليمن، فيها بياض وسوداء . [النهاية (٣ / ٢٤٥)].

والنبدة: الشيء البسيط [النهاية (٥ / ٧)]. والقسط: العود أو نوع من الطيب تُخرّيه النساء . [النهاية (٤ / ٦٠)].

والأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل: هو عطر أسود، القطعة منه تشبه الظفر . [النهاية (٣ / ١٥٨)].

«الغريب»:

عصب: بفتح العين ثم صاد ساكنة مهملتين، ثم باء موحدة، هو ثوب من برود اليمن، يسوى غره ثم ينبع مصبوغاً، فيخرج مُوشّى مختلف الألوان [النهاية (٣ / ٢٤٥)].

نبدة: بضم النون وسكون الباء، بعدها ذال معجمة . أي قطعة . ويطلق على الشيء البسيط .

قسط: بضم القاف وسكون السين المهملة .

أظفار: بفتح الهمزة . «والقسط» و«الأظفار» نوعان من البخور .

(١) وضع هذه الترجمة لتحديد المقصود من هذه الأحاديث . اهـ ، شارح

« المعن الإجمالي :»

في هذا الحديث ينهى النبي ﷺ المرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث ، لأن الثلاث كافية للقيام بحق القريب والتفسير عن النفس الخزينة . ما لم يكن البت روجها ، فلا بد من الإحداد عليه أربعة أشهر وعشراً ، قياماً بحقه الكبير ، وتصوّتاً في أيام عدته .

ومظاهر الإحداد : هو ترك الزينة من الطيب ، والكحل ، والحلبي ، والثياب الجميلة ، فلا تستعمل شيئاً من ذلك ، أما الثياب المصبوغة لغير الزينة ، فلا يأس بها من أي لون كان . وكذلك تجعل في فرجها إذا طهرت نقطة بسيرة من الأشياء المزيلة للرائحة الكريهة ، ولبس طيباً مقصوداً في هذا الموضوع الذي ليس محلّاً للزينة .

« ما يؤخذ من الحديث :»

١ - النهي عن إحداد المرأة على ميت فوق ثلاث ، غير روجها .

٢ - إباحة الثلاث فما دون ، تفريجاً عن النفس .

٣ - وجوب إحداد المرأة على روجها أربعة أشهر وعشراً ، ما لم تكن حاملاً فيوضع الحمل ، وتقدم .

٤ - الإحداد . معناه : ترك الزينة وما يدعو إلى نكاحها . فعليه تجتنب كل حلبي ، وكل طيب ، وكحل ، وتختب الثياب التي تشهدها من أي نوع ولون .

٥ - يباح لها الثوب المصبوغ لغير الزينة .

والتجمل وضده ، راجعه إلى عُرف كل زمان ومكان ، فهو ذوق ، فلا يقتيد بنوع من الثياب والهيئة . فقد قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٧/٣٤) : (المعتدة عن وفاة) تترخص أربعة أشهر (١) ، وتجتنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها ، وتلزم متلها ، فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ولا بالليل إلا لضرورة ولا تلبس الحلبي ولا تختصب بحناء ولا غيره ، ولا يحرم عليها عمل من الأعمال المباحة ، ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة ، مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت مُستورة ، وهذا الذي ذكرته هو سنة رسول الله ﷺ الذي يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن . اهـ .

٦ - يباح أن تضع في فرجها بعد الطهر ، هذا المشابه للطيب ، لقطع الرائحة الكريهة .

(١) عدة الم توفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، لنص القرآن على ذلك . ولعل كلمة « عشر » سقطت من كلام شيخ الإسلام أثناء النقل . وإن أعلم .

■ الحديث الشامن عشر بعد الثلاثمائة ■

٤٣٨٤ | عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقلت: يا رسول الله، إن ابنتي توفيت عنها زوجها، وقد اشتكى عينها أفنكحُلها؟

فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الا مرتين، أو ثلاثة، كل ذلك يقول: «لا». ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبغرة على رأس الحول». فقلت زينب: كانت المرأة إذا توفيت عنها زوجها دخلت حفشاً ولست شريابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر عليها سنة، ثم تؤتي بذابة - حمار أو طير أو شاة - فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرا فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره». [البخاري رقم (٥٣٢٦) و (٥٣٢٧)، ومسلم رقم (١٤٨٨) و (١٤٨٩)].

﴿الغريب﴾:

البرحة: يفتح العين وإسكاتها. حفشاً: بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء، ثم شين معجمة، هو البيت الصغير الحفير. إلسان العرب (٢٤١/٣). فتفتض به: بفاء، ثم مثناة، ثم فاء ساكنة، ثم مثناة مفتوحة، ثم ضاد معجمة مثقلة. معناه: أنها تتمسح به درنها ووسخها الذي تراكم عليها، طبلة هذه المدة. وهي عادة من عاداتهم في الجاهلية. أفنكحُلها: بضم الحاء.

﴿المعنى الإجمالي﴾:

جاءت امرأة تستفتي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فتخبره أن زوج ابنتها توفى فهي حادّ عليه، والحادّ تجتب الزينة، ولكنها اشتكى وجعاً في عينيها فهل من رخصة فنكحُلها؟
فقال: لا - مكرراً ذلك، مؤكداً.

ثم قلل صلوات الله عليه وآله وسلامه المدة، التي تجلسها حادّ حرمة الزوج وهي أربعة أشهر وعشر، أفلأ تصر هذه المدة القليلة التي فيها شيء من السعة، وكتن في الجاهلية، تدخل الحادّ منكراً بيئاً صغيراً كأنه زرب وحش، فتجتب الزينة، والطيب، والماء، ومخالطة الناس، فتراكم عليها أوساخها وأقدارها، معتزلة الناس، سنة كاملة، فإذا انتهت منها أعطيت بعرا، فرمي بها، إشارة إلى أن ما مضى عليها من ضيق وشدة وحرج لا يساوي - بجانب القيام بحق زوجها - هذه البرحة، فجاء الإسلام فابدل لكن بتلك الشدة نعمة، وذلك الضيق سعة، ثم لا تصر عن كحل عينها، فليس لها رخصة، لئلا تكون سلماً إلى فتح باب الزينة للحادّ.

« ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - وجوب الإحداد أربعة أشهر وعشراً، على المتوفى عنها زوجها .
- ٢ - أن تجتب كل زينة، من لباس، وطيب، وحلبي، وكحل وغيرها . ومن الزينة هذه المساحيق والأصباغ، التي فتن بها الناس أخيراً، من «ابودرة» و«المناكير» ونحو ذلك . فالمقصود بذلك جميع الزينة بأنواع مظاهرها وأشكالها، من كل ما يدعو إلى الرغبة في المرأة .
- ٣ - أن تجتب الكحل الذي يكون زينة في العين ولو حاجة إليه . ولا بأس بالتداوي، بما ليس فيه زينة، من كحل ليس له آثر و«قطرة» ونحوها . فالمدار في ذلك على الزينة والجمال .
- ٤ - يسرُّ هذه الشريعة وسماحتها، حيث خففت آثار الجاهلية وأنفالها . ومن ذلك ما كانت تعانيه المرأة بعد وفاة زوجها، من ضيق، وحرج، ومحنة، وشدة، طيلة عام ، فخفف الله تعالى هذه المدة، بتقصيرها إلى نحو ثلثها، وبإبطال هذا الخرج الذي ينال هذه المرأة المكينة . فآباح لها النظافة، في جسمها، وتربيها، ومسكتها، وأباح لها مخالطة أقاربها ونسانها في بيتها . وحفظ للزوج حقه، باجتنابها ما يشهرها، من زينة، ويرغب بها، في مدة، هي من حقوقه . والله حكيم علیم .



١٠ - كتاب اللعان

اللعان : مشنق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد.

فيكون هذا الكتاب سمي «كتاب اللعان» إما مراعاة للفظ؛ لأن الرجل يلعن نفسه في الخامسة من الشهادات على صدق دعواه . واشنق من دعاء الرجل باللعان لا من دعاء المرأة «بالغضب» لتقدم اللعن على الغضب في الآيات . وإما مراعاة للمعنى – وهو الطرد والإبعاد – لأن الزوجين يفترقان بعد تمامه فرقاً لا اجتماع بعدها .

وتعريفه شرعاً : أنه شهادات مؤكّدات بأيمان من الزوجين، مقرّونة بلعن أو غضب والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع .

فاما الكتاب فقوله تعالى : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ»

{النور: ٤١} .

واما السنّة فمثل حديث الباب ، وقد أجمع عليه العلماء في الجملة .

* حكمته التشريعية :

الأصل أنه من قذف محصناً بالزنى صريحاً فعليه إقامة البينة، وهي أربعة شهود . وإن لم يأت بهؤلاء الشهود فعليه حدُّ القذف ثمانون جلدته كما قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً» {النور: ٤٢} ، استثنى من هنا العموم إذا قذف الرجل زوجته بالزنى، فعليه إقامة البينة – أربعة شهود – على دعواه .

فإن لم يكن لديه أربعة شهود فبذرأ عنه حدُّ القذف أن يخلف أربع مرات : إنه من الصادقين فيما رماها به من الزنى، وفي الخامسة يلعن نفسه إن كان من الكاذبين .

وذلك أن الرجل إذا رأى الفاحشة في زوجه فلا يتسمّ肯 من السكوت كما لو رأه من الأجنبية؛ لأن هذا عارٌ عليه وفضيحة له وانتهاك لحرمةه .

ولا يقدم على قذف زوجه إلا من تحقق؛ لأنه لن يقدم على هذا إلا بداعم من الغيرة الشديدة إذ إن العار واقع عليهم، فيكون هذا مقوياً لصحة دعواه .

■ الحديث التاسع عشر بعد الثلاثمائة ■

٤٣١٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن فلان بن فلان قال : يا رسول الله ، أرأيت لو وجد أحدنا امرأة على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم بكلام يأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك . قال : فسكت النبي عليه السلام فلم يجده . فلما كان بعد ذلك أيام فقال : إن الذي سألك عنه قد ابتليت به ، فأنزل الله - عز وجل - هؤلاء الآيات في سورة النور : « والذين يرموهن أزواجاهم » [النور:٦] فقل لهم عليهم ووعظهم وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . فقال : لا - والذي يبعثك بالحق نبيا - ما كذبتك عليها . ثم دعاها ، ووعظتها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . فقالت : لا - والذي يبعثك بالحق - إنه لكاذب . فببدأ بالرجُل فشهد أربع شهادات باشة ، إنه لمن الصادقين الخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات باشة ، إنه لمن الكاذبين الخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم فرق بينهما . ثم قال : « الله يعلم إن أحدكم كاذب ، فهل منكم تائب » [البخاري:٢٦] . [البخاري رقم (٥٣١١) و(٥٣١٢) و(٥٣٤٩) ، ومسلم رقم (٤ / ٧ ، ٦ ، ٥ / ١٤٩٣) .

وفي لفظ : « لا سبيل لك عليها » قال : يا رسول الله : مالي ؟ قال : « لا مآل لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها » . [مسلم رقم (٥ / ١٤٩٣)] .

﴿ المعنى الإجمالي : ﴾

صاحب هذه القصة كانه أحسن من زوجه ريبة ، وخاف أن يقع منها على فاحشة فحار في أمره لأنها إن قذفها ولم يأت بيته فعليه الحد وإن سكت فهي الديانة والعار ، وأبدى هذه الخواطر للنبي عليه السلام ، فلم يجده كراهة لسؤال قبل أوانيه ، ولأنه من تَعَجَّل الشر والاستغفار به ، بالإضافة إلى أن الرسول عليه السلام لم ينزل عليه في ذلك شيء .

بعد هذا رأى هذا السائل الفاحشة التي خافها فأنزل الله في حكمه وحكم زوجه ، هذه الآيات من سورة النور « والذين يرموهن أزواجاهم » [النور:٦] .

(١) قبل نزلت هذه الآيات في « غير العجلاني » وزوجه بدليل قول النبي عليه السلام له : « قد أنزل الله بك وفي صاحبك ». وقبل نزلت في « هلال بن أبيه » وزوجه بدليل أنه أول من لاعن في الإسلام . قال الترمذ : « حمل أنها نزلت فيما جمعها ، اهـ - شارح .

قتلاهن عليه النبي ﷺ ، وذكره ووعظه بأن عذاب الدنيا - وهو حدُّ القذف - أهون من عذاب الآخرة . فاقسم إنه لم يكذب برمي زوجه بالزنى . ثم وعظ الزوجة كذلك وأخبرها أن عذاب الدنيا - وهو حد الزنى بالرجم - أهون من عذاب الآخرة . فاقسمت أيضًا : إنه لمن الكاذبين . حيث بدأ النبي ﷺ بما يدأ الله به، وهو الزوج، فشهد أربع شهادات بالله : إنه لمن الصادقين فيما رماها به، وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله، إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين في دعواه . ثم فرق بينهما فرق موبدة . بما أن أحدهما كاذب، فقد عرض عليهما النبي ﷺ التوبة . فطلب الزوج : صداقه، فقال : ليس لك صداق، فإن كنت صادقًا في دعوتك زناها، فالصدق بما استحللت من فرجها، فإن الوطء يقرر الصداق . وإن كنت كاذبًا عليها، فهو أبعد لك منها، إذ رميتها بهذا البهتان العظيم .

ما يوحَّد من الحديث :

- ١ - بيان حكم اللعان وصفته، وهو : أن من قذف زوجه بالزنى ولم يُقْمِ اليمينة، فعلبه الحد، إلا أن يشهد على نفسه أربع مرات : إنه لمن الصادقين في دعواه . وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . فإن نكلت الزوجة، أقيم عليها حدُّ الزنى، وإن شهدت بالله أربع مرات : إنه لمن الكاذبين في رميها بهذه الفاحشة، وفي الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، درأت عنها حدُّ الزنى .
- ٢ - إذا تم اللعان بينهما بشرطه فرق بينهما فراق موبد . لا تحل له، ولو بعد أزواج .
- ٣ - أن يوعظ كل من الزوجين عند إرادة اليمين، لعله يرجع إن كان كاذبًا، وكذلك بعد تمام اللعان، تعرض عليهم التوبة، ليتوب فيما يبيه وبين الله تعالى .
- ٤ - خالف هذا الباب غيره من أبواب الفقه بمسائل . منها : - أنه لا بد أن يقرن مع اليمين لفظ « الشهادة »، وفي الخامسة الدعاء على نفسه باللعنة من الزوج، ومن الزوجة، الدعاء على نفسها في الخامسة بالغضب . ومنها : - تكرير الأيمان .
- ومنها : - أن الأصل أن اليمينة على المدعى، واليمين على من أنكر، هنا طلبت اليمان من المدعى والمنكر .
- ٥ - البداية بالرجل في التحليف، كما هو ترتيب الآيات .

- ٦ - أن الزوج لا يرجع بشيء من صداقه بعد الدخول ولو كانت الفرقة من لعان .
- ٧ - اللعان خاص بين الزوجين، أما غيرهما فيجري فيه حكم القذف المعروف .
- ٨ - كراهة المسائل التي لم تقع والبحث عنها، لاسيما ما فيه أماراة الفاحشة .
- ٩ - قال العلماء : واختصت المرأة بلفظ : «الغضب» لعظم الذنب بالنسبة إليها، على تقدير وقوعه؛ لما فيه من تلويث الفراش، والتعرض لأخلاق من ليس من الزوج به، وذلك أمر عظيم يترتب عليه مفاسد كثيرة، كانتشار المحرمية، وثبوت الولاية على الإناث واستحقاق الأموال بالتوارث، فلا جرم أن خصت بلفظ الغضب الذي هو أشد من اللعنة .
- ١٠ - قال ابن دقيق العيد [في إحکام الأحكام (٤/٦٧)] : وفي الحديث دليل على [جراء الأحكام على الظاهر .

■ الحديث العشرون بعد الثلاثمائة ■

{٣٢٠} عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً رمى امرأته وانتهى من ولدها في رمضان رسول الله عليه السلام . فامرها رسم رسول الله عليه السلام ، فتلا علينا، كما قال الله تعالى ، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين الملاعنة . [البخاري رقم (٥٣١٥)، ومسلم رقم (١٤٩٤)] .

* المعنون الإجمالي :

في هذا الحديث يروي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رجلاً قذف زوجته بالزنى، وانتهى من ولدها، وبرئ منه فكتبه في دعواه ولم تُقرَّ على نفسها . فتلا علينا، بأن شهد الزوج بالله تعالى أربع مرات أنه صادق في قذفها، ولعن نفسه في الخامسة . ثم شهدت الزوجة بالله أربع مرات أنه كاذب، ودعت على نفسها بالغضب في الخامسة . فلما تم اللعان بينهما، فرق بينهما النبي عليه السلام فرقة دائمة، وجعل الولد تابعاً للمرأة، متسبباً إليها، منقطعاً عن الرجل، غير منسوب إليه .

* ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - ثبوت حكم اللعان حينما يرمي الرجل زوجه بالزنى وتكذبه .
- ٢ - إذا تم اللعان، انتهى الولد الملاعن على نفسه من أخيه، وصار منسوباً إلى أمه فقط .
- ٣ - الفرقة المؤبدة الدائمة بين الملاعنة، فلا تخل له بعد تمام اللعان بحال من الأحوال .
- ٤ - إذا تحقق الزوج أن الولد من غيره، فيجب عليه نفيه، واللعان عليه، إن كذبه . لثلاث يلحقه نسبه، فيفضي إلى أمور منكرة، حيث يستحل من الإرث وحقوق النسب، والاختلاط بالمحارم، وغير ذلك، وهو أجنبى عنهم .

٥ - الأحسن في رعاية النساء المتوسط، فلا يكثر الرجل من الوماوس التي لم تبن على قرائين، ولا يحجبها عما هو متعارف ومتالوق بين الناس المحافظين مادام لم ير ريبة، ولا يتركها مهملاً، تذهب حيث شاءت، وتتكلم من شاءت، وهذا هو التفريط . ومع الريبة ديابة .

■ الحديث الحادي والعشرون بعد الشلاسمائة ■

٤٣٢١ | عن أبي هريرة رض قال: جاءَ رجُلٌ مِّنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صل فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صل: «هَلْ لَكَ إِبْلٌ؟» قَالَ: نَعَمْ . فَقَالَ: «فَمَا الْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرَ . قَالَ: «فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أُورَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لُورْقًا . قَالَ: «فَإِنَّ أَنَّاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقًا» . [الخاري رقم (٧٣١٤) و (٦٨٤٧) و (٥٣٠)، ومسلم رقم (١٥٠٠) .]

«الغريب»:

رجل من بني فزاره: بفتح الفاء والزاي، من غطفان (قبيلة عدنانية) والرجل اسمه ضممض ابن قنادة . أني أناه : بفتح الهمزة وتشديد النون، أي: مم أناه هذا اللون المخالف للون أبيه ٤ أورق : بفتح القاف لأنه لا يتصرف، وهو الأسود الذي لم يخلص سواده، وإنما فيه غبرة . وجمعه ورق، كاحمر وحمر . [النهاية (٥/١٧٥)].

نزوعه عرق : العرق، بكسر العين وسكون الراء، هو الأصل . والنزع هو الجذب .
والمعنى - هنا - لعله جذبه أصل من النسب، فأئبته المجنوب الجاذب في لونه وخلقه .

«المعنى الإجمالي»:

ولد لرجل من قبيلة فزاره غلام خالف لونه لون أبيه وأمه، فصار في نفس أبيه شك منه .
فذهب إلى النبي صل معرضاً بقصد زوجه وأخبره بأنه ولد له غلام أسود .
ففهم النبي صل مراده من تعريضه، فأراد صل: أن يقنعه ويزيل وساوسه، فضرب له مثلاً ما يعرف وبالف . فقال : «هَلْ لَكَ إِبْلٌ؟» قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: «فَمَا الْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرَ . قَالَ: «فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أُورَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لُورْقًا .
فَقَالَ: «فَإِنَّ أَنَّاهَا ذَلِكَ اللُّونُ الْمُخَالِفُ لِالْوَانِهَا؟» . قَالَ الرَّجُلُ: عَسَى أَنْ يَكُونَ جَذْبَهُ عَرْقٌ وَأَصْلُهُ مِنْ آبَائِهِ وَأَجَدَادِهِ . فَقَالَ صل: فِيمَا مَعْنَاهُ: «فَإِنْتَ كَذَلِكَ، عَسَى أَنْ يَكُونَ فِي آبَائِكَ وَأَجَدَادِكَ مَنْ هُوَ أَسْوَدَ، فَجَذْبُهُ فِي لُونِهِ» . فَتَنَعَّمَ الرَّجُلُ بِهَذَا الْقِيَاسِ الْمُسْتَقِيمِ، وَزَالَ مَا فِي نَفْسِهِ مِنْ خَوَاطِرٍ .

ما يوحّد من الحديث :

- ١ - أن التعرض بالقذف ليس فدعاً، فلا يوجب الحد، وبه قال الجمهور : كما أنه لا يعد غيبة إذا جاء مستقيماً، ولم يقصد مجرد العيب والقذف .
- ٢ - أن الولد يلحق بآبويه، ولو خالف لونه لونهما، قال ابن دقيق العيد [في إحکام الأحكام (٤/٦٩)] : فيه دليل على أن المخالفة في اللون بين الآب والابن بالبياض والسود لا تبيح الانفاس .
- ٣ - الاحتياط للأنساب، وأن مجرد الاحتمال والظن، لا ينفي الولد من آبيه، فإن الولد للفراس . والشارع حريص على إحقاق الأنساب ووصلها .
- ٤ - فيه ضرب الأمثال، وتشبيه المجهول بالمعلوم، ليكون أقرب إلى الفهم . وهذا الحديث، من أدلة القياس في الشرع . قال الخطاطي [في معالم السن (٢/٦٩٤)] : هو أصل في قياس الشبه . وقال ابن العربي : فيه دليل على صحة الاعتبار بالنظير .
- ٥ - فيه حسن تعليم النبي ﷺ ، وكيف يخاطب الناس بما يعرفون ويفهمون . فهذا أعرابي يعرف الإبل وضرابها وأنسابها . أزال عنه الخواطر بهذا المثل، الذي يدركه فهمه وعقله، فراح قانعاً مطمئناً . وهذا من الحكمة التي قال الله فيها : «إِذْ أَدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ» [الحل: ١٢٥] فكلُّ بُخَاطَبٌ عَلَىٰ قَدْرِ فَهْمِهِ وَعِلْمِهِ .

١ - بَابُ حَاقِ النَّسْبِ (١)

■ الحديث الثاني والعشرون بعد الشائعة ■

{٣٢٢} عن عائشة رضي الله عنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام . فقال سعد : يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إليّ أنه ابنه ، انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من ولدته . فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبهها يسمى بعتبة . فقال : «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراس، وللعاهر الحجر وأحتجبي منه يا سودة» فلم ير سودة فقط . [البخاري رقم (٦٨١٧) و (٦٧٤٩)، ومسلم رقم (١٤٥٧)].

(١) وضع هذه الترجمة؛ لأن ما نحنها من الأحاديث مقصورة لها، لكن المؤلف أدرجها في كتاب اللسان اختصاراً - له .

* الغريب :

عهد إلى أمهاته يعني أوصى إلى أنه ابنه، الحقة بنبه وأبيه . فراش أبي : يراد بالفراش صاحبه، وهو الزوج والسيد . الوليدة : الجارية التي وطتها سيدها، فجاءت منه بولد . للعاهر الحجر : العاهر: الزاني، ومعنى له الحجر: أي له الخيبة، ولا حق له في الولد. زمعة : يفتح الراي وسكنون الميم، سمي بأحدى الزمعات، وهن الشعرات المتعلقات بأئمة الأرباب .

* المعنى الإجمالي :

كانوا في الجاهلية يضربون على الإمام ضرائب يكتسبها من فجورهن، ويلحقون الولد بالزاني إذا ادعاه . فزنى عتبة بن أبي وقاصب بأمة لزمعة بن الأسود، فجاءت بغلام، فأوصى «عتبة» إلى أخيه «سعد» بأن يلحق هذا الغلام بنبه . فلما جاء فتح مكة، ورأى سعد الغلام، عرفه بشبيهه بأخيه، فأراد استلحاقه . فاختصم عليه هو، وعبد بن زمعة، فادلى سعد بحجه وهي: أن أخيه أقرَّ بأنه ابنه، وباً بينهما من شبه . فقال عبد بن رممة: هو أخي، ولد من وليدة أبي . فنظر النبي ﷺ إلى الغلام، فرأى فيه شبهًا بينًا بعتبة؛ لأن الأصل أنه تابع مالك الأمة فقد قضى به لزمعة وقال الولد للفراش، وللعاهر الزاني الخيبة والحسان، فهو بعيد عن الولد . ولكن لما رأى شبه الغلام بعتبة، تورع ﷺ أن يتسيّح النظر إلى أخيه سودة بنت زمعة^(١) بهذا النسب، فامرها بالاحتجاب منه، احتياطًا وتورُّعاً .

* ما يوجد من الحديث :

١ - أن الولد للفراش، بشرط إمكان الإلحاد بصاحب الفراش . قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٤/٧١): والحديث أصل في إلحاد الولد بصاحب الفراش وإن طرأ عليه وطه محرم .

٢ - أن الزوجة تكون فراشاً بمجرد عقد النكاح، وأن الأمة فراش، لكن لا تعتبر إلا بوطه السيد فلا يكفي مجرد الملك . والفرق بينهما أن عقد النكاح مقصود للوطه، وأما تملك الأمة، فلم يقصد كثيرة . أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: أشار أحمد أنه لا تكون الزوجة فراشاً إلا مع العقد والدخول المحقق، لا الإمكان المشكوك فيه؛ قال ابن القيم: وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإلا فكيف تصير المرأة فراشاً، ولم يدخل بها الزوج، ولم يبن بها .

٣ - أن الاستلحاق لا يختص بالآباء بل يجوز من الأخ و غيره من الأقارب .

(١) هي أول من تزوج الرسول ﷺ بعد خديجة بنت خويلد . وانظر ترجمتها في الإصابة (٤ / ٣٣٨) .

- ٤ - أن حكم الشبه إنما يعتمد عليه، إذا لم يكن هناك ما هو أقوى منه كالفرائض.
- ٥ - قال العلماء، من المالكية، والشافعية، والحنابلة: أمر النبي ﷺ زوجته سودة بالاحتجاب من الغلام على سبيل الاحتياط والورع لما رأى الشبه قوياً بينه وبين عتبة ابن أبي وقاص.
- ٦ - أن حكم الوطء المحرم كالحلال في حرمة المصاهرة . ووجهه أن سودة أمرت بالاحتجاب، فدل على أن وطء عتبة بالزندي، له حكم الوطء بالنكاح . وهذا مذهب الحنفية والحنابلة . وخالفهم المالكية والشافعية، فعندتهم لا أثر لوطء الزندي ؛ لعدم احترامه .
- ٧ - أن حكم الحاكم لا يغير الأمر في الباطن . فإذا علم المحكوم له أنه مبطل، فهو حرام في حقه، ولا يبيحه له حكم الحاكم . قال شيخ الإسلام ومن وطن أمراً بما يعتقد نكاحاً فإنه يلحق به النسب، وثبتت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء، فيما أعلم، وإن كان ذلك النكاح باطلًا عند الله وعند رسوله وكذلك كل وطء اعتقاد أنه ليس حراماً وهو حرام . [مجموع الفتاوى (١٤/٣٤)].

■ الحديث الثالث والعشرون بعد الثلاثمائة ■

| ٣٢٣ | عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِ مَسْرُورًا تَبَرُّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلمْ تَرِيْ أَنَّ مُجَرَّزاً نَظَرَ آنَفًا إِلَى زَيْدَ ابْنِ حَارَثَةَ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ، إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمْ يَمْرُّ بِهِمْ بَعْضٌ». [البخاري رقم (٣٧٣١) و (٦٧٧) و مسلم رقم (١٤٥٩)].
وفي لفظ: «كَانَ مُجَرَّزاً قَاتِنَا» مسلم رقم (٤٠ / ١٤٥٩).

«الغريب»:

تَبَرُّق : بضم الراء، تلمع وتنضي . [النهاية (١٢٠ / ١١)]. أسرار وجده: الأسرار، جمع أسرار، وأسرار جمع سرّ أو سُرُّ، وهو الخط في باطن الكف . وأزيد بها هنا ، الخطوط التي في الجبهة . [السان العربي (٦ / ٢٣٦)]. مُجَرَّزاً : بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الأولى على صيغة اسم الفاعل، وهو من بني مدلنج قبيلة عرفت بالقبافة، والحكم لا يختص بها وحدها. آنَفًا : أي في الزمن القريب من القول . [النهاية (١ / ٧٦)]. قَاتِنَا : القاتن هو من يعرف إلهاق الآنساب بالشيء، ويعرف الآثار، وجمعه قاففة . [النهاية (٤ / ١٢١)].

* المعنى الإجمالي:

كان زيد بن حارثة أبيض اللون، وابنه أسامة أسمر، وكان الناس - من أجل اختلاف لونيهما - يرتباون فيهما، ويتكلمون في صحة نسبة أسامة إلى أبيه، بما يؤذن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَمَرَّ عَلَيْهِمَا (مُجَزُّ الْمَدْبُرِ) الْقَافِ، وَهُمَا قَدْ غَطَا رَأْسَيهِمَا فِي قَطْيَةٍ، وَبَدَتْ أَرْجُلَهُمَا .
 فَقَالَ إِنْ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمْ يَعْضُ، لَمَّا رَأَى بَيْتَهُمْ مِنَ الشَّبَّ .
 وَكَانَ كَلَامُ هَذَا الْقَافِ عَلَى مَسْمَعِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَى بِذَلِكَ سَرُورًا كَثِيرًا، حَتَّى دَخَلَ
 عَلَى عَائِشَةَ وَأَسَارِيرِ وَجْهِهِ تَبَرُّقًا، فَرَحًا وَاسْتِبْشَارًا لِلْأَطْمَثَانَ إِلَى صَحَّةِ نَسْبَةِ أَسَامِيَّةِ إِلَيْهِ،
 وَلِدَحْضِي كَلَامَ الَّذِينَ يَطْلُقُونَ السَّتْهِمَ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ بِغَيْرِ عِلْمٍ .

* ما يُؤخذ من الحديث :

- ١ - العمل بقول القافة في إلحاقي النسب، مع عدم ما هو أقوى منها، كالفراش، وهو قول الأئمة الثلاثة، استدلالاً ببرور النبي ﷺ في هذه القصة، ولا يُسرُّ إلا بحق . وخالفهم أبو حنيفة، فلم يعمل بها، واعتذر عن الحديث بأنه لم يقع فيه إلحاقي متتابع فيه .
- ٢ - يكفي قائف واحد، ولكن اشتراط العلماء فيه أن يكون عدلاً مجرّباً في الإصابة وهذا حق ، فإنه لا يقبل الخبر، ولا ينفذ الحكم، إلا من اتصف بهذين الوصفين.
- ٣ - تشوّف الشارع الحكيم إلى صحة الأنساب، وإلحاقيها بأصولها .
- ٤ - الفرح والتثبيت بالأخبار السارة، وإشاعتها . خصوصاً ما فيه إزالة ريبة أو قاله سوء .
- ٥ - لا تخنق بالقيافة قبيلة بعينها، وإنما يعمل بخبر من اجتمعت فيه شروط الإصابة من القافة .
- ٦ - ظن الفقهاء أن القائف يمكن أن يلحق الولد بأكثر من أبي، وأنبت الطبع الحديث أن الحيوان المنوي الذي يحصل منه الإلقاء لا يكون من ماءَيْن لرجلين .

■ الحديث الرابع والعشرون بعد الثلاثمائة ■

| ٣٢٤ | عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: ذُكْرُ الْعَزْلِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَلَمْ
 يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟» وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - فَإِنَّهُ: «الْيَسْتَ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا
 اللَّهُ خَالِقُهَا». [البخاري رقم (٩ - ٧٤)، ومسلم رقم (١٣٢ / ١٤٣٨)].

* الغريب :

العزل : نوع الذكر من الفرج إذا قارب الإنزال، لينزل خارجه .
 ولم يفعل ذلك أحدكم ؟ : استفهام يعني الإنكار .

* المعنى الإجمالي :

ذكر العزل عند رسول الله ﷺ وأنه يفعله بعض الرجال في نسائهم وإمائتهم . فاستفهم منهم النبي ﷺ عن السبب الباعث على ذلك بصيغة الإنكار . ثم أخبرهم ﷺ عن

قصدهم من هذا العمل بالجواب المقنع المانع عن فعلهم . وذلك بأن الله تعالى قد قدر المقادير ، فليس عملكم هذا براءٌ لسمة قد كتب الله خلقها وقدر وجودها؛ لأنَّه مقدر الأسباب والمسارات . فإذا أراد خلق النطفة من ماء الرجل ، سرى من حيث لا يشعر ، إلى قراره المكين .

* ما يستفاد من الحديث :

- ١ - يأتي حكم العزل والخلاف فيه قريباً، إن شاء الله تعالى .
- ٢ - إنكار العزل بقصد التحرز عن خلق الولد؛ لأنَّ فيه اعتماداً على الأسباب وحدها .
- ٣ - أنه ما من نفس مخلوقة إلا وقد قدر الله وجودها ، ففيه الإيمان بالقدر ، وأنَّ ما شاء الله كان ، وما لم يشاَّ لم يكن . وليس فيه تعطيل للأسباب ، فإنه قدرُ الأشياء وقدر لها أسبابها ، فلا بد من عمل الأسباب ، والله يقدر ما يشاء ويفعل ما يريد . فتعطيل الأسباب ، وعدم الإيمان بتأثيرها ، أو الاعتماد عليها وحدها ، كلاهما مذهب مذموم . والمذهب الحق المختار الوسط ، هو الإيمان بقضاء الله وقدره ، وأنَّ للأسباب تأثيراً وهو مذهب أهل السنة ، وبه تجتمع الأدلة العقلية والتقليدية . والله الحمد .

■ الحديث الخامس والعشرون بعد الثلاثمائة ■

| ٣٤٥ | عنْ جَابِرِ بْنِ عَوْنَانَ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنَ يَنْزَلُ . لَوْ كَانَ شَيْءًا يُنْهِي عَنْهُ لَتَهَا نَعْزِلُهُ عَنْهُ الْقُرْآنُ . [البخاري رقم (٥٢٠٨) ، ومسلم رقم (١٤٤)] .

* المعنى الإجمالي:

يخبر «جابر بن عبد الله» رضي الله عنه : أنهم كانوا يعزلون من تسامهم وإيمانهم على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، ويقرُّهم على ذلك ، ولو لم يكن مباحاً ما أقرُّهم عليه . فكانه فيله له : لعله لم يبلغه صنيعكم؟ . فقال : إذا كان لم يبلغه فإن الله - تبارك وتعالى - يعلم ، والقرآن يتزلم . ولو كان مما ينهى عنه ، لنهى عنه القرآن ، ولما أفرنا عليه المشرع .

* ما يستفاد من الحديث :

- ١ - أن الصحابة كانوا يعزلون على عهد النبي صلوات الله عليه وسلم والله سبحانه مطلع على عملهم ، فأقرُّهم عليه ، وكان الرواية - سواء أكان جابر أم سقيان - أراد بهذا أن العزل موجود في زمن التشريع ، ولما لم يتزلم به شيء استدل أنه جائز أقر الشارع عليه عبادة ، وبهذا يتندفع استغراق ابن دقيق العيد . وقد جاء في صحيح «مسلم» أنه بلغه ذلك حيث قال جابر : (بلغ ذلك النبي صلوات الله عليه وسلم ، فلم ينهنا) .

٢ - أن العزل مباح، حيث علمه عليه السلام وأقرهم عليه، فإنه لا يقر على باطل، وشرعه قوله، وتقريره . وسيأتي الخلاف فيه .

٣ - قال الصناعي ^(١) : قوله : «الو كان شيئاً» هذا من أفراد مسلم، وليس هو من قول جابر، وإنما هو من قول سفيان بن عيينة راوي الحديث عن عطاء عن جابر، ولفظ مسلم «الو كان شيئاً» يعني عنه لنهيا عنه» . تفرد به سفيان استنبطاً درجة في الحديث، ولفظ مؤلف العمدة يقتضي أنه من الحديث وليس كذلك .

٤ - استغرب ابن دقيق العيد [المعدة (٤/٧٤)] هذا التقرير المنسوب إلى جابر عليه السلام، وهو تقرير الله، وحاول الصناعي أن يزيل هذا الاستغراب، ولكنه يزول تماماً إذا علمنا أنه ليس من قول جابر ^(٢) .

* اختلاف العلماء :

اختلف العلماء في حكم العزل . فذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد إلى جوازه في الزوجة الحرة بإذنها وفي الزوجة الامة بإذن سيدها، وفي الامة بغير إذن أحد . واستدلوا على جوازه بهذه الحديثين المتقدمين وغيرهما من الأحاديث الصحيحة الصريحة . واستدلوا على تقبيده بإذن الحرة، بحديث أبي هريرة ^(٣) قال : قال رسول الله عليه السلام : «لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها» .

قال أبو داود : سمعت الإمام أحمد ذكر هذا الحديث، فما انكره . وذهب الشافعي إلى جواز العزل مطلقاً، في الحرة والامة . وروى الرخصة عن عشرة من الصحابة . وذهب إلى تحريره مطلقاً «ابن حزم» وطائفة، مستدلين بما رواه «مسلم» [رقم (١٤٤٢/١٤١)] عن جذامة بنت وهب قالت : حضرت رسول الله عليه السلام في أيامه، فسأله عن العزل فقال : «ذلك الوأد الخفي» وجعلوا هذا الحديث ناسخاً لأحاديث الإباحة، التي هي على وفق البراءة الأصلية، وهذا الحديث ناقل عن البراءة الأصلية - هنا جوابهم - والاحسن: الجمع بين النصوص بلا نسخ، فيكون الأصل الإباحة . وهذا الحديث يحمل على ما أراد بالعزل التحرز عن الولد، ويبدل له قوله : «ذلك الوأد الخفي» .

(١) في «المعدة» (٤ / ٢٧٩) .

(٢) قال الحافظ في الفتح (٩ / ٣٠٩) وأوهم صاحب «العمدة» ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها، وليس الأمر كذلك فإني تبعه من المسند فوجدت أكثر روایه عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة .

(٣) بل هو من حديث عمر رضي الله عنه . أخرجه أحمد (١ / ٣١)، وابن ماجه رقم (١٩٢٨) وهو حديث ضعيف .

■ الحديث السادس والعشرون بعد الثلاثمائة ■

٣٢٦ | عن أبي ذر رض : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّمَا مِنْ رَجُلٍ أَدْعَى لِغَيْرِ
أَيْهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كُفَّرٌ ، وَمَنْ أَدْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مَنَّا ، وَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدًا مِنَ النَّارِ . وَمَنْ
دَعَ رَجُلًا بِالْكُفَّرِ ، أَوْ قَالَ : يَا أَعْدُوَ اللَّهَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ | مسلم رقم (٦١) .
كذا عند «مسلم» وللبيخاري نحوه . | البخاري رقم (٤٥) .

«الغريب» :

وليتبوأ : أي فليتخذ له مبادئ، وهي المترد . إلا حار عليه: بالحاء المهملة، أي رجع عليه،
ومنه قوله تعالى : «إِنَّهُ طَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورُ» | الانشقاق: ١٤ | أي: يرجع .

«المعن الإجمالي» :

في هذا الحديث وعيد شديد وإنذار أكيد، لمن ارتكب عملاً من هذه الثلاثة ، فما بالك من
عملها كلها ؟

أولها : أن يكون عالماً أيامه، مثباً نسبه فينكره ويتجاهله، مدعياً النسب إلى غير أخيه، أو إلى
غير قبيلته . وثانيها : أن يدعى - وهو عالم - ما ليس له من نسب، أو مال، أو حق من الحقوق،
أو عمل من الأعمال، أو يزعم صفة فيه يستغلها ويصرف بها وجوه الناس إليه .
ويدعى علماً من شيء، أو طبع، أو غيرهما، ليكتب من وراء دعوامه، فيكون ضرره عظيمًا،
وشره خطيراً . أو يخاصم في أموال الناس عند الحكام، وهو كاذب فهذا عذابه عظيم، إذ تبرأ منه
النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأمره أن يختار له مقرأً في النار لأنه من أهلها، فكيف إذا أيد دعاوته الباطلة
بالآيات الكاذبة . وثالثها : أن يرمي بريئاً بالكفر، أو اليهودية، أو التنصريات، أو بأنه من أعداء الله .
فمثل هذا يرجع عليه ما قال لأنه أحق بهذه الصفات الفبيحة من المسلم الغافل، عن أعمال
السوء وأقواله .

«ما يستفاد من الحديث» :

- ١ - فيه دليل على تحريم الانتفاء من نسب المعروف، والانتساب إلى غيره . سواء أكان ذلك من أخيه الغريب، أم من أجداده ليخرج من قبيلته إلى قبيلة أخرى، لما يتربت عليه من المفاسد العظيمة من ضياع الأنساب، واختلاط المحارم بغيرهم، وتقطيع الأرحام، وغير ذلك .
- ٢ - اشترط العلم، لأن تباعد القرونة وتسلسل الأجداد قد يقع في الخلل والجهل، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يؤخذ بالتسان والخطأ .

٣ - قوله : «وَمَنْ أَدْعَى مَا لِيْسَ لَهُ» يدخل فيه كل دعوى باطلة، من تسب، أو مال، أو علم، أو صنعة، أو غير ذلك . فكل شيء يدعوه وهو كاذب، فالنبي ﷺ بريء منه، وهو من أهل النار، فليختر مقامه فيها .

كيف إذاً دعاوته الباطلة بالآيمان الكاذبة، ليأكل بها أموال الناس ؟ فهذا ضرره عظيم وأمره كبير .

٤ - الوعيد الثالث فيمن أطلق الكفر، أو الفسوق، أو نفي الإيمان، أو غير ذلك على غير مستحق، فهو أحق منه به؛ لأن هذا راجع عليه، فالجزاء من جنس العمل .

٥ - فيؤخذ منه التنبه على تحريم تكثير الناس بغرض مسوغ شرعي، وكفر بواح ظاهر . فإن التكثير والإخراج من الملة، أمر خطير، لا يقدم عليه إلا عن بصيرة، وثبت، وعلم .
** اختلاف العلماء :

أجمع علماء السنة : على أن المسلم، لا يكفر بالمعاصي كفراً يخرجه من الملة . والشارع قد يطلق على فاعل المعاصي الكفر، كما في الحديث الذي معنا .
فاختلاف العلماء في ذلك .

فالجمهور يرون : أن هذه أحاديث جاءت لقصد الرجز والردع، فتبقى على تحريفها وتهويتها، فلا تؤول .

ومن العلماء من أوكلها فقال : يراد «بالكفر» كفر النعمة، أو يعني أنه قارب الكفر، أو أن هذا الوعيد لمن يستحل ذلك، فيكون راداً لنصوص الشريعة الصحيحة، فيكفر .
ومثل قوله : «اليس هنا» يعني : ليس على طريقنا التامة المستقيمة، وإنما نقص إيمانه ودينه، والاحسن، مسلك الجمهور، وهو أن تبقى على إيهامها، ليقى المعنى المقصود منها، فتكون زاجرة رادعة عن محارم الله تعالى .

فإن النقوص مجبولة على اتباع الهوى، فعسى أن يكون لها رادع من مثل هذه النقوص الشريفة . والله أعلم .



١١ - كتاب الرَّضَاع

الرَّضَاع : بفتح الراء وكسرها، مصدر رضع الثدي إذا مرضه .

ونتعريفه شرعاً : مرض لبن ثاب عن حمل أو شربه .

وحكم الرضاع ثابت بالكتاب، والسنّة، والإجماع . ونصوله مشهورة .

والأحكام المترتبة على الرضاع، تحرير النكاح، وإباحة النظر والخلوة، والمحرمية في السفر،

لا وجوب النفقة والتوارث، وولاية النكاح .

وحكم هذه المحرمية والصلة، ظاهرة، فإنه حين تعلق بين هذه المرأة، بنت حمزة عليه،

فكان كالنسب له منها . ولذا كره العلماء، استرضاع الكافرة، والفاسقة، وسيئة الخلق أو من بها

مرض مُعدٌ؛ لأنه يُسري إلى الولد .

واستحبوا أن يختار المرضعة، الحسنة الخلق والخلق، فإن الرضاع يُغُبر الطياع .

والأحسن لا يرضع إلا أمه؛ لأنه أفع وأمرى وأحسن عاقبة، من اختلاط المحارم، التي

ربما توقع في مشاكل زوجية .

وقد حث الأطباء على لبن الأم، لا سبما في الأشهر الأولى .

وقد ظهرت لنا حكمة الله الكونية، حين جعل غذاء الطفل من لبن أمه، بالتجارب، وبتقارير

الأطباء ونصائحهم . والله حكيم عليهم .

■ الحديث السابع والعشرون بعد الثلاثمائة ■

﴿٣٢٧﴾ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنْتِ حَمْزَةَ: لَا تَحْلِلُ
لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [البخاري رقم
٢٦٤٥] و [٥١٠٠]، ومسلم رقم [١٤٤٧ / ١٣].

الحديث الثامن والعشرون بعد الثلاثمائة

﴿٣٢٨﴾ عَنْ عَائِشَةَ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الرَّضَاعَةَ تَحْرُمُ مَا يَحْرُمُ
مِنَ الْوِلَادَةِ﴾ [البخاري رقم ٢٦٤٦] و [٥٠٩٩]، ومسلم رقم [١٤٤٤].

«المعنى الإجمالي»:

رَغِبَ عَلَيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بَنْتَ عَمِّهِ حَمْزَةَ^(١) فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا لَا تَحْلُ لَهُ لَأَنَّهَا بَنْتُ أَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَإِنَّهَا بَنْتُ حَمْزَةَ، وَعَمِّهِ حَمْزَةَ رَضِيعًا مِنَ الْمُرْبَى وَهِيَ مُوْلَاهُ لَابِي لَهَبَةَ فَصَارَ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَيَكُونُ عُمَّاً لَهُ، وَيَحْرُمُ بِسَبِّ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِثْلُهُ مِنَ الولادةِ .

«ما يستفاد من الحديث»:

- ١ - ما يثبت في الرضاع من المحرمية، ومنها تحريم النكاح .
- ٢ - أنه يثبت فيه مثل ما يثبت في النسب .
فكل امرأة حرمت نسبة، وحرمت من مائلتها رضاعاً .
- ٣ - الذين تنشر فيهم المحرمية من أجل الرضاع، هم المرتضع وفروعه، أبناؤه وبناته ونسليهم .

أما أصوله من أب، وأم، وآباءهم، فلا يدخلون في المحرمية . وكذلك حوانبه، من إخوة وأخوات، وأعمام، وعمات، وأخوال، وخالات . كل هؤلاء داخلين في حكمه . والرضيع يكون كأحد أولاد المرضعة، ف تكون أمه، وصاحب الدين أباها، وأولادهما إخوته وأخواته وأباءه منها - وإن علوا - أجداده وأعمامهما : وعمانهما، وأخوالهما، وخالاتهما وأعمامهما، وأخوالهما، وأخواتهما، وأباءهما، وعماته، وأخواله، وخالاته .

■ الحديث التاسع والعشرون بعد الثلاثمائة ■

{٣٢٩} وَعَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ - اسْتَأْذَنَ عَلَيْ بَعْدِ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ فَقُلْتُ : وَاللهِ لَا آذِنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنْزَلَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعِيسِ .

فَدَخَلَ عَلَيْ رَسُولِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنْزَلَ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَهُ . فَقَالَ : «الَّذِي لَهُ فَلَانَهُ عَمُّكَ، تَرِبَتْ يَمِينُكَ» البخاري رقم (٤٧٩٦) و(٥٢٣٩) و(٦١٥٦)، ومسلم رقم (٥ / ١٤٤٥).

قالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : حَرَمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .

(١) جاء في مسلم عن علي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، تنوقي في قريش وتدعنا؟ فقال: «وهل عندكم شيء؟ قلت: نعم، بنت حمزة فقال: إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة» .

وفي لفظ: «استأذن على أفلح فلم آذن له»، فقال: أتحتججين مني وأنا عَمُك؟ فقلت: كَيْفَ ذَلِك؟ قال: أرْضَعْتُك امرأةً أخْرِي بَلَّبَنَ أخْرِي . قَالَتْ: فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ: «اصْدَقَ أَفْلَحُ، أَثْدَنَيْ لَهُ تَرِيتْ يَمِينُك» [ابخاري رقم (٢٦٤٤)]. تَرِيتْ: أي افتقرت ، والعرب تدعى على الرجل، ولا تزيد وقوع الأمر به.

* الغريب :

أَفْلَح: بفتح الهمزة، بعدها فاء مسكونة، ثم لام، ثم حاء مهملة غير متون؛ لأنها لا ينصرف .

القَعِيس: بقاف مضمومة، ثم عين مهملة، فياء مثناة تحية، فسين مهملة .

عند الدارقطني: أن اسمه وائل بن أفلح الأشعري . آذن له: بالله .

بعدما أنزل الحجاب: كان النساء في صدر الإسلام يُسْفَرْنَ بعد أعقاب الجاهلية فأنزل الله تعالى آية الحجاب: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجُكَ وَبَنَاتُكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْعَنَ عَلَيْهِنَّ جَلَابِيَّهُنَّ» [الأحزاب: ٥٩]. سنة خمس فاحتجين عن الرجال .

وَالْجَلَابِبُ: هو الملحفة: مثل (العباءة) .

تَرِيتْ يَمِينُك: يعني لصقت بالتراب من الفقر، دعاء تقوله العرب ولا تزيد المقصود منه .

* المعنى الإجمالي:

استرضعت عائشة رضي الله عنها من زوجة أبي القعيس . وبعدما أمر الله تعالى نساء النبي صلوات الله عليه وسلم وبناته ونساء المؤمنين بالحجاب عن الرجال الأجانب، جاء أخوه والد عائشة من الرضاع، يستأذن عليها بالدخول، فأبانت أن تأذن له؛ لأن التي أرضعتها زوجة أبي القعيس، لا هو .

واللبن للمرأة لا للرجل، فيما نظن . فدخل عليها رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فأخبرته الخبر فقال: «أَثْدَنَيْ لَهُ فَإِنَّهُ عَمُك» فعلمـت عائشة رضي الله عنها أن اللبن الذي يرتفع، إنما هو من أثر ماء الرجل والمرأة . فكانت بعد هذا تقول: حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب .

* ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه دليل على ثبوت حكم الرضاع من زوج المرضعة وأقاربها؛ لأنه صاحب اللبن، فإن اللبن تسبب عن مائه وماء المرأة جمعـا .

فوجـب أن يكون الرضاع منها وتنشر الحرمة من قبلهما سواء .

وهذا مذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، وأهل الحديث، وأصحاب المذاهب، خلافـا لطائفة قليلة يرونـ: أن الحرمة لا تنشر إلا من قبل المرأة فقط، وهو رد للنـصوص الصحيحة .

٢ - فيه دليل على وجوب احتجاب النساء من الرجال غير المحارم، مع صريح القرآن في ذلك، فقد كان التعتذر في أول الإسلام فبقى على عادة الجاهلية حتى حرم سنة خمس من الهجرة، وهكذا جميع الشرائع الإسلامية لم يلزم الناس بها دفعة واحدة أو في سنة واحدة . وإنما تنزل شيئاً فشيئاً، يستدرج بها الشارع الحكيم الناس لتحف عليهم فيقوموا بها . والله حكيم في شرعيه، عليم بأحوال خلقه .

وما يفسوه به دعاء السفور، من لا حظ لهم من علم، ولا تنصيب لهم من فكر، ولا وارع لهم من ضمير وخلق - مع كونهم لم يفكروا فيما يجره من المفاسد والعواقب الوخيمة، لم يستندوا فيه إلى نقل صحيح، ولا على عقل واع، ولا على ذوق مستقيم .

وإلا فإن السفور هو أول الشر، وهو السبب في اختلاط الجنسين الذي جر المصائب، وهناك الأعراض، وأفسد البيوت وفرق الأسر، وسبب الخيانات .

والذين آباحوه - وهم قلة - لا يستندون إلى دليل، ولو رأوا ما صار إليه الناس، وما آل إليه أمر البلاد التي تدرجت إلى الشر بآباحتها، لتمكنوا الرجوع إلى أجدائهم .

﴿فَلَيُحَذِّرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الزمر: ٣٣]

فإنما لله وإنما إليه راجعون .

اللهم يَصُرْ عبادك في أمر دينهم، وأعذنهم إلى حظيرته . يا سميع الدعاء .

■ الحديث الثلاثون بعد الثلاثمائة ■

| ٣٣٠ | وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةَ، مَنْ هَذَا؟ قَلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَقَالَ: يَا عَائِشَةَ، انْظُرْنِي مِنْ إِخْرَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ . [البخاري رقم (٢٦٤٧) و (٥١٠٢)، ومسلم رقم (١٤٥٥)] .

* المعنى الإجمالي:

دخل النبي ﷺ على عائشة بنت أبي بكر، فوجد عندها أخاهما من الرضاعة - وهو لا يعلم عنه - فتغير وجهه ﷺ؛ كراهة تلك الحال، وغيره على محارمه .

فعلمت السبب الذي غير وجهه، فأخبرته : أنه أخوها من الرضاعة . فقال : يَا عَائِشَةَ انظرنَ وتبثنَ في الرضاعة، فإن منها ما لا يسبب الحرمة، فلا بد من رضاعة ينبع منها اللحم وتشتد بها العظام، وذلك أن تكون من الماجعة، حين يكون الطفل محتاجاً إلى اللبن، فلا يتقوت بغيرة، فيكون حينئذ كالجزء من المرضعة، فيصير كأحد أولادها، فتشتت الحرمة .

* ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - غيرة الرجل على أهله ومحارمه، من مخالطة الآجانب .
 - ٢ - إذا أحسن الرجل من أهله ما يربيه ، فعليه التثبت قبل الإنكار .
 - ٣ - التثبت من صحة الرضاع المحرم وضبطه .
- فهناك رضاع لا يحرم ، كان لا يصادف وقت الرضاع المحرم .
- ٤ - أنه لا بد أن يكون الرضاع في وقت الحاجة إلى تغذيته ، فإن الرضاعة من المجاعة ، ويأتي تحديد ذلك ، عدداً ، ووقتاً ، والخلاف فيه ، إن شاء الله .
 - ٥ - والحكمة في كون الرضاع المحرم هو ما كان من المجاعة؛ لأنه حين يتغذى ببنها محتاجاً إليه ، يشب عليه لحمه ، وتقوى عظامه ، فيكون كالجزء منها ، فصيير كولد لها تغذى في بطئها ، وصار بضعة منها .

* اختلاف العلماء :

اختلاف العلماء في قدر الرضاع المحرم . فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن قليل الرضاع وكثيرة يحرم ، وهو مرويٌ عن علي ، وابن عباس ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والزهري ، وفتاده ، والأوزاعي ، والثورى .

وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، وحجتهم : أن الله سبحانه وتعالى علق التحرير باسم «الرضاعة» وكذلك القرآن «أطلقها ولم يقيدها بشيء» ، فحيث وجدها وجده حكمها . وذهب طائفة أخرى : إلى أنه لا يثبت التحرير باقل من ثلاثة رضاعات . وهذا قول أبي ثور ، وابن المنذر ، ودادود . وجعجة هؤلاء ، ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «لا تحرم المصنة ولا المصتان»^(١) رواه مسلم .

فمفهوم الحديث : أن ما زاد على المصتنين يثبت به التحرير ، وهو الثلاث فصاعداً . وذهب طائفة ثالثة إلى أنه لا يثبت بأقل من خمس رضاعات . وهذا قول عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن الزبير ، وعطاء ، وطاوس ، وهو مذهب الأئمة : الشافعي ، وأحمد ، وابن حزم .

ودليل هؤلاء ، ما ثبت في صحيح «مسلم» [رقم (١٤٥٢/٢٤)] عن عائشة رضي الله عنها قالت :

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٠٠٠)، وأبو داود رقم (٢٠٦٣)، والنسائي (٦ / ١)، والترمذني رقم (١١٥)، وابن ماجه رقم (١٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث صحيح .

تيسير المعلم

«كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم تُسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ، وهي فيما يقرأ من القرآن».

وما جاء في صحيح «مسلم» أيضاً في قصة سهلة، زوجة أبي حذيفة، حينما قالت: «إذا كنا نرى سلماً ولدًا، وكان يأوي معي، ومع أبي حذيفة، في بيت واحد ويراني فضلي، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟».

فقال عليه السلام: «أرضعيه» فارضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة.

وأجابت هذه الطائفة، عن أدلة الطائفتين الأوليين فقالت: «وأما من يرون أن قليله وكثيرة يحرم، فجواهم الحديث الصحيح المتقدم «لا تحرم المصة ولا المصتان».

وأما جواب أصحاب الثالث، فهو أن دليлем مفهوم، والمتطرق مقدم عليه، والعمل بأحاديث الرضعات الخمس، إعمال للأحاديث كلها.

«فالمدة:

ما هي الرضعة التي يحصل بها العدد، وما مقدارها؟

الشارع يذكر الرضعة وأطلقها إلى ما يعرف الناس ويعدونه رضعة، والرضعة، معناها، المرأة من الرضعات، كالأكلة من الأكلات، والشربة من الشربات.

والناس لا يعدون الأكلة: إلا الوجبة الناتمة، سواء تخللها قيام، أو اشتغال يسير، أو قطعها لعارض، ثم رجع إليها؛ لأنها لم يكملها. فهكذا الرضعة.

فالصحيح أنها لا تحس برضعة إلا ما رضعه الصبي، ثم تركه لغير عارض ولا شاغل، بل عن طيب نفس وري. وهو مذهب الشافعي، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد ونصرها «ابن القيم» في «الهدي» واختارها شيخنا «عبد الرحمن آل سعدي».

أما إذا نقلته المرضعة من ثدي إلى ثدي، أو جاءه ما يلهيه ثم تركه، أو نحو ذلك، فالصحيح أن هذه المصة لا تعد رضعة.

واختلف العلماء في وقت الرضاع الذي يتعلّق به التحرير، ولهم في ذلك آقوال، ولكن التي تصلح للبحث والمناقشة ويستند إلى الأدلة أربعة مذاهب هي:

الأول: أن الرضاع المعتبر هو ما كان في الحولين فقط.

الثاني: هو ما كان في الصغر، ولم يقدروه بزمان.

الثالث : أن الرضاع يُحرّم ولو كان للكبير البالغ، أو الشيخ .

الرابع : أن الرضاع لا يكون محرماً إلا ما كان في الصغر، إلا إذا دعت الحاجة إلى رضاع الكبير، الذي لا يستغني عن دخوله، ويشق الاحتجاج منه .

فذهب إلى الأول: الشافعي، وأحمد، وصاحب أبي حنيفة، أبو يوسف، ومحمد بن الحسن .

وصح عن عمر، وأبي مسعود، وأبي هريرة، وأبي عباس، وأبي عمر .
وروي عن الشعبي، وهو قول سفيان، وإسحاق، وأبي المنذر .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » [البقرة: ٢٢٣]؛ فجعل تمام الرضاعة حولين فلا حكم لما بعدهما، فلا يعلق به تحرير ، وحديث : « إنما الرضاعة من المعاقة » المتقدم، ومدة المعاقة هي ما كان في الحولين، وما رواه الدارقطني [٤/ ١٧٤] بأسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه يرفعه « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » .

وفي سن أبي داود [رقم ٢٠٦٠] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه يرفعه « لا يحرم من الرضاع إلا ما أثبَت اللحم وأنشر العظم » .

ورضاع الكبير لا يثبت اللحم ولا ينشر العظم .

وذهب إلى القول الثاني، أزواج النبي صلوات الله عليه وسلم، خلا عائشة.

وروي عن ابن عمر، وأبي السيف، واختارة شيخ الإسلام « ابن تيمية » ودليل هؤلاء، ما في الصحيحين أنه رضي الله عنه قال : « إنما الرضاعة من المعاقة » فيقتضي عمومه، أن ما دام الطفل غذاؤه اللبن، أن ذلك الرضاع محرّم، وهو نظر جيد، ومانعه قويّ .

وذهب إلى القول الثالث، طائفة من السلف والخلف، منهم عائشة رضي الله عنها، ويروي عن علي، وعروة، وعطاء، وقال به « الليث بن سعد » و« داود » و« ابن حزم » ونصره في كتابه « المحل » ورد حجج المخالفين .

وكانت عائشة رضي الله عنها إذا أحبّت أن يدخل عليها أحد من الرجال، أمرت أخيها أم كلثوم، أو بنات أخيها فأرضعنه .

ودليل هؤلاء، ما صح عن النبي صلوات الله عليه وسلم « أن سهلة بنت سهيل قالت : يا رسول الله، إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيته، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فقال : « أرضعنيه تحرمي عليه » فكان منزلة ولدها من الرضاعة » رواه مسلم [رقم ١٤٥٣ / ١٤٥٤].

وهذا حديث صحيح ليس في ثبوته كلام . ولكن أصحاب القول بالحواليين يجيبون عنه بأحد جوابين .

الأول : أنه منسوخ، ولكن دعوى النسخ، تحتاج إلى معرفة التاريخ بين النصوص، وليس هناك علم بالتقدم منها والتأخر ولو كان منسوخاً، لقاله الذين يُحاجُّون عائشة في هذه المسألة ويناظرونها من أرواح النبي ﷺ وغيرهن .

الجواب الثاني : دعوى الخصوصية فيرون هذه رخصة خاصة لسالم وسهلة، ولبس لأحد غيرهما .

وتخريج هذا المسلك لهم، أنهم يقولون : جاءت سهلة شاكبة متصرحة من الإثم والضيق، لاذلت آية الحجاب فرخص لها النبي ﷺ فكانه استثنى عن عموم الحكم قالوا : ويعنين هذا المثلث وإلا لزمنا أحد مسلكين، إما نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحرير، أو نسخها به .

ولا يمكن هذا لأننا لا نعلم تاريخ السابق منها واللاحق . وبهذا المثلث تتمكن من العمل بالأحاديث كلها فيكون هذا الحديث خاصاً بـ «سالم» و«سهلة» وسائر الأحاديث لعامة الأمة .

وذهب إلى القول الرابع «وهو أن تأييد رضاع الكبير رخصة عامة لكل من هو مثل حال «سهلة» شيخ الإسلام ابن تيمية» وجعله توسيطاً بين الأدلة وجمعها بينها، حيث إن النسخ لا يمكن بين هذه النصوص، لعدم العلم بالتاريخ .

والخصوصية لـ «سالم» وحده لم تثبت، فتكون خصوصية في مثل من هو في حال «سالم» وزوج أبي حذيفة، حيث يشق الاحتجاب عنه، ولا يستغني عن دخوله والخلوة به .

ورجع هذا المثلث «ابن القيم» في «الهدي» {٤٩٤/٥} فقال : وهذا أولى من النسخ ودعوى الخصوصية لشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانين، وقواعد الشرع تشهد له . والله الموفق .



■ الحديث الحادي والثلاثون بعد الشاشمانية ■

| ٣٣١ | عن عقبة بن الحارث: أَنَّهُ تَرَوْجَ أَمَّ يَحْسِنَ بْنَ أَبِي إِهَابَ . فَجَاءَتْ أَمَّةُ سُودَاءَ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: فَأَعْرِضْ عَنِي . قَالَ: فَتَتَحِيطُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا»^(١) . [البخاري رقم (٨٨) و (٢٦٤٠) و (٢٦٥٩) و (٤٥١) لم يخرجه مسلم] .

﴿ المعنى الإجمالي : ﴾

تروج عقبة بن الحارث، أم يحيى بنت أبي إهاب^(٢) فجاءت أمة سوداء فأخبرته أنها قد أرضعته وأرضعت زوجه، وأنهما أخوان من الرضاعة. فذكر النبي ﷺ قولها، وأنها كاذبة في دعواها. فقال النبي ﷺ - منكراً عليه رغبته في البقاء معها، مع شهادة هذه الأمة -: «كيف لك بذلك، وقد قالت هذه المرأة ما قالت، وشهدت بما علمت؟».

﴿ ما يستفاد من الحديث : ﴾

- ١ - أنه إذا ثبت الرضاع المحرّم بين الزوجين، النفسخ نكاحهما .
- ٢ - أن الرضاع يثبت، وتترتب حكماته بشهادة امرأة واحدة، ويأتي الخلاف في ذلك، إن شاء الله تعالى .
- ٣ - وفيه إثبات القاعدة الشرعية العامة وهي: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً»، ووجهه أن شهادة المرأة لا تكفي في فسخ النكاح وفي الطلاق، فإذا شهدت بالرضاع، ثبت حكمه، فيثبت فسخ النكاح تبعاً له .
- ٤ - قبول شهادة الرقيق إذا كان عدلاً، لقوله أمة ولا بد في الشهود كلهم من العدالة، وانتفاء التهمة .
- ٥ - الإنكار على من حاول البقاء على المحرمات، ولو يجعله تارياً .
- ٦ - أن وطء الشبهة لا يوجب شيئاً، وصاحبها معدور عن حد الدنيا وعذاب الآخرة، لأن العلم شرط في إقامة الحدود، ووعيد الله على العامدين .

﴿ اختلاف العلماء : ﴾

اختلاف العلماء في شهادة ثبوت الرضاع .

(١) هذا الحديث من أفراد البخاري ولم يخرجه «مسلم»؛ بل لم يخرج في صحيحه عن عقبة بن الحارث شيئاً - اهـ -

(٢) بكسر الهمزة .

فذهب الشافعي، وعطاء : إلى أنه لا بد من أربع نسوة، لأن كل امرأتين في منزلة الرجل الواحد . وذهب مالك، والحكم : إلى أنه لا يقبل إلا شهادة امرأتين، لأن الرجال أكمل شهادة، ومع هذا لا يقبل في الشهادة إلا رجالاً .

وذهب الحنفية : إلى أنه لا يقبل إلا رجالان، أو رجل وامرأة .

لقوله تعالى : «وَاسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَالَيْنِ فَرِجْلٌ وَأُمْرَأَتَيْنِ» [البقرة: ٢٨٢] ، والجمهور على عدم العمل بهذا الحديث، وحملوه على أنه من باب الورع . وأن النهي فيه للتزير . وذهب الإمام أحمد - وهو من مفرداته عن الآئمة الثلاثة - إلى أنه يكتفى لثبوت الرضاع بشهادة امرأة مرضية . وقد نقل عن عثمان وابن عباس .

وقال بهذا القول طاوس، والحسن، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق . ودليل هذا القول، حديث الباب الذي تقدم شرحه، وهو دليل واضح صحيح . والله الموفق .

﴿فَلَمَّا ذُهِبَتِ الْأَيَّارُ﴾

ينبغي حفظ الرضاع وضبطه، في حينه، وكتابه .

فيحفظ من رضع منه ولده، ومن شاركه في الرضاع، ومن رضع من لبنته، وبين مقدار الرضاع، ووقته، حتى لا تقع المشكلات بعد النكاح، فيحصل التفرق والنندم، وتشتت الأولاد، والأسف على الماضي، وغير ذلك من المفاسد الكثيرة .

■ الحديث الثاني والثلاثون بعد الثلاثمائة ■

﴿٣٣٢﴾ أَعْنَ الْبَرَاءَ بْنِ عَارِبٍ رَبِّيَّهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَتَبَعَّتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ تَنَادِي: يَا عَمَّا . فَتَنَاهَلَهَا عَلَيْ فَأَخْدَى يَدِهَا ، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونِكِ ابْنَةُ عَمَّكَ فَأَخْتَمَنَتِهَا . فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلَيْ وَجَعْفَرُ ، وَزَيْدٌ . فَقَالَ عَلَيْ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي . وَقَالَ جَعْفَرُ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتَيْ . وَقَالَ زَيْدُ: بُنْتُ أَخِي . فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» . وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهَتِ حَلْقِي وَحَلْقِي» . وَقَالَ لِعَلَيْ: «أَنْتَ مَيْ وَأَنَا مُنْكَ» . وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمُوَلَّانَا»^(١) . [البخاري رقم (٤٢٥١) و (٢٦٩٩)، ولم يخرجه مسلم] .

(١) بهذا السياق من أفراد «البخاري» وكذا عزاء إلية اليهيفي في «ستة» وعبد الحق في «الجمع بين الصحيحين» والترمذمي في «الأطراف»، ووقع لصاحب المتفق وابن الأثير في «جامع الأصول» أنه من المفترض عليه، ومرادهما قصة الحديث منه، والبخاري ذكره في موضوعين من صحيحه مطولاً . اهـ . شارح .

﴿الغريب﴾:

دونك : بكر الكاف، خطاب، لاثي، وهو اسم فعل منقول من الظرف يعني خذها.

وقال زيد: بنت أخي : البنت حمزة بن عبد المطلب، وزيد من قبيلة كلب . فمراده إذن الآخرة الإسلامية، التي آخاها النبي ﷺ بين المهاجرين، حين هاجروا إلى المدينة .

خلقي : بفتح الخاء وإسكان اللام، والمراد به: الصفات الظاهرة .

وخلقني : بضم الخاء واللام، والمراد به الصفات الباطنة .

ومولانا : أي عيناً، فالمولى يطلق على السيد، فيكون مولىً من أعلى ويطلق على العين، فيكون مولىً من أسفل .

﴿المعنى الإجمالي﴾:

لما فرغ النبي ﷺ من «عمرة القضاة» في السنة السابعة، وخرجوا من مكة، تبعهم ابنة حمزة بن عبد المطلب، تنادي : «يا عم يا عم! فتناولها ابن عمها عليٌّ بن أبي طالب ؓ، فأخذ بيدها وقال لزوجه فاطمة : خذني ابنة عمك، فاحتملتها .
فاختصم في الأحقية بحضورها ثلاثة :

١ - عليٌّ ٢ - وأخوه جعفر ٣ - وزيد بن حارثة الكلبي، مولى رسول الله ﷺ ، وكل منهم أدلى بحجه لاستحقاق الحضانة .

فقال عليٌّ : هي ابنة عمِّي، فلاناً أحق بها . وقال جعفر ؓ : هي ابنة عمِّي، وحالتها زوجتي . وقال زيد ؓ : هي بنت أخي الذي عقد بيتي وبينه رسول الله ﷺ معاشرة، يثبت بها التوارث والتناصر، فلاناً أحق بها . فحكم النبي ﷺ بما أرضى قلوبهم، وطيب خاطرهم . فقضى بالبنت للخالة؛ لأنها بمنزلة الأم في الحنون والشفقة، وكانت عند جعفر .
وقال عليٌّ : «أنت مني وأنا منك» وكفى بهذا فخرًا، وفضلاً .

وقال جعفر ؓ : «أشبهت خلقي وخلقني» فلانت مثلي بالأخلاق الظاهرة والصورة، ومثلي في الأخلاق الحميدة الباطنة، من الحلم، والكرم، واللطف وغيرها، وكفى بهذه بشارة وسروراً . فقد طيب خاطره لأن الحكم بالحضانة له من أجل زوجه وهي حالة المحضونة لا من أجله هو . وقال زيد ؓ : أنت أخونا في الإسلام، ومولانا، ومولى القوم منهم .

فكـلـ مـنـهـمـ رـضـيـ وـاغـبـطـ بـهـذـاـ الفـضـلـ العـظـيمـ .

* ما يستفاد من الحديث :

- ١ - ثبوت الحضانة حتى الصغير والمعتوم لحفظه وصيانته والقيام بشؤونه . وهي من رحمة الله تعالى بخلقه .
- ٢ - أن العصبة من الرجال لهم أصل في الحضانة ما لم يوجد من هو أحق منهم، حيث اقر عليه كلاماً من على، وجعفر في ادعائه حضانة ابنة عمّه ولم ينكر عليهما .
- ٣ - أن الأم مقدمة في الحضانة على كل أحد فإنه لم يعطها الحالة في هذه القصة إلا لأنها «متزلة الأم» لكمال شفقتها وبرّها .
- ٤ - أن الحالة تلي الأم في الحضانة، فهي متزلتها في الخنز والشفقة .
- ٥ - أن الأصل في الحضانة هو طلب تحقق الشفقة والرحمة لها العاجز القاصر، وهذا من رحمة الله تعالى ورافقه بالعاجزين والمقطعين، إذ هيأ لهم القلوب الرحيمة .
- ٦ - أن المرأة المزوجة لا تسقط حضانتها إذا رضي زوجها بقيامتها بالحضانة؛ لأنها لم تسقط عنها إلا لأجل التفرغ لحقوق الزوج، والقيام بيته وشؤونه . فإذا رضي بقيامتها بالحضانة فهي باقية على حقها منها . وبهذا يحصل التوفيق بين قضاء النبي عليه بالحضانة لجعفر، وبين قوله عليه للمرأة المطلقة - حين نازعها مطلقتها في ابنهما : - «أنت أحق به ما لم تُنكحي» رواه أحمد ^(١)، وأبي داود ^(٢) .
- ٧ - حُسنُ خلق النبي عليه ولطفه، إذ حكم لواحد من الثلاثة وأرضاهم جميعاً بما طيبَ أنفسهم وأرضى ضمائرهم، فراحوا مسوروين مغتبطين . فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال شيخ الإسلام [في مجموع الفتاوى (١٣١/٣٤)] : فكل من قدمته من الآباء إنما نقدمه إذا حصل به مصلحتها (أي البنت) أو اندعنت به مفسدتها، فاما مع وجود فساد أمرها مع أحدهما فالآخر أولى بها بلا ريبة حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه، وقدمناه إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدتها، فإنه ضعيف العقل قد يختار أحدهما لكونه يوافق هوا القاسم، ويكون الصبي مقصد معاشرة الآشرار وترك ما ينفعه من العلم والدين والأدب والصناعة، فيختار من أبويه من يحصل له معه ما يهواه، ومني كان الأمر كذلك فلا ريب أنه لا يمكن من

(١) في «المستدركة» (٢ / ١٨٢).

(٢) في «السنن» رقم (٢٢٧٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو حديث حسن .

يفسّد معه حاله . وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالقرابة والنكاح والولاية، بل هو جنس (الولاية) ولایة النكاح والمال التي لابد فيها من القدرة على الواجب وفعله بحسب الإمكان .

وما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الآبرين مطلقاً، ولا تأخير أحد الآبرين مطلقاً، والعلماء مختلفون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً، بل مع العدوان والتغريط لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب . والله أعلم .

ثم قال رحمة الله : إذا تزوجت الأم فلا حضانة لها، ومن حضرت الطفل ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها بذلك ظلمة بالحضانة، فلا تستحق المطالبة بالنفقة .

وقال الصناعي ^(١) : لم يتكلم الشارح (أبي ابن دقيق العيد) على التلقيق بين حديث الباب والحكم بالحضانة للخالة، وبين حديث عمرو بن شعيب أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجربي له حواه، وإن أباه طلقني وأراد أن يتزوجه مني، فقال لها رسول الله ﷺ : «أنت أحق به ما لم تنكحي» أخرجه أبو داود .

وقال ابن القيم ^(٢) : إنه حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا يدأ من الاحتجاج به، وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا . وقد ذهب إليه الأئمة الأربع وغيرهم .

ووجه المعارضة أنه عليه حكم بابنة حمزة لحالتها، وهي متزوجة بجعفر، ولم يقل : إنها سقطت حضانتها بتزويجها وجمع بينهما بأن الزوج رضي بأن امرأته تحضن من لها حق في حضانته بقى حقها ثابتاً في حضانة من يستحق حضانته، وهبنا قد كان الزوج وهو جعفر هو المطالب في حق حضانة بنت حمزة لحالتها، فهو رضا منه وزيادة . قيل : وكان وجه سقوط حق المرأة في الحضانة إذا تزوجت هو شغلها بحق الزوج عن الحضانة، فإذا رضي الزوج بقى حقها ثابتاً لعدم المقتضي سقوط حقها في الحضانة .



(١) في «العدة» (٤ / ٢٩٨) .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٤٠٦ - ٤٠٧) .

١٢ - كتاب القصاص

قال : «ابن فارس» [مقاييس اللغة ٩٤/٥] : «القاف والصاد أصل صحيح، يدل على تبّع الشيء ومن ذلك قوله في مجمل اللغة (٧٢٨/٣) : افخصت الآخر، إذا تبّعته، ومن ذلك اشتراق القصاص في الجراح وذلك أنه يفعل به، مثل فعله بالأول». فهو شرعاً : تبّع الدم بالقوء .
والأصل في القصاص، الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس .

فاما الكتاب فلقوله تعالى : «النفس بالنفس» [المائدة: ٤٥] ، و«كتب عليكم القصاص في القتل» [البقرة: ١٧٨] .

واما السنّة، فكثير . ومنه قوله ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات - إلى قوله : - والنفس بالنفس» . وأجمع العلماء عليه في الجملة .
وهو مقتضى القياس، فهو المساواة بين الجاني والمجنى عليه .

حكمته التشريعية :

حكمته متجلية في هذه الآية الكريمة البليغة: «ولكم في القصاص حياة» [البقرة: ١٧٩] قال الشوكاني : «أي: لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم حياة» . وذلك لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصاً إذا قتل آخر، كف عن القتل وائزجر عن التسرع إليه، والوقوع فيه، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية . وهذا نوع من البلاغة بلية، و الجنس من الفصاحة رفيع، فإنه جعل القصاص الذي هو موت حياة باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضاً، إبقاء على أنفسهم، واستدامة حياتهم . ولهذا تجد كثرة القتل والجرائم عند الأمم التي رعمت المدنية، فحكمت بالقوانين الوضعية، فلم تخازِ الجاني بما يستحق، بل حكمت بالسجن تمدداً ورحمة .

ولم ترحم المقتول الذي فقده أهله، وبنوه . ولم ترحم الإنسانية، التي أصبحت غير آمنة على دمائها بيد هؤلاء السفهاء، والذين لا تلذ لهم الحياة إلا في غياب السجون . فهؤلاء الذين عدوا عن القوانين السماوية إلى القوانين الأرضية، لم يفكروا في عواقب الأمور، لأنهم ليسوا من «أولي الألباب» الذين يتدبرون فيعقلون .

■ الحديث الثالث والثلاثون بعد الثلاثمائة ■

+ ٣٣٣ { عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بأخذى ثلات: الشيب الرزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) } (البخارى رقم ٦٨٧٨، واسلم رقم ١٦٧٦).

* المعنى الإجمالي:

حرص الشارع الحكيم الرحيم على إبقاء النفوس وأمنها، فجعل لها من شرعيه حماية ووقاية، فجعل أعظم الذنوب - بعد الإشراك بالله - قتل النفس التي حرم الله.

وحرم - هنا - قتل المسلم الذي أقر بالشهادتين إلا أن يرتكب واحدة من الخصال الثلاث.

الأولى : أن يزني وقد من الله عليه بالإحسان، وأعف فرجه بالنكاح الصحيح.

الثانية : أن يعمد إلى نفس معصومة، فيزهقها عدواناً وظلماً.

فالعدل والمساواة مثل هذا، أن يلقى مثل ما صنع إرجاعاً للحق إلى نصابه وردعاً للنفوس الباغية عن العدوان .

الثالثة : من يتغىغير سبيل المؤمنين، بالارتداد عن دينه، والرجوع عن عقيدته، فهذا يقتل؛ لأنه لا خير في بقاء من ذات حلاوة الإيمان، ثم رغب عنه وزهد فيه .

فهؤلاء الثلاثة يقتلون؛ لأن في قتلهم سلامه الأديان والآبدان والأعراض .

* ما يستفاد من الحديث :

١ - تحريم قتل المسلم من ذكر وأثنى، وصغر وكبير، بغیر حق .

٢ - أن من آتى بالشهادتين شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأنى بما تفضيإنه وابتعد عما ينافيهما، فهو المسلم . محرم الدم والمال والعرض، له ما للMuslimين، وعليه ما عليهم .

٣ - تحريم فعل هذه الخصال الثلاث أو بعضها، وأن من فعل شيئاً منها، استحق عقوبة القتل، إما كفراً، أو حدًّا، فدمه هدر .

٤ - الشيب، يراد به للحسن، وهو من جامع وهو حر مكلف، في نكاح صحيح، سواء أكان رجلاً أم امرأة . فإذا زنى، فعقوبته الرجم بالحجارة حتى يموت .

٥ - أن من قتل معصوماً عمداً عدواً، فهو مستحق للقصاص بشرطه .

- ٦ - أن المرتد عن الإسلام يقتل؛ لأن رده دليل على خبث طوبته، وأن قلبه حال من الخير وغير مستعد لقبوله، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، فإن كفره أعظم من الكفر الأصلي .
- ٧ - استدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها، لكونه ليس من الأمور الثلاثة .

أما ابن القيم فقد قال في كتاب الصلاة [ص ٥] : وأما حديث ابن مسعود - ولا يحل دم امرئ مسلم إلا يأخذ ثلاثة - فهو حجة لنا في قتل تارك الصلاة، فإنه جعل منهم التارك لديه، والصلاحة ركن الدين الأعظم، ولا سيما إن قلنا بأنه كافر، فقد ترك الدين بالكلية، وأنه إن لم يكفر فقد ترك عمود الدين .

■ الحديث الرابع والثلاثون بعد الثلاثمائة ■

[٣٣٤] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء» . (البخاري رقم ٦٥٣٣ و ٦٨٦٤)، ومسلم رقم (١٦٧٨) .

* المعنى الإجمالي:

بحاسب الله تعالى أخلاقن يوم القيمة، ثم يقضي بينهم بعده . وببدأ من المظالم بالأهم . بما أن الدماء هي أعظم وأهم ما يكون من المظالم، فإنها أول ما يقضي به منها في ذلك اليوم العظيم .

* ما يستفاد من الحديث :

١ - عظيم شأن دم الإنسان، فإنه لم يبدأ به يوم القيمة إلا لكونه أهم وأعظم من غيره من أنواع مظالم العباد . قال ابن دقيق العيد ^(١) : فيه تعظيم لأمر الدماء فإن البداية تكون بالأهم فالأهم، وهي حقيقة بذلك فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المسنة الواقعية بها، أو بحسب فواتصال المصالح المتعلقة بعدها، ونفي البدنة الإنسانية من أعظم المفاسد، ولا ينبغي أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه .

٢ - إثبات يوم القيمة والحساب والقضاء والجزاء فيه .

٣ - هذا الحديث لا ينافي ما أخرجه أصحاب السنن ^(٢) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم :

(١) في «أحكام الأحكام» (٤ / ٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٨٦٤)، والترمذني رقم (٤١٣)، والستاني (١ / ١٤٤ رقم ٣٢٥)، وابن ماجه رقم (١٤٢٦)، وأحمد (٢ / ٤٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث صحيح .

«أول ما يحاسب عنه العبد صلاته»؛ لأن حديث الباب فيما بين العبد وبين غيره من الخلق، وحديث الصلاة، فيما يتعلق بحقوق الخالق . ولا شك أن أعظم حقوق الناس هي الدماء، وأن أعظم حقوق الله على المسلم، الصلاة .

٤ - أنه على القضاء والمحاكم العناية بأمر قضايا الدماء والقتل، وجعل الأهمية لها الأولوية على غيرها من القضايا .

■ الحديث الخامس والثلاثون بعد الثلاثمائة ■

| ٣٣٥ | عن سهل بن أبي حمزة قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خير - وهي يومئذ صلح - فتقرققا . فاتى محىصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحّط في دمه قتلاً ، فدقنه . ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن ابن سهل ومحىصة ومحىصة اينا مسعود إلى النبي ﷺ . فذهب عبد الرحمن يتكلّم . فقال عليه السلام : «أكبر كبرًا وهو أحدث القوم»، فسكت . فقال : «اتحلّفون وتستحقّون قاتلوكم أو صاحبكم؟» . قالوا : وكيف تحلف ولم تر؟ قال : «فبئركم يهود بخمسين يميناً؟» قالوا : وكيف بائمان قوم كفار؟ . فعقله النبي ﷺ من عنده . [البخاري رقم (٣١٧٣) وسلم رقم (٢١ / ٢٦٩)].

وفي حديث حماد بن زيد: فقال رسول الله ﷺ : «يُقسّم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمه» قالوا: أمر لم تشهد، كيف تحلف؟ . قال: «فبئركم يهود بائمان خمسين منهم؟» قالوا: يا رسول الله، قوم كفار؟ [سلم رقم (٢ / ٢٦٩)].

وفي حديث سعد بن عبيد: فكره رسول الله ﷺ أن يُطلّ دمه، فوداه بيمائة من إبل الصدقة . [سلم رقم (٥ / ٢٦٩)].

﴿ الغريب ﴾:

محىصة: بضم الميم فباء مهملة، فشأنه تحية مشددة، فصاد مهملة، على صيغة التصغير .
يشحّط^(١): يفتح الباء التحتية والباء التوقيبة أيضاً، بعدها شين معجمة، ثم حاء مهملة مشددة، فباء مهملة . **كَبْرٌ كَبِيرٌ**: بلغظ الأمر فيها، والثاني تأكيد لفظي للأول . يعني : يتكلّم الكبير سِنَا . أحدث القوم : أصغرهم .

فعقله: أصله أن القاتل كان إذا قتل، جمع الذمة من الإبل فعقلها ببناء أولياء المقتول أي : شدها في عقلها؛ ليسلمها إلى أهله . فسميت (عقلاً) بالمصدر، وكثير استعماله للذمة ولو بالتفهود .

(١) أي: يتحفظ فيه ويضطرب ويترنّح . [النهاية (٢ / ٤٤٩)].

برمه: يضم الراء المهملة بعدها ميم مشددة مقتوحة، والرمة: الحبل [النهاية ٢/٢٦٧]، والمراد إذا استحققتكم. بأيامكم قتله دفع إليكم أسيراً مقيداً بحبله، لا يستطيع الهرب.

فواده: يعني: دفع دينه. [النهاية ٥/١٦٩].

ما يستفاد من الحديث:

١- هذا الحديث أصل في (مسألة القسام) ^(١) وصفتها: أن يوجد قتيل بجرح أو غيره ولا يعرف قاتله، ولا تقوم البينة على من قتلته، ويُدعى أولياء المقتول على واحد أو جماعة قتله، وتقوم القرائن على صدق الولي المدعى، إما بعداوة بين القتيل والمدعى عليه، أو أن يوجد في داره قتيلاً، أو يوجد أثاثه مع إنسان، ونحو ذلك من القرآن، فيحلف المدعى خمسين يميناً ويتحقق دم الذي يزعم أنه القاتل. قال في فتح الباري: اتفقوا على أنها لا تجب لمجرد دعوى الأولياء حتى تفترض بها شبهة يغلب علىظن الحكم بها، فإن نكل، حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ، وإن نكل، قضي عليه بالنكول.

٢- المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لا بد في صحة دعوى المدعى من قرينة العداوة بين المقتول والمدعى عليه، وهو ما يسمى (بالللوث). فإن لم يكن ثم عداوة، فلا قسامة، والرواية الثانية عنه: صحة الدعوى، ونوجة التهمة بما يغلب علىظن من القرآن، كأن يوجد القتيل في دار إنسان أو يرى أثاثه عنده، أو توجد شهادة لا تثبت القتل، كشهادة الصبيان ونحو ذلك من القرآن. واختار هذه الرواية ابن الجوزي وشيخ الإسلام ابن تيمية. قال في «الإنصاف» (١٠ / ١٣٩): وهو الصواب، وهو مذهب الإمام الشافعي.

٣- دعوى القسامة خالفت سائر الدعاوى بأمور:

الأول: أن اليمين توجهت على المدعى، وبقية الدعاوى، البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه المنكر.

الثاني: أنه يبدأ بأيام المدعى أو المدعى، إن كانوا أكثر.

الثالث: تكرير اليمين، وفي سائر الدعاوى يمين واحدة.

وتشابه القسامة (مسألة اللعن) وتقدمت في بابها.

٤- إذا وجد القتيل المجهول القاتل، ووُجِدَت القرائن على قاتله، حلف أولياء المقتول خمسين

(١) القسامة: يفتح القاف وله الإيمان المكررة في دعوى القتل.

يُبَيِّنُ عَلَى صَحَة دُعَواهُمْ، فَيَسْتَحْقُونَ دَمَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ القَتْلُ عَمَدًا مَحْضًا، رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِن الصَّحَابَةِ، وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَأَبْيَ شُورَ، وَابْنِ الْمَنْذِرِ، وَهُوَ الْمَذَهَبُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ سَنَكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرَمْتِهِ» . وَلَ«اسْلَمَ» وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ . وَفِي لَفْظِ «يَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»، وَلَا هُنْ حَاجَةٌ قَوْيَةٌ، يَبْثِتُ بِهَا العَمَدَ، فَيُجْبِبُ بِهَا الْقَتْلَ، كَالْبَيْتَةَ . أَمَّا الشَّهُورُ مِنْ مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ، فَلَا يَسْتَحْقُونَ إِلَّا الْدِيَةَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»^(١) . وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ غَيْرَ عَمَدٍ وَثَبَتَ الْقَتْلُ عَلَى الْأَيْمَانِ فَعَلِيهِ الْدِيَةُ .

٥- إِذَا نَكَلَ الْمَدْعُونُ عَنِ الدُّعَوى، أَوْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْأَيْمَانِ [النِّسَاءُ وَالصِّيَانَ] تَوجَّهُتِ الْأَيْمَانُ عَلَى الْمُتَهَمِّمِ فِي الْقَتْلِ فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يُبَيِّنُ، أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ، وَأَنَّهُمْ لَا

يَعْلَمُونَ قَاتِلَهُ فَإِذَا حَلَفُوا بِرَثْوَانَ، وَإِنْ نَكَلُوا، أَدِينُوا بِصَدْقِ الدُّعَوى عَلَيْهِمْ .

٦- إِذَا نَكَلَ أُولَئِكُمُ الْمُقْتُولُ عَلَى الْأَيْمَانِ، وَحَلَفَ الْمَدْعُى عَلَيْهِمْ فَجِئْتُهُ تَكُونُ دِيَةُ الْقَتْلِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، حَتَّى لَا يَضِيعَ دَمُهُ . وَمِثْلُهُ الْمُقْتُولُ فِي زَحَامِ حَجَّ، أَوْ مَسْجِدٍ، أَوْ حَفْلٍ، أَوْ وَجْدٍ مَقْتُولًا وَلَا يَعْلَمُ قَاتِلَهُ، وَلَا تَدْلِي الْقُرْآنُ عَلَى قَاتِلٍ . كُلُّ هُؤُلَاءِ وَنَحْوُهُمْ تَكُونُ دِيَاتِهِمْ مِنْ خَزِينَةِ الدُّولَةِ .

٧- أَنَّ الْبَيْنَنَ تَكُونُ فِي جَانِبِ الْأَقْوَى مِنَ الْمُتَخَاصِّمِينَ . فَقِي «دُعَوىِ الْقَسَامَةِ» تَوجَّهُتِ الْأَيْمَانُ عَلَى أُولَئِكُمُ الْمُقْتُولُ أَوْلًا؛ لَأَنَّ جَانِبَهُمْ تَقْوَى بِالْقُرْآنِ الدَّالِلَةَ عَلَى صَحَةِ دُعَواهُمْ فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمْ . وَالْقُرْآنُ إِذَا قَوِيتْ، فَإِنَّهَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ الْوَاضِحةِ . فَإِنْ نَكَلُوا عَنِ الْأَيْمَانِ، دَلَّ نَكْوَلِهِمْ عَلَى قُوَّةِ جَانِبِ الْمَدْعَى عَلَيْهِمْ فَيَحْلِفُونَ وَيَبْرُؤُونَ مِنِ التَّهْمَةِ .

٨- اسْتِحْبَابُ تَقْدِيرِ الْأَكْبَرِ مِنَ الْأَمْرِ، مَلَأَهُمْ شَرْفُ السَّنَ، وَكَثْرَةُ الْعِبَادَةِ، وَمَارَسَةُ الْأَمْرَ، وَكَثْرَةُ الْخِبْرَةِ .

٩- قَوْلُهُ: «فَوَادَهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِيلِ الصَّدْقَةِ» دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ صِرْفِ الزَّكَاةِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ، وَيَدِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» [النُّورُ: ٦] ، فَسَبِيلُ اللَّهِ، كُلُّ مَصْلِحَةٍ عَامَةٌ، فِيهَا نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ .

١٠- جَوَازُ الْوَكَالَةِ فِي الْمَطَالِبِ بِالْحَدَودِ .

١١- وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى ردِّ الْبَيْنَنَ عَلَى الْمَدْعُى مِنْ الْمَدْعَى عَلَيْهِ، أَوْ عِنْدِ نَكْوَلِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ .

١٢- وَعَلَى أَنَّ الدُّعَوى بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْمُذَمِّنِ، كَالْمَدْعَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ الْأَيْمَانَ تُقْبَلُ مِنَ الْكُفَّارِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِحِهِ رَقْمُ (٧١٩٢)، وَمُسْلِمُ رَقْمُ (٦ / ١١٦٩) .

■ الحديث السادس والثلاثون بعد الثلاثمائة ■

{٣٣٦} عن أنس بن مالك روى : أن جارية وجد رأسها مرضوضاً بين حجرين، فقيل من فعل هذا بك؟ فلان، فلان حتى ذكر يهودي، فأومات برأسها . فأخذ اليهودي فأعرفه فأمر النبي ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين.

[البخاري رقم (٢٤١٣) و(٢٧٤٦) و(٥٢٩٥) و(٦٨٨٦) و(٦٨٧٧) و(٦٨٨٤) وسلم رقم (١٧ / ١٦٧٢)].

■ الحديث السابع والثلاثون بعد الثلاثمائة ■

{٣٣٧} ول سلم^١ والناساني^(١) عن أنس: أن يهودياً قتل جارية على أوضاح فقاده بها رسول الله ﷺ . [البخاري رقم (٦٨٧٩) واللقطة، وسلم رقم (١٦٧٢) والناساني (٨ / ٤٢)].

* الغريب:

مرضوضاً: اسم مفعول أي مدقوفاً إنسان العرب (٥ / ٢٢).

أوضاح: بالضاد المعجمة وبعد الالف حاء مهملة وهي قطع الفضة سميت أوضاحاً لبيانها [النهاية (٥ / ١٩٦)].

* المعن الإجمالي:

وَجَدَ عَلَى عِهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارِيَةً قَدْ رُضِّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنَ وَبِهَا بَقِيَّةٌ مِّنْ حَيَاةٍ فَسَأَلُوهَا عَنْ قَاتِلِهَا يَعْدُدُونَ عَلَيْهَا مِنْ يَطْنُونَ أَنَّهُمْ قَاتُلُوهَا حَتَّى أَنَّوْا عَلَى اسْمِ يَهُودِيٍّ فَأَوْمَاتَ بِرَأْسِهَا فَرَأَسَهَا أَيْ نَعَمْ هُوَ الَّذِي رُضِّ رَأْسُهَا فَصَارَ مَتَهِمًا بِقَتْلِهَا فَأَخْذُوهُ وَقَرْرُوهُ حَتَّى اعْتَرَفَ بِقَتْلِهَا مِنْ أَجْلِ حُلُّيٍّ فَضَّةٌ عَلَيْهَا فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْازِي بِمِثْلِ مَا فَعَلَ فَرُضِّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنَ تَأْوِيلًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «إِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ» [الحل] ١٢٦ فَقُتْلُوهُ كَمَا قُتْلَ الْجَارِيَةِ صِيَانَةً لِلدمَاءِ وَرَدْعًا لِلسُّفَهَاءِ .

* ما يستفاد من الحديث:

١- أن الرجل يقتل بالمرأة. قال تعالى: «النفس بالنفس» [إنا نذلة ٤٥] قال الترمذى: وهو إجماع من يعتد به .

٢- ثبوت القصاص في القتل بالمثل، وأنه لا يختص المحدد، وهو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك، والشافعى، وأحمد .

(١) قوله: [ول سلم والناساني] هذه الرواية التي عزماها سلم، لبت فيه بهذا اللقطة، وإنما لقطة: [قتله رسول الله ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنَ] وهي بهذا اللقطة للبخاري أيضاً .

٣- قبول قول المجنى عليه في مثل هذه الحال لالقاء التهمة على أحد فيقرر ويحبس، ويسأل ويناقش، فإن ثبت عليه القتل، أخذ به والإحلف وترك.

٤- أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به وإن قتل بسيف قتل به وإن قتل بندقية قتل بها، أو يُعرف غرقه أو بتحريق حرق جزاء لما فعل، وعملاً بقوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَتْمُ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْتُمْ بِهِ» [النحل: ١٢٦] «وَجَرَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا» [النور: ٤٠] «فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَ عَلَيْكُمْ» [البقرة: ١٩٤] وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد اختارها الشيخ «ابن تيمية» وقال: «هذا أشبه بالكتاب والسنّة والعدل».

قال الزركشي: «وهي أصح دليلاً» وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، ومذهب الأئمة مالك والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، واختارها شيخنا عبد الرحمن بن سعدي.

وفي هذا يظهر العدل، ويكمel معنى القصاص، ويرتدع المجرمون، أما المشهور من مذهب الحنابلة فلا يستوفى القصاص في النفس إلا بالسيف، لقوله عليه السلام: «لا قُود إلا بالسيف» رواه ابن ماجة لكن الحديث ضعيف فقد قال ابن عدي: «طرقه كلها ضعيفة».

■ الحديث الثامن والثلاثون بعد الثلاثمائة ■

{٣٣٨} عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما قفع الله على رسوله عليه السلام مكتئ قتلت هذيل رجلاً من بنى ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية فقام النبي عليه السلام فقال: «إن الله عز وجل قد حبس عن مكة النبل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين». وإنها لم تحل لأحد كان قبلها ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلى لي ساعة من نهار، وإنها ساعتها هذه حرام لا يُعاصد شجرها ولا يُختلي خلاها ولا يُعاصد شوكها ولا تلقط ساقطتها إلا لمنشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل وإما أن يُدْهَى». فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاة، فقال يا رسول الله، أكتبوا لي. فقال رسول الله عليه السلام: «اكتبوا لأبي شاة».

ثم قام العباس فقال: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنما تجعله في بيوتنا وقبورنا.

فقال رسول الله عليه السلام: «إلا الإذخر»^(١). [البخاري رقم (١١٢) و(٢٤٣٤) و(٦٨٨) وMuslim رقم (٤٤٧ ، ٤٤٨ / ١٣٥٥)].

(١) هنا الحديث بهذا السياق من أفراد مسلم وروى البخاري نحوه من حديث معاذ مرسلًا ثم أنسى الحديث إلى ابن عباس قال بمثل هذا أو نحو هذه ثم قال: رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام . قاله عبد الحق في جمهة بين الصحيحين.

* الغريب:

هذيل: بضم الهاء بعدها دال مفتوحة، ثم راء فلام . قبيلة مُضْرِبة مشهورة لا تزال مساكنها بالقرب من مكة . **ليث:** بالثاء المثلثة، قبيلة مشهورة تسب إلى ليث بن بكر بن كنانة، من قبائل مصر . **لا يُعَضَّد شَجَرُهَا:** بضم الباء التحتية وسكون العين المهملة وفتح الفاء المعجمة، آخره دال . أي: لا يقطع . **وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهَا:** بضم الباء التحتية، وسكون الخاء، وفتح التاء واللام المقصورة: وهو الرطب من الحشيش: أي لا يُجَزُّ ولا يُقطَعُ . **لَشَدَ:** اسم فاعل من «أَنْشَدَ» وهو المُعْرُف على اللقطة . **بَخِير النَّظَرِينِ:** أخذ الديبة أو القصاص . **أَنْبُودِي:** سكون الواو أي يعطي القاتل أو أولياؤه الديبة لأولياء المقتول . **أَبُو شَاهَ:** بالشين المعجمة، بعدها ألف، فهاء، بالوقف والدرج، ولا يقال بالباء . **الإِذْخَرُ:** يكسر الهمزة، وبعدها دال فخاء معجمتان، ثم راء: نبت معروف طيب الرائحة، دقيق الأصل، صغير الشجر .

* ما يؤخذ من الحديث:

تقدمت أكثر معاني هذا الحديث في [كتاب الحج] وتحملها هنا **مُفْصَلُينَ الْفَوَادِ الزَّوَادِ** .
 ١ - فيه دليل على أن مكة فتحت عنوة، إذ [جَسَّ اشْعَنْهَا الْقَبْلَ] ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين . قال النووي في شرح مسلم: من خصائص الحرم لا يحارب أهلها فإن بغوا على أهل العدل، فقد قال بعض الفقهاء: يحرم قتالهم، بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويدخلوا في أحكام العدل .

وقال الجمهور: يقاتلون على بغتهم . إذا لم يمكن ردهم عن البغى إلا بالقتال؟ لأن قتال البغاء من حقوق الله التي لا يجوز إصاعتها فحفظتها في الحرم أولى من إصاعتها .

٢ - أن مكة محرمة، لَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ، وأنها لا تزال ولن تزال محرمة، فلا يعَضَّد شجرها وشوكها، ولا يقطع أو يُجَزُّ خَلَاهَا . ففي هذا بيان شرفها وحرمتها عند الله تعالى .

٣ - استثنى من ذلك ما أتبه الأدمي وما وجد مقطوعاً، ورَعَى البهائم، والكماء والإذخر، فهذه مباحة .

٤ - أن لقطة الحرم لا تحل إلا من أراد التعريف عليها حتى يجدها صاحبها، فإذا أليس من صاحبها، تصدق بها عنه بينة تعريضه عنها، إذا جاء يطلبها.

٥ - كتابة العلم ، ففيها حفظه وتقديره عن الضياع . وقد حَنَّ الله تعالى على الكتابة بقوله: «عِلْمٌ بِالْقَلْمَنْ (ۚ) عِلْمٌ إِنْسَانٌ مَا لَمْ يَعْلَمْ» [العن: ٤-٥] وعظمها بقوله تعالى: «إِنَّ وَالْقَلْمَنْ وَمَا يَسْطِرُونَ» [النَّلْمَن: ١] ففي الكتابة مصالح الدنيا والأخرة .

٦- قوله: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل وإما أن يُودى» فيه دليل على أن لا أولياء المقتول [وهم ورثته] العفو مطلقاً وهو أفضل لهم والعفو إلى الديبة، وأن لهم القصاص والتخيير، وهو المشهور من مذهبنا.

وكان القصاص متحتماً في التوراة، فخفف الله عن هذه الأمة بجوار العفو عن القاتل إلى الديبة بقوله: «فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» [البقرة: ١٧٨].

والقصاص عدل، والعفو إحسان، فينبغي أن يوافق موقعه، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعفو إحسان، والإحسان - هنا - أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل، وهو لا يحصل ضرر، فإذا حصل منه ضرر، كان ظلماً من العافي، إما لنفسه، وإما لغيره، فلا يشرع». قال في «الإنصاف»: وهذا عين الصواب.

■ الحديث التاسع والثلاثون بعد الثلاثمائة ■

{٣٣٩} عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه استشار الناس في إملاص المرأة ، فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة : عبد أو أمّة . فقال : (الاثنين بمن يشهد معك) ، فشهاد معه محمد بن سلمة . [البخاري رقم (٧٣١٧) ، ومسلم رقم (١٦٨٩)] .
إملاص المرأة : أن تلقى جنيناً ميتاً .

﴿الغريب﴾:

إملاص المرأة: يكسر الهمزة وسكون الميم، آخره صاد مهملة، مصدر «أملأص» أملأصت المرأة ولدها: أي أزلقته، وهو أن تضعه قبل آوانه . [السان العربي (١٢ / ١٧٧)].

بغرة: بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المفتوحة، بعدها تاء، وهي - في الأصل - بياض في الوجه . واستعمل - هنا - في العبد والأمة، ولو كانوا أسودين، لكرم الأدمي على الله.

﴿المعنى الإجمالي﴾:

وضعت امرأة ولدها ميتاً قبل آوان الولادة على إثر جنابة عليها .

وكان من عادة الخليفة العادل «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه أن يستشير أصحابه وعلماءهم في أموره وقضاياهم، لاسيما المستجد فيها، يستشيرهم مع ما أوتيه من سعة في العلم، وقوّة في الفكر؛ لما في أحد رأيهما من استخراج غامض العلم وإصابة لصادق الحكم، وتاليف قلوبهم، وجبر

خواطرهم، والعمل بقوله تعالى: «وأمرهم شوري بينهم» [الشورى: ٣٨]. فحين أسقطت هذه المرأة جنيناً ميضاً غير تام، أشكل عليه الحكم في ديه. فاستشار الصحابة [رضي الله عنه] في ذلك . فأخبره المغيرة بن شعبة أنه شهد النبي [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] قضى بدية الجنين البغرة «عبد أو أمة». فأراد عمر التثبت من هذا الحكم، الذي سيكون تشرعياً عاماً إلى يوم القيمة . فا أكد على المغيرة أن يأتي من يشهد على صدق قوله وصحة نقله . فشهد محمد بن سلمة الأنصاري على صدق ما قال ، [رضي الله عنه] أجمعين .

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - إن دية الجنين إذا سقط ميتاً، بسبب الجنابة، عبد أو أمة، أما إذا سقط حيّاً ثم مات بسببها، ففيه دية كاملة .
- ٢ - استشارة أهل العلم والعقل في مهام الأمور ومستجداتها، لطلب الحق والصواب .
- ٣ - التثبت في المسائل، وطلب صحة الأخبار فيها، وإنّا فخبر الواحد كافٌ متى توفرت فيه شروط العدالة والحفظ .
- ٤ - قال ابن دقيق العيد^(١): «وفي ذلك دليل على أن العلم الخاص قد يخفى على الأكابر ويعلمه من هو دونهم، وذلك يصدق في وجه من يغلو من المقلدين إذا استدل عليه بحديث، فقال: لو كان صحيحاً لعلمه قلان مثلاً، فإن ذلك إذا خفى على أكابر الصحابة وجاز عليهم، فهو على غيرهم أخفى» .
- ٥ - في الحديث دليل على أنه لا اجتهاد مع النص . ووجهته أن عمر أراد استشارة الصحابة وأخذ رأيهما في القضية . فلما علموا بالنص ، لم يلتفتوا إلى غيره، وهو أمر معروف .

■ الحديث الأربعون بعد الثلاثمائة ■

٤٠٤٠ | عن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرممت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في يطئها . فاختصموا إلى النبي [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] . فقضى النبي [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] أن دية جينتها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثتها ولدها ومن معهم . فقام حمّل بن النابغة الهذلي^١ فقال: يا رسول الله، كيف أغفر من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهلك؟ فمثلاً ذلك يُطلُّ . فقال رسول الله [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: «إنما هو من إخوان الكهف» من أجل سجعه الذي سَجَعَ . [البخاري رقم (٥٧٥٨) و (٦٩١)، ومسلم رقم (٣٦ / ١٦٨١)] .

(١) في إحكام الأحكام (٤ / ٩٨).

﴿الغريب﴾:

جَنِينٌ: مَا خُوذٌ مِنَ الْأَجْتَنَانِ ، وَهُوَ الْأَخْتَنَاءُ . عَاقِلَتُهَا: الْعَاقِلَةُ هُمُ الْأَقْارِبُ الَّذِينَ يَقْوِمُونَ بِدَفْعِ دِيَةِ الْخَطَا عنْ قَرِيبِهِمُ الْقَاتِلِ . سَمُوا «عَاقِلَةً» لِأَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ عَنِ الْقَاتِلِ . فَالْعُقْلُ: الْمُنْعِنُ . حَمْلٌ: بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ مِيمٌ مُفْتَوِحَةٌ أَيْضًا مُخْفَفَةٌ . وَابْنُ مَالِكٍ بْنُ النَّابِعَةِ . وَلَا اسْتِهْلَالٌ: الْأَسْتِهْلَالُ - رفع الصوت - يُرِيدُ أَنَّهُ لَمْ تَعْلَمْ حَيَاتَهُ بِصُوتٍ نُطْقٍ أَوْ بَكَاءً .

﴿النهاية﴾ (٥ / ٢٧١) .

يُطَلَّ: بِضمِ الْيَاءِ الْمُثَنَّةِ التَّحْتِيَةِ وَفَتْحِ الْعَطَاءِ وَتَشْدِيدِ الْلَّامِ، أَيْ: يُهَدِّرُ وَيُلْغِي . إِلَانُ الْعَرَبِ (٨ / ١٩١) . وَرُوِيَ بِالْيَاءِ الْمُوْحَدَةِ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ مَاضِي . مِنَ الْبَطْلَانِ .

قال عياض: وهو المروي للجمهور في صحيح مسلم (١١ / ١٧٨) .

قال التوسي أفي شرحه لصحيح مسلم (١١ / ١٧٨): وأكثر نسخ بلادنا بالثنا .

السجع: هو الإتيان بفقرات الكلام ، متنه مفاصل ، كتوافي الشعر . والمذموم ، ما جاء متتكلفا ، أو قصد به نصر الباطل ، وإحمد الحق ، وإن فقد ورد في الكلام النبوى :

﴿المعنى الإجمالي﴾:

اختصمت امرأتان ضرتان من قبيلة هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر صغير ، لا يقتل غالباً ولكنه قتلها وقتل جنينها الذي في بطئها . فقضى النبي ﷺ أن دية الجنين عبد أو أمّه ، سواء أكان الجنين ذكراً أم أنثى ، وتكون ديتها على القاتلة . وقضى للمرأة المقتولة بالديمة لكون قتلها [أشبه عمداً] وتكون على عاقلة المرأة لأن مبناتها على التناصر والتعادل ، ولكون القتل غير عمد ، بما أن الديمة ميراث بعد المقتولة فقد أخذتها ولدها ومن معهم من الورثة ، وليس للعاقلة منها شيء . فقال حمل بن النابعة - والد القاتلة - يا رسول الله ، كيف نغرم من سقط ميتاً ، فلم يأكل ، ولم يشرب ، ولم ينطق ، حتى تعرف بذلك حياته؟ يقول ذلك باسلوب خطابي مسجوع . فكره النبي ﷺ مقالته ، لما فيها من رد الأحكام الشرعية بهذه الأسجاع المتكلفة المشابهة لأسجاع الكهان الذين يأكلون بها أموال الناس بالباطل .

﴿ما يستفاد من الحديث﴾:

- ١- هذا الحديث أصل في النوع الثالث من القتل ، وهو [أشبه العمداً] . وهو أن يقصد الجاني بما لا يقتل غالباً ، كالقتل بالحجر الصغير ، أو العصا الصغيرة . فحكم هذا النوع من القتل أن تغليظ الديمة على القاتل ولا يقتل .

٢- أن دية [أشبه العمد] ومثله [الخطأ] تكون على عاقلة القاتل، وهم [الذكور من عصبه القربيون والبعيدين]، ولو لم يكونوا وارثين؟ لأن مبني العصوية، التناصر والتآثر . وهذه الجائحة وقعت عليه بلا قصد، فناسب مساعدتهم له ولو كان غبياً، ولكن تخفف عنهم، بتوزيعها عليهم حب قريهم، وتزوجل عليهم سقطة إلى ثلاث سنوات .

٣- أن دية الجنين الذي سقط ميتاً بسبب الجثابة [غرة] عبد أو أمة . قدر الفقهاء قيمة هذه الغرة بخمس من الإبل، تورث عنه كأنه سقط حياً . ودية الجنين على القاتل لا على العاقلة؛ لأنها أقل من ثلث الديبة . وما كان أقل من ثلث الديبة فإن العاقلة لا تحمله .

٤- أن الديبة تكون ميراثاً بعد المقتول؛ لأنها يدل نفسه، وليس للعاقلة فيها شيء .

٥- قال العلماء: إنما كره النبي ﷺ سجع حَمْلَ بن النابعة لامرئين:

- **الأمر الأول:** أنه عارض به حكم الله تعالى وشرعيه، ورآم إبطاله .

- **الأمر الثاني:** أنه تكلف هذه السجعات بخطابه لنصر الباطل كما كان الكهان يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين، فيستميلون بها القلوب، ويستضيفون بها الأسماع، فاما إذا وقع السجع بغیر هذا التكليف ولم يقصد به نصر الباطل، فهو غير مذموم .

- وقد جاء في كلام النبي ﷺ فقد خاطب الانصار بقوله: «أما إنكم تقلون عند الطمع، وتكثرون عند الفزع» .

وفي دعائه ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقول لا يُسمع، وقلب لا يخشى، ونفس لا تشفع، أعوذ بك من هؤلاء الأربع» . (احمد ٣ / ٢٨٣) من حديث أنس .

■ الحاديث الحادي والأربعون بعد الشاشمانية ■

٤١) عن عمران بن حصين روى: أنَّ رجلاً عضَ يَدَ رجُلٍ فترَى يَدَهُ مِنْ فَوْقَتِ ثِيَاهٍ فَاخْتَصَمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «عَضَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلَ، لَا دِيَةَ لَهُ» .
[البخاري رقم (٦٨٩٢) واللفظ له، ومسلم رقم (١٦٧٣)] .

المفردات:

بعض الفحل: يزيد به الذكر من الإبل، ويطلق على غيره من ذكور الدواب .

المعنى الإجمالي:

اعتدى رجل على آخر فعض يده، فانتزع المعرض بده من فم العاض، فسقطت ثيابه

فاختصما إلى النبي ﷺ . العاص يطالب بدية ثبيه الساقطين، والمضوش يدافع عن نفسه بأنه يريد إنقاذ يده من أسنانه . فأذكر النبي ﷺ على المدعى العاص، كيف يفعل مثل ما يفعله غلاظ الحيوانات، فيغضّ أحدكم أخاه، ثم بعد هذا يأتي لطالب بدية أسنانه الجائحة؟ ليس ذلك دية، فالبادي هو المعتدي .

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ - أن من عض يد إنسان فانتزعها منه، فسقطت أسنانه أو بعضها، فلا قوّة عليه ولا دية .
- ٢ - هذا الحكم عام في كل من صال عليه إنسان أو حيوان، فدافع عن نفسه، أو عن عرضه، أو عن حرمه، أو ماله، فجرح الصائل، أو قتلها، فلا شيء عليه؛ لأنّه يدافع عمّا تحب عليه حمايته، وذلك هو المعتدي الباغي . ولقوله ﷺ : «من قُتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد»^(١) .
- ٣ - قيد العلماء حكم هذا الحديث وأمثاله بأنه يدافع عن نفسه بالأسهل فالأسهل من وسائل الدفاع .

- قال العلماء: وهذا القيد مأخوذ من القراءات الكلية العامة في الشرع .

■ الحديث الثاني والأربعون بعد الثلاثمائة ■

{٣٤٢} عن الحسن بن أبي الحسن البصري قال: حدثنا جذب في هذا المسجد^(٢) وما نسبنا منه حديثاً، وما نخشى أن يكون جذب كذب على رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «كَانَ فِي مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَرَعَ، فَأَخْذَ سَكِينًا فَحَرَّبَ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَفَقَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . قال الله عز وجل: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» [البخاري رقم ٣٤٦٣] ، ومسلم رقم (١١٣) و(١٨٠) و(١٨١) .

* الغريب:

جذب: بضم الجيم، وسكون النون، وضم الدال وفتحها ، بعدها باه هو ابن عبد الله الجلبي من قبيلة [بجبلة] . قال الجلبي في الصحاح (٤ / ١٦٣) : {إِنَّهُمْ مِنَ الْعَدَنَانِ} مساكنهم الآن بين مكة والمدينة .

(١) أخرجه أحمد (١ / ١٩٠)، وأبو داود رقم (٤٧٧٢)، والترمذى رقم (١٤٢١)، وأبي ماجه رقم (٢٥٨٠) من حديث سعيد بن زيد وهو حديث صحيح .

(٢) قوله: {إِنَّهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ} إنما نقل الرواية أن الحسن أخذ عن الصحابي في المسجد؛ لأن أبا حاتم قال: لا يصح للحسن سماع من جذب . وهذا الحديث يرد عليه، وأيضاً لتفحيم الحديث وتقويته في النفس .

فَحَرَّزَ بِهَا يَدَهُ: بِالْخَاءِ الْمُهَمَّلَةِ ، وَبَعْدَهَا زَايٌ مُشَدَّدٌ: أَيْ قَطَعَهَا . فَمَا رَقَّ الدَّمُ: يُفْتَحُ الرَّأْءُ
وَالْقَافُ مُهَمُّوزٌ: أَيْ مَا انْقَطَعَ دَمُهُ حَتَّى مات . [إِنَانُ الْعَرَبِ (٥ / ٢٧٨)] .

* المعنى الإجمالي:

روى العالم الصالح الزاهد العابد ، الحسن البصري عن جندب بن عبد الله الجلبي رضي الله عنه: أنه حدث في مسجد الكوفة بهذا الحديث الذي معناه: أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن رجل فيمن كان قبلنا من الأمم الماضية فيه جرح جزع منه، فليس من رحمة الله تعالى وشفائه، ولم يصبر على الله رجاء ثوابه، لضعف داعي الإيمان واليقين في قلبه، فأخذ سكيناً فقطع بها يده، فأصابه تزيف في دمه ، فلم يرقّاً وينقطع حتى مات .

قال الله تعالى ما معناه: هذا عبدي استبطأ رحمتي وشفافي ، ولم يكن له جَلْدٌ على بلافي ، فعجل إلى نفسه بجنابته عليها ، وظن أنه قصر أجله بقتله نفسه ، لذا فقد حرمت عليه الجنة ، ومن حرم الجنة ، فالنار مثواه . فكان هذا الهارب من وجع الجرح إلى عذاب النار ، كالمستجير من الرمضان بالنار . فنعود بالله تعالى من سوء الخاتمة .

* ما يستفاد من الحديث:

١ - في تحريم قتل النفس بغير حق ، وحرمتها ، وعظم شأنها ، وخطوها ، وأنه أمر كبير ، قال ابن دقيق العيد: الحديث أصل كبير في تعظيم قتل النفس سواءً أكانت نفس الإنسان أو غيره .

٢ - وجوب الصبر عند المصائب مما يسخط الله تعالى من قول ، كالنباحة أو فعل ، كاللطم والشقّ . وأعظم منه ، قتل النفس .

٣ - أن الأحسن للمبتدئ أن يقول - إذا كان لا بد من القول - : « اللهم أحبني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي » .

٤ - قوله: « عبدي بأدرني بنفسه» ليس فيه منافاة لقضاء الله وقدره السابق ، فالله مقدر الأشياء قبل وجودها . وأطلقت عليه المبادرة بوجود صورتها . والذى قتل نفسه متّه أجله الذى كتب له بهذا السبب الذى فعله؛ ولكنه استبطأ شفاء الله ورحمته ، وقطط من روحه ورحمته ، وهذا ذنب عظيم قدر عليه أن يكون قتل نفسه يده عقاباً له على فساد نيته ، التي نوى بها تعجيل أجله قبل انتهاءه ، والله سبحانه وتعالى لم يظلمه ، فقد أعطاه الإرادة والقدرة على الفعل والترك ، ولكنه تبع هواه فقتل نفسه .

٥ - في هذا الحديث دليل على تحريم قتل الإنسان نفسه؛ لأنها ليست ملكه، وإنما هي ملك خالقها، فلا يجوز له أن يتصرف إلا بما أذن فيه كالتداوي والمحاجمة، وقد فشا في هذه الأزمة «الانتحار» لأنَّهُ الأسباب، والعياذ بالله تعالى من سوء الحال. فعندما تعاكَه الأمور، يعمد إلى قتل نفسه وتعجِّلها إلى النار . وهذا يرجع إلى ضعف في العزيمة، وضيق في الفكر، وجبن عند الخطوب، وضحالة في الإيمان ، ولو كان عنده شيء من إيمان بالله تعالى ، أو يقين فيما عنده ، لرجأ بمحبته الثواب، ولخافَ من قتل نفسه العقاب، ولكن أكثرهم لا يفقهون .

٦ - قوله: «حرمت عليه الجنة» تقدم أنَّ الأحسن في مثل هذه النصوص إيقاؤها على تهويتها وزجرها بلا تأويل ، وهو مذهب جمهور العلماء .



١٢ - كتاب الحدود

الحدود: جمع الحد وأصل الحد، المعن، وهو ما يحجز بين شيئين، فمنع احتلاطهما، ومنه أخذ معنى هذا . وأما الحدود - اصطلاحاً - فهي عقوبات مقدرة شرعاً لمنع من الوقع ، في مثل ما ارتكب من العاصي .

والحدود ثابتة بالكتاب والسنّة، وإنجح العلّماء في الجملة، ويقتضيها القياس الصحيح، فهي جزاء لما انتهكه العاصي من محارم الله تعالى .

* حكمتها التشريعية:

لها حِكْمَ جليلة، ومعانٌ سامية، وأهداف كريمة .

ولذا ينبغي إقامتها، للداعي التأديب والتغفير والمعالجة، لا لغرض التشفّي والانتقام، لتحصل البركة والمصلحة، فهي نعمة من الله تعالى كبيرة على خلقه. فهي للمحدود طهرة عن إتم المعصية، وكفارة عن عقابها الآخرة . وهي له ولغيره رادعة وراحمة عن الوقع في العاصي . وهي مانعة وحاجزة من انتشار الشرور والفساد في الأرض . فهي أمان وضمان للجمهور على دمائهم، وأعراضهم، وأموالهم . وباقامتها يصلح الكون، وتعمّر الأرض، ويسود الهدوء والسكون، وتتم النعمة بانقمام أهل الشر والفساد .

ويترکها - والعياذ بالله - يتشر الشّرّ ويكثر الفساد، فيحصل من الفضائح والقبائح ما مده يكون بطن الأرض خيراً من ظهرها .

ولا شك أنها من حكمة الله تعالى ورحمته، والله عزيز حكيم .

على أن الشارع الرحيم حين شرع الحدود، سبقت رحمته عقابه . فعفا عن الصغار، وذاهبي العقول . والذين فعلوها لجهل بحقيقةها . وصعب أيضاً ثبوتها، فاشترط في الزنى أربعة رجال عدول، يشهدون بصريح وقوع الفاحشة، أو اعترافاً من الزاني بلا إكراه وبقاء منه على اعترافه حتى يقام عليه الحد . وفي السرقة لا قطع إلا بالثبت التام، واتفاق الشهادة، وقائم لشروط القطع إلى غير ذلك مما هو مذكور في بايه . وأمر بدرء الحدود بالشبهات، كل هذا لتكون توبه العبد بينه وبين نفسه والله غفور رحيم .

■ الحديث الثالث والأربعون بعد الثلاثمائة ■

٤٣٤٣) عن أنس بن مالك ثنا شعبة قال: قدم ناس من عكل - أو عربة - فاجتروا بالمدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صلحوا، قتلوا راعي النبي ﷺ واستأفوا النعم . فجاء الخبر في أول النهار ، فبعث في آثارهم ، فلما ارتفع النهار، جيء بهم فأمر بهم فقطعوا أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمرت أعينهم، وتركوا في الحرة يستشفون فلا يُسترون . قال أبو قلابة: فهلا سرقوا وقتلوا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله . أخرجه الجماعة . [إيخاري رقم (٢٢٣) و (١٥٠) و (١٨٠) و (٤١٩٢) و (٥٧٢٧) و (٤) و (٦٨٠)] . وسلم رقم (٩٠١٠١٠ / ١١٦٧١) .

اجتوبت البلاد: إذا كرهتها، وإن كانت موافقة واستوانيها : إذا لم تُوافقكَ .

«الغريب»:

عكل: بضم العين المهملة وسكون الكاف [قبيلة عدنانية] [السان العربي (٣٤٣/٩)] .

عربة: بضم العين وفتح الراء وسكون التحتية وفتح التون [قبيلة قحطانية] [السان العربي (٩/١٧٥)] .

اجتروا بالمدينة: بالجيم الساكنة، وفتح التاء الفوقية ، وفتح الواو أيضاً، وضم الثانية . وهي فاعل: كرهوها لداء أصحابهم في أجوفهم، يقال: له: [الجوى] فاشتقت منه هذا الفعل . [السان العربي (٢/٤٣)] . **بلقاح:** بكسر اللام، بعدها قاف، وبعد الآلف حاء، جمع «لقة» وهي الثاقة الحلوة . [النهاية (٤/٢٦٢)] . **النعم:** بفتح التون والعين، واحد الانعام، وهي الإبل .

آثارهم: بالمد ، جمع أثر . من خلاف: فقطعوا اليدين اليمنى والرجل اليسرى .

سمّرت أعينهم: بضم السين وكسر الميم مبني للمجهول، أي كحّلت أعينهم بسامير محماة بالنار . [السان العربي (٦/٣٦)] . **الحرّة:** يفتح الحاء والراء المشددة، هي الأرض التي تعلوها حجارة سود، وهي أرض خارج المدينة . **قلابة:** بكسر القاف، هو عبد الله الجرمي .

«المعن الإجمالي»:

قدم أناس إلى المدينة من البداية فأسلموا ، وحين اختلف عليهم الجو والمذاق، مرضوا، فضاقت أنفسهم بالمقام في المدينة . فطبيب الأديان والأبدان، عرف داءهم ودواءهم، فأمرهم أن يعودوا إلى ما ألقته أجسامهم، فيذهبوا إلى حيث الهواء الطلق، ويشربوا من آبار الإبل وأبوالها ففعلوا، فلما صلحوا، طغوا وبغوا، فقتلوا الراعي الذي مع الإبل بسمّل عبيبه، وارتدوا عن الإسلام، وهردوا بالإبل التي منحو ألبانها . فجاء خبرهم إلى النبي ﷺ ، فبعث إليهم من

جاء بهم . فلما أقدموا على هذه القبائح العظيمة التي هي كما قال أبو قلابة - السرقة والخيانة، والقتل، والكفر بالله تعالى، ومحاربة الله ورسوله بقطع الطريق، فكان نكالهم عظيمًا، وتعزيرهم بليغاً، فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وفضحت أعينهم بالمسامير المحمداء ، وألقوا في الحرة يطلبون الماء فلا يسقون ، فما ذروا في هذا العذاب حتى ماتوا .

فهكذا جزاء من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً، وكفراً بائتم الله؛ ليرتدع من حيث نسبته، فلراد أن يفعل مثل فعله .

ما يستفاد من الحديث:

١- هنا العقاب الذي صبه النبي ﷺ على هؤلاء المفسدين، عقاب شديد ومثلثة . وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة^(١)، وقد أمر أيضًا بإحسان القتل والذبح^(٢) . فمن أجل هذا اختلف العلماء في حكم هؤلاء . وبعضهم يرى أنه متسوخ بالنهي عن المثلة، وهؤلاء محتاجون إلى بيان تاريخ تاسخه، ولا بيان . وبعضهم قال: هذا الحكم قبل أن تنزل الحدود ، وقال ابن سيرين: وفيه نظر أيضًا، فقد صح [أنه سمل] أو أنه سمر أعينهم .
- وأجابوا بغير ذلك ، وكلها أجوبة، لا تستقيم لاصحاحها . والذي أرى: أن هذه العقوبة من باب التعزير .

- والتعزير: هو التأديب، ومرجعه إلى اجتهاد الإمام ونظره، فقد يكون حقيقاً، وقد يكون شديداً، فيؤدب بالعقوب والتأييب، ويؤدب بالحبس، ويؤدب بما يراه من الجلد، ويؤدب بالقتل، ويؤدب بأخذ المال، وكلها لها سند من السنة المحكمة .

- وهؤلاء الأعراب عملوا أعمالاً شنيعة ، دلت على فساد قلوبهم وخبيث طریقهم .
- فقد ارتدوا عن الإسلام، وجزاء المرتد القتل، وقتلوا الراعي القائم بخدمتهم، وسملوا عينيه بغير حق، وسرقوا الإبل التي هي لعامة المسلمين فهذا غلول، وسرقة وخيانة، وحاربوا الله ورسوله، بقطع الطريق، والإفساد في الأرض، وكفروا بنعم الله تعالى - وهي العافية- بعد المرض، والسمن بعد الهزال . فكانوا بهذا مستحقين لعذاب يقابل فعلهم؛ ليردع من لم يدخل الإيمان قليلاً من الجفاة .

(١) آخرجه مسلم رقم (٢ / ١٧٣١)، وأبو داود رقم (٤٢٦٠٢)، والترمذى رقم (١٦١٧)، وابن ماجه رقم (٢٨٥٨)، والبيهقي (٩ / ٤٩) من حديث سليمان بن يربدة عن أبيه . وهو حديث صحيح .

(٢) آخرجه مسلم رقم (٥٧ / ١٩٥٥)، وأحمد (٤ / ١٢٣ - ١٢٥)، وأبو داود رقم (٢٨١٥)، والترمذى رقم

(١٤٠٩) من حديث شداد بن أوس ، وهو حديث صحيح .

- أما حديث النهي عن المثلثة، والأمر بإحسان القتلة والتبحة، وتحو ذلك، فهو باقٍ في حال من لم يرتكب مثل هذه الجرائم العظام . والله الموفق وهو العليم الحكيم . وقد

سمل هولاء عيني الراعي ورموه في الشمس حتى مات عطشاً ، ففعل النبي ﷺ مثل ذلك قصاصاً، وقد مر بنا أن مذهب كثير من العلماء هو قتل الجاني بمثل ما قتل به قوله تعالى: «وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ» [النحل: ١٢٦] وسيأتي

حديث الصحيحين «وَمَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَابُهُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

٢- في الحديث مشروعية التداوي و فعل الاسباب، وأن من العلاج ، الرجوع إلى ما الفته الآبدان، من المأكل والمشرب والجلو، والابتعاد عن الأرضي الموبوءة، والأهوية الرديئة .

٣- طهارة أبوالابل، ووجهه أن التداوي بالنجس والمحرم لا يجوز .

- ولو فرض أن النبي ﷺ أذن لهم في شربها للضرورة، فإنه لم يأمرهم بفضل أفرادهم وأهاليهم . وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . ويقال على الإبل، ما يقال على سائر الحيوانات المباحة الأكل .

■ الحديث الرابع والأربعون بعد الثلاثمائة ■

٤٣٤٤) عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنهما
قال: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أشدك الله إلا
قضيت بيتنا بكتاب الله . فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - نعم ، فافقض بيتنا بكتاب
الله وآثذن لي . فقال النبي ﷺ . (أقل) . فقال: إن ابني كان عبيضاً على هذا، فزني
بأمراه ، وإنني أخبرت أن ما على ابني الرجم، فاقتديت منه بعائنة شاة ووليدته، فسألت أهل
العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم .
قال رسول الله ﷺ : أو أشي نفس بيده لا قضين بينكم بكتاب الله، الوليدة والعتم
رد عليك، وعلى ابنيك جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، وأعد يا أبايس .
لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها فعذها عليها، فاعترفت . فامر بها
رسول الله ﷺ فرجمت . [البخاري رقم (٢٦٩٥) و (٢٦٩٦) و (٢٧٢٤) و (٢٧٢٥) و (٧١٩٣) و (٧١٩٤)
و (٧٢٦) ، ومسلم رقم (١٦٩٧) و (١٦٩٨)] . [العريف: الأجير] .

✿ الغريب:

أشدك الله يفتح الهمزة وسكون النون، وضم الشين والدال، أي أسألك بالله .

عسيقاً: يفتح العين وكسر السين المهملة، وهو الاجير . مشتق من العسف، وهو الجور .
أبيس: بضم الهمزة وفتح النون، آخره سين مهملة، صغير، وهو ابن الفصحاک الاسلامي .
ما يستفاد من الحديث:

- ١- جفاء الأعراب؛ لبعدهم عن العلم والاحکام والأداب، حيث ناشد من لا ينطق عن الهوى الا يحكم إلا بكتاب الله تعالى .
- ٢- حُسن خلق النبي ﷺ، حيث لم يعنقه على سوء أديبه معه .
- ٣- أن حد الزاني المحصن، الرجم بالحجارة حتى يموت .
- للمحصن: هو من جامع في نكاح صحيح، وهو حُر مكفل .
- ٤- أن حد الزاني الذي لم يمحض مائة جلدة، وتغريب عام .
- ٥- أنه لا يجوز أحد الموصى لتعطيل الحدود، وإن أخذت فهو من أكل الأموال بالباطل .
- ٦- أن من أقدم على محرم، جهلاً أو تسياناً، لا يؤدب، بل يُعلم . فهذا اقتدى الحد عن ابنه بمائة شاة ووليدة؛ ظلماً إياحته وفائده . فلم يكن من النبي ﷺ إلا أن أعلمه بالحكم، ورد عليه شيئاًه ووليدته .
- ٧- وفي الحديث ، قاعدة فرعية عامة وهي: «أن من فعل شيئاً لظنه وجود سببه، فتبين عدم وجود السبب، فإن فعله لاغٍ لا يُعتد به، ويرجع بما ترتب على ظنه الذي لم يتحقق» .
- ٨- قال الحافظ ابن حجر في الفتنة (٥ / ٣٠٣) : والحق أن الإذن بالتصرف مقيد بالعقود الصحيحة . قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٤ / ١١١) : «ما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب ردّه ولا يملك» .
- ٩- أنه يجوز التوكيل في إثبات الحدود واستيفائها .
- ١٠- أن الحدود مرجعها الإمام الأعظم أو نائبه، ولا يجوز لأحد استيفاؤها غيرهم .
- ١١- استدل بالحديث أنه يكفي لثبوت الحد وإقامته، الاعتراف مرة واحدة، وبائي الخلاف في ذلك، إن شاء الله تعالى .
- ١٢- قال «ابن القيم» في حكمه جلد الزاني: «أما الزاني فإنه يزني بجميع بدنـه، والتلذذ بقضاء الشهوة يعم البدن» .
- ١٣- والحكمة في رجم المحصن وجلد غير المحصن، أن الأول قد ثبت عليه التعنة

بالزوجة، فإذا ماتت على الزنى يُعد دليلاً على أن الشر متصل في نفسه، وأن علاجه عن تركه صعب، وأنه ليس له عذر في الإقدام عليه. وأما غير المحسن ، فلعل داعي الشهوة غلبه على ذلك، فخفف عن الحد، مراعاة حاله وعذرها .

١٤ - القسم لتأييد صحة المسائل المهمة . وقد أمر الله تعالى نبيه في كتابه أن يقسم ثلاث مرات على أن البعث حق .

١٥ - فيه دليل على صحة استثناء أهل العلم في زمان النبي ﷺ وفيما بعده، وعلى جواز سؤال المقصود مع وجود من هو أفضل منه .

١٦ - في الحديث، حسن الأدب مع أهل الفضل والعلم والكبار، وأن ذلك من الفقه.

■ الحديث الخامس والأربعون بعد الثلاثمائة ■

٤٣٤٥ | عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجعفري قال: سُئلَ النبِيُّ ﷺ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ .
قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِعُوْهَا وَلَوْ بِضَفَّيرٍ» . البخاري رقم (٢١٥٣) و(٢١٥٤) و(٢٢٣٢) و(٢٤٥٥) و(٢٥٥٦) و(٦٨٣٧) و(٦٨٣٨) .
ومسلم رقم (٣٢ / ٣ / ١٧) و(٣٣ / ٤ / ١٧) .

قال ابن شهاب: «ولا أدرى ، أبعد الثالثة أو الرابعة» والضفير : الجلد .

«المعن الإجمالي:

سئل النبي ﷺ عن حد الأمة إذا زنت ولم تحصن، بحيث لم توطأ في نكاح. فأخبر النبي ﷺ : أن عليها الجلد، وجلدها نصف ما على المرأة من الحد، فيكون خمسين جلدة . ثم إذا زنت ثانية، تُجلد خمسين جلدة أيضاً لعلها ترتد عن الفاحشة.

فإذا زنت الثالثة ولم يردعها الحد ولم تتب إلى الله تعالى وتخشى الفضيحة حيث إنها الحد ويعوها، ولو بأقل ثمن، وهو الجبل الرخيص؛ لأنه لا خير في بقائها، وليس في استقامتها رجاء قريب وبعدتها أولى من قربها؛ لثلا تكون سبب شر في البيت الذي تقيم فيه .

«ما يستفاد من الحديث:

١ - حد الأمة إذا زنت ولم تحصن، الجلد، وهو نصف ما على المرأة، والمرة حدها مائة جلدة وتغريب عام، فيكون حد الأمة خمسين جلدة ولا تغرب؛ لأن تغريتها يضر بسيدها، وربما أغراها بمعاودة الفاحشة .

٢ - أنه إذا تكرر منها الزنى وحدّث ولم يردعها الجلد فلتبعه ولو بأرخص ثمن؛ لأنّه لا خبر في بقائها، ولا فائدة في تأدبيها.

٣ - أن الزنى عيب في الرقيق، فإذا لم يعلم به المشتبه فله الخيار في رده.

٤ - أن للسبيل إقامة الحد في الجلد خاصة على رقبته. أما في القتل والقطع فإنّ قامته إلى الإمام. وغير الرقيق، لا يقيم عليه الحد إلا الإمام، سواء في الجلد أو في غيره. وهذا هو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعى، وأحمد.

■ الحديث السادس والأربعون بعد الثلاثمائة ■

٣٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّه قَالَ: أَنِّي رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاهَى: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَتَّيْتُ، فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَتَسْحَى تَلْقاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَتَّيْتُ، فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، حَتَّى تَشَهَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ. فَلَمَّا شَهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: فَقَالَ: «أَبْكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَخْصَتْكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «اذْهُبُوا يَهْ فَارِجُومُهُ». (البخاري رقم ٥٢٧١) و(٦٨١٥) و(٦٨٢٥). (سلم رقم ١٦٩١ / ١٦٩١)

■ الحديث السابع والأربعون بعد الثلاثمائة ■

٣٤٧) قال ابن شهاب: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أَنَّه سَمِعَ جَابِرَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَا بِالْمُصْلَىٰ. فَلَمَّا أَذْلَقْنَا^(١) الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَدْرَكَنَا بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

الرَّجُلُ هُوَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ . وَرَوَى فَضَّلُهُ، جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُوسَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَبِرِيدَةَ بْنَ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ^(٢). [لأنظر الحديث السابق].

«المغض الإجمالي»:

أَنِّي مَاعِزُ بْنُ مَالِكَ الْأَسْلَمِيُّ رضي الله عنه إِلَيْهِ أَنَّهُ أَنِّي مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ . وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاهَى. فَعَنِي وَاعْتَرَفَ عَلَيْهِ نَفْسُهِ بِالْزَّنْيِ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم لِعَلِيهِ يَرْجِعُ فِي تَوْبَةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ . وَلَكِنْ قَدْ جَاءَ غَاضِبًا عَلَيْهِ نَفْسُهِ، جَازِمًا عَلَى تَطْهِيرِهِ بِالْحَدِّ، فَقَصَدَهُ مِنْ تَلْقاءِ وَجْهِهِ مَرَةً أُخْرَى، فَاعْتَرَفَ بِالْزَّنْيِ أَيْضًا . فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم أَيْضًا، حَتَّى شَهَدَ عَلَيْهِ نَفْسُهِ بِالْزَّنْيِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ . حِيثُنَّ

(١) أَذْلَقْنَا بِالْحَدَالِ الْمَعْجَمَةِ وَبِالْقَافِ، أَصْبَحَتْ بِهِمَا فَاجْهَدَتْهُ وَأَوْجَحَتْهُ .

(٢) مَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ رِيَادَاتٍ، مِنَ الصَّحِيحِينِ، كُلِّنَا بِهَا فَصَةً هَذَا الْحَدِيثُ وَشُرُوطُ الْحَدِيثِ .

استثبت النبي ﷺ عن حاله، فسأله: هل به من جنون؟ قال: لا، وسأل أهله عن عقله، فأثروا عليه خبراً . ثم سأله: لعله لم يأت ما يوجب الحد، من لبس أو تقبيل . فصرح بحقيقة الزنى . فلما استثبت ﷺ من كل ذلك، وتحقق من وجوب إقامة الحد، أمر أصحابه أن يذهبوا به فيرجموه . فخرجوا به إلى سقاع الغرقد - وهو مصلى الجنائز - فرجموه . فلما أحس بحرّ الحجارة، طلبت النفس البشرية النجاة، ورغبت في الفرار من الموت فهرب . فأدركوه بالخرة، فأجهزوا عليه حتى مات . رحمة الله، ورضي عنه .

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - أن الزنى يثبت بالإقرار كما يثبت بالشهادة، ويأتي: هل يكفي الإقرار مرة، أم لا بد من الإقرار أربع مرات كما في هذا الحديث؟ .
- ٢ - أن المجنون لا يعتبر إفراه ، ولا يثبت عليه الحد؛ لأن شرط الحد التكليف .
- ٣ - أنه يجب على القاضي والفتوى الثبت في الأحكام، والسؤال بالتفصيل عما يجب الاستفسار عنه، مما يغير الحكم في المآل . فإن النبي ﷺ سأله المقر - هنا - عن عمله، حتى تبين له أنه فعل حقيقة الزنى . وسأل أهله عن عقله، وأعرض عنه حتى كرر الإقرار ، واستثبت منه .
- قال في فتح الباري: فقد بالغ النبي ﷺ في الاستثناءات غاية المبالغة ، وهذا وقع بعد إقراره أربع مرات ، فهو يؤكد اشتراط العدد؛ لأن هذه الاستثناءات العجيبة وقع بعده .
- ٤ - أن حد المحسن الزاني رجمه بالحجارة حتى يموت ، ولا يحفر له عند الرجم .
- ٥ - أنه لا يشترط في إقامة الحد، حضور الإمام أو نائبه ، والأولى حضور أحد هم **الحيف** والتلاعيب بحدود الله تعالى .
- ٦ - جواز إقامة الحدود في **مصلى الجنائز** ، وكانوا في الأول ، يجعلون للصلة على الجنائز **مصلى خاصاً** .
- ٧ - أن الحد كفارة للمعصية التي أقيم الحد لها ، وهو إجماع ، وقد جاء صريحاً في قوله ﷺ : «من فعل شيئاً من ذلك، فعوقيب به في الدنيا، فهو كفارته» .
- ٨ - وأن إنما المعاصي يسقط بالتوبيه النصوح ، وهو إجماع المسلمين أيضاً .
- ٩ - إعراض الإمام والحاكم عن المقر على نفسه بالزنى؛ لعله فعل ما لا يوجب الحد ، فظنه موجباً ، والحدود تُدرأ بالشبهات .

١- هذه المنفعة العظيمة لاعز برهان: إذ جاد بنفسه لله تعالى، غضبًا لله تعالى وتطهيرًا لها مع وجود الإعراض عنه، وتلقينه ما يسقط عنه الحد.

﴿اختلاف العلماء﴾

اختلاف العلماء: هل يشترط تكرار الإقرار بالزنى أربع مرات، أو لا؟

ذهب الإمام أحمد، وجمهور العلماء، ومنهم الحكم ، وابن أبي ليلى ، والحنفية: إلى أنه لا بد من الإقرار أربع مرات، مستدلين بهذا الحديث الذي معنا، فإنه لم يُقم النبي صلوات الله عليه على «ما عز» الحد إلا بعد أن شهد على نفسه أربع مرات. وقياساً على الشهادة بالزنى ، فلا يقبل إلا أربعة شهود . ولا يشترط أن تكون الإقرارات في مجالس ، خلافاً للحنفية .

وذهب مالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: إلى أنه يكفي لإقامة الحد إقرار واحد لحديث: «وَأَغْدِي بِأَنْثِي إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجِمْهَا» ولم يذكر إقرارات أربعة . وترجم صلوات الله عليه الجهنمية، وإنما اعترفت مرة واحدة .

وأجابوا عن حديث ماعز، بأن الروايات في عدد الإقرارات مضطربة . فجاء أربع مرات، وجاء مرتين ، أو ثلاثة . وأما القياس فلا يستقيم؛ لأن الإقرار في المال لا بد فيه من عدلين، ولو أقر على نفسه مرة واحدة كفت إجماعاً . والله أعلم .

■ الحديث الشامن والأربعون بعد الشاشمانة ■

{٣٤٨} عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أنَّه قال: إنَّ اليهودَ جاؤوا إلى رسول الله صلوات الله عليه فذكروا له: أنَّ امرأةً منهم ورَجُلًا زَتَبَا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَانِ الرَّجْمِ» فَقَالُوا: نَفْسُهُمْ وَيَجْلِدُونَ .

قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها آية الرجم، فأنوئ بالتوراة فنشروها . فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها .

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامَ: «أَرْفِعْ يَدَكَ» فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدَ . فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه فَرَجَمَا . قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَبُ عَلَى الْمَرْأَةِ^(١) يَقِيْهَا الْحِجَارَةَ .

البخاري رقم (٤٥٥٦) و (٦٨٤١)، ومسلم رقم (١٦٩٩) .
قال برهان: الذي وضع يده على آية الرجم هو عبد الله بن صوري .

(١) ينحي وينكب عليها .

* الغريب:

عبد الله بن سلام: بتحقيق اللام، ابن الحارث الإسرائيلي، أسلم عند قيوم النبي ﷺ المدينة، وشهد له بالجنة، وهو من علماء بنى إسرائيل في التوراة والاحكام.

يجنأ على المرأة: بفتح الياء التحتية وسكون الجيم، بعدها نون مفتوحة، بعدها همزة، أي يميل عليها وينكب. قال ابن فارس في مجلل اللغة (٢ / ١٩٩): [هُوَ الْعَطْفُ عَلَى الشِّيْءِ وَالْحُنُورُ عَلَيْهِ]. صوريها: بضم الصاد، بعدها واو مخففة، ثم راء مكسورة، ثم ياء فالف.

* المعن الإجمالي:

ذني يهودي يبهرودي في زمن النبي ﷺ، وكان اليهود يعلمون أن تبنا ﷺ نبيًّا حقًا، ويعلمون أن شريعته جاءت باليسر والسماح، وفك الأصار والأغلال. فجاؤوا إليه بهدفين اليهوديين الزائنين^١ ليرحّمُ فيما، لعل عنده حكمًا أخف مما عندهم في التوراة، فيكون لهم معدنة عند الله في عدم إقامة ما في التوراة من الحد. وكان النبي ﷺ عالماً بحكم الزاني المحسن في التوراة، إما عن طريق الوحي، أو من أحد علماء اليهود الذين أسلموا، فسألهم النبي ﷺ عن شأن الرجم في التوراة، متهدّياً ومبيناً لهم أن القرآن والتوراة متفقان على هذا الحكم، فحاولوا التبديل والتغيير على طريقتهم، فقالوا: نفضح الزناة ونجليهم، وكان عبد الله بن سلام - الذي عنده علم الكتاب - حاضراً فقال: كذبتم، فيها آية الرجم، فجاؤوا بالتوراة، فشرعوا ليبحثوا عن آية الرجم، فوضع عبد الله بن صوريها يده على تلك الآية، وقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فوجدو آية الرجم كما هي في الشريعة المحمدية. فأمر بهما النبي ﷺ فرجموا عملاً بقوله تعالى: «وَإِنْ حَكِمُوكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدah: ٤٩] فكان من شدة شفقة الرجل على المرأة، أنه ذكرها في تلك الحالة الشديدة، فأخذ يقيها الحجارة بنفسه.

* ما يستفاد من الحديث:

- ١- وجوب حد الذمي^٢ إذا زنى، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون بحرمه.
- ٢- أن الإحسان ليس من شرطه الإسلام، وهو مذهب الشافعي وأحمد. فإذا وطئ الكافر في نكاح صحيح في شرعيه، فهو محسن، تغري عليه أحكام المسلمين المحسنين، إذا ترافقوا علينا.

- ٣- أن شريعتنا حاكمة على غيرها من الشرائع ونامضة لها، ولكن النبي ﷺ سالهم عن حكم التوراة في الرجم؛ ليقيم عليهم الحجة من كتابهم الذي أنكروا أن يكون فيه رجم المحسن، ولبيان لهم أن كتب الله متفقة على هذا الحكم الخالد، الذي فيه ردع الفسادين.

- ٤- أن حد المحسن، إذا زنى، الرجم بالحجارة حتى يموت .
- ٥- أن اليهود أهل تغيير وتبديل لكتاب الله الذي أنزله عليهم، بعًا لأهواهم وأغراضهم وما دينهم .
- ٦- أن الكفار مُخاطبون بالأحكام الفرعية ، ومعاقبون عليها .

■ الحديث التاسع والأربعون بعد الثلاثمائة ■

أحاديث ملخصها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن رجلاً - أو قال : امرأ - أطلع عليكَ بغير إذنكَ ، فحذفه بحصانة فرقانَ عينيهِ ، ما كان عليكَ جناح » [البخاري رقم ٦٨٨٨] و [٢٦٩] ومسلم رقم [٤٤ / ٢١٥٨].

* الغريب:

حذفته: بالباء والباء وخطا القرطبي رواية الحاء وجزم النووي أنه بالباء المعجمة ، ومعناها: رميته . فرقان عينيه: أفسدتها . جناح: إتم^(١).

* المحن الإجمالي:

للإنسان حرمة عظيمة ومقام كبير، وقد حظر الله تعالى ماله وعرضه ودمه، ولكنه إذا اعتدى على غيره، زالت حرمتها وصغر مقامه، إذ أهان نفسه وقلّ حظرها، فإذا أطلع على أحد بغير إذنه من وراء بابه أو من فوق جداره أو غير ذلك فرقان عينيه، فليس على هذا الفاقئ إثم ولا قصاص؛ لأنّه أسقط حرمتها وأرخص عضوها بجنابتها بالاطلاع على بيوت الناس وعوراتهم، فهذا من باب القصاص، لا من باب المدافعة، فتكون بالأسهل فالأسهل .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- تحريم الاطلاع على أحوال الناس في منازلهم، والنظر إليهم والاستماع إلى كلامهم .
- ٢- سقوط حرمة من فعل ذلك، وإهانة العضو الذي يطلع به على أحوالهم .
- ٣- أن لصاحب البيت أن يفقأ عينه وليس عليه إثم ولا قصاص .
- ٤- ظاهر الحديث أن صاحب الدار لا يحتاج إلى إنذاره ، ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري [رقم ٦٩٠] في عدة أبواب من صحيحه «أن رجلاً أطلع في حجر باب رسول الله عليه السلام فأخذ عليه مشخصاً، وجاء يختلس الناظر بالمشخص»^(٢) فهذا من أبواب الفصاص؛ لأن باب مدافعة الصائل هي التي تكون بالأسهل ثم الأصعب .

(١) تخصيص الجناح بالإثم فيه نظر .

(٢) من حديث أنس بن مالك عليهما السلام .

١ - باب حد السرقة

الأصل في القطع ، الكتاب والسنّة ، والإجماع والقياس قال تعالى : «**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبَا نَكالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْزَى حَكِيمٌ**» [الأنفال: ٢٨] .

والسنّة ، ما يأتي من الأحاديث . وأجمع عليه العلماء ، استناداً إلى هذه النصوص .

والقياس والحكمة تقضي إقامة الحدود كلها كما أمر الله تعالى : حفظاً للأنفس والأعراض والأموال . ولذا نرى البلاد التي عملت بحدود الله وتقدّمت حدوده ، استتب فيها الأمان ولو كان ضعيفة العدة . وترى الفوضى وقتل الأنفس ، وانتهاء الأعراض ، وسلب الأموال ، في البلاد التي حكمت القوانين ، رحمة بالجناة المعذبين ، من جهلهم بالرحمة وموضعها ، ولو كانت قوية متمددة ، فمضت حياتها ما بين سلب ونهب .

■ الحديث الخمسون بعد الثلاثمائة ■

{٣٥٠} عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قطع في مجنٍ^(١) قيمته ثلاثة دراهم .
[البخاري رقم (٦٧٩٥) و(٦٧٩٦) و(٦٧٩٧) و(٦٧٩٨) ، ومسلم رقم (١٦٨٦)].
وفي لفظ : **ثمنه** - **ثلاثة دراهم** .

■ الحديث الحادي والخمسون بعد الثلاثمائة ■

{٣٥١} عن عائشة رضي الله عنها : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : **أَنْقُطْعَ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا** . [البخاري رقم (٦٧٩١) ومسلم رقم (١٦٨٤)] .
الغريب :

القطع : يُراد به الأمر بالقطع . قيمته : ما تنتهي إليه الرغبة من الشمن .

الشمن : ما يقابل به الميع .

المجن : بكسر الميم وفتح الجيم ، بعدها نون مشددة ، هو الترس الذي يتلقى به وقع السيف مأخوذه من الاجتناب والاختفاء ؛ لأن الفارس يختفي به ، وكسرت ميمه : لأنه اسم الله .

■ المعنى الإجمالي :

أَمْنَ الله عز وجل دماء الناس وأعراضهم وأموالهم ، بكل ما يكفل ردع المفسدين المعذبين .
فكأن أن جعل عقوبة السارق - الذي يأخذ المال من حرمه على وجه الاختفاء - قطع العضو الذي تناول به المال المسروق ؛ ليكفر القطع ذنبه . وليرتدع هو وغيره عن الطرق الدنيئة ، وينصرفوا إلى

(١) المجن : هو الترس الذي ينقض به وقع السيف .

اكتساب المال من الطرق الشرعية الكريمة، فيكثر العمل، وتسخرج الشمار في عمر الكرون وتغزو النفوس . ومن حكمته تعالى، أن جعل النصاب الذي تقطع فيه اليد، ما يعادل ربع دينار من الذهب، حماية للأموال، وصيانة للحياة، ليستب الأمان، وطمئن النفوس، وينشر الناس أموالهم للكسب والاستثمار .

» ما يُستفاد من الحديث:

١- قطع يد السارق ، والمزاد بالسارق : الذي يأخذ المال من حرمه على وجه الاختفاء، وليس منه الغاصب والمتهبه والمختلس .

- قال القاضي عياض رحمه الله^(١): « صان الله الأموال بایحاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاحتلاس، والاتهاب، والغضب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة، فإنه تذر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، وأشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ في التحريم عنها . وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة .

٢- في الحديثين، أن نصاب القطع ربع دينار من الذهب، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من الفضة، وبائي - قريباً - مذاهب العلماء في بيان النصاب.

٣- قال ابن دقيق العيد^(٢): القيمة والثمن مختلفان في الحقيقة، فلو اختلفت القيمة والثمن الذي اشتراه به مالكه لم تعتبر إلا القيمة .

٤- للعلماء شروط في قطع يد السارق، تقدم بعضها: وأهم الباقى أن يكون المسروق من حرز مثله، والحرز يختلف باختلاف الأموال والبلدان والحكام . ومرجع الحرر العَرْفُ ، فلا قطع في سرقة من غير حرز مثلها . وأن تتفق الشبهة ، فلا قطع من مال له فيه شبهة ، كسرقة الابن من أبيه، أو الآب من ابنته، والفقير من غلة وقف على الفقراء، أو من مال له فيه شركة، وأن ثبتت السرقة إما باقرار من السارق معتبر، أو شاهدين عدلين.

٥- لهذا الحكم السامي، حكمه التشريعية العظمى، فالحدود كلها - على وجه العموم - رحمة ونعمة . فإن في المجموعة البشرية أفراداً أشترط نقوتهم حبَّ الأذى ، وإفلاق

(١) عزاء ابن حجر في الفتح (١٢ / ٩٨) (للماري ومن نفعه).

(٢) في «أحكام الأحكام» (٤ / ١٢٨).

الناس، وإفراهم في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وأنه إذا لم يجعل لهؤلاء المجرمين رادع من التأديب والعقوبة، اضطربت الأحوال، وخاف الناس، وتقطعت السبل، ومن رحمته تعالى أن جعل عقوبات تناسب هذه الجرائم؟ ليرتدع بها المجرم ولি�كتف عن الجرائم من يحاول غشيانها.

ومن ذلك قطع يد السارق. فهذا العتدي الذي ترك ما أباح الله تعالى له، واستحسنه الناس من المكاسب الشريفة، التي تعود عليه وعلى مجتمعه بالصالح العام، فاقدم على أموال الناس بغير حق، وأفرغهم وأخافهم، يناسبه في العقوبة أن تقطع يده، لأنها الآلة الوحيدة [العملية الإجرامية]. ولكننا - مع الأسف - ابتلينا بهذه الطوائف المتزنة، التي عشت القوانين الأوروبية الآئمة، تلك القوانين التي لم تحجز المجرمين عن إفسادهم في الأرض، وإخافة الآباء في بيوتهم وسبلهم. عشقوا تلك القوانين التي حاولت إصلاح المجرمين المنسدين بغير ما أنزل الله تعالى عليهم، من العلاجات الشافية لهم، ولمن في قلبه مرض من أمثالهم، فلم تفلح، بل زادت عندهم الجرائم والفساد؛ لأن عقابهم وعلاجهم السجن، مهما عظمت المعصية، وكثير الإجرام.

والسجن يلذ لكثير من المنسدين العاطلين، الذين يجدون فيه الطعام والشراب، وفي خارجه الخروج والبطالة. وبالتجارب وجدنا حكومتنا «ال سعودية» وفقها الله، لما حكمت - والله الحمد - بالشرع الشريف، خفت عندها أعمال الإجرام، لا سيما سلب الأموال. بينما غيرها من الأمم القوية، تعج بالمنكرات، وعصابات المجرمين، وقطع الطريق والمهاجمين. أعاد الله المسلمين إلى حظيرة دينهم، والعمل بما فيه من الخبر والبركة.

﴿ اختلاف العلماء: ﴾

اختلاف العلماء في قدر النصاب الذي تقطع فيه يد السارق.

فذهبوا ظاهرياً إلى أنه في القليل والكثير مستدلين بقول الله تعالى : ﴿ والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهم﴾ [المائدة: ٣٨] وهي مطلقة في سرقة القليل والكثير.

و^{ما} أخرجه البخاري [رقم (٦٧٨٣)] من حديث أبي هريرة قال عليه السلام : «عن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الجبل فتقطع يده».

وذهب جمهور العلماء: إلى أنه لا بد في القطع من نصاب السرقة مستدلين بالأحاديث الصحيحة في تحديد النصاب. وأجابوا عن أدلة الظاهرة بأن الآية مطلقة في جنس المسروق وقدره، والحديث بيان لها. وأما حديث البيضة والجبل، فالمراد بذلك بيان سخف وضعف عقل

السارق وخاسته ودناهـ فإنه يخاطر بقطع يده للأشياء الخفيرة التافهة . فهذا التعبير نوع من أنواع البلاغة في التأثير، والتبيـع، وتصوـر عمل المعاـصي بالصورة المـكروـحة المستـبـحة . ثم اختلف الجمهور في تحديد قدر النصاب الذي يقطع فيه على آقوـال كثـيرة نذكر منها القويـاـ .
فلذهب مـالـكـ وأـحـمـدـ وإـسـحـاقـ إلىـ أـنـ النـصـابـ رـبـعـ دـيـنـارـ، أوـ ثـلـاثـةـ دـراـهـمـ، أوـ عـرـضـ تـبـلغـ قـيمـتـهـ أـحـدـهـماـ . وـذـهـبـ الشـافـعـيـ إلىـ أـنـ النـصـابـ رـبـعـ دـيـنـارـ ذـهـبـاـ، أوـ ماـ قـيمـتـهـ رـبـعـ دـيـنـارـ منـ الفـضـةـ أوـ الـعـرـوضـ، وـبـهـ قـالـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ مـنـهـمـ عـائـشـةـ وـعـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ، وـالـأـوزـاعـيـ، وـالـلـبـيـثـ وـأـبـوـ نـورـ . وـذـهـبـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ وـسـفـيـانـ الثـوـريـ إلىـ أـنـ النـصـابـ عـشـرـ دـرـاهـمـ مـضـرـوبـةـ أوـ مـاـ يـعـادـلـهاـ مـنـ ذـهـبـ أوـ عـرـوضـ .

استدل الإمام أحمد ومـالـكـ بما رواهـ أـحـمـدـ وـمـسـلمـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ: «لاـ تـقـطـعـ يـدـ السـارـقـ إـلـاـ فـيـ رـبـعـ دـيـنـارـ فـصـاعـدـاـ»^(١) . وـكـانـ رـبـعـ دـيـنـارـ يـوـمـذـىـ، ثـلـاثـةـ دـراـهـمـ، وـالـدـيـنـارـ الـنـبـيـ عـشـرـ دـرـاهـمـ . رـوـاهـ أـحـمـدـ عـنـ أـبـيـ عـمـرـ^(٢) .

وكـماـ فـيـ حـدـيـثـ الـبـابـ عـنـ أـبـيـ عـمـرـ أـنـ أـقـطـعـ فـيـ مـجـنـ قـيمـتـهـ ثـلـاثـةـ دـراـهـمـ . واستدلـ الشـافـعـيـ وـالـجـمـهـورـ بـالـحـدـيـثـ السـابـقـ «لاـ قـطـعـ إـلـاـ فـيـ رـبـعـ دـيـنـارـ فـصـاعـدـاـ» . فإـنـهـ جـعـلـ الذـهـبـ أـصـلـاـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ فـيـ النـصـابـ . وـلـاـ يـنـافـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ عـمـرـ ، فـإـنـ قـيمـةـ الدـرـاهـمـ ثـلـاثـةـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ رـبـعـ دـيـنـارـ؛ لـاـ صـرـفـ الـدـيـنـارـ إـلـاـ عـشـرـ دـرـاهـمـ .

واستدلـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـتـبـاعـهـ بماـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ أـنـ أـقـطـعـ فـيـ مـجـنـ . وقد اختـلـفـ فـيـ قـيمـةـ هـذـهـ مـجـنـ، حـتـىـ جـاءـ بـمـاـ أـخـرـجـهـ الـبـيـهـيـ (٣)ـ وـالـطـحاـوـيـ (٤)ـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ عـبـاسـ أـنـ كـانـ ثـمـنـ الـمـجـنـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ الـلـهـ ﷺـ عـشـرـ دـرـاهـمـ .

وـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ وـإـنـ خـالـفـتـ مـاـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ أـنـ قـيمـتـهـ ثـلـاثـةـ دـرـاهـمـ فـالـوـاجـبـ الـاحـتـيـاطـ فـيـمـاـ يـسـتـبـاحـ بـهـ قـطـعـ الـعـضـوـ الـمـحـرـمـ فـيـجـبـ الـأـخـذـ بـهـ وـهـوـ الـأـكـثـرـ .

وـبـماـ أـخـرـجـهـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ جـدـهـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـ قـالـ: «لاـ قـطـعـ إـلـاـ فـيـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ»^(٥) . وـضـعـفـ الـعـلـمـاءـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ .

واختلفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ حـقـيـقـةـ الـيدـ الـتـيـ تـقـطـعـ عـلـىـ آقوـالـ وـأـصـحـجـهـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـجـمـهـورـ .

(١) أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ رقمـ (٦٧٨٩)ـ . وـمـسـلمـ رقمـ (١٦٨٤)ـ . مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ^(١) .

(٢) أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ رقمـ (٦٧٩٥)ـ . وـمـسـلمـ رقمـ (١٦٨٦)ـ .

(٣) فـيـ «الـسـنـ» (٨ / ٢٥٧)ـ . (٤) فـيـ شـرـحـ مـعـانـيـ الـآـتـاـ (٣ / ١٦٢)ـ .

(٥) أـخـرـجـ الـبـيـهـيـ فـيـ «الـسـنـ الـكـبـيـرـ» (٨ / ٢٥٩)ـ . وـفـيـ عـنـتـهـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ وـهـوـ مـدـلسـ .

بل نقل في الإجماع من أنها الكف التي تبتدئ من الكوع فالآلية الكريمة ذكرت قطع اليد واليد عند الإطلاق هي الكف فقط ومع هذا فقد ينتها السنة فإن الله تعالى قال: «فاسحرا بوجوهكم وأيديكم» [الآية ١٦ والنبي عليه السلام] مرح على كفه فقط.

ثم إن الجمهور ذهبوا إلى أن أول ما يقطع اليد اليمنى، وبه قرأ ابن مسعود «فاقتصر رأيهم» فإن سرق ثانية قطعت الرجل اليسرى ثم إن سرق قطعت اليد اليسرى، ثم إن سرق فالرجل اليمنى، هذا عند الجمهور، وذكروا أدلةهم في المطولات.



٢- بَابُ فِي إِنْكَارِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدُودِ^(١) وَالنَّهِيِّ عَنْهَا ■ الْحَدِيثُ الثَّانِيُّ وَالْخَمْسُونُ بَعْدَ الشَّلَاثِمَائَةِ ■

٤٣٥٢٤ عن عائشة رضي الله عنها: إن قربينا أهملهم شأن المخزومية التي سرقتها فقالوا: من يكلم فيها رسول الله عليه السلام؟ فقالوا: ومن يجرئ عليه إلا أسامي بن زيد حب رسول الله عليه السلام؟ فكلمه أسامي، فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطف فقال: إنما أهلل الذين من قبلكم أنتم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع يدها». [البخاري رقم ٣٧٣٢٢] و[٣٧٣٣] و[٦٧٨٨] و[٦٧٨٧]، ومسلم رقم [١٦٨٨]. وفي لفظ: كانت امرأة تستجير بالمنان وتجده، فأمر النبي عليه السلام بقطع يدها. [مسلم رقم ١٠ / ١٦٨٨].

الغريب:

أهملهم: جلب لهم همة أو صيرهم ذوي هم.

المخزومية: هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة وبين مخزوم أحد أحفاد قريش، وهم من أشراف تلك القبيلة الشريفة فيسمونهم ريحانة قريش.

من يكلم؟ أي من يشفع فيها بترك قطع يدها.

حب رسول الله: بكسر الحاء أي محبوه.

وأيم الله: يفتح الهمزة وكسرها وضم الميم وهو اسم مفرد، ولذا فإن همزته همزة قطع وإن رأيه هنا: إنه مرفوع بالابتداء وخبره محدوف تقديره قسمي، أو يبني.

(١) وضع هذه الترجمة لهذا الحديث لأنها المقصود الأعظم منه ولا يهميتها وال الحاجة إلى معرفتها. اهـ: شارح

* المعنى الإجمالي:

كانت امرأة من بنى مخزوم تُسْعِير الشفاعة من الناس أحياناً، ثم تُحْمِلها. فادجعارت مرة حُلِيَاً فجَحَدَهَا، فوُجِدَتْ عِنْدَهَا، وبلغ أمرها النبي ﷺ فعزم على تقييد حد الله تعالى بقطع يدها، وكانت ذات شرف، ومن أمرة عريقة في قريش. فاختمت قريش بها وبهذا الحكم الذي سيغدو فيها، وتشاوروا فيما يجعلونه واسطة إلى النبي ﷺ ليكلمه في خلاصها، فلم يروا أولى من أسامة بن زيد، فإنه المقرب المحبوب للنبي ﷺ فكلمه أسامة . فغضب منه ﷺ وقال له - منكراً عليه - : أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام خطيباً في الناس لبيان لهم خطورة مثل هذه الشفاعة التي تعطل بها حدود الله، ولأن الموضوع بهم الكثير منهم، فأخبرهم أن سبب هلاك من قبلنا في دينهم وفي دنياهם: أنهم يقيمون الحدود على الضعفاء والفقراة، ويتركون الأقواء والأغنياء، فتعم فيهم الفوضى ويتشر الشر والفساد، فيحقق عليهم غضب الله وعقابه . ثم أقسم ﷺ - وهو الصادق المصدق - لو وقع هذا الفعل من سيدة نساء العالمين ابنته فاطمة - أعاذها الله من ذلك - لتفقد فيها حكم الله تعالى .

* ما يستفاد من الحديث:

- ١- تحرير الشفاعة في الحدود، والإنكار على الشافع، وذلك قبل أن تبلغ الحاكم^(١) . قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٤ / ١٣٣) : وفي الحديث دليل على امتناع الشفاعة في الحد بعد بلوغه السلطان، وفيه تعظيم أمر المحاباة للأشراف في حقوق الله تعالى .
- قلت في تقييد ذلك بـ «قبل بلوغها الحاكم»: ليس مأخوذاً من هذا الحديث الذي معناه وإنما يؤخذ من نصوص أخرى، مثل ما أخرجه أصحاب السنن، وأحمد، عن صفوان بن أمية: أن النبي ﷺ قال: لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه: «هلاً كان ذلك قبل أن تأتيني به»^(٢) .
- أما قبل بلوغ الحاكم، فهل يرفعه أو يتركه؟ .

(١) ظهر لنا أن في هذه العبارة إيهاماً، وهو أن تحرير الشفاعة يكون قبل أن تبلغ القضية إلى الحاكم، ولكن مرادنا أن تكون الشفاعة قبل أن تبلغ القضية الحاكم، فإذا بلغته حررت الشفاعة حين ذلك .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٤٦٦)، وأبي داود رقم (٤٩٤)، وابن ماجه رقم (٢٥٩٥)، والستاني (٨ / ٦٩)، والبيهقي (٨ / ٢٦٥)، وابن الحسروه رقم (٨٢٨)، ومالك في «الموطا» (٢ / ٨٣٤) رقم (٢٨)، والشافعي في «بدائع المغتب» (٢ / ٢٠٥) رقم (١٥٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٣٨٠) . وصححه الحاكم ورواقه الذهبي . وهو حديث صحيح مجتمع طرقه .

الأولى أن ينظر في ذلك إلى ما يترتب على ذلك من المصالح أو المفاسد. فإن كان ليس

من أهل الشر والأذى، فالنبي ﷺ قال: «أقليوا ذوي الهبات زلائمهم»^(١).

- فإن كان يترتب عليه شيء من المفاسد فمثل هذه، الأحسن عدم رفعه. وإن كان في تركه

مفيدة، وهو من أهل الأذى ونحو ذلك من دواعي الرفع، فال الأولى رفعه؛ بل

الواجب رفعه إذا لم يترتب عليه مفسدة

٢- أن جاحد العارية حكم السارق، بقطعه، ويأتي الخلاف فيه.

٣- وجوب العدل والمساواة بين الناس، سواء منهم الغني أو الفقير، والشريف أو الوضيع، في الأحكام والحدود، وفيما هم مشتركون فيه.

٤- أن إقامة الحدود على الضعفاء وتعطيلها في حق الأقوباء، سبب الهلاك والدمار، وشقاوة الدارين.

٥- القسم في الأمور الهمة لتأكيدها وتأييدها.

٦- جواز المبالغة في الكلام والتشبيه والتلميل لتوضيح الحق وتبييه وتأكيده.

٧- منقبة كبرى لآسامة، إذ لم يروا أولى منه للشفاعة عند النبي ﷺ، وقد وقعت الحادثة في فتح مكة.

﴿ اختلاف العلماء: ﴾

اختلاف العلماء في جاحد العارية: هل يقطع أو لا؟

فذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك والشافعي: إلى أنه لا يقطع، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه الخرقى، وأبو الخطاب، وأبن قدامة، صاحب الشرح الكبير لقوله ﷺ: «لا قطع على خائن». وأجابوا عن حديث الباب بأنها ذكرت بجحد العارية للتعريف، لا لأنها فُقطعت من أجله، وقد قطعت لأجل السرقة، ولذا وردت لفظة [السرقة] في الحديث. وأجابوا بغير ذلك، ولكنها أجوبة غير تاهضة، والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه يقطع، وهي المذهب.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي فقلت له: تذهب إلى هذا الحديث؟

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧٥)، وأحمد (٦ / ١٨١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢ / ١٢٩) من حديث عائشة بنت أبي طالب: قال رسول الله ﷺ: «اقلو ذريتهم إن شررتهم إلا الحدود». وهو حديث صحيح انظر «الصححة» رقم (٦٣٨). وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الخطيب في تاريخه (١٠ / ٨٥ / ٨٦) وأبي نعيم في تاريخ أصبهان (٢ / ٢٣٤) بلفظ: «أقليوا ذريتهم إن شررتهم» وسند حسن في الشواهد.

فقال: لا أعلم شيئاً يدفعه . وبهذا القول ، قال إسحاق، والظاهري، وانتصر له ابن حزم . واستدلوا بهذا الحديث الذي جاء في قصة المخزومية، وجعلوا حديث: «لا قطع على خائن» مخصوصاً بغير خائن العارية لحديث الباب . والمعنى الموجود في السارق موجود مثله في جاحد العارية، بل الأجير أعظم؛ لأنه لا يمكن التحرر منه .
والمغير مُخْنِن، والجاحد يربد قطع الإحسان والمعروف بين الناس، فهو مسيء من جهات .

• تنبية:

يأجماع العلماء أن العاصب والمختلس والمتهب لا يقطعون، وليس ذلك لأنهم غير مجرمين أو مفسدين، بل هم آئمون ويجب عليهم التعزير، وقد يكون تعزيزهم بليغاً ويجب عليهم رد ما أخذوه . وإنما لم يقطعوا، لما نقلناه في أول الباب عن القاضي عياض ولِحَكَم أيضًا، لا يعلمه إلا الذي شرع للناس، ما يصلح حالهم .



٣ - باب حاد الخمر

للخمر - في اللغة - ثلاثة معانٍ :

١ - الستر والتغطية، ومنه : اختمرت المرأة إذا غطت رأسها ووجهها بالخمار .

٢ - والمخالطة : ومنه قول كثير عزة :

هينا مررتا غير داء مخامر

أي : مخالط .

٣ - والإدراك، ومنه قولهم: خمرت العجبن^(١) وهو أن تركه حتى يبلغ وقت إدراكه .

فمن هذه المعاني الثلاثةأخذ اسم الخمرة؛ لأنها تُغطّي العقل وتستره، ولأنها تختلط العقل، ولأنها ترك حتى تدرك وتستوى .

وتعريفها - شرعاً : أنها اسم لكل ما خامر العقل وغطّاه من أي نوع من الأشربة لحديث:

«كل مسكر خمر وكل خمر حرام»^(٢) .

(١) لا يزال هذا اللفظ مستعملاً لهذا المعنى - اهد شارح .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٠٠٣)، وأبو داود رقم (٣٦٧٩)، والترمذى (١٨٦١) والنسائي (٨ / ٢٩٧ رقم ٥٥٨٦)،

واحمد (٢ / ١٦) من حديث ابن عمر وهو حديث صحيح

وهو محرم بالكتاب ، والسنّة ، واجماع الأمة .

أما الكتاب، فقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَإِنْ جَتَبْتُمْ لَعْنَكُمْ تَفْلِحُونَ» [المائدة: ٩٠] فقرنه مع عبادة الأصنام، التي هي الشرك الأكبر باشّه تعالى . وأما السنّة : فاحاديث كثيرة، منها ما رواه مسلم : «كُلُّ مُسْكُرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» وأجمعـت الأمة على تحريمـها .

حكمة تحريمـها التشريعـية : لا يتحملـ المقامـ هنا ذكرـ ما علمـناه ووقفـنا عليهـ من المفاسـدـ، التي تحرـمـها وتنـسيـها ويكـفيـكـ قولهـ تعالىـ : «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِيَدِكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُتَهَوِّنُونَ» [المائدـةـ: ٩١] فـذكرـ أنه سـبـبـ في كلـ شـرـ، وعـائقـ عنـ كلـ خـيرـ .

وقـالـ عـلـيـهـ السـلامـ : «الـخـمـرـ أـمـ الـخـبـاثـ»^(١) فـجـعلـهاـ أـمـاـ وـاسـاسـاـ لـكـلـ شـرـ وـخـبـثـ .

أما مضرـتهاـ الـديـنـيـةـ، الـاخـلـاقـيـةـ، الـعـقـلـيـةـ، فـهيـ ماـ لاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ بـيـانـ وـتـفـصـيلـ .

وـأماـ مـضرـتهاـ الـبـدنـيـةـ، فـقـدـ أـجـمـعـ عـلـيـهاـ الـأـطـبـاءـ؛ لـأـنـهـ وـجـدـوـهاـ سـبـبـاـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـمـراضـ الـخطـيرـةـ وـالـمـسـتعـصـيـةـ . لـهـذـاـ حـرـمـهـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ، وـإـنـ ماـ تـحـرـمـ هـذـهـ الـحـرـمـيـةـ الـمـنـكـرـةـ مـنـ الـمـفـاسـدـ وـالـشـرـورـ لـيـطـولـ عـدـهـ، وـيـصـعـبـ حـصـرـهـ . وـلـوـ لمـ يـكـنـ فـيـهاـ إـلـاـ ذـهـابـ الـعـقـلـ لـكـفـيـ سـبـبـ لـلـتـحـرـيمـ، فـكـيفـ يـشـرـبـ الـمـرـءـ تـلـكـ الـآـتـمـةـ الـتـيـ تـزـيلـ عـقـلـهـ، فـيـكـونـ بـحـالـ بـضـحـكـ مـنـهـ الـصـيـانـ، وـيـتـصـرـفـ تـصـرـفـ الـمـجـانـينـ . فـذـاءـ هـذـاـ بـعـضـ اـمـرـاضـهـ، كـيـفـ يـرـضـاءـ عـاقـلـ لـنـفـسـهـ؟!

وـلـعـظـيمـ خـطـرـهـاـ، وـكـثـرـةـ ضـرـرـهـاـ، حـارـبـتـهاـ الـحـكـومـاتـ فـيـ (ـالـولاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ)ـ وـغـيـرـهـاـ .

وـلـكـنـ كـثـيرـاـ مـنـ النـاسـ لـاـ يـعـقـلـونـ، فـتـجـدـهـمـ يـتـهـافـتـونـ عـلـيـهـاـ، فـيـذـهـبـوـنـ بـهـاـ عـقـولـهـمـ، وـأـدـيـانـهـمـ، وـأـعـراضـهـمـ، وـأـمـوـالـهـمـ، وـشـيـمـهـمـ، وـصـحـتـهـمـ . فـإـنـاـ لـلـهـ وـإـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ .

■ الحـدـيـثـ الـثـالـثـ وـالـخـمـسـونـ بـعـدـ الـثـلـاثـمـائـةـ ■

| ٣٥٣ | عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ ثـبـثـ : أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلامـ أـتـيـ بـرـجـلـ قـدـ شـرـبـ الـخـمـرـ، فـجـلـلـهـ بـجـرـيـدةـ نـحـوـ أـرـبـعـينـ . قـالـ : وـفـعـلـهـ أـبـوـ بـكـرـ ، فـلـمـ كـانـ عـمـرـ، اـسـتـشـارـ النـاسـ، فـقـالـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ : «أـنـفـ الـحـدـودـ، ثـمـائـونـ» . فـأـمـرـ بـهـ عـمـرـ ثـبـثـ |^(٢) . [الـبـخارـيـ رقمـ ٦٧٧٣] وـ(٦٧٧٦)، وـمـسـلـمـ رقمـ (١٧٠٦)ـ وـالـلـفـظـ لـمـسـلـمـ |

(١) أـسـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ (ـالـسـنـنـ)ـ (٤ / ٢٤٧)ـ يـاسـنـادـ حـسـنـ، مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ بـنـ العاصـ .

(٢) قـالـ عـبـدـ الـحـقـ فـيـ جـمـيعـ بـيـنـ الصـحـيـحـيـنـ : لـمـ يـخـرـجـ الـبـخـارـيـ مـشـوـرـةـ عـمـرـ وـلـاـ قـنـوـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ .

* المعن الإجمالي :

شرب رجل الخمر على عهد النبي ﷺ، فجلده بجريدة من سعف النخل نحو أربعين جلدة. وجلد أبو بكر رض شارب خمر في خلافه مثل جلد النبي ﷺ. فلما جاءت خلافة عمر، وكثرت الفتوحات، واحتل المسلمون بغيرهم، كثُر شربهم لها . فاستشار علماء الصحابة في الحد الذي يطبقه عليهم ليردعهم كعادته في الأمور الهامة، والسائل الاجتهادية . فقال عبد الرحمن بن عوف : أجعله مثل أخف الحدود ثمانين . وهو حد القاذف فجعله عمر ثمانين جلدة .

* ما يستفاد من الحديث :

- ١ - ثبوت الحد في الخمر، وهو مذهب عامة العلماء .
- ٢ - أن حده على عهد النبي ﷺ نحو أربعين جلدة وتبعد أبو بكر على هذا.
- ٣ - أن عمر - بعد استشارة الصحابة - جعله ثمانين .
- ٤ - الاجتهاد في المسائل ومشاورة العلماء عليها، وهذا دأب أهل الحق وطالبي الصواب .
أما الاستبداد فعمل المعجبين بأنفسهم، المتكبرين الذين لا يريدون الحقائق .

* اختلاف العلماء :

اختلف العلماء في حد الخمر : هل هو ثمانون جلدة أو أربعون، وما بين الأربعين والثمانين يكون من باب التغزير إن رأى الحاكم الزيادة ولا اقتصر على الأربعين؟ .
ذهب الأئمة: أحمد، ومالك، وأبو حنيفة، والتوري، ومن تبعهم من العلماء : إلى أن الحد ثمانون، ودليلهم على ذلك إجماع الصحابة لما استشارهم عمر فقال عبد الرحمن بن عوف : «اجعله كأخف الحدود ثمانين» فجعله .

وذهب الشافعي: إلى أن الحد أربعون، وهو رواية عن الإمام أحمد اختبارها جملة من أصحابه منهم أبو بكر، وشيخ الإسلام «ابن تيمية» و«ابن القيم» وشيخنا عبد الرحمن ابن سعدي رحمه الله تعالى .

قال شيخ الإسلام «ابن تيمية» فيما نقل عنه في الاختيارات {٤٠١ - ٣٠١} :
(والصحيح في حد الخمر إحدى الروايتين الموافقة للذهب الشافعي وغيره أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق؛ بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه) .

وقال في المغني^(١) : (ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ ، وأبي بكر وعليه، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير، يجوز فعلها إذا رأى الإمام) .

ويقصد بهذا، الرد على من قال : إن الثمانين كانت بإجماع من الصحابة .

وقد أجمعوا الأمة على أن الشارب إذا سكر بأي نوع من الأنواع المسكرة، فعليه الحد، وأجمعوا أيضاً على أنه من شرب عصير العنب المتخمر، فعليه الحد، ولو لم يسكر شاربه .

وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف : إلى أن ما أسكر كثيرة قليله حرام، من أي نوع من أنواع المسكرات، ويستوي أن تكون من عصير العنب، أو التمر، أو الخنطة، أو الشعير، أو غير ذلك، وهو مروي عن عمر وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، وأنس وعائشة رضي الله عنهما . وبه قال عطاء ، ومجاهد ، وطاوس ، والقاسم ابن محمد، وقنادة، وعمر بن عبد العزيز . وهو مذهب الأئمة الثلاثة : أحمد، والشافعي، ومالك، وأتباعهم، وذهب إليه أبو ثور، وإسحاق .

وأما أهل الكوفة فيرون أن الأشربة المسكرة من غير عصير العنب لا يُحدّ شاربها ما لم تبلغ حد الإسكار . أما مع الإسكار فقد تقدم أن الإجماع على إقامة الحد .

وليس لهؤلاء من الأدلة إلا أن اسم الخمر حقيقة لا يطلق - عندهم - إلا على عصير العنب، أما غيره فيلحق به مجازاً .

واستدلوا على مذهبهم بأحاديث .

قال العلماء - ومنهم الأئمة، وابن المنذر : إنها معلومة ضعيفة .

وأما أدلة جماهير الأمة، على أن كل مسكر حمر، يحرم قليله وكثيره ، فمن الكتاب العزيز، والسنة الصحيحة، وللغة الفصيحة .

فاما الكتاب، فعمم تحريم الخمر، ونهى عنه .

والخمر : - ما خامر العقل وغطاه من أي نوع .

وأما السنة فقد صح عنه رضي الله عنه أنه قال : «كل مسكر حمر وكل حمر حرام» وقال رضي الله عنه : «اما أسكر كثيرة قليله حرام» رواه أبو داود^(٢) والأئمة .

(١) «المغني» (١٢ / ٤٩٩) .

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ٣٤٣)، وأبو داود رقم (٣٦٨١)، والترمذمي رقم (١٨٦٥)، وابن ماجه رقم (٣٣٩٣)، وابن حبان رقم (٥٣٨٢) من حديث جابر وهو حديث صحيح .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : [نزل تحرير الحمر وهي من العنب، والتمر، والعسل، والخنطة، والشعير . والحمر ما خامر العقل] متفق عليه ^(١) .

وأما اللغة، فقد قال صاحب القاموس {ص ٤٩٥} : [الحمر : ما أسكر من عصير العنب، أو هو عام، والعموم أصح؛ لأنها حرمت وما بالمدية حمر عنب، وكان شرابهم البسر والتمر] .

وقال الخطابي في معالم السنن ٤/٧٨ : (زعم قوم أن العرب لا تعرف الحمر إلا من العنب، فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب حمراء، عرب فصحاء . ولو لم يكن هذا الاسم صحيحاً، لما أطلقوه) .

ومن أحسن ما ينقل من كلام العلماء في هذه المسألة، ما قاله القرطبي : «الأحاديث الواردة عن أنس وغيره - على صحتها وكثرتها - تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الحمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى حمراً ولا يتناوله اسم الحمر . وهو قول مخالف للغة العرب، وللسنة الصحيحة، وللصحابة، لأنهم - لما نزل تحرير الحمر - فهموا من الأمر الاجتناب، وتحريم كل ما يسكر . ولم يفرقوا بين ما يتتخذ من العنب وبين ما يتتخذ من غيره ؟ بل سروا بينهما، وحرموا كل ما يسكر نوعه . ولم يتوقفوا، ولم يستفصلوا، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إنلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم تردد، لتوقفوا عن الإرادة حتى يستفصلوا ويتتحققوا بتحريم» .

ثم ساق القرطبي الأثر المتقدم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وهذا كلام جيد، يقطع شبهة المخالف . والله الموفق .



ك - بَابُ التَّعْزِيرِ ^(٢)

التعزير - لغة - هو مصدر **اعزراً** وأصل العزز : المتع، فأخذ منه، لأنه يمنع من الواقع في المعصية . وشرعًا : - الناديب على ذنب لا حد فيه ولا كفاره، كالاستماع من المرأة بما دون الفرج، أو السرقة من غير حرز، والقذف بغير الرنى، والمعاصي التي لم يقدر لها حدود، هي الكثرة الغالبة . أما ما فيه حد مقدر من الشارع، فهو القليل المحصور، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على مقدار هذه العقوبة والخلاف فيه .

(١) البخاري رقم (٥٥٨١)، ومسلم رقم (٣٠٣٢)، وأبي داود رقم (٣٦٦٩)، والترمذى رقم (١٨٧٤)، والنسائي رقم (٢٩٥ / ٨).

(٢) وضفت هذه الترجمة؛ لأنها المقصودة من هذا الحديث - اهـ - شارح .

أما حكمته الشرعية : فهو من جملة الحدود التي تقدم الكلام في فوائدتها ومتنازعها وحكمه ثابت ، في الكتاب ، والسنّة ، والإجماع . ونصوّصه كثيرة مشهورة .

■ الحديث الرابع والخمسون بعد الشائعة ■

{ ٣٥٤ } عن أبي بُرْدَةَ هَانِيَ بْنِ نَيَّارَ الْبَلْوَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : لَا يُجَلِّدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ . [البخاري رقم (٦٨٤٨) و (٦٨٥) ومسلم رقم (١٧٠٨)] .

* المعنى الإجمالي :

يراد بحدود الله تعالى ، أو أمره ونواهيه . فهذه لها عقوبات رادعة عنها ، إما مقدرة ، كالزنديق والقذف ، أو غير مقدرة ، كالإفطار في نهار رمضان ، ومنع الزكاة ، وغير ذلك من قبل المحرمات ، أو ترك الواجبات . وهناك تأديبات وتعزيرات للنساء والصبيان ، وغير معصية الله . وإنما تفعل لتفويتهم وتهذيبهم . فهذه لا يزيد فيها على عشرة أسواط ، ما داموا لم يتركوا واجباً من دينهم ، أو يفعلوا محرماً عليهم من ربهم .

* ما يستفاد من الحديث :

١ - أن حدود الله تعالى ، التي أمر بها ، أو نهى عنها ، لها عقوبات تردع عنها ، إما مقدرة من الشارع ، أو راجع تقديرها إلى المصلحة التي يراها الحاكم . وهي أنواع كما يأتي .

٢ - أن تأديب الصبيان والنساء والخدم ونحوهم ، يكون خفياً بقدر التوجيه والتخييف ، فلا يزيد فيه على عشرة أسواط .

وال الأولى تهذيبهم بدون الضرب بل بالتوجيه ، والتعليم ، والإرشاد ، والتشريع ، فهو أدنى للقبول واللطف في التعليم .

والحال في هذا المقام تختلف كثيراً ، فيبني على الأصلح .

٣ - ظاهر هذا الحديث تحريم الزيادة على عشرة أسواط ؛ لأن الحديث جاء بصيغة النهي ويقضي التحريم .

* اختلاف العلماء :

اختلاف العلماء في المراد من معنى قوله : « إلا في حد من حدود الله فذهب بعضهم إلى أن المراد (بالحدود) هي التي قدرت عقوباتها شرعاً كحد الزنى ، والقذف ، والسرقة ، والقصاص

في النفس، وما دونها من الأطراف والجروح . فعلى هذا، يكون ما عدتها من المعاصي، هو الذي عقوبة مرتكبه التعزير، وهو من عشرة أسواط فادن، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد . على أن الأصحاب يريدون بالتعزير المقدر، لمن كان قد فعل المعصية .

أما المقيم عليها، فيُعَذَّر حتى يُقْلَع عنها، ولذا قال شيخ الإسلام : (والذين قدروا التعزير من أصحابنا، إنما هو فيما إذا كان تعزيراً على ما مضى من فعل أو ترك .

فإن كان تعزيراً لأجل ترك ما هو قابل له، فهو عزلة قتل المرتد والحربي، وقتل الباغي . وهذا تعزير ليس يقدر، بل يتنهى إلى القتل، كما في الصائل لأخذ المال، يجوز أن يمنع ولو بالقتل) قوله يقتضي . وعنه أن كل معصية لها مثل المقدر، لا يبلغ بها حد المقدرة، كأن يزني بمحاربة له فيها شرك، فيجلد مائة سوط إلا واحداً .

ومذهب أبي حنيفة، والشافعي : أنه لا يبلغ بالتعزير، الحدود المقدمة .

وذهب بعض العلماء : إلى أن معنى قوله عليه السلام : «إلا في حد من حدود الله» أن المراد بحدود الله: أوامر ونواهيه، وأنه ما دام التعزير لأجل ارتكاب معصية بترك واجب أو فعل محرم، فيبلغ به الحد الذي يراه الإمام رادعاً وزاجراً من ارتكابه والعود إليه، وذلك يختلف باختلاف المكان والزمان، وباختلاف الأشخاص، وباختلاف المعصية . فللأزمة والأمكنة، حكم بالتحفيف أو التشديد في عقوبة العصاة، وكذلك الأشخاص، لكل منهم أدبه اللائق والكافي لردعه . وبعضهم يكتفي التوبخ، وبعضهم الضرب والجلد، وبعضهم الحبس، وبعضهم أخذ المال . والذين يندر أن تقع منهم المعاصي - وهم ذرو الهيئات - فينبغي التجاوز عنهم . وبعضهم مجاهرون معاندون، فينبغي النكاشة بهم .

والمعاصي تختلف في عظمها وخفتها . فينبغي للحاكم ملاحظة الأحوال، والظروف، والملابس؛ ليكون على بصيرة من أمره، ولن تكون تعزيراته وتأديباته واقعة مواقعتها، وافية بمقصودها، وهو راجع إلى رأيِّ الحاكم، فقد يكون بالتوبخ، وقد يكون بالهجر، وقد يكون بالجلد، وقد يكون بالحبس، وقد يكون بأخذ المال، وقد يكون بالقتل . وكل هذه العقوبات، لها أصل في الشرع . وإليك كلام العلماء في هذا الباب .

قال الإمام أحمد رحمة الله تعالى - فيمن شرب خمراً في نهار رمضان، أو أتى شيئاً نحو هذا - : الأقيم عليه الحد وغلظ عليه، مثل الذي يقتل في الحرم، دية وثلث دية^١ .

وقال أيضاً : (إذا أنت المرأة المرأة، تعاقبان وتؤديان) .

وقال أيضاً - فيمن طعن على الصحابة - : (إنه قد وجب على السلطان عقوبته فإن تاب وإلا أعاد العقوبة) .

وقد أطال الناقل عن شيخ الإسلام في «الاخبارات» في هذا الباب فنجترئ من ذلك بفقرات تُبيّن رأيَه وتثير الطريق في هذه المسألة .

قال رحمة الله : (وقد يكون التعزير بالعزل والنيل من عرضٍ مثل أن يقال : يا ظالم يا معتمدي، وباقامته من المجلس) . وقال : (والتعزير بالمال سائق، إنما ينافي وإنما هو جار على أصل أهله لأنَّه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها) .

وقول الشيخ أبي محمد المقطري «ابن قدامة» : (ولا يجوز أخذ مال المعزز) إشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة .

وقال : (وعملك السلطان تعزير من ثبت عنده أنه كتم الخبر الواجب . كما عملك تعزيز المفر إقراراً مجهولاً حتى يفسره أو من كتم الإقرار) .

وقد يكون التعزير بتركه المستحب كما يعزز العاطس الذي لم يحمد الله، (بترك تشميته) .

وقال : (وأنفست أميراً مقدماً على عسكر كبير في الحربة فإذا نهوا أموال المسلمين ولم يتزجروا إلا بالقتل، أن يقتل من يكفون بقتله ولو أنهم عشرة إذْ هو من ياب دفع الصائل) .

وقال «ابن القيم» : (الصواب أن المراد بالحدود هذه الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه . وهي المرأة يقوله تعالى : «وَمَن يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [البيرة ٢٢٩] وفي أخرى «فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» [اطلاق: ١] وقال : «تَلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا» [البرة ١٨٧] فلا يزيد على الجلدات العشر، في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الآب ولده الصغير) .

وقال أبو يوسف - صاحب أبي حنيفة - : (التعزير على قدر عظم الذنب وصغره على قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين) .

وقال الإمام مالك رحمة الله تعالى : (التعزير على قدر الجرم . فإن كان جرمه أعظم من القذف ضرب مائة أو أكثر) .

وقال أبو ثور : (التعزير على قدر الجناية وتسْرُعُ الفاعل في الشر، وعلى قدر ما يكون انكل وأبلغ في الأدب وإنجاوز التعزير الحد إذا كان الجرم عظيماً، مثل أن يقتل الرجل عبده، أو يقطع منه شيئاً، أو يعاقبه عقوبة يسرف فيها، ف تكون العقوبة فيه على قدر ذلك . وما يراه الإمام إذا كان عدلاً مأموناً) .

وقال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمة الله تعالى : و(الصحيح جواز الزيادة في التعزير على عشر جلدات بحسب المصلحة والزجر) . فهذه أقوال الأئمة وأراوهم في التعزير رحمة الله تعالى . والمراد بقوله عليه السلام : «لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله» أن المراد به المعصية، وأن الذي لا يزيد على ذلك، تأديب الصغير، والزوجة، والخدم، ونحوهم في غير معصية .

* فوائد مقتولة عن شيخ الإسلام :

الأولى : كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير في الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات فكان يعزز في اليوم الأول مائة، وفي الثاني مائة، وفي الثالث مائة، يفرق التعزير؛ ثلاثة يفضي إلى فساد الأعضاء .

الثانية : الذي عنده مماليك وعبيد يجب عليه أن يأمرهم بالمعروف وينههم عن المكروه . وإذا كان قادرًا على عقوبتهم فينبغي له أن يعززهم على ذلك إذا لم يؤدوا الواجبات ويترکوا المحرمات .

الثالثة : الاستثناء باليد حرام عند جمهور العلماء، وهو أصح القولين في مذهب أحمد، وفي القول الآخر هو مكروه غير محرم، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ... ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة، مثل أن يخشى الرزق، فلا يعصم منه إلا به، ومثل إن لم يفعله أن يمرض، وهذا قول أحمد وغيره . وأما بدون الضرورة فما علمت أحدًا أرخص فيه . والله أعلم . أمجمـع الفتـوى (٣٤/٢٢٩) .



١٤ - كتاب الأيمان والنذور

[١ - باب الأيمان]

الأيمان - لغة - يفتح الهمزة جمع «يمين». واليمين خلاف اليسار، واطلقت على الخلف؛ لأنهم إذا تحققوا، أخذ كل منهم يمين صاحبه . وتعريفه شرعاً : تحقيق الأمر المحتمل أو تأكيده، بذكر اسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته .
والاصل فيه، الكتاب، والستة، والإجماع .

فأما الكتاب، فقوله تعالى : «لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ» [البرة: ٢٢٥] الآية .
وقوله تعالى : «وَلَا تُنفِضُوا أَيْمَانَكُمْ بَعْدَ تُوكِدَهَا» [الحل: ٩١] .

والستة، شهيرة بذلك، ومنه ما يأتي من الأحاديث إن شاء الله .

وقد أجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وثبوت أحکامها . ولا ينبغي الإكثار من الخلف، ويشعر من الحاجة لإزالة شبهة، أو نفي تهمة، أو تأكيد خبر .

فقد أمر الله تعالى نبيه محمدًا ﷺ أن يقسم على البعث في ثلاثة مواضع من القرآن **«وَيَسْتَبِّنُكُمْ أَحَقُّ هُوَ قَلْ إِي وَرَبِّي»** [إيون: ٥٣] **«قَلْ بَلِي وَرَبِّي لَبَعْشَنْ»** [العنابين: ٧] **«قَلْ بَلِي وَرَبِّي لَتَائِيكُمْ»** [إبا: ٣] واقسم **«لَتَائِيكُمْ**

لناسبات كثيرة .
والخلف أنواع، جاء في الأحاديث التي ذكرها المؤلف (اليمين الغموس) وإيمين التي تدخلها الكفار، وسيأتي الكلام عليهما .

ولم يذكر المؤلف [لغو اليمين] وأحسن ما فسر به نوعان :

الأول : أنها اليمين التي يقصدها الحالف، بل تجري على لسانه من غير تعقید ولا تأكيد، كما جاء عن عائشة ^(١) أن رسول الله ﷺ قال : «هو كلام الرجل في بيته، (لا والله) و(بلي والله) . وجاء عنها هذا الأثر موقعاً ^(٢) أيضاً .

(١) انظر ابن داود رقم (٣٢٥٤)، والبيهقي (٤٨ / ١٠)، وابن حبان رقم (١٨٧ - موارد) وهو حديث ضعيف وال الصحيح وفقه .

(٢) انظر «سن أبي داود» (٣ / ٥٧٢) .

الثاني : أن يعقد الحالف اليمين ظانًا صدق نفسه ، ثم يتبين بخلافه .

فيهذا النوعان من لغو اليمين ، ليس على صاحبها إثم ولا كفارة .

■ الحديث الخامس والخمسون بعد الثلاثمائة ■

| ٣٥٥ | عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن ابن سمرة ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعتن إليها . وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأنت الذي هو خيراً » . البخاري رقم (٦٦٢٢) و (٦٧٢٢) و (٧١٤٦) و (٧١٤٧) و مسلم رقم (١٦٥٢) .

■ الحديث السادس والخمسون بعد الثلاثمائة ■

| ٣٥٦ | عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إني والله - إن شاء الله - لا أحلفُ على يمين فارئ غيرها خيراً منها إلا آتتُ الذي هو خير، وتحللتها » . البخاري رقم (٣١٣٣) و (٥٥١٨) و (٦٦٢٣) و (٦٦٤٩) و (٦٦٨) و (٦٧١٨) و (٦٧٢١) ، و مسلم رقم (٩٠٧) .

» المعنى الإجمالي :

يرشد النبي ﷺ عبد الرحمن بن سمرة ، وهذا النصيحة والإرشاد للأمة عامة . فيقول : لا تطلب الإمارة ، والولايات والوظائف عامة ، وتحرص عليها وعلى تحصيلها بالوسائل والوسائل . فإن وليتها عن هذا الطريق ، فإنك ستُوكِلُ إلى جهلك وقوتك . وأنت بلا عون الله تعالى وتوفيقه ضعيف فاقد . ولذا فإنك ستحقق في عملك .

وذلك إنك انكلتَ على جهلك ، وجئت العمل عن غرور وعجب بنفسك ، ولم يكن - لطلب العون من الله والتوفيق - محل في نفسك . فحرجي أن يخذلك . ولأنك غالباً ما طلبتيها إلا لأغراضك الخاصة . وستكون أغراضك من مال أو جاه أو غيرهما ، هي مقصودك وهدفك ، ولن تعطي العمل حقه ، فيكون ذلك سبباً لاخفاقك وعدم تجاحك أيضاً . أما إن جاءتك من غير مسألة ولا طلب ، فالغالب أنك - حين لم تستشرف لها - ستكون مهتماً للقيام بها ، والاجتهاد فيها . وهذا سيدعوك إلى الاتجاه إلى الله تعالى بطلب مدد وعونه وتسديده ، وستحرص على القيام بها ، وبهذا تعان عليها فتشجع فيها .

ثم ذكر أنه قد يفرط منك يمين ، بسبب الامتناع عن الإمارة أو قبولها ، فأمرك أنك إذا حلفت على أمر لتفعله أو لتدعه ، فإن كان لا يترتب على حلفك شيء ، ففأنت مخير بين المضي فيها أو التفكير . وإن كان الأحسن هو فعل المخلوف على تركه ، أو ترك المخلوف على فعله ففأنت الذي

هو خبر، وكفر عن يمينك . وكما أن هذا أمره، فهو فعله الرشيد أيضًا، كما يبيه في الحديث الثاني، حيث أقسم عليه أنه لا يحلف على يمين فبيرى غيرها خيراً إلا أني الذي هو خبر، وتحلل من يميته بكافارة .

﴿ما يستفاد من الحديثين﴾ :

- ١ - كراهة طلب الإمارة، والمراد بها، الولايات والوظائف كلها، والحرص عليها بما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وهو «من ابتغى القضاء وسأله وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله ملكاً يسدده» ^(١) وما في ذلك من تعريض نفسه لعمل قد لا يقوم بحقوقه فيكون معرضاً نفسه للخطر، وما في ذلك - غالباً - من العجب والغرور، فإنه ما طلبه إلا معتمداً بنفسه وقوته، وناسياً إعاناً الله تعالى وتوفيقه، وما فيه غالباً من سوء القصد، فإنه لن يطلبها مع وجود من يقدم بها غيره إلا لغرض مال، أو جاه أو غير ذلك من المفاسد الدينية .
- ٢ - أن من جاءته الولاية بلا طلب ولا استراف، فَسِيَّعَانُ عَلَيْهَا؛ لأنه يرى القصور بنفسه، ويحاف العجز عنها، وحيثذا سيلتجئ إلى الله تعالى، فتائيه الالتفاف الإلهية بالعون والتسلية، وسيحرص على عمله ويخلص فيه، فيكون سبباً لنجاحه وقيامه به .
- ٣ - مناسبة هذه الفقرة في الحديث لما بعدها، ولعلها تكون ما يبينه الزركشي بقوله : {الاحتمال أن يؤديه الامتناع عن الإمارة} إلى الحلف، وتكون المصلحة في القبول .
- ٤ - أن من حلف إلا يفعل كذا، أو أن يفعله، ثم رأى الخبر في غير الذي حلف عليه، إما الفعل وإما الترك، فليأتى الذي هو خير، وَلِكُفْرٍ عن يمينه، ويختلف هذا، باختلاف المحلول عليه . فقد يكون الحث واجباً، وقد يكون مستحبًا، وقد يكون حراماً، وقد يكون مباحاً . فَيُخَرِّجُ بين البقاء على يمينه، أو الحث مع التكبير .
- ٥ - عند جمهور العلماء أن الكفاررة رخصة شرعاً لها الله تعالى حل ما عقدت اليدين، ولذلك نجزئ قبل الحث وبعده، وذكر عباض أن الذين قالوا بتقاديم التكبير من الصحابة أربعة عشر صحابياً، كما قال به قبل الحث ربيعة والأوزاعي واللبث ومالك وأحمد وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي .

(١) أخرجه أحمد (٣ / ١١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢١)، وأبو داود رقم (٣٥٧٨)، وابن ماجه رقم (٩ - ٢٣)، والترمذ رقم (١٣٢٣) من حديث أنس بن مالك عَلَيْهِ وهو حديث ضعيف .

٦ - أن هذا التشريع، كما هو أمر النبي ﷺ، فهو - أيضاً - فعله . فقد أخبر أنه لا يحلف على بين فيرى غيرها خيراً منها إلا أني الذي هو خير، وكفر عن بيته . وهذا هو عين المصلحة، وهو تخفيف من ربنا ورحمة . وكانت الأمم السابقة، ليس عندهم تحليل وتکفير، فلا بد من الوفاء بأيمانهم . ولذا فإن أيوب عليه السلام، لما حلف أن يضرب زوجته، وترك عزمه . لم يجد لقضاء بيته إلا أن يضر بها بضيغٍ^(١) فيه عدد الجلدات المرادة .

■ الحديث السابع والخمسون بعد الثلاثمائة ■

| ٣٥٧ | **عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآيَاتِكُمْ» .** [البخاري رقم (٦٦٤٦)، ومسلم رقم (١ / ١٦٤٦)] .
ولـ «مسلم» **فَمَنْ كَانَ حَالَفَ^(٢) فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتْ** [البخاري رقم (٦٦٤٦)، ومسلم رقم (٣ / ١٦٤٦)] . وفي رواية : **قَالَ عُمَرُ: قَوَّالَهُ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُذْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا** (يعني: حاكياً عن غيري الله حلف بها) . [البخاري رقم (٦٦٤٧) ، ومسلم رقم (١ / ١٦٤٦)] .

✿ الغريب :

ليصمت : بضم الميم وكسرها .

ذاكرًا : يعني عامداً .

آثراً : بهمزة ممدودة، فباء مثلثة مكسورة . يعني حاكياً عن غيري: أن حلف بها.

✿ المعنى الإجمالي :

الحلف : معناه تأكيد الفعل أو الترك، بذكر المatum في النفس، المرهوب السطوة والانتقام، والتعظيم المطلق، والخوف والخشية من الأعمال التي لا تكون إلا الله .
وصرفها لغيره، أو صرف بعضها، شرك . لهذا ذكر النبي ﷺ أن الله جل وعلا، ينهانا أن نحلف بشيء غيره كآبائنا، تلك العادة الجاربة في الجاهلية، وأمرنا - إذا حلفنا - ألا نحلف إلا بالله تعالى؛ لأنه المستحق للتعظيم، وهو القادر - وحده - على الانتقام من الكاذب، وهو

(١) الفت : هو عنكال بشماريخه، أو التقبة من النضبان .

(٢) هذه الرواية التي عزّها لـ «مسلم» ليست من هذا الوجه الذي أورده؛ بل أوردها من رواية ابن عمر عن رسول الله ﷺ : أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بآية، فناداهم رسول الله ﷺ : «الا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآياتكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أولاً ليصمت» . وهذه الرعاية ثابتة في صحيح «البخاري» أيضاً من حديث ابن عمر، فتترجم ليها نقدان : أحدهما: كونها ليست من أفراد «مسلم» . والثاني: أنها ليست من سند عمر ﷺ .

الضار النافع . وإن لم تكن حالفين يأله فلننصلّى ولنسكت عن الحلف بغيره، فإنه شرك كما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود ^(١)، والحاكم ^(٢)، من حديث ابن عمر : «من حلف بغير الله كفر» . ولما علم الصحابة ^{رضي الله عنه} بالتهي عن ذلك، انتهوا عنه واجتبوه . فكانوا لا يحلقون إلا باش، أو بصفاته العلية . ولذا قال عمر ^{رضي الله عنه} : (فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ^ص ينهى عنها، لا عاماً، ولا حاكياً، أي ناقلاً كلام غيري) .

كل هذا احتراز من الوقوع في المحظور وابتعاد عنه .

ما يستفاد من الحديث :

- ١ - تحريم الحلف بالأباء، لأنّه الأصل في النهي . والنهي عن الحلف بالأباء عام لكل شيء . فلا يحل لخلوق - كائناً من كان - أن يقسم ويحلف بغير الله جل وعلا . أما الله سبحانه وتعالى فله أن يقسم بما شاء من مخلوقاته . ولهذا، فلا يحل الحلف بغير الله تعالى وصفاته، مهما كان عظم المخلوف به، كالنبي ^ص ، والكعبة المشرفة، وغيرها .
- ٢ - أن من أراد الحلف بغير الله فليلزم الصمت، فإنه أسلم له .

- ٣ - وعلة النهي : أن الحلف يراد به التأكيد بذكر أعظم شيء في نفس الحالف وأشد عقاب وانتقام . وهذا لا يكون إلا لله تعالى وحده .

وصرفه لغيره كفر كما جاء في حديث ابن عمر . ولكنه كفر لا يخرج من الملة، فإن الكفر أنواع وأقسام .

- ٤ - وأما ما وقع مما يخالف هذا النهي من قوله ^ص : «الأفلح وأبوه إن صدق» ^(٣) فقيل بعدم صحتها . قال ابن عبد البر : هذه اللفظة غير محفوظة .

- وقيل : إن «أبيه» مصحفة عن «الله» قال ابن حجر في الفتح (١٠٨/١) : هو محتمل . وقيل : إن هذا اللفظ مما يجري على الآلية بغير قصد القسم به وذكر النwoي ^{هـ} في شرحه ل الصحيح مسلم (١٦٧/١) أنه ربما كان جائزًا ثم نسخ .

- ٥ - فضيلة عمر ^{رضي الله عنه}، بسرعة امثاله وحسن فهمه وتورعه . فلم يحلف بغير الله بنفسه، ولم يحك قسمًا غيره بغير الله، امثالًا وابتعادًا، لثلا يتعدّد لسانه عليه، فيخفّ عليه ويعتاده .

(١) في «السنن» رقم (٣٢٥١) .

(٢) في «المستدرك» (١ / ٥٢) من حديث سعد بن عبادة عن ابن عمر ^{رضي الله عنه} وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٦)، ومسلم رقم (٩ / ١١)، وأبو داود رقم (٣٩٢) من حديث طلحة بن عبيد الله .

٦ - إنما خصّ النبي عن الخلف بالأباء، مع أنه عامٌ في كل ما سوى الله تعالى؛ لأن هذه عادة جاهلية، فنص عليها بعينها، مع فهم المراد العام منها. فقد أدرك النبي ﷺ عمر بن الخطاب مع ركب فسمعه يحلف بآية ذكر الحديث.

■ الحديث الثامن والخمسون بعد الشلاشيمائة ■

٣٥٨ {عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَا طُوفُنَ اللَّيلَةَ عَلَى نِسْعَينَ امْرَأَةً تَلَدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غَلَامًا يُقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَقَبِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَلَمْ يَقُلْ. فَطَافَ بَيْنَ فَلَمْ تَلَدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نَصَفَ إِنْسَانٍ . قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الوَّقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَعْتَثُ ، وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ». [البخاري]

رقم (٣٤٢٤) ومسلم رقم (٢٤٠٢٣، ٢٢ / ١٦٥٤].

قوله: «قبيل له: قل: إن شاء الله» يعني قال له الملك.

* الغريب :

لأطوفن: اللام واقعة في جواب قسم مقدر محدود، كأنه قال: (والله لا طوفن) والتون للتأكيد. وطاف بنسائه: ألم يهن وقاربهن، والمراد به المjamعه. دركا حاجته: بفتح الدال المهملة والراء، اسم مصدر لـ (أدرك) والمراد به: اللحاق والوصول إلى الشيء. والمملوك: بفتح الميم واللام، أحد الملائكة.

* المعنى الإجمالي :

سليمان عليه السلام نبي من أنبياء الله تعالى إلى بني إسرائيل، وقد أعطاه الله من الملك ما لم يعطه أحداً. وكان من حرصه ورغبته في الخير وإعلاء كلمة الله بجهاد أعدائه، أن أقسم بالله تعالى أن يجامع نسرين امرأة تلد كل واحدة منها غلاماً يشب ويقوى، حتى يجاهد في سبيل الله وأنني إلى شهوته بهذه النية الصالحة تكون عبادة تقربيه من ربها تبارك وتعالى، جاء واثقاً بربه، مخلصاً في مقصده، جازماً في تحقيق مراده فأذهله ذلك، وأنسه عن الاستثناء بيمينه بأن يقول: (إن شاء الله) مع تذكرة الملك له ذلك.

فطاف بهن، فلم تلد له منه إلّا واحدة جاءت بنصف إنسان، تأدّياً من الله تعالى، وعظة لأولئك وأصنفياته، وليرجعهم إلى كمالهم بالتعلق به وإدامة ذكره ومرافقتهم، فيما يأتون وما يذرون، وليرعلم الناس أن الأمر لله وحده، وأنه المدير المتصرف بالأمور.

فليس النبي ولا الملك ولا غيرهما مشاركة معه في ملكه وتصريفه، فهو القادر على كل شيء

والمنبر لكل شيء . فلو أن سليمان عليه السلام، استثنى في بيته مشيئة الله تعالى ، لأدرك حاجته ، ونال مطلوبه . ولكن الله قادر هذا؟ ليكون تشرعًا خلقه ، وعظة وعبرة للناس أجمعين .

«ما يستفاد من الحديث»

- ١ - أن الاستثناء في البيتين ، وهو قول الحالف: (إن شاء الله) نافع ومفيد جدًا ل لتحقيق المطلوب ، ونيل المرغوب ، فإن مشيئة الله تعالى نافذة على كل شيء ، وبركة وين .
- ٢ - أن المستثنى لا يحيث في بيته ، إذا علّقه على مشيئة الله تعالى .
- ٣ - في هذا الحديث ، عشرة وعظة وقعت النبي من آنباء الله تعالى ، صمم في أمره بلا مشيئة الله ، فلم يشفع له قربه من الله جل جلاله إلا أن يذكره فلا ينساه ، فكيف بمن هو دون الآنباء رتبة ومنزلة؟ فسبحانك من مُرْبٌ حكيم .
- ٤ - أن عادات آنباء الله وأوليائه ، تكون بسبب نياتهم الصالحة عادات . فهم يجتمعون - مثلاً - ليحصلوا فروجهم وأعينهم عن الحرام ، وليرحصوا زوجاتهم أو ليرزقوا أولاداً صالحون ، أو ليحصل كل هذا . فتكون العادة عادة بسبب هذه النية الصالحة ، والمقاصد السامية . أما الغافلون فعاداتهم كعاداتهم . فهم يأتون المساجد للصلوة ، جريئاً على العادة المتبعه عند المسلمين ، وليس لذكر الله في قلوبهم مقام . فإذا الله وإنما إليه راجعون .
- ٥ - يجري الله تعالى ويقدر مثل هذه الأمور على الكلمة من عباده؛ ليري الناس أن الأمر له وحده ، وأنه المنفرد بالتدبير والتصريف ، وأن ليس له مشارك في حكمه وأمره .
- ٦ - قال ابن دقيق العيد ^(١) : وقد يؤخذ من الحديث جواز الإخبار عن وقوع الشيء بناء على الفتن ، فإن هذا الإخبار من سليمان لم يكن عن وحي ، والا لوجب أن يقع ما أخبر به .

■ الحديث التاسع والخمسون بعد الشلائمة ■

{٣٥٩} {عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ صَبَرَ، بَقَطَطَعَ بِهَا مَا لَأْمَرَ مُسْلِمٌ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ» وَنَزَّلَتْ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَقْلَلُهُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ». عَرَانٌ: ١٧٧ إلى آخر الآية . البخاري رقم (٦٦٧٦) ، ومسلم رقم (١٣٨) } .

(١) في «أحكام الأحكام» (٤ / ١٤٧) .

* الغريب :

يمين صبر : بإضافة يمين إلى صبر، و (صبر) هو بفتح الصاد وسكون الباء الموحدة، والصبر: الحبس . [سان العرب (٢٧٥/٧)] .

ووصفت اليمين بالصبر تحذيراً لأن الحبس وقع على الحال المصبور عليها، الملزم بها.

* المعن الإجمالي :

في هذا الحديث وعيد شديد لمن اقطع مال أمرى بغير حق . وإنما اقطعه وأخذه بخصرمه الفاجرة، وبيمينه الكاذبة الأئمة . فهذا يلقى الله وهو عليه غضبان، ومن غضب الله عليه فهو هالك . ثم تلا النبي ﷺ هذه الآية الكريمة، مصداقاً لهذا الوعيد الأكيد الشديد من القرآن الكريم . وبيانها : أن الذين يتعاضدون ويستبدلون بعهد الله عليهم وبأيمانهم الكاذبة الأئمة، أعراض الحياة الدنيا، ليس لهم نصيب من الآخرة، وليس لهم من لطف الله ورحمته في ذلك اليوم العظيم، حظٌ ولا نصيب، ولا يظهرهم من ذنبهم وأدراهم، ولا يذكرهم في الملا الأعلى بما يسرهم، ومع هذا، فلهم عذاب أليم لما في عملهم من مخادعة الله ورسوله وإشارتهم الحياة الدنيا على الآخرة، وأكلهم أموال الناس بالباطل، والتقليل في الخصومات والدعوى . وهذه صفات اليهود، الذين يتهارون على المادة بكل طريق ولو بالسفالة والمهانة والنذالة . فمن أحب أن يتصرف بصفاتهم، ويتلطخ بأخلاقهم، ويسلك مسلكهم، ليحشر معهم، فليعمل عملهم، فليس عند الله محاباة .

فالناس مراتبهم عنده بأعمالهم . نسأل الله تعالى سلوك الطريق السُّوي إلى مرضاته .

* ما يستفاد من الحديث :

- ١ - تحريمأخذ أموال الناس بالدعوى الفاجرة والأيمان الكاذبة، وهو من كبار الذنوب؛ لأن ما ترتب عليه غضب الخالق - جل علا - كبيرة .
- ٢ - التقييد (بالمسلم) من باب التعبير بالغالب، وإلا فمثله الذميم والمعاهد .
- ٣ - شرط العقاب على مرتكب هذه اليمين، ما لم يتتب ويتخلل من الإثم .
فإن تاب، فالنوبة تجُب ما قبلها، وهو إجماع العلماء .
- ٤ - قوله : (هو فيها فاجر) ليخرج الناسي والجاهلي، فإن الإثم والجزاء لا يستحقهما إلا العائد .
- ٥ - إثبات صفة الغضب لله تعالى على وجه يليق بجلاله تعالى «ليس كمثله شيء وهو السميع البصير» [الشورى: ١١] .

٦ - تفسير هذه الآية الكريمة بهذه الفضيحة، وهو تفسير مرفوع، فيكون الحديث مبيناً لمعناها، موضحاً للمراد منها .

٧ - ملخص معنى الآية الكريمة : أن من استبدل يأيده - بالله ورسوله ونكت بما أخذ عليه من اليمان الوثيقة - الحياة الدنيا وأعراضها، فقد خاب وخسرت صفتة . لأن عرضه ولو كان الدنيا كلها، هو قليل فجزءه هذا الحرمان من الآخرة والهجران من كلام اللطف والعطف ونظر الرحمة والحنان، وسيقى في آثاره وأرجاسه فلن يظهر . ومع هذا فلن يترك فإنه له عذاب أليم أعاذنا الله من ذلك ووالدينا وأقاربنا ومشايخنا وإنوانا المسلمين . آمين .

■ الحديث السادسون بعد الثلاثمائة ■

٤٣٦٠ | عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بتر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : «أشاهدك أو يمينه». قلت: إذن يخلف ولا يالي . فقال رسول الله ﷺ : «من حلف على يمين صبر يقطع بها مال أمرى مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» . [البخاري رقم (٦٦٧٧) ومسلم رقم (١٣٨)] .

﴿ ما يستفاد من الحديث :

المعنى المقصود في هذا الحديث، تقدم شرحه في الحديث السابق، ويبقى استخراج الفوائد والاحكام، ونجملها هنا :

١ - أن البيئة على المدعى واليمين على من أنكر، كما هي القاعدة الإسلامية في الخصومات، وهي من فصل الخطاب المشار إليه في قوله تعالى: «وَاتِّبِعُوهُمْ وَفَصِّلُوهُمْ» [سورة آل عمران: ٤٢] .

٢ - ثبوت الحق بالشاهدين . فإن لم توجد البيئة عند المدعى، فعلى المدعى عليه اليمين .

٣ - تحريم اليمين (الغموس) وهي الكاذبة، التي يقطع بها حق غيره، وأنها من الكبائر، التي تعرض صاحبها لغضب الله وعقابه .

٤ - أن حكم الحاكم يرفع الخلاف الظاهر فقط، أما الباطن، فلا يزال باقياً، فعلى هذا لا يحل المحكوم به، وما لم يكن مباحاً للمحكوم له .

- ٥ - أن يمين الفاجر تُسقط عنه الدعوى وأن فحجه في دينه، لا يوجب الحجر عليه ولا إبطال إقراره، ولو لا ذلك، لم يكن لليمين معنى.
- ٦ - البداءة بسماع الحكم من المدعى، ثم من المدعى عليه: هل يقر أو ينكر؟ ثم طلب البيعة من المدعى إن انكر المدعى عليه، ثم توجيه اليمين على المدعى عليه إن لم يوجد بيته.
- ٧ - فيه موعظة الحكم للخصوم، خصوصاً عند إرادة الخلف.
- ٨ - تغليظ حقوق المسلمين، في قليل الحق وكثيرة.
- ٩ - أن اليمين الغموس ونقض العهد، لا كفارة فيها؛ لأنهما أعظم وأخطر من أن تحلهما الكفاراة. فلا بد من التوبة النصوح والتخلص من حقوق العباد.

■ الحديث الحادي والستون بعد الشلاشمانية ■

﴿٣٦١﴾ عن ثابت بن الصحّاح الأنصاري: أَنَّهَ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ حَلَّفَ عَلَىٰ يَمِينَ بَمْلَةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلِيْسَ عَلَىٰ رَجُلٍ نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» . [البخاري رقم (٢٢٥٢) و (٤١٧١) و (٤٧١) و (٦١٠٥) و (٦١)، و مسلم رقم (١١٠٤)] .

وفي رواية «ولعن المؤمن كقتله». [البخاري رقم (٦٤٧) و (٦١) و (٥٠٥) و (٢٢٥٢) و مسلم رقم (١١٠٤)] .

وفي رواية: «مَنْ ادْعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَكْتَرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً» . [مسلم رقم (١١٠٤)] .

* المعنى الإجمالي:

روى ثابت بن الصحّاح الأنصاري - أحد المبايعين تحت الشجرة (بيعة الرضوان) يوم «الحاديـة»، عن النبي ﷺ أنه قال ما معناه: من حلف على يمين بغير شريعة الإسلام: كان يقول: هو يهودي (١) أو نصراني، أو هو مجوسى، أو هو كافر أو بريء من الله ورسوله متعمداً كاذباً في بيته، فهو كما نسب نفسه إليه من إحدى هذه الملل الكافرة. ومن قتل نفسه بشيء، كسيف، أو سكين، أو رصاص، أو غير ذلك من آلات القتل، عذب به يوم القيمة. وذلك لأن نفسه ليست ملكاً له، وإنما هي ملك لله تعالى، وهو المتصرف بها، فهي عنده وديعة وأمانة خان فيها باتخاذه.

فاجهزاء من جنس العمل، فاستحق العذاب والقصاص، بمثل ما فعل . ومن لعن مؤمناً،

(١) يريد أنه نسب نفسه إلى تلك الملة في بيته وذلك بضمير المفرد للتalking . إذا فعل ذلك فهو كما قال، وإن كان كاذباً في بيته .

فكائنا قتله، لاشترك اللاعن والقاتل، بانتهاك حرم الله تعالى، واكتساب الإثم، واستحقاق العذاب . ومن تكبر وتكتثر بالدعوى الكاذبة، التي ليست فيه، من مال أو علم، أو نسب، أو شرف، أو منصب، مريضاً بذلك التطاول، لم يزدَ الله إلا ذلةً وحقاره، لأنَّه أراد رفع نفسه بما ليس فيه، فجزاؤه من جنس مقاصده . وأعظمها أن يقصد بدعواه الحيلة لأكل أموال الناس بالباطل، أو تفضيلهم ومخادعتهم . ومن تذر شيئاً لم يملكه - كان ينذر عتق عبد فلان، أو التصدق بشيءٍ من مال فلان، فإنْ تذر لاغٍ لم ينعقد؛ لأنَّه لم يقع موقعه، ولم يحل محله .

ما يستفاد من الحديث :

- ١ - تغليظ التحرير على من حلف بشرعية غير الإسلام . وقد اختلف العلماء، هل لها كفارة أم لا؟ . فالشهور من مذهبنا أن فيها الكفاره، وهو مذهب الحنفية وغيرهم . ومذهب مالك، والشافعي : ليس فيها كفارة، وهو روایة عن الإمام أحمد، اختارها «ابن قدامة» و«ابن دقيق العيد» وغيرهما، وهي أصح .
- ٢ - تحرير قتل الإنسان نفسه، فإن إثمه كإثم القاتل لغيره، ويعدُّ بما قتل به نفسه، فإن الجزاء من جنس العمل .
- ٣ - وأن لعن الإنسان كقتله في المشاركة في الإثم، وإن لم يستويا في قدره .
- ٤ - تحرير ادعاء الإنسان ما ليس فيه، من علم، أو نسب، أو شجاعة، أو غير ذلك . خصوصاً لمن غرّ بها الناس، أو يدعى معرفته لعمل، ليتولى وظيفة، كل هذا حرام . ومن فعله ريبة وتكبرًا، لم يزدَ الله تعالى إلا ذلة، فالجزاء من جنس قصده الدنيا .
- ٥ - أن التذر لا ينعقد فيما لا يملكه النازر؛ فإن التذر طاعة وقربة . ولا يتقرب فيما لا يتصرف فيه، وإذا تذر، فليس عليه في تذر شيء .
- ٦ - ظاهر قوله في الحديث : (فهو كما قال) أن الخالق بغير ملة الإسلام يخرج من الإسلام، وأن قوله: (لعن المؤمن كقتله) أن إثم اللاعن والقاتل سواء . وتقدم الكلام على مثل هذه التصريح .
- ولشيخ الإسلام «ابن تيمية» في مثل هذه الأحاديث مسلك، وهو : أنه لا بد في وقوع الوعيد من وجود أسبابه وانتفاء مواتعه .
- فإذا رتب الوعيد على فعل شيء، كان فعله سبباً من أسباب الوعيد الموجب لحصوله . فإن انتفت المواتع من ذلك وقع، وإن عارض السبب مانع اندفع موجب السبب بحسب قوة المانع وضعفه، وهذه قاعدة نافعة .

٢ - بَابُ النَّذْرِ

النذر لغة: الإيجاب. وشرعًا: إلزام المكلف نفسه عبادة لم تكن لازمة بأصل الشرع .
والأصل فيه، الكتاب، والسنّة، والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يُرِفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] ﴿وَلَيُرِفُوا نُذُورَهُم﴾ [الحج: ٢٩].
وأما السنّة: فقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِيعَهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي اللَّهَ فَلَا
يَعْصِيه» رواه البخاري ^(١). وقد أجمع المسلمون على صحته في الجملة . وقرن العلماء بين
اليمين والنذر، لأنهما متقاريان في الأحكام، فكل منهما يقصد به التأكيد . لكن موجب اليمين
غير بضميه أو الكفارة . وأما موجب النذر، فهو الوفاء بما نذر، ما لم يقصد بالنذر الحث أو المع
فيكون حكمه ومجراه مجرى اليمين، تحله كفارة اليمين .
وأما الفروق التي بينهما، فمجملها ما يأتي: -

١ - ما تقدم من أن النذر الشرعي لا بد من الوفاء به ولا يقوم غيره مقامه وأما اليمين
فتحمله الكفارة .

٢ - أن النذر يقصد به مجرد التقرب وقد يكون الحامل حصول مطلوب أو زوال مكروه .
وأما اليمين فيقصد به الحث على فعل شيء، أو المنع منه .

٣ - أن عقد النذر مكروه، وأما اليمين فمباح، وقد يشرع إذا دعت إليه الأسباب .

٤ - أن النذر يجب الوفاء به، وأما اليمين فيه تفصيل يرجع إلى ما يترتب عليه .
فقد يكون التحلل منه مباحاً، أو مكروهاً، أو مستحبًا، أو واجباً، أو محظياً، حب
المصالح أو المفاسد المترتبة عليه .

■ الحديث الثاني والستون بعد الشلاشيمائة ■

{٣٦٢} عن عمر بن الخطاب رض قال: قلت: يا رسول الله إني كنت نذرت في
الجاهلية أن اعتكف ليلة . وفي رواية: يوما - في المسجد الحرام؟ قال: «فأوف بندرك» .
[البخاري رقم (٢٠٣٢) و (٢٠٤٣)، ومسلم رقم (١٦٥٦)] .

«ما يستفاد من الحديث:

تقدّم شرح هذا الحديث في (باب الاعتكاف) .

(١) في صحيحه رقم (٦٦٩٦) و (٦٧٠٠) . قلت: وأخرجها أبو داود رقم (٣٢٨٩)، والترمذني رقم (١٥٢٦) من
حديث عائشة رض .

- ونجمل - هنا - ما فيه من الأحكام بما يأتي :
- ١ - أن الاعتكاف عبادة لله تعالى، ولذا وجبت بالنذر .
 - ٢ - أنه لا يشترط في الاعتكاف الصيام، إذ أمره أن يوفي بذره اعتكاف ليلة، والليل ليس محلًا للصوم، والجمع بينهما أكمل .
 - ٣ - وجوب الوفاء بالنذر المطلق، وهو نذر الطاعة الذي لم يعلق على شيء. بل قصد به مجرد التبرر .
 - ٤ - أن النذر من الكافر صحيح معقد، يجب عليه الوفاء به .

■ الحديث الثالث والستون بعد الثلاثمائة ■

أ | ٣٦٣ | عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» . [البخاري رقم (٦٦٩٢) و(٦٦٩٣)، ومسلم رقم (٤ / ١٦٣٩)] .

* المعنى الإجمالي :

نهى النبي ﷺ عن النذر، وعمل نهيه بأنه لا يأتي بخير؛ وذلك لما يتربّع عليه من إيجاب الإنسان على نفسه شيئاً، هو في معة منه، فيخشى أن يقصر في أدائه، فيتعرض للإثم، ولما فيه من إرادة المعاوضة مع الله تعالى في التزام العبادة معلقة على حصول المطلوب، أو روال المكروره . وربما ظن - والعياذ بالله - أن الله تعالى أجاب طلبه، ليقوم بعبادته .

لهذه المحاذير وغيرها، نهى عنه النبي ﷺ؛ لإثارة للسلامة، وطمئناً في جود الله تعالى بلا دلالة ولا مشارطة، وإنما بالرجاء والدعاء . وليس بالنذر فائدة، إلا أنه يستخرج به من البخيل، الذي لا يقوم إلا بما وجب عليه فعله وتحتم عليه أداؤه، فإياتي به مكرهاً، متناقلًا، فارغًا من أساس العمل، وهي النية الصالحة، والرغبة فيما عند الله تعالى .

* ما يستفاد من الحديث :

- ١ - النهي عن النذر، وأصل النهي للتحريم، والذي صرفه عن التحرير مدح المؤمن به.
- ٢ - العلة في النهي: أنه لا يأتي بخير؛ لأنه لا يردد من قضاء الله شيئاً ولنلا يظن النازر أنه عرض حصول مطالبه . والله تعالى غني عن الأعراض، وعنخلق أجمعين، فهم الفقراء، وطاعتهم لا تزيد في ملوكه شيئاً .
- ٣ - والله تبارك وتعالى قدر الواجبات على العباد، بقدر طاقتهم، وجعل الزائد نوافل؛ لأنها

خارجية عما يحتملونه من العبادات . والنادر خالف هذه الحكمة والتقدير، ولعله يعجز عن القيام بما نذر، فيكون آثماً مشيناً في الإثم .

٤ -فائدة النذر، أنه يستخرج به من البخل، الذي غاية القيام بالواجب وبثقل عليه ما عداه . فالنذر وسيلة لقيامه بما لم يجب عليه بأصل الشرع .

٥ - هنا الباب من غرائب العلم . فالالأصل أن الوسائل لها أحكام المقاصد إلا النذر، فاللوفاء به واجب، وعقده مكروه، فيكون مخالفًا لغيره . والحكمة ظاهرة كما نقدم .

٦ - يكره النذر إذا كان طاعة لله تعالى . فاما النذر الذي يقدم للموتى والقبور، ويوفى به عند الأضرحة والقباب، أو يرضي به ويستخدم الشياطين، فهذا هو الشرك الذي كان يفعله المشركون لآصنامهم، ويقربونه لآوثانهم . وحكمه معروف . نعود بالله من غضبه وعقابه .

٧ - ذكر الصناعي^(١) أن هذا باب واسع، من تبعه عرف أن العيد إذا أولج نفسه فيما لم يوجبه الله عليه كان معرضًا لعدم الوفاء بتقصيره وتثبيط الشيطان له، وأنه لا يفي به إلا القليل، وهم المشار إليهم بقوله : «من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه» [الاحزاب: ٢٣] .

■ الحديث الرابع والستون بعد الثلاثمائة ■

٤٣٦٤ | عن عُقبة بن عامر قال : «أندرتْ أخْنَى أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً^(٢) فَأَمْرَتْنِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَغْفَرْتُهُ فَقَالَ : «الْتَّمْشِي وَالنَّرْكَبُ» . [البخاري رقم ١٨٦٦] ، ومسلم رقم (١٦٤٤) .

* ما يستفاد من الحديث :

١ - أن من نذر المتشي إلى المسجد الحرام، أو أحد المساجدين ماشياً، لا يجب عليه الوفاء به، لأن هذا ليس نذر عبادة مقصودة، وإنما هو نذر مباح، ونذر المباح، إن لم يكُن به فعلية الكفاره .

٢ - أنه إذا اشتمل النذر على أمر مباح وعبادة، فلكل حكمه، فيؤمر بالعبادة؛ لأنها التي يجب الوفاء بها، إذ قد اشتمل أداؤها على المصلحة .

(١) في العدد (٤ / ٤٢٢) .

(٢) لفظ (حافية) ليس في [البخاري] كما نبه عليه عبد الحق في (الجمع بين الصحيحين) .

٣ - ومنها : - أنه لا يبعد إلا بما شرعه الله تعالى من الطاعات . فالاصل في العبادات الحظر، فلا يشرع إلا ما شرعه الله ورسوله . ومن زاد في الشرع، فقد أراد الاستدراك على الله تعالى ورسوله عليهم السلام .

٤ - في الحديث بيان لبعض العلل في كراهة الشارع للنذر، وهو العجز عن القيام بالمنذور . فالظاهر أن هذه المرأة نذرت المشي، فلعلت من نفسها عدم القدرة، فاضطررت إلى الخروج من هذا المأزق .

■ الحديث الخامس والستون بعد الثلاثمائة ■

١٣٦٥ | عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أنه قال: استفتي سعد بن عبادة رسول الله عليهم السلام في نذر كان على أمّه، توفيت قبل أن تقضيه . فقال رسول الله عليهم السلام : «فأقضيه عنّها» . [الخاري رقم (٢٧٦١) و(٦٩٨) و(٦٩٥)، ومسلم رقم (١٦٣٨)] .

ما يستفاد من الحديث :

١ - أن النذر عبادة، يجب الوفاء بها، وأداوها .

٢ - أن من مات عليه نذر، قضاء عنه وارثه .

٣ - لم يذكر في الحديث نوع النذر : هل هو بدني أو مالي؟ .

فاما المالي - ومنه الحج - فتدخله النيابة عند جمهور العلماء . وقد تقدم أن الصحيح في الصيام أن النيابة تدخل البدنى أيضًا، لحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين مرفوعاً : «من مات وعليه صوم صام عنه ولية» . ونذر أم سعد قبل: كان صومًا . وقبل: عتقًا، وقبل: صدقة، وقبل: نذرًا مطلقاً . وكل من هذه الأقوال استدل أصحابها عليها بأحاديث .

وحديث الصوم والعتق، قد نكلم فيهما العلماء ،

وأما حديث الصدقة، فليس صريحة أنها نذرت ذلك .

وقال القاضي عياض ^(١) : «والذي يظهر، أنه كان نذرها في المال أو مبهمًا» .

وقال ابن حجر ^(٢) : «يل ظاهر حديث الباب أنه كان معيناً عند سعد» .

٤ - وفي الحديث بر الوالدين بعد وفاتهما . وأعظم برهما وفاء ما عليهما من الديون أو الحقوق والواجبات، سواء أكانت لله تعالى أم للأدميين .

(١) ذكره الترمذ في شرحه لصحيح مسلم (١١ / ٩٧) .

(٢) في الفتح (١١ / ٥٩٣) .

■ الحديث السادس والستون بعد الثلاثمائة ■

٤٣٦٦) عن كعب بن مالك قال: قلت يا رسول الله، إن من توبتي أن أتخلى من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك». {بخاري رقم (٦٦٩) ومسلم رقم (٢٧٦٩)}.

* المعنى الإجمالي:

كان كعب بن مالك الأنصاري رض أحد ثلاثة الذين خلُقُوا عن «غزوة نبوك» بلا نفاق ولا عذر. فلما رجع النبي صل من تلك الغزوة هجرهم، وأمر أصحابه بهجرهم. وما زالوا مهجورين حتى نزلت توبتهم ورضي الله عنهم، فرضي الرسول والصحابة. فكان من شدة فرح كعب برض الله عنه وقبول توبته أن أراد أن يتخلى من كل ماله، ويخرج منه صدقة لوجه الله تعالى، فيكون إنفاقه فيما يرضي الله ورسوله. فقال له النبي صل: أمسك عليك، فالله تعالى لما علم بصدق نيتك وحسن توبتك غفر لك ذنبك وتجاوز عنك، ولو لم تفعل هذه فالأمر لا يكلف نفساً إلا وسعها. وقد أتفق بعض ماله، فرحاً برض الله تعالى، وليجدد ثوابه مُدْخراً عنده، وأبقى بعضاً: ليقوم بصالحة وتفاقه الواجبة من مؤونة نفسه، ومؤونة من يعول، والله رزوف بعباده.

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ - أن من نذر الصدقة بماله كله، أبقى منه ما يكفيه ويكتفي من يعول، وأخرج البافي والمذهب عند الخنابلة، بخرج الثالث، ويمسك البافي. واستدلوا بأبي لبابة حين اتخلى من ماله كله، فقد أمره النبي صل أن يخرج الثالث. رواه أحمد.
- القول الأول: أولى وأقرب إلى مفهوم الشارع في قصة كعب. ولا أنه لما نذر كل ماله، صار الذي يقدر تفقاته الواجبة، كالمسئلة شرعاً، فلا يجوز التصرف فيه، كما لو نذر صيام ستة، فلن يدخل في نذر ما يجب فطره كالعيدين.
- ٢ - أن الأولى والحسنة، لا ينهك الإنسان ماله بالصدقات؛ لأن عليه نفقات واجبة، والنبي صل يقول: «ابداً بنفسك ثم من تعول» ^(١).
- ٣ - أن النفقة على النفس والزوجة والقريب، عبادة جليلة، وصدقة عظيمة مع النية الحسنة. فالحسنة أن يتصدق بنية التقرب، ولا تطغى نية قضاء الشهوة والشقة المجردة والمحبة، على نية العمل.
- ٤ - أن الصدقة سبب في محو الذنوب، لما فيها من رضا رب تبارك وتعالى والإحسان إلى الفقراء والمساكين، واستجلاب دعائهم.

(١) أخرجه مسلم رقم (٤١ / ٩٩٧) من حديث جابر رض.

١٥ - كتاب القضاء

القضاء بالله لغة [سان العرب (٢٠٩/١١)]: إحکام الامر والفراغ منه قال تعالى : «فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنَ» [فصلت: ١٢] يعني أحکمهم وفرغ منها .

وفي الشرع : تبین الحکم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات .

والاصل في القضاء ومشروعته ، الكتاب ، السنة ، والإجماع ، والقياس .

فاما الكتاب : فمثل قوله تعالى : «فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تُنْسِكُ الْهُوَى» [اص: ٤٢]

وقوله : «وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [الاذان: ٤٩] وغيرهما .

واما السنة ، فكثيرة ، ومنها : ما جاء في الصحيحين عن عمرو بن العاص [رضي الله عنه] عن النبي [ص] ، أنه قال : «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فاختطا فله أجر» . [البخاري رقم (٧٣٥٢) ، ومسلم رقم (١٥/١٧١٦)] . وأجمع المسلمون على مشروعته .

ويقتضيه القياس ، فلا تستقيم الأحوال إلا به ، وهو فرض كفاية .

قال في «المغني»^(١) : [و]فيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به ، وأداء الحق فيه ، ولذلك جعل الله فيه أجرًا مع الخطأ ، وأسقط عنه حكم الخطأ ، لأن فيه أمرًا بالمعروف ، ونصرة للمظلوم ، وأداء الحق إلى مستحقه وردعًا للظالم عن ظلمه ، وإصلاحًا بين الناس ، وتخلصًا لبعضهم من بعض ، وذلك من أبواب الفُرُّق . ولذلك تولاه النبي [ص] والأنبياء قبله ، فكانوا يحكمون لأمّهم .

وبعث [ص] ^(٢) عليًّا إلى اليمن قاضياً ، وبعث معاذًا قاضياً .

وقد روى عن ابن مسعود ^(٣) أنه قال : لأنَّ أجلس قاضياً بينَ اثنين ، أحب إلىِّي من عبادة سبعين سنة .

(١) (١٤ / ٦-٥) .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٨٣، ١١)، وأبو داود رقم (٣٥٨٢)، والسائل في الحصائر (٥ / ١١٧) رقم (٨٤٢٠)، وابن ماجه رقم (٢٣١٠)، والحاكم في المستدرك (٣ / ١٣٥) من حديث علي [رضي الله عنه] وهو حديث حسن .

(٣) انظر: المغني (٩ / ٣٤) وموسوعة فقه عبد الله بن مسعود (ص ٤٢٧) .

وفي خطر عظيم ووزر كبير، من لم يزد الحقَّ فيه، ولذلك كان السلف رحمة الله عليهم يمتنعون منه أشد الامتناع، ويخشون على أنفسهم خطره].

أما حكمته الشرعية: فيكفيك منها ما ذكره «صاحب المغني».

ولا يمكن حصر ما فيه من حِكْمٍ وأسرارٍ.

وقال الإمام أحمد: [لَا يَدُ لِلنَّاسِ مِنْ حَاكِمٍ أَنْذَهَ حُقُوقَ النَّاسِ؟]، ولو لا القضاء وفصل الخصومات، ورد المظلوم، وتبين الحق؛ لصارت الحياة فوضى . فيكتفي أنه ضرورة من ضرورات الحياة.

■ الحديث السابع والستون بعد الثلاثمائة ■

| ٣٦٧ | عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: أمن أحذث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ . [البخاري رقم (٢٦٩٧)، ومسلم رقم (١٧١٨)]. وفي لفظ: [من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ] . [البخاري تعليقاً باب رقم (٦)، ومسلم رقم (١٨ / ١٧١٨)].

* المعنى الإجمالي:

هذا حديث جليل، وأصل عظيم في الشريعة، وقاعدة من قواعد الإسلام العظيم. فقد أبان أن كل أمر ليس من شرع الله تعالى، وكل عمل لا يقوم على أمر الله، فهو مردود باطل، لا يعتد به ولا بما يترتب عليه، فهذا من جوامع كلامه ﷺ، جعله مقياساً لجميع الأمور والأعمال . فما كان منها على مراد الله وشرعه، فهي المقبولة . وما كان على غير أمره ولا شرعه، فهي المردودة .

* ما يستفاد من الحديث:

- ١- قال النووي في شرحه لصحيف مسلم (١٦ / ١٢): «وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، ومن جوامع كلامه ﷺ .
- ٢- وقال أيضاً: فإنه (أي: الحديث) صريح في رد كل البدع والمخترعات (١).
- ٣- وقال أيضاً (٢): «وفي هذا الحديث دليل من يقول من الأصوليين: إن النهي يقتضي الفساد» .
- ٤- وقال أيضاً (٣): «وهذا الحديث ينبغي حفظه واستعماله في إبطال التكرارات وإشاعة الاستدلال به» .

(١) يقصد بذلك: البدع المخالفة للدين والأخلاق الفاضلة ، وليس منه العادات والعلوم والفتون المباحة النافعة أهل شارع .

(٢) قاله النووي في شرحه لصحيف مسلم (١٦ / ١٢) .

٥ - وفيه دليل على أن الأصل في العبادات الخطر، فلا يشرع منها ولا يزداد فيها إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ .

٦ - قال النووي أيضًا : «فيه دليل على أن المأمور بالعقد الفاسد يجب رده على صاحبه ولا يملك» . ويidel عليه أيضًا حديث: «إني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بعائنة شاة ووليدة» . فقال ﷺ : «الوليدة والغم رَدُّ عليك» .

٧ - قال النووي أيضًا : «وفيه دليل على من ابتدع في الدين بدعة لا تافق الشرع فإنها عليه، وعمله مردود عليه، وأنه يستحق الوعيد» .

٨ - قال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي : «أوجه مناسبة هذا الحديث لهذا الباب : أنه تبين أن حكم القاضي مخالف لأمر الرسول ﷺ فإنه يرد، وأن القضاء يترب على أحكام الشرع، فلا يلتفت إلى ما يحدنه القضاة» .

٩ - قال الصناعي [في العدة (٤٢٨/٤)] : يفيد أن كل عمل ليس عليه أمره ﷺ مردود، والذي عليه أمره كل ما دلّ عليه الكتاب والسنة، وليس محدثاً مبدعاً في الدين، فإنه مردود على فاعله . وكل عمل كان عليه أمره ﷺ فإنه مقبول . فإن هذا الحديث نصف العلم، بل العلم كله، إذ منطوقه دال على رد كل عمل لم يكن عليه أمره ﷺ ، ومفهومه أفاد أن كل عمل كان عليه أمره ﷺ مقبول .

- قال شيخ الإسلام رحمة الله تعالى [في مجمع الفتاوى (٣٩٦ - ٣٩٨/٣٥)] : دعاوى التهم مثل القتل أو قطع الطريق أو السرقة والعدوان على الخلق بالضرب وغيره (تنقسم) إلى ثلاثة أقسام :

١ - إن كان المتهماً بـ لـ لم تخـز عقوبـته بالـ انـفاق .

٢ - أن يكون مجهول الحال لا يعرف بـ أو فجـورـ، فـهـذا يـحبـسـ حتى تـكـشـفـ حالـهـ عندـ عـامـةـ علمـاءـ الإـسـلامـ وـالـحـبسـ لـيسـ هوـ السـجـنـ، إـلـاـ هوـ تـعـويـقـ الشـخـصـ وـمـنـعـهـ منـ التـصـرـفـ بـفـسـهـ، سـوـاـ فـيـ بـيـتـ أوـ بـوـكـيلـ نـفـسـ الـخـصـمـ عـلـيـهـ .

٣ - أن يكون المتهماً معروفاً بالفجورـ، فإذا جـازـ حـبسـ المـجهـولـ فـحـبسـ المـعـرـوفـ بالـفـجـورـ أولـيـ، وما عـلـمـتـ أحدـاـ مـنـ آئـمـةـ السـلـمـينـ قـالـ : إـنـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ فـيـ جـمـيعـ هـذـهـ الدـعـاوـىـ يـحـلـفـ وـيـرـسـلـ بلاـ حـبسـ وـلاـ غـيـرـهـ . وـمـنـ زـعـمـ إـنـ هـذـاـ عـلـىـ إـطـلاقـهـ وـعـمـومـهـ هـوـ الشـرـعـ فـهـوـ غـالـطـ غـلـطـاـ فـاحـثـاـ مـخـالـفـاـ لـنـصـوصـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ وـلـاجـمـاعـ الـأـمـةـ، وـبـمـثـلـ هـذـاـ الغـلـطـ

الفاحش استجرا الولاة على مخالفة الشرع واعتدوا حدود الله في ذلك، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج الناس عنه إلى أنواع من البدع السياسية.

■ الحديث الثامن والستون بعد الثلاثمائة ■

{ ٣٦٨ } عن عائشة قالت: دخلت هذه بنت عتبة امرأة أبي سفيان، على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبي سفيان رجل شَحِيبُ، لا يُعطيني من النَّفَقَةِ مَا يكفيه ويكتفي بي، إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه، فهل على في ذلك من جُنَاحٍ؟ فقال رسول الله ﷺ: أخذني من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفي بيتك». [البخاري رقم (٢٢١١) و(٢٤٦) و(٥٣٥٩) و(٥٣٦٤) و(٥٣٧) و(٧١٨)، ومسلم رقم (١٧١٤) .

«ما يستفاد من الحديث»:

يؤخذ من هذا الحديث فوائد وأحكام، سأخصها من شرح الإمام الترمذى على صحيح مسلم وأزيد عليها ما تيسر نقله أو فهمه، وبإرشاد التوفيق :

- ١ - وجوب نفقة الزوجة والأولاد الفقراء والصغار .
- ٢ - أن النفقه تقدر بكفاية المتفق عليه وحاله .
- ٣ - جواز سماع كلام الأجنبية للحاجة . والله المستعان .
- ٤ - جواز ذكر الإنسان بما يكره للشكوى والفتيا، إذا لم يقصد الغيبة .
- ٥ - فيه إمسالة الظفر وهي أن من كان له على إنسان حق فمنعه منه وتمكن من أحدٍ منه بغير علمه فهل له ذلك أم لا؟ المذاهب فيها ثلاثة :
 - ١ - المنع مطلقاً .
 - ٢ - الجواز مطلقاً .
 - ٣ - والتفصيل : وهو أنه منْ كان حقه ظاهراً كالنفقه جاز أن يأخذ بقدر حقه، وإن كان سبب حقه خفياً، كوديعة، لم يجز له أن يأخذ شيئاً؛ لقوله ﷺ: «ولا تخن من خاتك»^(١) وفيه فتح باب للشر، وسد الذرائع مطلوب . وهذا التفصيل هو الصحيح من الأقوال .
 - ٤ - اختلف العلماء: هل هذا الحكم من النبي ﷺ لهند قضاء أو فتوى؟ فيترتب عليهمما يأتي؟

(١) آخرجه أبو داود رقم (٣٥٣٥) والترمذى رقم (١٢٦٤)، والدارمى (٢ / ٢٦٤)، والدارقطنى في ستة (٣ / ٣٥) والحاكم في المستدرك (٢ / ٤٦) من حديث أبي هريرة رض وهو حديث حسن الإسناد .

- إن كان قضاء، ففيه الحكم على الغائب، وإن كانت فتوى فليس فيه دليل .
- إن كان قضاء، ففيه أنه لا يجوز لغير هند أن تستقل بنفقة أولادها إلا بإذن القاضي ، وإن كانت فتوى فيحوز الإنفاق لكل امرأة أشبهتها .
- والصحيح أنها فتيا من النبي ﷺ لا قضاء، ومذهبنا أنه قضاء .
- ٧- وفيه اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي، فقد جعل لها من النفقة الكفاية، وهذا راجع إلى ما كان متعارفاً في نفقة مثلها وأولادها.

■ الحديث التاسع والستون بعد الثلاثمائة ■

+ ٣٦٩ | عن أم سلمة : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ جَلْبَةَ خَصْمٍ يَابْ حُجْرَةَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِيَنِي الْخَصْمُ، فَلَعْلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحَسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قَطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلَا يَحْمِلُهَا أَوْ يَذْرُهَا». [البخاري رقم (٢٦٨٠) و (٦٩٦٧)، ومسلم رقم (٥ / ١٧١٣)] .

«الغريب» :

جلبة : بفتح الجيم واللام والباء الموحدة، وهي اختلاط الأصوات . السان العرب (٣١٤ / ٢). ليذرها : ليتركها، و [أو] ليست للتخيير؛ بل للتهديد والوعيد .

«المعنى الإجمالي» :

سمع النبي ﷺ أصوات خصوم مختلطة، لما بينهم من المنازعات والمشاجرة عند بابه فخرج إليهم ليقضي بينهم فقال : «إنما أنا بشر مثلكم، لا أعلم الغيب، ولا أخبر بواطن الأمور، لا أعلم الصادق منكم من الكاذب ، وإنما يأتيني الخصم لأحكم بينهم، وحكمي مبني على ما أسمعه من حجج الطرفين وبيناتهم وأيمانهم، فلعل بعضكم يكون أبلغ وأفصح وأبين من بعض فأحسب أنه صادق محقٌ، فأقضي له . مع أن الحق - في الباطن - بجانب خصمه، فاعلموا أن حكمي في ظواهر الأمور لا بواطنها، فلن يحل حراماً، ولذا فإن من قضيت له بحق غيره وهو يعلم أنه مبطل، فإما أقطع له قطعة من النار، فليحملها إن شاء، أو ليتركها . فعقاب ذلك راجع عليه، والله بالمرصاد للظالمين .»

«ما يستفاد من الحديث» :

- ١ - فيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب والأمور الباطنة إلا بتعليم الله له، وبئه على ذلك ي قوله : «إنما أنا بشر». فلا يجوز أن يرفع فوق قدره الرفيع، الذي جعله الله له ﷺ .

٢ - أنه يجوز عليه **بِالظَّاهِرِ** في أمور الأحكام، ما يجوز على غيره . فإنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر، فهو يحكم بالبينة واليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك .

٣ - إنما كلف بالحكم بالظاهر، مع إمكان إطلاع الله إياه على الباطن، فيحكم ببيان نفسه من غير حجة أو يمين؛ ليكون قدوة ونثريعاً لآمنه .

٤ - فيه تسلية وعزاء للحكام . فإنه إذا كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** قد يظن غير الصواب لفترة حجة الخصم فيحكم له، فإن غيره من باب أولى وأخرى .

٥ - اتفق الأصوليون على أنه **بِالظَّاهِرِ** لا يقرُّ على خطأ في الأحكام .
فكيف التوفيق بين هذا الإجماع وهذا الحديث؟ .

- قال النووي^(١) : والجواب: أنه لا تعارض؛ لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده .

- وأما الذي في الحديث، فمعناه إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ؛ بل الحكم صحيح بناء على ما استقرَّ به التكليف، وهو وجوب العمل بالشاهددين مثلاً، فإن كانوا شاهدي زور أو نحو ذلك، فالقصیر منها، بخلاف ما إذا أحطا في الاجتهاد، فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع .

٦ - أن حكم الحاكم لا يحيط ما في الباطن، ولا يحل حراماً، وهو مذهب جماهير علماء المسلمين، وفقهاء الأمصار، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد .

- فإذا حكم له الحاكم بالزوجة التي يعلم أنها ليست له زوجة، فلا ت محل له، أو بالمال الذي يعلم أنه مبطل في دعواه، فلا يحل له، ونحو ذلك .

٧ - التبديد بـ«السلم» خرج مخرج الغالب، والأفْمَلَهُ الذَّمِيُّ والماعهد .

٨ - قوله: **[أَفَلَيَحْمِلُهَا أَوْ لِيذْرِهَا]** في تهديد شديد ووعيد أكيد على من أخذ أموال الناس بالدعوى الكاذبة والخيل المحرمة، فهذا التعبير شبيه بقوله تعالى: «**إِعْمَلُوا مَا شَتَّمْ**» [فصلت: ٤٠] .

٩ - قال شيخ الإسلام: الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم ينزعون شرع الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** عن خطفهم وخطأ غيرهم كما قال ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في المفرضة: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريثان منه، وكذلك روي عن الصديق في الكلالة، وكذلك عن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** .

(١) في شرحه لصحیح مسلم (١٢ / ٦٥) .

■ الحديث السبعون بعد الثلاثمائة ■

| ٣٧٠ | عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبي وكتب له إلى ابنه عبد الله ابن أبي بكرة - وهو قاضي سجستان - : لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان ، فلما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحکم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان». [البخاري رقم (٧١٥٨)، ومسلم رقم (١٧١٧)]. وفي رواية: «لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان».

* ما يستفاد من الحديث :

- ١ - فيه أنه يحرم على القاضي أن يحكم بين الخصمين وهو غضبان . قال في [العدة شرح العمدة] : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في ذلك .
- ٢ - علة النهي أن الغضب يشوّش على القاضي؛ فيسمعه من سداد النظر في الدعوى، واستقامة الحال .
- ٣ - الحق للعلماء - لهذا المعنى - كل ما يمنع القاضي من حسن النظر في القضية ويشوّش فكره من جوع مقلق، أو شمع مقرط، أو هم مزعج، أو برد، أو حر شديد، أو نحو ذلك مما يشغل الخاطر .
- ٤ - أنه إذا حكم في بعض هذه الاحوال فاصاب الحق، صح حكمه ونفذ .
- ٥ - في الحديث، النصح لل المسلمين، لا سيما ولادة الامر الذين يصلحهم واستقامة أحوالهم يصلح المسلمين . فنصحهم بالطرق الحسنة من أفضل القراء والطاعات، ومن أرجى الوسائل لصلاحهم .

■ الحديث الحادي والسبعون بعد الثلاثمائة ■

| ٣٧١ | عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: قال رسول الله ﷺ : «الا أبئكم بأكبر الكبائر؟! ثلاثة: قلنا: بلّي يا رسول الله . قال: «الإشتراك بالله، وعقوبة الوالدين» وَكَانَ مُتَكَبِّراً فَجَلَسَ فَقَالَ: «الا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يَكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْهُ سُكْتَ . [البخاري رقم (٢٦٥٤) و (٥٩٧٦) و (٦٢٧٣) و (٦٩١٩)، ومسلم رقم (٨٧)].

* المعنى الإجمالي :

يعظ النبي ﷺ أصحابه، مبينا لهم مهلكات الذنوب، وموبقات المعاصي بطريق النهي؛ ليستعدوا لتلقي العلم وتتفتح أمامهم لقبوله فقال: «الا أبئكم بأكبر الكبائر؟!» يكرر ذلك عليهم ثلاثة؛ ليشتاقوا إليه فيعلق بأذهانهم

قلنا : بلى يا رسول الله . فابتداً بأعظم الذنوب وأشدّها خطراً، وهو الشرك بن أسماعيل عليك أنواع النعم ودفع عنك أصناف النقم . فهل جزاؤه أن يشرك معه في عبادته غيره ؟ فمن أشرك فجزاؤه الخلود في النار ويشترى القرار . ثم يُشَتَّت بحق أعظم الناس عليك منه، وأكبرهم حقاً، وهو الوالدان اللذان جعلهما الله السبب في وجودك في هذه الحياة، وأولياك من البر والمعطف واللطف في ضعفك وصعمرك، وما لا تقدر على مكافأته .

فمن أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب، جحد حقهما، وتناسي فضلهما، ومقابلة هذا الإحسان الكبير بالعقوق والكفران .

يحدث النبي ﷺ أصحابه بهذه المواجهة وهو متذكر . فلما أراد أن يحذرهم من شهادة الزور، اهتم وتحفظ، فاعتذر في جلسته لعظم الأمر وجلل الخطيب فقال ﷺ : «ألا وقول الزور، وشهادة الزور» . فما زال يكررها ويحذرها منها حتى اشتد به الأمر وتنى الصحابة أن يسكت، لما حصل عنده من التأثر والتحمس عند ذكرها، لما في هذه الشهادة [الأئمة] من الأضرار الكثيرة والمفاسد الكبيرة، من تضليل الحكام عن صواب الحكم، ومن قطع حق الحق، ومن إدخال الظلم على البطل، ومن الكذب عند القضاة وفي مقام الحكم، إلى غير ذلك من المفاسد التي يطول عدها، ولا يمكن حصرها : نسأل الله العافية منها .

* ما يستفاد من الحديث :

١ - تقسم الذنوب إلى كبائر وصغرى، ويدل له أيضاً قوله تعالى : «إِن تجتَنِبُوا كُبَيْرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ» [آل عمران: ٣١] .

٢ - اختلف العلماء في تمييز الكبيرة من الصغيرة . وأحسن ما حدث به الكبيرة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية : «إنما ما فيه حد في الدنيا، أو وعده في الآخرة، أو ختم بلعنة، أو غضب، أو نفي إيمان، أو دخول جنة فهو الكبيرة» .

٣ - أن أعظم الذنوب الشرك بالله؛ لأن الله جعله صدر الكبائر وقد قال تعالى : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ» [آل عمران: ١١٦، ٤٨] . وهل هنا أشد من جحد نعم الله تبارك وتعالى، بصرف شيء من عبادته إلى غيره ؟!

٤ - عظم حقوق الوالدين؛ إذ قرر حقهما بحق الله تعالى . وقد ذكر الله تعالى حقهما مع حقه في كثير من مواضع القرآن الكريم «أَن اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيهِكُمْ» [آل عمران: ١٤] . «رَفِيقُكُمْ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا» [آل عمران: ٢٢] إلى غير ذلك من الآيات .

- ٥ - خطر شهادة الزور وقول الزور وتحريمه، فقد اهتم بهما النبي ﷺ باعتدال هبته، وتكرير التحذير منها، لما فيها من المفاسد العظيمة، مع قطع حق صاحب الحق، وإدخال الظلم على المشهود له، والكذب، والبهتان، وتضليل القضاة، فيحكموا بما هو خلاف الحق في الباطن، إلى غير ذلك من المفاسد العظمى .
- ٦ - اهتم ^(١) النبي ﷺ لشهادة الزور؛ لأن الناس يتهارون فيها فيجترئون عليها أكثر مما يجترئون على غيرها من المعاشي .
- ٧ - تصح النبي ﷺ وتبلغه لأمته كل ما ينفعهم، وتحذيره مما يضرهم . فصلوات الله وسلامه عليه .
- ٨ - حسن تعليمه ﷺ حينما ألقى عليهم هذه المسائل المهمة بطريق التبيه، ليكون أعلم في أذهانهم، وأرسع في قلوبهم .
- ٩ - يراد بعقوق الوالدين، كل ما يكرهان من الأقوال والأفعال . والنهيُ عن عقوفهم، يستلزم برهمه، وهو القيام بما يحبانه - غير معصية الله - والبر بهما في الحياة وبعد وفاتهما . وجاء النهيُ عن عقوفهم بأقل مراتبه - وهو التألف - إشارة إلى ما فوقه من أنواع الأذى .

■ الحديث الثاني والسبعون بعد الشلاسمائة ■

٢٠٢٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الَّذِي يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَا دُعَى نَاهٍ دَاهِرٌ رَجَالٌ رَأَوْا هُنَّمْ وَلَكِنَ اليمِينَ عَلَى المُدَعَى عَلَيْهِ . [البخاري رقم (٤٥٥٢)، ومسلم رقم (١٧١١)].

﴿البعض الإجمالي﴾ :

يبين النبي ﷺ أن من أدعى ^(٢) على أحد فعله البينة لإثبات دعواه . فإن لم يكن لديه بيته، فعلى المدعى عليه اليمين لتفتي ما أدعى عليه من حق الدعوات، وصارت اليمين في جانبه، لأنها تكون مع الأقوى جانباً . وقوى جانبه؛ لأن الأصل براءته مما وُجه إليه من الدعوى . ثم ذكر النبي ﷺ الحكمة في كون البينة على المدعى واليمين على من أنكر، وهي أنه لو أعطي كل من أدعى دعوى ما أدعى، لادعى من لا يراقب الله ولا يخشى عقابه - وما أكثرهم-

(١) اهتم حزن .

(٢) استكملنا معنى هذا الحديث من رواية البيهقي بإسناد صحيح البينة على المدعى، واليمين على من أنكره؛ لشتم الفائدة . اهـ شارح .

على الأبراء، دماء وأموالاً يهتونهم فيها . ولكن الحكيم العليم جعل حدوداً وأحكاماً لتفيف وطأة الشر، ويقلل الظلم والفساد .

* ما يستفاد من الحديث :

- ١ - قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٤/١٧٤) : الحديث دليل على أنه لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي، الذي رتب، وإن غلب على الظن صدق المدعى .
- ٢ - أن اليمين على المدعى عليه . وفي رواية البيهقي : أن البينة على المدعى .
- ٣ - كون اليمين في جانب المدعى عليه لأنه أقوى؛ لأن الأصل براءة ذمة، فاكتفى منه باليمين .
- ٤ - الحكمة في عدم قبول دعوى المدعى إلا باليقنة والاكتفاء من المدعى عليه باليقين ما نبه عليه النبي ﷺ بقوله : «لو بعطا الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم» .
- ٥ - بهذا تعلم أن هذا الحديث قاعدة عظمى من قواعد القضاء، فعليها يدور غالبية الأحكام .
- ٦ - البينة : اسم لكل ما أبان الحق وأظهره، من الشهود وقرائن الحال ووصف المدعى في نحو اللقطة .
- قال ابن رجب : «كل عين لم يدعها صاحب اليد، فمن جاء فوصفها بأوصافها الخفية فهي له» . وفي هذه البيانات حيازة اليد .
- فإن نازعه أحد ما في يده، فهي لصاحب اليد بيمينه، ما لم يأت المدعى بيته أقوى من اليد .



١٦ - كتاب الأطعمة

الأصل في الطعام والشراب واللباس: الحل.

فلا يحرم منها إلا ما حرم الله ورسوله، لأنها داخلة في عموم العادات المبنية على الحل،
والمحرم منها معدود مما يدل على بقاء التثروك على أصله وهو العفو.

■ الحديث الثالث والسبعون بعد الثلاثمائة ■

| ٣٧٣ | عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول - وأشار (وفي رواية - وأهوى) النعمان ياصبيحه إلى أذنيه - «إن الحلال بين، وإن الحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس . فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراغب يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه . إلا وإن لكل ملك حمى، إلا وإن حمى الله محارمه . إلا وإن في الجسد مضبغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب» . [البخاري رقم (٥٢)، ومسلم رقم (١٥٩٩)] .

* الغريب :

مشبهات : بضم الميم وسكون الشين . استبرا : بكسر الهمزة - من البراءة أي: حصل له البراءة من الذم الشرعي، وصان عرضه عن ذم الناس . الحمى : بكسر الحاء وفتح الميم المخففة مقصورة، أطلق المصدر على اسم المفعول . يوشك : بضم الياء وكسر الشين، معنى : يسع ويقرب . [النهاية (١٨٩/٥)] . يرتع : رتعت الماشية، أكلت وشربت ما شاءت في خصب وسعة توسيع به، فاطلق على التدرج من المشبه إلى المحرم . إنسان العرب (١٣٢/٥) .

مضبغة : بضم الميم وسكون الفباء المعجمة، بعدها غير معجمة، بعدها تاء، هي القطعة من اللحم يقدر ما يوضع الماضغ، والمضغ : العنك . إنسان العرب (١٢٩/١٣) .

* المعن الإجمالي :

سمع النعمان بن بشير رضي الله عنه النبي صلوات الله عليه وسلم يقول - وأكد سماعه منه بإشارته إلى أذنيه: إن

الحلال بين حكمه، واضح أمره، لا يخفى حلُّه، وذلك كالخبز، والفواكه، والعمل، واللبن، وغير ذلك من المأكولات، والمشروبات، والملابس، وغير ذلك من الكلام، والمعاملات، والتصرفات .
وإن الحرام بين حكمه، واضح تحرِّقه، من أكل الخنزير، وشرب الخمر، ولبس الحرير والذهب للرجل، والزنبي، والغيبة، والنسمة، والخقد، والحسد وغير ذلك .

فيهذان القسمان بینا الحكم، لما ورد فيهما من النصوص الواضحة القاطعة، وإن هنالك قسماً ثالثاً مشتبه الحكم، غير واضح الحل أو الحرمة، وهذا الاشتباه راجع إلى أمور .

منها : تعارض الأدلة، بحيث لا يظهر الجمع ولا الترجيح بينها، فهذا مشتبه في حق المجتهد الذي يطلب الأحكام من أدتها . فمن آئمَّهم عليه الحكم الراجح، فهو في حقه مشتبه، فاللورع انتفاء الشبهة، ومنها تعارض أقوال العلماء وتضاربها، وهذا في حق المقلد الذي لا ينظر في الأدلة . فاللورع في حق هذا، انتفاء المشتبه . ومنها : ما جاء في النهي عنها حديث ضعيف، يوقع الشك في مدلوله . ومنها : المكرهات جميعها، فهي رقية (أي : سُلْطَن يوصل) إلى فعل المحرمات والإقدام عليها . فإن النفس إذا عصمت عن المكره، هابت الإقدام عليه ورأته معصية فيكون حاجزاً متيناً عن المحرمات . ومنها : المباح الذي يخشى أن يكون ذريعة إلى المحرم، أو يجر - في بعض الأحوال - إلى المحرم، ومثله الإفراط في المباحات فتسبب مجاوزته إلى الحرام، إما عند فقده، أو للإفراط فيما هو فيه .

وقد كان السلف عليهم السلام، يتركون المباحات البسيطة، خوفاً من المكره والحرام . ثم ضرب عليهم السلام مثلاً للمحرمات، بالمحم الذي يتخذه الخلفاء والملوك مرمى لدوايهم .

ومثُل المُلْمَ بالمشتبهات، بالراغي الذي يسمى ماثبته حول الحمى، فيوشك ويقرب أن ترعى ماثبته فيه، لقربه منه، كذلك الملم في المشتبهات، يوشك أن يقع في المحرمات، وهو تصوير بديع، ومثال قريب . ثم ذكر عليهم السلام أن في الجسد لحمة صغيرة لطيفة، بقدر ما يمضغ، وأن هذه القطعة من اللحم، هي القلب، وأن هذا القلب، هو السلطان المدير لمملكة الأعضاء وما تأتي من أعمال، كما أن عليه مدار فسادها وما تخرجه من شر . فإن صلح هذا القلب، فإنه لن يأمر إلا بما فيه الخير وسيصلح الجسد كله . وإن فسد، فسيأمر بالفساد والشر، وتكون الأعمال معكوسه منكوسه . وآلهة ولبي التوفيق . وبالجملة، فهذا حديث عظيم جليل، وقاعدة من قواعد الإسلام، وأصل من أصول الشريعة، عليه لوائح أنوار النبوة ساطعة، ومشكاة الرسالة مضيئة، فهو من جوامع كلام النبي صلوات الله عليه وسلم .

ويحتاج استيفاء الكلام عليه إلى مصنف مستقل طويل . وهذه نبذة تفتح الباب أمام طالب العلم : ليراجع وينتبر ، ويفكر ، وسيجد فيه من كنور المعرفة الخير الوفير .
والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وأله وصحبه أجمعين .

﴿ هُوَ أَنْدَلُ ﴾

قال الخطابي في معالم السنن (٦٢٤/٣) : كل ما شكت فيه فالورع اجتنابه ، والذي شكت فيه هو محل الريبة ، فإن الريبة الشك والتردد ، وحديث : «دع ما يربيك» أفاد أنك إذا شكت في شيء فدعه ، واترك ما تشك فيه .

قال الغزالى (١) : الورع أقسام : ورع الصديقين : وهو ترك ما يتناول لغير ربة الفرحة على العبادة . ووع المتقين : وهو ترك ما لا شبهة فيه ، ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام . ووع الصالحين : وهو ترك ما لا يتطرق إليه احتمال التحرير بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع ، فإن لم يكن له موقع فهو ورع المؤوسسين .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في التحفة العرقية (ص ٣٢) : الفرق بين الزهد والورع أن الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة ، والورع ترك ما يخاف ضرره في الآخرة . قال ابن القيم : إن هذه العبادة من أحسن ما قبل في الزهد والورع وأجمعها . وقال أيضاً : التحقيق أنها (أي النعم) إن شغله عن الله تعالى فالزهد فيها أفضل ، وإن لم تشغله عن الله؛ بل كان شاكراً فيها فحاله أفضل ، والزهد فيها تجريد القلب عن التعلق بها والطمأنينة إليها .

قال الصناعي في العدة (٤٤٨/٤) : واعلم أنه يجمع الورع كله قوله عليه السلام : «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» (٢) وال الحديث يعم الترك لما لا يعني من الكلام والنظر والاستعمال والبطش والمشي وسائر الحركات الباطنة والظاهرة فهذه الحكمة النبوية شافية في الورع كافة .



■ الحديث الرابع والسبعون بعد الثلاثمائة ■

٤٣٧٤ | عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتجمنا أربنا يمر الظهر أن فسعى القوم قلعيوا، فادركتها فأخذتها، فأتتني بها أبا طلحة، فذبحها وبعثت إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوركها أو فخذلها فقبله . البخاري رقم (٢٥٧٢) و(٥٤٨٩) و(٥٥٣٥)، ومسلم رقم (١٩٥٣) .

(١) في الإحياء: (٢ / ٩٤ - ٩٧) .

(٢) أخرجه الترمذى رقم (٢٣١٧)، وابن ماجه رقم (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة، وهو حديث صحيح.

* الغريب :

أنفتحنا أربنا : بفتح المهمزة وسكون النون وفتح الفاء، وسكون الجيم أي: أثرناها . [النهاية (٨٨/٥)]. ببر الظهران : بفتح الميم والفاء المعجمة، موضع شمال مكة، على طريق المدينة حين كان السفر على الدواب ويعود عن مكة ب نحو ٣ كيلو، ويسمى الآن [وادي فاطمة] . [النهاية (٣/١٦٧)]. فلغبوا : قال الزركشي : بفتح الغين المعجمة، وفي لغة ضعيفة كسرها، حكاه ابن سيده والجوهري ^(١)، ومعناه: أغبوا، والمصدر: الغُوب، يضم اللام.

* ما يستفاد من الحديث :

- ١ - فيه حل الأرباب، وأنها من الطيبات، وعلى حلها أجمعـت الـأمة.
- ٢ - قبول النبي ﷺ للهدية، قليلـة كانت أو كثيرة.
- ٣ - أن التهـادـيـ من أخـلـاقـ النـبـي ﷺـ وهـدـيـهـ، لما فيهـ من التـوـادـ وـالتـوـاـصـلـ .
فـيـنـيـغـيـ أنـ يـشـعـ هـذـاـ بـيـنـ الـمـؤـمـنـ، خـصـوصـاـ الـأـقـارـبـ وـالـجـيـرانـ .

■ الحديث الخامس والسبعون بعد الشائعة ■

| ٣٧٥ | عن أسماء بنت أبي بكر ^{رضي الله عنه} قالت: نحرنا على عهد رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} فرسماً فاكـلـناـهـ، [البخاري رقم (٥٥١٠) و(٥٥١١) و(٥٥١٢) و(٥٥١٩)، ومسلم رقم (١٩٤٢)] . وفي رواية: «ونحن في المدينة» . [البخاري رقم (٥٥١١)].

* ما يستفاد من الحديث :

- ١ - الحديث دليل على حل أكل لحوم الخيل، إذ أكل على عهد النبي ﷺ، وأقر عليه.
- ٢ - وقد جاء الحديث في الصحيحين وغيرهما بلفظ [فاحـنـاـ فـرـسـاـ]ـ على عـهـدـ رسـوـلـ اللهـ ^{صلوات الله عليه وسلم}ـ فـاكـلـناـهـ، نـحـنـ وـأـهـلـ بـيـتـهــ وـيـأـتـيـ ذـكـرـ مـنـ خـالـفـ فيـ حـلــ .
- ٣ - جاء في بعض الألفاظ [الذبح] وفي بعضها [النحر] والنحر: هو الضرب بالحديدة في اللبة حتى يغري أوداجها وهو للإبل . والذبح: هو قطع الأوداج، وهو لغير الإبل من الحيوانات، ولعله حمل النحر على الذبح توسيعاً ومجاراً .
- ٤ - قولـهاـ: [ونـحـنـ فيـ المـدـيـنـةـ]ـ يـرـدـ عـلـىـ مـنـ قـالـ: إـنـ حـلـهاـ نـسـخـ بـغـرـضـ الـجـهـادـ، بـسـبـبـ الـاحتـاجـ إـلـيـهاـ .

(١) انظر: الصاحب (١ / ٢٢٠).

■ الحديث السادس والسبعون بعد الثلاثمائة ■

﴿٣٧٦﴾ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل . [البخاري رقم (٥٥٢٠) ومسلم رقم (١٩٤١)].
وله «مسلم» وحده قال: أكلنا زمان خبر الخيل وحمر الوحش، ونهى النبي ﷺ عن الحمار الأهلي . [مسلم رقم (١٩٤١)].

■ الحديث السابع والسبعون بعد الثلاثمائة ■

﴿٣٧٧﴾ عن عبد الله بن أبي أوفى قال: أصابتنا مجاعةٌ بالي خير، فلما كان يوم خير وقعنا في الحمر الأهلية فاتحرناها، فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله ﷺ : «أن أكثروا القدور». وربما قال: «ولا تأكلوا من لحوم الحمر الأهلية شيئاً». [البخاري رقم (٥٥٢٨) ومسلم رقم (١٩٣٧)].

■ الحديث الثامن والسبعون بعد الثلاثمائة ■

﴿٣٧٨﴾ عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية . [البخاري رقم (٥٥٢٧)، ومسلم رقم (١٩٣٦)].

«الغريب» :

الحمر الأهلية: بضم الحاء والميم، نسبت إلى الأهل؛ لكونها مستأنسة مع الناس.
حمر الوحش: سميت وحشًا؛ لكونها متواحشة مبتعدة عن الناس، وهي صيد، وفيه من صفات الحمار الأهلي، إلا أنه أقل منه خلقة ويسمى الآن [الوضبيحي].

أكثروا القدور: بهمزة القطع «من أكثرا» الرباعي .
وبعضهم رواه بهمزة الوصل من «كفت» الثلاثي، ومعناه القلب .

«ما يستفاد من هذه الأحاديث الثلاثة» :

شرحنا هذه الأحاديث جميعاً لكونها متفقة المعاني وهي :

١ - النهي عن لحوم الحمر الأهلية وتحريم أكلها .

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين أهل العلم اليوم في تحريمه، وكانت قبل تحريمه الأمر ياراتها من القدور، باقية على أصل الحال .

٢ - أن العلة في تحريمه كونها رجسًا مستحبة، وقد جاء في الحديث: «إإنها رجس» فيكون بولها وروتها ودمها نجسًا .

٣ - حل لحوم الخيل؛ لأنها مستطابة طيبة، وب يأتي - إن شاء الله - ذكر من خالق في حلها .

٤ - حل الحمر الوحشية؛ لأنها من الصيد الطيب، وهن الوضيحيات .

﴿ اختلاف العلماء ﴾

ذهب أبو حنيفة، ومالك في بعض آقوالهما: إلى تحريم لحوم الخيل، وفي بعضها الآخر، إلى الكراهة، وذهب بعض أصحابهما إلى التحرير وبعضهم إلى الكراهة - واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١ - قوله تعالى : «والخيل والبغال والحمير لتركبواها وزينة» [النحل: ٨] .

ووجه الدلالة من الآية أنها قرئت مع البغال، والحمير، وهي محرمة .

وأيضاً فإن [اللام] في قوله : [تركبواها] للتعليق، فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك؛ لأن العلة المنصوص عليها تقييد الحصر، فحل أكلها يقتضي خلاف الظاهر من الآية . وأيضاً فإن الآية سبقت مساق الامتنان، فلو كان يتضمن بها في الأكل، لكان الامتنان به أعظم .

٢ - ما رواه الطحاوي، وأبن حزم عن جابر قال : «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال» . وما رواه أصحاب السنن^(١) عن خالد بن الوليد : «أن النبي ﷺ نهى يوم خبیر عن لحوم الخيل» .

٣ - ما بين الخيل والحمير من شبه قويٍّ، يوجب إخاف الخيل بالحمير .

وذهب الشافعي، وأحمد، والبيهقي، وحماد، وأبو ثور، إلى حلها . وروي عن ابن الزبير، والحسن، وأبن سيرين، وعطاء، والسود، وأبن المبارك . واحتجوا بالأحاديث والآثار المتواترة بحلها، فهي داحضة لكل حجة، رادة لكل دليل . واستدلوا بأنه عمل الصحابة جميعاً، فقد نقل الخل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد .

وأخرج ابن أبي شيبة بسنده صحيح على شرط الصحيحين، عن عطاء، قال لابن جريج: «الميزل سلفك يأكلونه، قال ابن جريج: قلت: الصحابة؟ . قال: نعم .

وأجابوا عن أدلة الحنفية والمالكية بما يأتي: أما الآية الكريمة فليس فيها دليل؛ لأنها مكية

(١) آخر حجه أبو داود رقم (٣٧٩٠)، وأبن ماجه رقم (٣١٩٨)، والستاني (٧ / ٢٠٢)، وأحمد (٤ / ٨٩) والدارقطني (٤ / ٢٨٧ رقم ٦٦) وإسناده ضعيف؛ لضعف صالح بن يحيى بن المقدام .

قال البخاري : فيه نظر، والراوي عنه وهو أبوه لم يوثقه إلا ابن حيان وهو حديث ضعيف . وأما قوله : «يوم خبیر» آخر حجه الدارقطني (٤ / ٢٨٧ رقم ٦٠) وفيه محمد بن عمر الوافي، وهو ضعيف . وفي سياق الحديث ما يشهد بضعفه وعدم صحته، فقد جاء فيه أن خالداً شهد خبیر وهو خطأ؛ فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح .

إجماعاً، وهذه الأحاديث مدنية إجماعاً، فيكون الإدن بحلها بعد نزول السورة . وهذه المحاولات في الاستدلال لا تكفي دليلاً، لأنّا لو سلمنا أنّ [اللام للتعليل] فلن نسلم إفادتها للحصر في الركوب والزينة، فإنه يتفع بالخيل في غيرهما اتفاقاً، وإنما ذكر في الآية أغلب المفاسع .

وأما دلالة العطف والاقتران، فهي ضعيفة لا يحتاج بها، خصوصاً وأنها في مقابلة هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة . وأما الامتنان ، فقد ذكر باعتبار الغالب عند العرب بحبيهم لذلك في السرور بالنظر إلى حُسْنِها في غُدوها، ورواحها، وركوبها لصعيد، الذي هو أكبر المذات، وعند الغارات ، ومجابهة الأعداء في الكَرْ وَالْفَرْ . ولا يلزم أن تذكر نعم الله تعالى في مقام واحد، فله - تبارك وتعالى - النَّعْمُ العظيمة، والألاء الحسينة، وهي معروفة .

اما قياس الخيل على الحمير، فلا يلتفت إليه مع النص .

واما الحديث الذي رواه الطحاوي^(١) ، فيه عكرمة بن عمارة عن يحيى بن أبي كثير . قال الطحاوي: وأهل الحديث يضعفونه .

قال ابن حجر في الفتح (٩ / ٦٥١) : لاسيما في يحيى بن أبي كثير .

وقال يحيى بن سعيد القطان: أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير، ضعيفة .

وقال البخاري^(٢): حديثه عن يحيى، مضطرب، وكلام آئمه الحديث فيه كثير .

واما الحديث المنسوب إلى خالد بن الوليد، فقد قال العلماء: إنه شاذ منكر؛ لأن في سياقه أنه شهد خيراً، وهو خطأ، فإنه لم يسلم إلا بعدها .

■ الحديث التاسع والسبعون بعد الثلاثمائة ■

٣٧٩٤ عن ابن عباس رض قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صل
بيت ميمونة، فلما بضب محتوة، فاهوى إليه رسول الله صل يده . فقال بعض النساء
اللائي في بيت ميمونة: أخربوا رسول الله صل بما يريد أن يأكل . فقلت: تأكله؟ هو
ضب؟ . فرفع رسول الله صل يده فلم يأكل ، فقلت: يا رسول الله، أحرام هو؟ . قال:
لا . ولكنه لم يكن بأرض قومي، فاجدرني أ赦نه . قال خالد: فاجتررته فأكلته والنبي
صل ينظر إلى صل . [البخاري رقم ٥٥٣٧]، ومسلم رقم (١٩٤٥) و (١٩٤٦) .

المحتوة: المشوي بالرضيف (وهي الحجارة المحماة) .

* الغريب:

بضبُّ: بفتح الفاء وتشديد الباء . وهو دابة في شبه بالحربلا . وهو معروف ، في الصحراء مسكنه . محتواه: بفتح الميم وسكون الحاء وضم التون ، وبعدها واو ، ثم ذال معجمة هو **الشَّوَّيْ** بالحجارة المحماة ، ولا تزال الباادية تفعل هذا . [إنسان العرب (٣٥٦ / ٣)] . ويقال له في الحجاز : **أمضبي** | وهو استعمال فصيح ، قال ابن فارس : [أضبته النار إذا شوته] .

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ - فيه دليل على إباحة أكل **القضب** من سؤالهم وجوابه : الأحرام هو يا رسول الله؟ قال : لا . ومن تقريره خالد بن الوليد على أكله مع علمه بذلك . وفيهم من حال أهله أن حلة متقرر لديهم ; لأنهم طبخوه وقدموه للأكل . فإنهم لم يخبروه أنه ضب ليسالوا عن حكم أكله ، وإنما لإعلامه ، فيجتبه إن كانت نفسه لا تقبله وأجمع العلماء على حل أكله .
- ٢ - وفيه دليل على أن الكراهة الطبيعية من النبي ﷺ للشيء لا تخرمه ; لأن هذا شيء ليس له تعلق بالشرع ، ومرده الغرور والطبع .
- ٣ - حُسن خلق النبي ﷺ ، إذ لم يعب الطعام ، وهذه عادته الكريمة ، فإن طاب له الطعام أكل منه ، ولا تركه من غير عيده .
- ٤ - وفيه أن النفس وما اعانته ، فلا ينبغي إكراهها على أكل ما لم تشته ولا تستطعه ، فإن الذي لا ترغبه لا يكون مريئا ، فيدخل بالصحة .

■ الحديث الشهانون بعد الشلامائة ■

{٣٨٠} عن عبد الله بن أوفى قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد . [البخاري رقم (٥٤٩٥) ، ومسلم رقم (١٩٥٢)] .

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ - فيه دليل على حل أكل الجراد . قال النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحیح مسلم (١٢ / ١٠٣) : وهو إجماع .
- ٢ - وهو حلال بأي سبب صار موتة ; لأن النبي ﷺ قال : [أحلت لنا ميتان ودمان ، فأما الميتان ، فالجراد ، والسمك ، وأما الدمان ، فالكبش والطحال] (١) .

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٩٧) ، وابن ماجه رقم (٣٣١٤) ، والدارقطني (٤ / ٢٧١ - ٢٧٢) رقم (٢٥) والشافعی كما في ترتیب المسند (٢ / ١٧٣ رقم ٦٠٧) ، والیہی في السنن الکبری (٩ / ٢٥٧) و (١ / ٢٥٤) من حدیث ابن عمر رض وهو حدیث صحیح .

■ الحديث الحادي والشمانون بعد الثلاثمائة ■

٣٨١| عن زهدم بن مضرب الجرمي قال: كنا عند أبي موسى الأشعري، فدعنا بمائدة وعليها لحم دجاج، فدخل رجل من بنى تم الله أحمر، شبيه بالموالي، فقال له: هلْ أفلَكَ؟ فقال له: هلْ؟ فإني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه . [البخاري رقم (٥٥١٨)، ومسلم رقم (٩ / ١٦٤٩)] .

﴿الغريب﴾:

رهدم بن مضرب الجرمي : بصرى ثقة [رهدم] بفتح الزاي وسكون الهاء، وفتح الدال المهملة و [مضرب] بضم الميم ، وفتح الضاد المعجمة ، وكسر الراء المهملة المشددة [الجرمي] بفتح الجيم وسكون الراء المهملة ، منسوب إلى الجرم بن زيان "قبيلة مشهورة من العرب من قضاعة ، من القحطانية .

تم الله: بفتح التاء ، وبعدها ياء ، ثم ميم . منسوبة إلى اسم الجلالة ، هم بطن من إحدى قبائل العرب . هلْ: بفتح الهاء ، بعدها لام مضمومة ، ثم ميم مشددة . هي كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء . فاما الحجاريون فينادون بها بلفظ واحد ، للمفرد ، والثنى ، والجمع . وبهذه اللغة ، جاء القرآن ﴿وَالْقَاتِلُونَ لَا خَوَانِهِمْ هَلْ إِلَيْنَا﴾ [الاحزاب: ١٨] . وأما النجديون فيلحقونهاضمائر ، فيقولون: هلْ ، للمفرد ، وهلْمَا للمثنى ، وهلْمُوا للجمع ، وهلْمِي : للمؤنثة . فذلك: بمعنى تردد وتوقف .

﴿ما يستفاد من الحديث﴾:

- ١ - فيه دليل على حلّ أكل لحم الدجاج لأنّه من الطيبات .
- ٢ - كون أكثر أكلها النجاسة لا يحرّمها ، وإنما يكون لها حكم الجلالة^(١) .
- ٣ - جواز الشرف في المأكل والمشرب والملبس ، وأن هذا غير مخالف للشرع . ومن تركه - تدينـا - فليس على حق ﴿أَقْلَمْ حَرَمْ زَيْنَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادَهُ وَالْطَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الاعراف: ٣٢] . ولا ينبغي اتخاذ الشرف عادة دائمة لثلا يألفه ، فلا يصبر عنه .


■ الحديث الثاني والشمانون بعد الثلاثمائة ■

٣٨٢| عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح بيده حتى يلعقها» . [البخاري رقم (٥٤٥٦)، ومسلم رقم (٢٠٣١ / ١٣٠)] .

(١) هي الناقة التي تأكل الحرام .

* ما يستفاد من الحديث:

- ١- لعن الأصابع، ومثله الإناء، لما فيه من التماس برقة الطعام التي لا يعلم هل هي في أوله أو آخره؟ وتعظيم نعم الله، قليلها وكثيرها، وعدم التكبر عنها.
- ٢- وفيه صون نعم الله وحفظها؛ لثلا تقع في موضع فذر نجس، أو تهان فيه.



٩- بَابُ الصَّيْدِ

الصيد: يطلق على المصدر ، أي التصيد، ويطلق : على اسم المفعول وهو المصيد . قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٣ / ٣٢٥) : وهو ركوب الشيء رأسه ومُضيئه، غير ملتف ولا مائل . واشتاق الصيد من هذا، وذلك أن يمر مرأ لا يعرج .

وتعريفه شرعاً: هو اقتناص حيوان حلال متواحش طبعاً، غير مملوك ولا مقدور عليه .

والالأصل في إباحة الصيد، الكتاب، والسنّة، والإجماع .

أما الكتاب ، فقوله تعالى: «إِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطادُو» [المائدah: ٩٢] وقوله تعالى: «أَحْلَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ» [المائدah: ٩٦] وغيرهما من الآيات .

وأما السنّة فشهرة، ومنها الأحاديث الآتية في الباب: وأجمع العلماء عليه .

وهو من الهوايات المحببة، وكان العرب مولعين به، ويعدوونه من اللذات التي يتنافس عليها ملوكهم وأمراؤهم . ولكن لا ينبغي جعله ملهاة؛ لأن طلبه لهذاقصد ضياع لوقت العمر الثمينة، التي تدرك بها طاعة الله تعالى، وما ينفع الإنسان في حياته، وينفع مجتمعاته . وإزهاق نفس الحيوان لغير قصد أكله أيضاً، لا يجوز؛ لأنه إنلاف له بلا مسوغ، وقد جعل الله تعالى في بقائه فوائد ومنافع كثيرة .

■ الحديث الثالث والثمانون بعد الثلاثمائة ■

{٣٨٣} عن أبي تعلبة الحنفي روى أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنما ي الأرض قوم أهل كتاب، أفتأكلُ في آيتهم؟ وفي أرض صيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلمٍ وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ . قال: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يعني - مِنْ أَنَّهُ أَهْلُ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فَأَغْسِلُوهَا وَكُلُّوا فِيهَا، وَمَا صَدَّ بِقُوْسِكَ فَذَكَرْتَ أَسْمَ الله عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَّ بِكُلِّكَ الْمُعْلَمَ، فَذَكَرْتَ أَسْمَ الله عَلَيْهِ

فَكُلْ، وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ الْمُعْلَمِ فَأَذْرَكْتَ ذَكَارَهُ فَكُلْ». [البخاري رقم (٥٤٩٦) و(٥٤٧٨) و(٥٤٨٨)، ومسلم رقم (١٩٣٠)].

* الغريب:

الخشني: بضم الخاء المعجمة وفتح الشين، بعدها نون ثم ياء، منسوب إلى خشينة بطن من قضاعة قبيلة فحطانية . بقوسي: آلة رمي قدية معروفة، وهي بفتح القاف، وسكون الواو، وكسر السين، بعدها ياء التكلم . كلبي المعلم: وهو المدرب على الصيد، وثاني كيفية تعليمه .

* المعنى الإجمالي:

ذكر أبو ثعلبة للنبي ﷺ: أَنَّهُمْ مُبْتَلُونَ بِمُجاوِرَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ - والمراد بهم، اليهود أو النصارى . فهل يحل لهم أن يأكلوا في أوابيهم مع الظن بتجاستها؟ .
فأفتاء بجواز الأكل فيها، ومن باب أولى استعمالها في غير الأكل بشرطين:
١- لا يجدوا غيرها .
٢- وأن يغسلوها .

وذكر له أنهم بأرض صيد، وأنه يصيد بقوسه وبكلبه المعلم على الصيد وأدابه، وبكلبه الذي لم يتعلم . فما يصلح له ويحل من صيد هذه الآلات .
فأفتاء بأن ما صاده بقوسه فهو حلال، بشرط أن يذكر اسم الله تعالى عند إرسال السهم .
وأما ما تصيده الكلاب، فما كان منها معلمًا وذكر اسم الله عند إرساله فهو حلال أيضًا . وأما الذي لم يتعلم ، فلا يحل صيده إلا أن يجده الإنسان حيًّا ويدركه الذakaة الشرعية .

* ما يستفاد من الحديث:

- ١- إباحة استعمال أوابي الكفار، ومثلها ثيابهم، عند عدم غيرها، وذلك بعد غسلها .
- ٢- هنا تعارض الأصل الذي هو {الأصل في الأشياء الطهارة} بعلبة الظن، الذي هو هنا: {عدم توقيفهم النجاسة} فرجع غلبة الظن حيث قويت .
- ٣- إباحة الصيد بالقوس، وبالكلب المعلم بشرط ذكر اسم الله عند إرسالهما، فإن تركها عمداً أو سهوًا لم يبح، وإن تركها جهلاً أبىح . وهذا هو المشهور من المذهب . والصواب: أنه إن تركها سهوًا أو جهلاً أبىح . وهو رواية عن الإمام أحمد .
- ٤- ظاهر الحديث حلُّ أكل ما صيد ، سواء أقتهن الخارج بجرحه أم بصدمه وهو مذهب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه، ابن حامد، وأبو محمد الجوزي، وهو ظاهر كلام الخرقى لعلوم الآية .
أما المشهور من المذهب، فلا يحل إذا مات الصيد بخنقه أو صدمه .

- ٥ - أن صيد الكلب الذي لم يعلم ، لا يحل إلا إن أدركه الإنسان ذكاءً قبل موته .
- ٦ - صفة تعليم الخارج على مذهب الخاتبة ، إن كان الخارج كلباً ، أو فهداً ونحوهما من ذوات الناب بثلاثة أشياء .
- ٧ - أن يسترسل إذا أرسلا . ب - ويترجر إذا زجر . ج - وألا يأكل إذا أمسك .
وإن كان ذا مخلب ، كالصقر ، والباز ، فيشين .
- ٨ - يسترسل إذا أرسلا . ب - ويترجر إذا زجر ، ولا يشترط الثالث .
- وبعض العلماء جعل مرد التعليم وتحديده إلى العرف ، فما عده الناس متعلماً عارفاً
لأدب الصيد ، فهو المتعلم ، ويكون حلال الصيد ، وما لا ، فلا ، وهو قول جيد : لأن
الشارع أطلق تعليمه ، وما أطلقه ، فالذي يحدده ، العرف .
- ٩ - فضل العلم على الجهل ، إذ أتيح صيد الكلب المعلم دون الكلب الذي لم يعلم فقد
أثر العلم حتى في البهائم ، قاله ابن القيم رحمه الله .

■ الحديث الرابع والثمانون بعد الثلاثمائة ■

{ ٣٨٤ } عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله إني أرسلي الكلاب المعلمة فيمكن على وأذكر اسم الله . فقال : «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك». قلت : وإن قتلنا ؟ قال : «إن قتلنا ، ما لم يشركها كلب ليس منها». قلت : فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب ؟ .
فقال : «إذا رميت بالمعراض فخرق فكله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله». [البخاري رقم ٥٤٧٦] ومسلم رقم (١٩٢٩) .

■ الحديث الخامس والثمانون بعد الثلاثمائة ■

{ ٣٨٥ } أو حديث الشعبي عن عدي نحوه ، وفيه : «إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه . وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره». وفيه : «إذا أرسلت كلبك المكلى (المعلم) فاذكر اسم الله عليه ، فإن أمسك عليك فاذركه حيا فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب ذكائه». وفيه أيضاً : «إذا رميت بهمك فاذكر اسم الله عليه». وفيه : «إن غاب عنك يوماً أو يومين - وفي رواية : اليومين والثلاثة - فلم تجده فيه إلا أن سهمك بكل إن شئت . وإن وجدته

شرح ممحة الأعجمان

٧١٩

غَرِيقاً فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهَمَكَ^١ (البخاري رقم ١٧٥) و(٢٠٥٤) و(٥٤٧٦) و(٥٤٧٧) و(٥٤٨٣) و(٥٤٨٤) و(٥٤٨٦) و(٥٤٨٧) و(٧٣٩٧)، ومسلم رقم (٢ / ٧٥٣٢) و(١٩٢٩) و(٥٤٧٥) و(٦)

* الغريب :

العارض : بكسر الميم وسكون العين، وبعد الألف ضاد معجمة . قال الشيخ : عصا رأسها محنية . والذي ذكره أهل اللغة : أنه سهم لا ريش عليه، وجمعه، معارض .
فخرق : قال ابن فارس : الخاء والراء والقاف أصل، وهو يدل على نفاذ الشيء المرمي به، فالمراد - هنا - أصاب الرمية ونفذ فيها .

الشعبي : يفتح الشين وسكون العين، عامر بن شراحيل المحدث الرواية المشهور .

* ما يستفاد من الحديث :

- ١ - فيه دليل على حل ما صاده الكلب ونحوه، كالفهد، أو الصقر، ونحوه كالبازى، إذا كان معلمًا وذكر اسم الله تعالى عند إرساله، ويستوي فيه أن يدرك صاحبه الصيد حيًّا أو ميتًا .
- ٢ - تحريم الصيد الذي اشترك فيه الكلب المعلم وغير المعلم؛ لأنَّه اجتمع فيه مبيع - وهو المعلم - وحاضر - وهو غير المعلم - فيترك من (باب ترك الأمور المشتبهة)
- ٣ - أنه لا بد من التسمية عند إرسال السهم، والمراد بالسهم، السلاح الذي صنع للرمي من البنادق بأنواعها وأسمائها، وتسقط التسمية سهواً وجهلاً وتقدم .
- ٤ - لكون التسمية مشرطة، فإنه لا يحل الصيد الذي اشتربط في قتله المعلم وغيره؛ لأنَّ غير المعلم لم يذكر اسم الله عند إرساله .
- ٥ - لكون النية والتعليم مقصودين في الخارج، فإنه لا يحل الصيد الذي أكل منه، خشية أن يكون صاده لنفسه ولم يصده لصاحبه .
- ٦ - أن ما أدركته من صيد السلاح، أو الخارج حيًّا، فلا بد من تذكيته، وإن كان ميتًا فرميه أو قتل الخارج إياه، هو ذكائه .
- ٧ - إذا جرحت الصيد فوقع في ماء، واثتبه عليك : هل مات من سهمك أو من الماء ؟ فهو حرام، خشية أن يكون مات من الغرق، وهذا إذا كان فيه اشتباه قويٌّ . أما إذا غلب على الظن أنه مات من السهم؛ لكون الماء قليلاً، والجرح موجهاً فهو حلال . وهذا الحكم عام في كل ما اجتمع فيه مبيع وحاضر .
- ٨ - أن العراض وغيره من السلاح، إن قتل الصيد بحده ونحوه، فهو مباح؛ لأنَّه عما أنهر الدم . وإن قتله بتصديمه ونقله، فلا يباح؛ لأنَّه من الميتة الملووقة .



■ الحديث السادس والثمانون بعد الثلاثمائة ■

٣٨٦ | عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من افتنى كلباً - إلا كلب صيد أو ماشية - فإنه ينقص من أجراه كل يوم قبر أطان». البخاري رقم (٥٤٨١)، ومسلم رقم (٥١ / ١٥٧٤). قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: «أو كلب حرت وكان صاحب حرت». مسلم رقم (٥٤ / ١٥٧٤).

﴿المعنى الإجمالي﴾ :

الكلب من الباهائم الخبيثة القدرة، ولهذا نهى الشرع الشريف الظاهر عن اقتتاله؛ لما فيه من المضار والمقاصد، من ابعاد الملائكة الكرام البررة، عن المكان الذي هو فيه، ولما فيه من الإخافة والتروع والنجاسة والقذارة، وما في اقتتاله من السفه . ومن اقتتاله نقص من أجراه كل يوم شيء عظيم أقرب معناه بالقبراطين والله أعلم قدر ذلك؛ لأن هذا عصى الله باقتتاله وإصراره على ذلك . فإذا دعت الحاجة إليه لبعض ما فيه من منافع ومصالح كحراسة الغنم التي يخشى عليها من الذئب والسارقين، ومثل ذلك اقتتاله للحرب، وكذلك إذا قصد به الصيد فلهذه المنافع يسوغ اقتتاله وتزول اللائمة عن صاحبه .

﴿ما يستفاد من الحديث﴾ :

١ - تحريم اقتتال الكلب، ونقص أجر صاحبه كل يوم قبراطين، وهذا قدر عظيم، عند الله تعالى علمه وملغه .

٢ - ومنع اقتتاله لما فيه من المقادس والمضار الكثيرة من بعد الملائكة عن المكان الذي هو فيه، ولما فيه من الإخافة والتروع . فقد ثبت عن النبي ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيته في كلب، ولما فيه من النجاسة الغليظة التي لا يزيلها إلا تكرير الغسل وغسله بالتراب .

٣ - أنه يباح اقتتاله لصلحة، وذلك بأن يكون حراسة غنم، أو حرت، أو لأجل صيد، فهذه منافع، توسيع اقتتاله .

٤ - بهذا تعلم مبلغ ما لدى الغربيين من السفاهة وقلة البصيرة، إذ فنروا باقتتالها لغير فائدة، ويطعمونها أحسن ما كقول، ويعتلون بها بالتجليل والتنظيف وغير ذلك، وبلاسونها، ويقبلونها، فهل بعد هذا من سفه؟ . والعجب أن مثل هذه العادات والأعمال القبيحة سرت إلى المستغربين مما من الإمعانات المقلدين، الذين عبدوا الغربيين، وتدببوا بأعمالهم، وعشقا كل سفالة عندهم . فإنما لله وإنما إليه راجعون .

■ الحديث السابع والثمانون بعد الثلاثمائة ■

{ ٣٨٧ } عن رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله ﷺ بذى الحلقة من تهامة، فاصاب الناس جوع فاصابوا إيلًا وعنة، وكان النبي ﷺ في آخريات القوم ، فجعلوا وذبحوا ونصبوا القبور . فامر النبي ﷺ بالقدور فأكفت، ثم قسم، فعدل عشرة من العتم يغیر، فند منها بغير، فطلبوه فأعياهم . وكان في القوم خليل يسيرة، فاهوى رجل منهم بهم فحبسه الله . فقال: إن لهذه البهائم أوابد كاوبد الوحش، فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا . قال: قلت: يا رسول الله، إنما لاقيوا العدو عذاباً، وليس معنا مذى، أفتذبح بالقصب؟ . قال: أما آتهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر . وسأحذركم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشه . [البخاري رقم (٣٠٧٥) و (٤٤٨٨) و (٢٥٠٩) و (٥٥٤٣) و (٥٥٤٤) و مسلم رقم (١٩٦٨)] .

* الغريب :

الحلقة : يضم الحاء المهملة وفتح اللام، بعدها ياء، ثم فاء مفتوحة، ثم ناء . تصغير الحلقة نبت معروف، سميت به: لأنها من منابته [السان العربي (٢٨٦/٣)] . **تهامة** : بكسر الناء، الثناء، وهي ما تصوب من جبال الحجاز إلى البحر . [النهاية (٢٠١/١)] . **ند** : بفتح التون، وتشديد الدال، يعني: هرب على وجهه شارداً . [السان العربي (٨٩/١٤)] . **فأعياهم** : بفتح الهمزة، وسكون العين، بعدها ياء، يعني: أعجزهم . [السان العربي (٥٠٤/٩)] . **أوابد** : بفتح الهمزة، بعدها واو، ثم الف، بعدها ياء موحدة مكسورة، ثم دال، جمع «آبدة» بالمد وكسر الباء، وهي: الغرية التوحشة . والمراد أن لها توحشاً وتغوراً . [النهاية (١٣/١)] .

مُدّي الحبشه : يضم الياء جمع «مدينة» مثلث الياء ^(١) ، وهي: السكين .

والاصل : أن هذه المادة تدل على الامتداد والغاية، فعلها سميت بذلك؛ لأن المذبوح بها يتھي مداره: وهو أجله . **آتهر الدم** : يعني فتح الدم وأساله . ليس السن والظفر: السن والظفر، منصوبان بالاستثناء .

* ما يستفاد من الحديث :

نأتي بفوائد هذا الحديث، مرتبة حسب ما جاءت فيه :

- ١ - أن من عادة النبي ﷺ الجميلة أن يكون في آخر الجيش، رفقاً بالضعيف والمنقطع

(١) يعني: أن ميمها فتح ونكس ونضم، وأن كل ذلك جائز .

فكذا ينبغي للقواعد والأمراء، وهكذا ينبغي ملاحظة الضعفاء العاجزين في كل الأحوال، في إمامية الصلاة وغيرها .

٢ - تأديب الإمام لرعيته وجنده فقد أذبهم النبي ﷺ على هذه العجلة والتصرف، قبلأخذ إذنه، فكان جزاؤهم حرمانهم مما أرادوا .

٣ - اختلف في السبب الذي أمر من أجله عَزَّلَ بإكافاء القدر، وذكر القاضي عياض^(١) أنه ربما كان سبب ذلك أنهم انتهواها . ونقل ما أخرجه أبو داود عن رجل من الانصار قال : «أصابت الناس حاجة شديدة وجهد، فأصابوا غنمًا فانتهواها، فإن قدورنا لتغلي بها إذا جاء رسول الله ﷺ على فرسه فاكفنا قدورنا بقوسه ثم جعل يرمي اللحم بالتراب ثم قال : إن النهبة ليست بأحل من الميتة»^(٢) .

٤ - مشروعية التعزير بالمال إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد قوية، أخذ بها كثير من أصحابه . منهم شيخ الإسلام «ابن تيمية» أجمعـونـ الفتـاوـيـ (٤٠٢/٣٥) وتلميذه «ابن القـيم» . والقصد من التعزير: الردع، ولعل التعزير باختـدـهـ يكون لبعض الناس أنكـيـ وأرـدـعـ منـ غـيـرـهـ . أما المشهور من المذهب، فإنه لا يعزـرـ بالـمـالـ وهو ضعيف؛ لأنـهـ مخالفـ لكـثـيرـ منـ الـاحـادـيـثـ التيـ لمـ يـثـبـتـ نـسـخـهـ؛ لـتـحـرـيقـهـ مـتـاعـ الغـالـ وـتـغـرـيمـ السـارـقـ منـ غـيـرـ حـرـزـ ضـعـفـ ماـ سـرـقـ، وـتـغـرـيمـ جـانـ علىـ الـلـقـطـةـ قـيـمـتهاـ مـرـتـينـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ .

٥ - العدل، لا سيما في موطن جهاد الأعداء والكافر؛ لأنـهـ منـ أـسـابـ النـصـرـ والـظـفـرـ بالأـعـدـاءـ . والـنبـيـ عـزـلـ قـسـمـ بـيـنـهـمـ، فـجـعـلـ مـقـامـ الـبـعـيرـ عـشـرـةـ مـنـ الغـنـمـ . وهذا تقدير قيمةـ، فـلـيـسـ فـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ الـبـعـيرـ يـحـرـزـ عـنـ عـشـرـةـ مـنـ الغـنـمـ فـيـ الـأـضـحـيـ؛ لـأـنـ ذـلـكـ تقـدـيرـ مـرـجـعـهـ الشـارـعـ، وـهـذـاـ مـرـجـعـهـ الـقـيـمـةـ .

٦ - أنـ ماـ هـرـبـ وـلـمـ يـكـنـ إـدـرـاكـهـ مـنـ الـإـبـلـ، أوـ الـبـقـرـ، أوـ الـغـنـمـ أوـ مـنـ الـحـيـوـانـاتـ الـمـسـائـنةـ فـلـيـجـبـ أوـ لـيـقـتـلـ بـرـمـيـهـ، فـإـنـ مـاتـ، فـالـرـمـيـ ذـكـارـهـ؛ لـأـنـ صـارـ حـكـمـ حـكـمـ الـوـحـشـ النـافـرـ .

٧ - جواز التذكرة بكلـ ماـ أـنـهـ الدـمـ وـأـسـالـهـ، مـنـ حـدـيدـ، أوـ حـجـرـ، أوـ قـصـبـ أوـ غـيـرـهـ.

٨ - اشتراطـ التـسـميةـ، وـتـقـدـمـ أـنـهـ تـسـقطـ سـهـواـ وـجـهـلـاـ .

(١) في شرحه ل الصحيح مسلم (١٣ / ١٢٢) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٧٠٥) عن رجل من الانصار، وهو حديث صحيح .

٩ - أنه لا يجوز النبِح بالسن والظفر . [والحكمة في ذلك ما ذكره النبي ﷺ من أن السن عَلَم ، وأما الظفر فلمخالفة الكفار ، لم يجز النبِح به] .

١٠ - من هذا التعليل يفهم أنه لا يجوز التذكرة بجميع العظام وهو الصحيح ، وهو رواية عن الإمام أحمد . أما المشهور من المذاهب فيختص بالسن فقط : ويؤخذ منه عدم جواز مشابهة الكفار وتقليلهم ، ومتابعتهم بشيء من أعمالهم . وأما العلوم والصناعات ، فلا تدخل هنا ؛ لأنَّه حق مشاع مشترك بين الناس ، فالأفضل ألا يسبقونا إليها .



٤ - بَابُ الْأَضَاحِي

الاضاحي جمع أَضْحَى ، بضم الهمزة ، وسكون الضاد ، وكسر الحاء ، بعدها ياء ، ثم تاء ، مشتقة من اسم الوقت الذي شرع ذبحها فيه . وهي - شرعاً - ما يذبح في أيام النحر بسبب العيد ؛ تقرضاً إلى الله تعالى . والأصل في مشروعيتها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع . أما الكتاب ، قوله تعالى : «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ» [النور: ٤٢] قال بعض المفسرين : المراد به الأضحية بعد صلاة العيد .

وأما السنة ، فما روَى أنس ، وسيأتي الحديث والكلام عليه إن شاء الله تعالى . وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية . حكمة مشروعيتها : في الأضحية ، التقرب إلى الله تعالى باراقه الدماء ؛ لأنَّها من أفضَّل الطاعات وأجل العبادات .

وقد قررنا الله تعالى مع الصلاة في آيات من القرآن الكريم . منها قوله تعالى : «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايِ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الإِيمَان: ١٦٢] . وقوله سبحانه : «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ» [النور: ٤٢] والأضحية التي تقع في ذلك اليوم العظيم ، يوم النحر الأكبير ، فيها الصدقة على الفقراء والتوصعة عليهم .

وفيها القام شكر الله تعالى على توليه نعمه بسلامة العمر والعقل والدين ، واقتداء بأبي الأنبياء إبراهيم ﷺ حين قدم ولده قربانًا لله تعالى ؛ طاعةً ورضًا بأمر الله ، فقدمه الله تعالى بكبش ، فكانت سنة من بقية أبينا إبراهيم ، جدَّها نبينا محمد ﷺ .

وفيها الفرح والسرور والتوسعة على النفس، والأهل، في هذا العيد الإسلامي الكبير، وفيها حِكْمٌ وأسرار لله تعالى، تدرك منها الأفهام والعقول يقدر طاقتها . والأصل في الأضحية أنها للأحياء . ويجوز أن تجعل صدقة عن الموتى، وفيها ثواب وأجر لهم . لكن يوجد في بعض البلاد، أنهم لا يكادون يجعلونها إلا للموتى فقط . فكأنهم يظنون أن الأضحية خاصة للموتى، ولذا فإن الحُيُّ منهم يندر أن يُضحي عن نفسه . فإذا كتب وصية، أول ما يجعل فيها أضحية أو ضحايا، على حسب يُسْرَه وعُسْرَه . ويندر أن يوصي الموصي بغير الأضحية وتقسيم الطعام في ليلي الجمع من رمضان . أما غيرها من أنواع البر فقليل . وهذا راجع إلى تقصير أهل العلم الذين يكتبون وصاياتهم، لا يذكرونهم، ولا يعلموهم أن الوصية ينبغي أن تكون في الأفعى من البر والإحسان . والأضحية وإن كانت فضيلة وبرًا وإحساناً، إلا أنه يوجد بعض جهات من البر ربما يكون أحسن منها . والله ولي التوفيق .

■ الحديث الثامن والثمانون بعد الثلاثمائة ■

{ ٣٨٨ } عن أنس بن مالك رَبِّيَ قال: صَحَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَبِشِينِ أَمْلَحِينِ ذَبَحَهُمَا يَدَهُ وَسَمَّى وَكَبَرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا . البخاري رقم (١٧١٢) ومسلم رقم (١٩٦٦) .

* الغريب :

كبشين : الكبش هو الثَّيُّ إذا خرجت رباعيته، وحيثند يكون عمره ستين، ودخل في الثالثة . أملحين : الأملح من الكباش، هو الأغبر الذي فيه بياض وسوداء وبياضه أكثر من سواده . صفاحهما : بكسر الصاد والخاء المهمليتين . قال في « النهاية » {٣٤/٣} صفحة كل شيء، وجهه وجانبه، والمراد هنا صفاح أعنائهما .

* المعن الإجمالي :

من تأكيد الأضحية أن النبي ﷺ مع حته عليها فعلها هو عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فقد صحي بكتابه في لونهما بياض وسوداء ولكل منهما قرنان . فذبحهما يده الشريفة لأنها عبادة جليلة قام بها بنفسه، وذكر اسم الله تعالى عندها استعاناً بالله؛ لتحل بها البركة ويشيعها الخير، وكبر الله تعالى لتعظيمه وإجلاله، وإفراده بالعبادة وإظهار الضعف والخضوع بين يديه تبارك وتعالى .

بما أن إحسان الذبحة مطلوب - رحمة بالذبيحة، بسرعة إزهاق روحها - وضع رجله الكريمة على صفاحهما؛ لثلا يضطربا عند الذبح، فتطول مدة ذبحهما، فيكون تعذيباً لهم، والله رحيم بخلقه .

* ما يستفاد من الحديث :

- ١ - مشروعية التضحية، وقد أجمع عليها المسلمين . قال شيخ الإسلام: والضحية أفضل من الصدقة بشمنها، فإذا كان له مال يريد التقرب به إلى الله كان له أن يضحى .
- ٢ - أن الأفضل أن تكون الأضحية من هذا النوع الذي ضحى به النبي ﷺ فلعله قصد هذا الوصف لمعنى فيه والله أعلم .
- ٣ - أن الأفضل من يحسن الذبح، أن يتولاه بنفسه؛ لأن ذبح ما قصد به القرب عبادة جليلة .
- ٤ - أن يقول عند الذبح : {بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ} ومناسبتها هنا ظاهرة .
- ٥ - أن يضع رجله على صفة المذبوح؛ لثلا يضطرب، ولি�تمكن من إزهاق روحه بسرعة فيريمه .
- ٦ - أن الأفضل في ذبح الغنم، إضجاعها، ويكون على الجانب الأيسر؛ لأنه أسهل .

فوائد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ^(١):

- الأولى : تحور الأضحية عن الميت كما يجوز الحج عن الصدقة عنه .
- الثانية : يصدق بثلث الأضحية، ويهدى ثلثها، وإن أكل أكثرها أو أهداه أو طبخه ودعا الناس إليه جاز .
- الثالثة : إن صحي بشارة واحدة عنه وعن أهل بيته أجزاً ذلك في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد، فإن الصحابة كانوا يفعلون ذلك .



(١) في «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ٣٠٦) .

١٧ - كتاب الأشربة

■ الحديث التاسع والشمانون بعد الثلاثمائة ■

﴿٣٨٩﴾ أَعْنَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه : أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم : أَمَا بَعْدُ إِلَيْهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ تَزَلَّ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنْ الْعَنْبِ ، وَالْتَّمْرِ ، وَالْعَسلِ ، وَالْخِنْطَةِ ، وَالشَّعْبِرِ .
وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ .

ثلاث وَدَدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَّتَهَى إِلَيْهِ :
١ - الْجَدَّ . ٢ - وَالْكَلَالَةُ . ٣ - وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَّا .

﴾البخاري رقم (٤٦١٦) و (٥٥٨١)، ومسلم رقم (٣٢ / ٣٣)﴾ .

* ما يستفاد من الحديث :

نقدم الكلام عن الخمر، وتعريفه، واختلاف العلماء في حده . وتقدمت الإشارة - أيضاً - إلى هذا الأمر عن عمر رضي الله عنه . وأن الصحيح : أن الخمر كل ما خامر العقل من أي شراب، وأما ما أسكر كثيرة، فقليله حرام، وفيه فوائد زائدة تجعلها فيما يأنى .

١ - أن الخمر التي أنزل تحريمها، وفهمها الصحابة عند التزول، هي كل ما خامر العقل، وأنه يوجد منها في ذلك الوقت أنواع من العنبر، والتمر، والعسل والخنطة، والشعير . وكلها من مسمى الخمر، وما حدث بعدها فهو خمر، وإن تعدد أسماؤه .

٢ - أن العالم مهما بلغ من العلم، فإنه لا يحيط به، ويخفى عليه أشياء . وليس في الصحابة أعلم من عمر بعد أبي بكر، ومع هذا اشكتت عليه هذه المسائل الثلاث، وتعنى أنه استوثق في علمه بهن من النبي صلوات الله عليه وسلم .

وليس معنى هذا أن النبي صلوات الله عليه وسلم لم يبيهن ، فقد أتم الرسالة ، وأدى الأمانة ، وبلغ عن الله ما هو أخفى وأقل شأنًا منه . ولكن ليس أحد يحيط بجميع ما جاء به الرسول صلوات الله عليه وسلم .

٣ - المسألة الأولى تورث الجد مع الإخوة الاشقاء أو لاب .

فزيد بن ثابت، وجمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، يشركونه مع الإخوة بتفصيل مذكور في بايه . وأبو بكر الصديق، وتبعه أبو حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، و اختيار شيخ الإسلام وابنها يسقطون الإخوة به ويجعلونه بمنزلة الآب .
٤ - الثانية الكلالة و معناها: الذي يموت ، وليس له ولد ولا والد ذكر ، وهذا هو نص الآية التي في آخر سورة النساء في انتفاء الولد .

ويظهر منها عند التأمل ، انتفاء الوالد؛ لأن الأخ لا يفرض لها النصف مع الوالد ، قال تعالى في الآية : «إِنْ أَمْرُّ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ» [النساء: ١٧٦] .
وهذا التفسير للكلالة ، وهو تفسير أبي بكر الصديق ، وعليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة ، في قديم الزمان وحديثه ، والفقهاء السبعة ، والائمة الأربع رضي الله عن الجميع .
٥ - الثانية أبواب من الربا ، ولعل هذا من المسائل التي اختلف العلماء فيها .

فحرموا بعضهم ، لاعتقاده أنها من الربا ، وأحلوا بعضهم ؛ لاعتقاده أنها ليست منه .
وبالجملة فالنبي ﷺ توفي وقد تركنا على المحبة البيضاء ، ليتها كنهرها .
ولكن أفهم العلماء تختلف ، ويبلغ بعضهم من السنة ما لا يبلغ الآخر .
فمن هنا وأشباهه من الأعذار ، ينشأ الخلاف بينهم ، وكل منهم ذو مقصد حسن . رحمهم الله تعالى أجمعين .

■ الحديث التسعون بعد الثلاثمائة ■

﴿٣٩٠﴾ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ». [البخاري رقم (٢٤٢) و(٥٥٨٥) و(٥٥٨٦)، ومسلم رقم (١٠٠٠)] .
قال زوجه: الْبَيْعُ: نِيَذُ الْعَسلِ .

«المعن الإجمالي»:

سئل النبي ﷺ عن شرب البتّع ^(١) الذي هو نيء العسل ، فاتى عليه ^{عليه السلام} بجواب عام شامل . مفاده أنه لا عبرة باختلاف الأسماء ، ما دام المعنى واحداً ، والحقيقة واحدة . فكل شراب أسكر ، فهو حمر محروم ، من أي نوع أخذ . وهو من جوامع كلمه ^{عليه السلام} ، وحسن بيانه عن ربه .
وبهذا جاء من العلم في مدة بعثته بما يسعد البشرية في الدنيا والآخرة .

(١) البتّع: يكسر الباء وسكون الناء، هو نيء العسل .

■ الحديث الحادي والتسعون بعد الثلاثمائة ■

٣٩١ | أَعْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَلْغَ عُمَرَ أَنْ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهَ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَاتَلَ اللَّهَ الْيَهُودَ، حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا؟ | البخاري رقم (٢٢٢٣) و (٣٤٦)، ومسلم رقم (١٥٨٢) .

﴿ المعنى الإجمالي : ﴾

بلغ عمر بن الخطاب رض : أن رجلاً أراد التحليل على الانتفاع بالخمر من غير شربها بيعها . وهذه حيلة مكتشوفة محرمة، ولذا فإن عمر رض دعا عليه دعاء كدعاء النبي صل على اليهود المتحليلين فقال : قاتله الله، ألم يعلم أن التحليل حرام ؟ لأنها مخادعة الله ورسوله، فقد قال النبي صل فيما معناه : «قاتل الله اليهود، لما حرم الله عليهم الشحوم، عمدوا إلى الانتفاع بها بالحيلة، إذ غيروا الشحم عن صفتته، فإذا ذابوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه وقالوا - تحبلاً وخداعاً - "أَلَمْ نَأْكُلْ الشَّحُومَ الْمَحْرُمَ عَلَيْنَا" وَهُمْ يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ .

﴿ ما يستفاد من الحديث : ﴾

- ١ - تحريم المعاملة بالخمر، ببيع، أو شراء، أو عمل، أو إعانة، بأي نوع كان.
- ٢ - تحريم الحيل، فإن الله تعالى لما حرم الخمر، حرم ثمنه الذي هو وسيلة إليه.
- ٣ - من باعه فقد شابه اليهود الذين - لما حرم الله عليهم الشحوم - أذابوها وباعوها، وأكلوا ثمنها، حيلة ومخادعة .
- ٤ - أن كل محرم ثمنه حرام؛ لأنه لا يباح التوصل إليه بأي طريق فالوسائل لها أحكام المقاصد، وهي قاعدة نافعة .

١٨ - كتاب التباس

■ الحديث الثاني والسعون بعد الثلاثمائة ■

٣٩٢ | عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لا تلبسو الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة . [البخاري رقم (٥٨٣٤)، ومسلم رقم (١١ / ٢٠٦٩)] .

■ الحديث الثالث والسعون بعد الثلاثمائة ■

٣٩٣ | عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: لا تلبسو الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكنكم في الآخرة . [البخاري رقم (٥٤٢٦) و(٥٦٣٢) و(٥٦٣٤) ومسلم رقم (٥ / ٢٠٦٧)] .

* المعنى الإجمالي :

نهى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الرجال عن لبس الحرير والديباج؛ لما في لبّهما - للذكر - من المروعة والئنة، والتشبه بالنساء الناعمات المترفات . والرجل يطلب منه الخشونة، والقوّة، والفتنة . كما نهى كُلًاً من الرجال والنساء عن الأكل والشرب في صحاف الذهب والفضة وأبيتها؛ لما في ذلك من السرف، والفجور، والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء الذين لا يجدون رخيص التقدّل لقضاء الضروري من حاجاتهم، ولما فيه من تضييق التقدّل على التعاملين .

وكما قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: إن الأكل فيهما في الدنيا للكفار الذين تعجلوا طيباتهما في حيائهما الدنيا واستمتعوا بها . وهي لكم - أيها المسلمين خالصة - يوم القيمة إذا اجتنبتموها خوفاً من الله تعالى وطمعاً فيما عنده . كما أن من لبس الحرير من الرجال في الدنيا فقد تعجل متعته، ولذا فإنه لن يلبسه في الآخرة .

«ومن تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه» والله شديد العقاب .

* ما يستفاد من الحديثين :

- ١ - تحريم لبس الحرير والديباج على الذكور، والوعيد الشديد على من لبسه .

- ٢ - يباح للنساء لبسه؛ لكونهن في حاجة إلى الزينة للأزواج . وحله للنساء، وحرميء على الرجال، بإجماع العلماء .
- ٣ - تحريم الأكل والشرب في صناف الذهب والفضة وأتيهما، للذكر والإثاث؛ لكونهما للكفار في الدنيا، وللمسلمين في الآخرة، وما ذكرنا من العلل في الشرح .
- ٤ - الحق للعلماء بالأكل والشرب سائر الاستعمالات، وجعلوا ذكر الأكل والشرب من باب التعبير بالغالب، كقوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طُلُمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا » [السادس: ١] وهو عام جميع الاستعمالات والاستيلاء .
- ٥ - يجري في هذا الوعيد ما تقدم من كلام شيخ الإسلام ^(١) ابن تيمية من أن الأشياء لا تسم إلا باجتماع شروطها وانتفاء موانعها، وإن فإن ظاهر الحديث الخلود في النار للأئم الحرير .

■ الحديث الرابع والتسعون بعد الثلاثمائة ^(١)

{٣٩٤} عن عمر بن الخطاب ^{رض} : أن رسول الله ^ص نهى عن لبس الحرير إلا هكذا . (ورفع لنا رسول الله ^ص إصبعيه الساببة والوسطي) [البخاري رقم (٥٨٢٩) ومسلم رقم (١٤ / ٢٠٦٩)] .

ولـ « مسلم » : نهى رسول الله ^ص عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربع . [مسلم رقم (١٥ / ٢٠٦٩)] .

* ما يستفاد من الحديث :

- ١ - فيه تحريم لبس الحرير، على الرجال دون النساء .
- ٢ - فيه استثناء قدر الإصبعين أو الثلاث أو الأربع، إذا كان تابعاً لغيره .
- أما المفرد، فلا يحل منه، قليلاً ولا كثيراً، كخط مسبحة، أو ساعة أو نحو ذلك .

■ الحديث الخامس والتسعون بعد الثلاثمائة ■

{٣٩٥} عن البراء بن عازب ^{رض} قال: ما رأيت من ذي لمعة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ^ص ، له شعر يُضرب إلى منكبيه، بعيد ما بين المنكبيين، ليس بالقصير ولا بالطويل . [البخاري رقم (١٥٩٠)، ومسلم رقم (٩٢ / ٢٣٣٧)] .

(١) هذا الحديث - حسب ترتيب المصنف - هو ٣٩٧١ وقدمناه لأنه كالاستثناء من الحديثين السابقين فالاولى ان يليهما - اهد - شارح .

* الغريب :

اللمة : بكر اللام قال في الصحاح : اللمة - بالكسر - الشعر يتجاوز شحمة الاذن، فإذا بلغ المكبين فهو الجمة سميت اللمة لأنها ألت بالمكبين .

* ما يستفاد من الحديثين :

- ١ - فيه جواز لبس الاحمر، وقد ورد النهي عنه، فحمله العلماء على محامل. أحسنها ما قاله «شمس الدين ابن القيم» : [إن المراد بالأحمر الذي لبس النبي ﷺ ، الخبرة . وهو الذي فيه أعلام حمر، وأعلام بيض، وليس المراد الأحمر الخالص الذي نهى عنه]
- ٢ - وفيه دليل على حسن توفير الرأس حتى يصلح المكبين أو فوقهما أو تحتهما قليلاً، فيه جمال واقتداء، وليس منه ما يفعله بعض الشباب اليوم برؤوسهم بقص بعضه وترك البعض الآخر، تلك المثلة التي يسمونها [التوايلت] فهذه بدعة مستقبحة ومثله مستبشعه، وهو الفزع الم Kroه . ولكنه عمل الفرنج والمتفرنج، وكفى بهم قذوة عندهم عن النبي ﷺ في خلقه وخلقه، فإنما لله وإنما إليه راجعون .

- ٣ - في الحديث بيان خلق النبي ﷺ الظاهر من حسن الشعر ورحابة الصدر، وحسن القامة، وحسن الخلق عنوان حسن الخلق، وقد كمله الله تعالى بهما ﷺ تسلیماً كثيراً.

■ الحديث السادس والتسعون بعد الثلاثمائة ■

٤٣٩٦ | عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع:

- ١- أمرنا بعيادة المريض .
- ٢- واتباع الجنائز .
- ٣- وتشميم العاطسي .
- ٤- ولأرار القسم (أو المقسم) .
- ٥- ونصر المظلوم .
- ٦- وإجابة الداعي .
- ٧- وأفشاء السلام .

ونهانا :

- ١- عن خواتيم (أو عن التختم) بالذهب .
- ٢- وعن الشرب بالفضة .
- ٣- وعن المياشير .
- ٤- وعن القسي .
- ٥- وعن ليس الحرير .
- ٦- والإستبرق .
- ٧- والديباج .

ابخاري رقم (١٢٣٩) و(٢٤٤٥) و(٥١٧٥) و(٥٦٣٥) و(٥٨٤٩) و(٥٨٦٣)

و(٦٢٢٢) و(٦٢٣٥)، وسلم رقم (٢٠٦٦).

* الغريب :

تشميت العاطس : بالثين الموجهة . قال ابن فارس في المقاييس (اللغة) [٢١٠/٣]: «الثين والميم والباء» أصل صحيح، ويشذ عنه بعض ما فيه إشكال وغموض ، فالاصل فرح عدو بليلة تصيب من يعاديه . والذي فيه إشكال وغموض ، تسميتهم تشميـت العاطس ، وهو ما يقال عند عطاسه «يرحمك الله» تشميـتاً .

قال الخليل : تشميـت العاطس ، دعاء له . وكل داع لأحد بخير فهو مشتمـت له .

هذا أكثر ما يلـغنا في هذه الكلمة ، وهو - عندي - من الشيء الذي خفي علمـه . ولعلـه كان يعلمـ قدـيـماً ، ثم ذهبـ بذهابـ أهـله . اهـ ، كلامـ ابن فارس .

وقال ثعلب : أمعـنـاه - بالـمعـجمـة - أبـعدـ اللهـ عنـكـ الشـمـاتـةـ .

المـيـاثـرـ : بفتح المـيمـ بعدهـ يـاءـ ، ثـاءـ مـثـلـةـ ، جـمـعـ «ـمـيـاثـةـ» بـكـسرـ المـيمـ ، مـاخـوذـ مـنـ الـوـثـارـ ، قـلـبتـ الـواـوـ - لـسـكـونـهاـ وـانـكـسـارـ ماـقـبـلـهاـ - يـاءـ .

وـهـيـ مـرـاكـبـ تـخـذـ مـنـ الـحـرـيرـ وـالـدـيـاجـ . وـسـمـيـتـ المـيـاثـرـ لـوـثـارـتـهاـ وـلـبـنـهاـ .

الـقـسـيـ : بفتح القافـ وـكـسرـ السـينـ الـهـمـلـةـ الـشـدـدـةـ ، ثـيـابـ خـزـ ، تـسـبـ إـلـىـ «ـالـقـسـ» قـرـبةـ فـيـ مصرـ . وـيـعـضـ الـمـحـدـثـيـنـ ، يـكـسرـ القـافـ ، وـيـخـفـفـ السـينـ . قالـ الخطـابـيـ [ـفـيـ مـعـالـمـ السـنـ (٤/٣٢٢)]ـ : وـهـوـ غـلـطـ ؛ لـأـنـهـ جـمـعـ قـوـسـ ، إـلـاـنـاـ هـيـ ثـيـابـ مـضـلـعـةـ ، يـؤـتـيـ بـهـاـ مـنـ مـصـرـ وـالـشـامـ .

الـإـسـبـرـقـ : بـكـسرـ الـهـمـزةـ : مـاـ غـلـظـ مـنـ الـدـيـاجـ ، كـلـمـةـ فـارـسـيـةـ نـقـلـتـ إـلـىـ الـعـرـبـةـ .

* المعنى الإجمالي :

بعثـ النـبـيـ ﷺـ لـيـتـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ ، وـلـذـ فـيـهـ يـحـثـ عـلـىـ كـلـ خـلـقـ وـعـملـ كـرـيمـ ، وـيـنـهـيـ عـنـ كـلـ قـبـحـ . وـمـنـ ذـلـكـ مـاـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ الـأـشـيـاءـ الـتـيـ أـمـرـ بـهـاـ وـهـيـ ، عـبـادـةـ الـمـرـيضـ الـتـيـ فـيـهـ قـيـامـ بـحـقـ الـسـلـمـ ، وـتـرـوـيـعـ عـنـهـ ، وـدـعـاءـ لـهـ . وـاتـبـاعـ الـجـنـارـ ؛ لـمـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الـأـجـرـ لـلـتـابـعـ وـالـدـعـاءـ لـلـمـتـبـوعـ ، وـالـسـلـامـ عـلـىـ أـهـلـ الـقـابرـ ، وـالـعـطـةـ وـالـاعـتـيـارـ . وـتـشـمـيـتـ الـعـاطـسـ ، إـذـاـ حـمـدـ اللهـ فـيـقـالـ لـهـ : يـرـحـمـكـ اللهـ ، وـإـبـارـ قـسـ المـقـسـ ، إـذـاـ دـعـاكـ لـشـيءـ وـلـيـسـ عـلـيـكـ ضـرـرـ ، فـيـقـرـ فـسـمـهـ : ثـلـاثـ تـحـوـجـهـ إـلـىـ التـكـفـيرـ عـنـ يـمـيـنهـ ، وـلـتـجـبـ دـعـوـتـهـ ، وـتـعـبـرـ خـاطـرـهـ ، وـتـنـمـ دـائـهـ عـلـيـكـ . وـنـصـرـ الـمـظلـومـ مـنـ ظـالـمـهـ ؛ لـمـ فـيـهـ رـدـ الـظـلـمـ ، وـدـفـعـ الـمـعـتـدـيـ ، وـكـفـهـ عـنـ الشـرـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـنـكـرـ .

وـإـجـاـبـةـ مـنـ دـعـاكـ لـأـنـ فـيـ ذـلـكـ تـقـرـيـباـ بـيـنـ الـقـلـوبـ ، وـتـصـفـيـةـ الـنـفـوسـ ، وـفـيـ الـامـتـاعـ ، الـوـحـشـةـ ، وـالـتـنـافـرـ . فـإـنـ كـانـتـ الدـعـوـةـ لـزـوـاجـ ، فـإـلـإـجـاـبـةـ وـاجـبـةـ ، وـإـنـ كـانـتـ لـغـيـرـهـ ، فـمـسـتـحـةـ .

إفشاء السلام، وهو إعلانه وإظهاره لكل أحد، وهو أداء للسنة، ودعاء للمسلمين من بعضهم البعض، وسبب جلب المودة . فقد جاء في الحديث: «ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تخيّبتم؟ أفسوا السلام بينكم»^(١).

أما الآثاء التي نهى عنها في هذا الحديث، فالختم بخواتم الذهب للرجال؛ لما فيه من الناث والميوعة، وارتفاع الرجولة التي سيمها الخشونة . وعن الشرب بآية الفضة؛ لما فيه من السرف والبطر، وإذا منع الشرب مع الحاجة إليه فسائر الاستعمالات أولى بالمنع والحريم . وعن المياض، والقسي، والحرير، والديباج، والإسترق، وأنواع الحرير على الرجال . فإنها تدعو إلى اللين والترف اللذين هما سبب العطالة والدعة . والرجل يطلب منه الشاط والصلبة والفتوة؛ ليكون دائمًا مستعداً للقيام بواجب الدفاع عن دينه وحريمه ووطنه .

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - استحباب عيادة المريض وتجنب إذا كان يجب بره، كالوالدين، أو كان يترتب على تركه مفسدة .
- ٢ - استحباب اتساع الجنائز للصلوة عليها ودفنها، وهو فرض كفاية : يسقط مع قيام من يكفي، وإن لم من علم بحاله وقدر عليه فتركه .
- ومن تبعها حتى يصلى عليها فله قيراط من الأجر، ومن شهدتها حتى تدفن فله قيراطان . تشتمت العاطس إذا حمد الله بقوله : «يرحمك الله» وهو واجب إلى نهاية ثلاثة مرات، ويعدهن يدعوه له بالشفاء .
- ٤ - إبرار قسم المقسم، وهو مستحب، لما فيه من جبر القلب وإجابة طلبه في غير إثم.
- ٥ - وفيه وجوب نصر المظلوم بقدر استطاعته؛ لأنه من النهي عن المنكر . وفيه رد للشر، وإعانته المظلوم، وكف الظالم .
- ٦ - إجابة الدعوة . فإن كانت لعرس وجبت الإجابة إن لم يكن ثم منكر لا يقدر على إزالته وإن كانت لغيره من الدعوات المباحة استحببت .
- وتأكد بما يترتب عليها من إزالة ضغينة، أو دفع شر .
- ٧ - إفشاء السلام بين المسلمين؛ لأنه دعاء بالسلامة، وعنوان على المحبة والإخاء .
- ٨ - النهي عن تحتم الرجال بخواتم الذهب، فهو محرم، وقد ابتنى به كثير من الشباب المانع .

(١) أخرجه مسلم رقم (٥٤/٩٣)، وأبي داود رقم (٥١٩٣)، وأحمد (٢ / ٣٩١)، وابن ماجه رقم (٣٦٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث صحيح .

٩ - النهي عن الشرب بآنية الفضة وأعظم منه الذهب، وألحق به سائر الاستعمالات، إلا للسلاح.

١٠ - النهي عن لبس القسي والحرير والاستبرق والديباج للرجال، ومثله جعل المياض للجلوس وكذلك جعلها ستوراً للأبواب أو الحيطان وتحو ذلك فهو محرم. وكذا ما فيه صور الحيوانات والصلة باطلة بلبس الحرير للرجل ولبس ما فيه صور للرجال والنساء.

■ الحديث السابع والتسعون بعد الثلاثمائة ■

| ٣٩٧ | عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَصْطَنَعَ خَاتَمًا مِّنْ ذَهَبٍ فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِهِ إِذَا لَبِسَهُ فَصَنَعَ النَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبِرِ فَتَرَعَهُ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلِهِ فَرَمَيْتُ بِهِ ثُمَّ قَالَ : «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُ أَبَدًا». فَبَذَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ [البخاري رقم (٥٨٦٥) و(٥٨٧٦) و(٦٦٥١) و(٧٢٩٨) ومسلم رقم (٢٠٩١) (وفي لفظ «جعله في يده اليمنى»). [البخاري رقم (٥٨٧٦)، ومسلم رقم (٢٠٩١ / ٢٠٩١)].

﴿ ما يستفاد من الحديث : ﴾

- ١ - فيه دليل على استحباب التختم وأنه من زينة النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٢ - أن يجعل فصه من قبل الراحة ليقبض عليه في الحال القدرة، إذا كان فيه اسم الله تعالى .
- ٣ - أن التختم بخاتم الذهب كان مباحاً للرجال أولاً ثم نسخ .
- ٤ - تحريم التختم بخاتم الذهب للرجال، وزرع النبي صلى الله عليه وسلم الخاتم الذهبي ورميه به وقسمه إلا يلبسه أحداً .
- ٥ - فضل الصحابة، وسرعة اقتدائهم بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ نزعوا خواتيمهم ساعة نزع خاتمه صلى الله عليه وسلم .
- ٦ - أن يكون التختم باليد اليمنى، لأن اليمن لكيل طيب، والشمال معدة لمباشرة الأشياء غير المستطاعة .
- ٧ - في هذا وأمثاله من الأحاديث المتقدمة وغيرها، الرجز عن لبس خواتم الذهب، وبيان أن عمل كثير من الناس اليوم بختمهم بالذهب مناف للشرع .

١٩ - كتاب الجهاد

الجهاد : بكسر الجيم، أصله - لغة - المشقة، يقال : جاهدت جهاداً، أي: بلغت المشقة . وشرعًا : بذل الجهد في قتال الكفار والبغاء، وقطع الطريق . ومشروعته بالكتاب، والسنّة، والإجماع ... وقد تكاثرت النصوص في الأمر به، والمحث عليه، والترغيب فيه . وسيأتي شيء منها إن شاء الله تعالى . وهو فرض كفاية، إذا قام به من ي肯في، سقط عن الباقين، وإنما جمِيعاً مع العلم والقدرة، إلا في ثلاثة مواضع فيكون فرض عين .

الأول : إذا تقابل الفريقيان، تعين وحرم الانصراف .

الثاني : إذا نزل العدو البلد وحاصرها، تعين مقاومته .

الثالث : إذا استقر الإمام الناس استقراراً عاماً، أو شخص واحداً يعينه، لقوله تعالى : «يأيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتكم إلى الأرض» [التوبه: ٣٨] . ولقوله عليه السلام : «إذا استفترتم فانفروا» .

قال العلماء : ويطلق الجهاد على مجاهدة النفس والشيطان والفساق، فأما مجاهدة النفس، فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها . وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد واللسان والمال والبدن، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم بالقلب .

* طبيعة الحرب في الإسلام :

ذهب بعض الغربيين المشربين : إلى أن الإسلام قام على العنف والعنف، وانتشر بالسيف وإراقة الدماء، واعتمد على القسر والإكراه في الدخول فيه .

وابخواه : أن يقول : هذا زعم حاطئ، وهو ناشئ: إما من جهل في الدين الإسلامي وفتوحاته وغزواته وتصوّره، وإما ناشئ عن عصبية وعداء لهذا الدين .

فهم يريدون تشيعه والتغيير منه .

والحق أنه ناشئ من الأمرين جميعاً؛ لأن الدين الإسلامي قام على الدعوة بالحكمة والوعظة الحسنة، ونادي بالسلام، ودعا إليه، فإن السلام مشتق من الإسلام.

ومن تسع نصوص القرآن الكريم والستة المطهرة، التي منها وصايا النبي ﷺ لأمراء جبوشه، ومنها سيرته ﷺ في الغزوات، علم أن الإسلام جاء بالحكمة والرحمة، والسلام، والوثام، وأنه جاء بالإصلاح لا بالإفساد.

اقرأ قوله تعالى : «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ» [البقرة: ٢٥٦] . واقرأ قوله تعالى : «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمِنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَإِنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ» [آل عمران: ١٩٩] . واقرأ قوله تعالى : «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يَقُاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تُبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [آل عمران: ٨] . وقوله تعالى : «وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوكُمْ» [آل عمران: ١٩٠] . والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة.

وأما الستة فكل أعمال النبي ﷺ في الحرب، ووصاياه لقواده، ناطقة بذلك . قال عائشة في حديث بريدة الذي في «مسلم» [رقم ١٧٣١/٣] كان إذا أمر أميراً على سرية أو جيش، أوصاه في خاصة نفسه بتفوي الله ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : «اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر به الله اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا، ولا تقتلوا وليداً» . ونهى عائشة : «عن قتل النساء والصبيان» متفق عليه^(١) . وقال عائشة : «اخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر به الله، ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب المصروع»^(٢) . وقال : «ولا تقتلوا شيئاً فاتياً» . [أبو داود رقم ٢٦١٤] .

وأوصى أبو يكر الصديق بزید بن أبي سفیان، حين بعثه أميراً على ربع من أرباع الشام بقوله : «إني موصيك بعشر خلال :

- ١ - لا تقتلوا امرأة .
- ٢ - ولا صبياً .
- ٣ - ولا كبيراً هرماً .
- ٤ - ولا تقطع شجرًا مشمراً .
- ٥ - ولا تخرب عامراً .
- ٦ - ولا تعقرن شاة .

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٠٣)، ومسلم رقم (٢٥ / ١٧٤٤) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٤ / ٦٥ رقم ٢١٠) .

- ٨ - ولا تغرن نحلاً ولا تغرقه .
- ٩ - ولا تغلى .
- رواه مالك في الموطأ {٤٤٨/٢} .

وقال ابن الأباري - عند قوله تعالى : «لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ» [البقرة ٢٥٦] معنى الآية ليس الدين ما يدرين به من الظاهر على جهة الإكراه عليه ولم يشهد به القلب فتنتروي عليه الفسائد، إنما الدين هو المعتقد في القلب .

ومن تأمل سيرة النبي ﷺ ، تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه قط . وأنه إنما قاتل من قاتله . وأما من هادنه فلم يقاتلته ما دام مقيماً على هدنته لم يتفرض عهده ؟ بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا به كما قال تعالى : «فَمَا أَسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِمُوا لَهُمْ» [التوبه ٧] . ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم . فلما حاربوا ونقضوا عهدهم غزاهم في ديارهم وكانتوا هم يغزونه قبل ذلك كما قصدوا يوم «أحداً» ويوم «الخندق» ويوم «بدراً» أيضاً هم جاؤوا لقتاله ولو انصرفا عنهم لم يقاتلهم .

والقصد أنه ﷺ لم يكره أحداً على الدخول في دينه البتة ، وإنما دخل الناس في دينه اختياراً وطوعاً . فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوه لما تبين لهم الهدى ، وأنه رسول الله حقاً .

وقال ابن كثير عند قوله تعالى : «لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ» [البقرة ٢٥٦] أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلية دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه . بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بيته .

ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقصراً . وكلام العلماء المحققين في هذا الباب كثير ، وهو الذي يفهم من روح الإسلام ومبادئه ومقاصده . ولكن أعداء الإسلام يأبون إلا أن يصفوه بما يشوهه ويشينه للتضليل والتفير .

وغزواته ﷺ ، التي فتحت القلوب والعقول وحمل عليها الدفاع عن العقيدة المهددة ومعاملاته ومعاهداته ودعورته بالحكمة والوعظة الحسنة والمجادلة والتي هي أحسن تدحض تلك المزاعم فإن ربك أعلم من ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين .

وقد بين ذلك ابن القيم في كتاب «زاد المعاد» حيث قال :

فصل : في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بعث إلى حين لقي ربه عز

أول ما أوحى إليه رب تبارك وتعالى أن يقرأ باسم رب الذي خلق، وذلك أول نبوة، فأمره أن يقرأ في نفسه، ولم يأمره إذ ذاك بالتبليغ.

ثم نزل عليه: «**يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ** (١) قُمْ فَانذِرْ» [الذار: ١-٢] فناده بقوله: «أَقْرِأْ» [القلم: ١] وأرسله بـ «**يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ**» ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين، ثم انذر قومه، ثم انزل من حوله من العرب، ثم انذر العرب قاطبة، ثم انذر العالمين، فقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال، ويؤمر بالكف والصبر والصفح. ثم أذن له في الهجرة، وأذن له في القتال، ثم أمره أن يقاتل من قاتله، ويكتف عن انتزاعه ولم يقاتلها، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله . اهـ .

قلت: ويعلم من المرحلة الأخيرة في القتال وجوب قتال الكفار ومهاجمتهم بعد دعوتهم والإعذار إليهم حتى تكون كلمة الله هي العليا، وإن قتال الكفار في الإسلام ليس مدافعة فقط؛ بل هو حركة جهادية حتى يكون الدين كله لله .

سأله أن ينصر دينه، وأن يعطي كلمته، إنه قوي عزيز .

■ الحديث الثامن والتسعون بعد الثلاثمائة ■

٣٩٨ | عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيامه التي لقي فيها العدو، انتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَمْنُوا لِقاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيْفِ» .**

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم متزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمنهم، وانصرنا عليهم». [البخاري رقم (٢٩٣٣) و(٢٩٦٦) و(٤١١٥) و(٣٠٢٥) و(٤١١٥) و(٦٣٩٢) و(٧٤٨٩)، ومسلم رقم (١٧٤٢)] .

* المعنى الإجمالي :

ينهى النبي صلى الله عليه وسلم أمه عن قيادة العدو، لما في ذلك من العجب والغرور والاحتقار للأعداء وازدرائهم، الذي هو انتفاء للمحبطة والحزن المطلوبين . وأمرهم أن يسألوا الله تعالى العافية، وهي السلامة من مكر وعذاب الدنيا والآخرة، ومنها لقاء الأعداء . ثم بين أسباب النصر - إذا ابتلوا بدعوهِمْ - وهي الثبات والصبر وتحري القتال في أوقات البرد بعد الزوال، فإنه وقت هبوب الرياح وفي ذلك تنشط الأجسام ويحين وقت النصر، وألا يتغلوا على قوتِهم وعدتهم؛ بل يسألوا الله تعالى العون والنصر وخذل الأعداء . ثم ذكر دعاء مناسبًا لذلك الموطن، فتوسل إلى الله تعالى بكونه متزل الكتاب الذي من القتال، لإظهار شعائره وأحكامه، وهو توسل بنعم الدين،

وإجراءه السحاب الذي هو نعمة الدنيا فيها شاملًا به لنعم الدنيا والآخرة، وكما أعمت بنصرنا وهزم أعدائنا يوم الأحزاب، فانصرنا، فنحن نقاتل اليوم على ما نقاتل عليه في ذلك اليوم، فاهزمهم وانصرنا عليهم. وهذه أسباب النصر - بيان الوقت المناسب، والدعاء المناسب، ودفع الشر، بتركه والصبر عند حلوله - أرشد إليها القائد الأعظم عليه السلام. ثم بين فضيلة من فضائل الجهاد، وهي أنه من أقرب الأسباب لدخول الجنة؛ لأنَّه إرخاص للنفس في سبيل الله تعالى.

* ما يستفاد من الحديث :

- ١ - تخين مناسبة الوقت للقتال . والأولى أن يكون في أول النهار، فإن لم يمكن، فبعد الروايل . كما جاء في حديث آخر: «كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الرياح وتحضر الصلاة» ^(١).
- ٢ - كراهة تمني القتال ومصادمة الأعداء؛ لأن التمني ما يدرى ما عاقبة الأمر، وأيضاً دليل الغرور والعجب، وهو عنوان الخذلان، ودليل احتقار العدو وهو عنوان قلة الحزم والاحتياط .
- ٣ - سؤال العافية، وهي شاملة لعافية الدين والدنيا والأبدان .
- ٤ - الصبر عند لقاء العدو؛ لأنه السبب الأكبر في الظفر والانتصار .
- ٥ - فضيلة الجهاد وأنه سبب قريب في دخول الجنة . وفي قوله: «ظللا السيف» إشارة إلى الإقدام والدنون من العدى حتى نظلله سيفهم ولا يُولي عنهم . قال الفرضي : هو من الكلام الغبي الجامع الموجز المشتمل على ضروب من المبالغة مع الوجازة وعدوية اللفظ .
- ٦ - الدعاء بهذه الدعوات المناسبات عند لقاء الأعداء كما كان النبي صلوات الله عليه وسلم يفعله .

■ الحديث التاسع والتسعون بعد الثلاثمائة ■

٤٣٩٩ | عن سهل بن سعد رض : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم قَالَ: «إِرْبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدُكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرُّوحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ الْغَدْوَةِ، خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» . البخاري رقم (٢٧٩٤) و(٢٨٩٢) و(٣٢٥٠) و(٦٤١٥)، ومسلم رقم (١١٤٥١٣) / (١٨٨١).

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٤٤٥)، وأبو داود رقم (٢٦٥٥)، والترمذى رقم (١٦١٣)، والثانى في الكبرى كما في دعفة الاشراف (٩ / ٣٢)، والحاكم (٢ / ١١٦) وقال: هنا حديث صحيح على شرط مسلم . واصله في البخاري (٦ / ٢٥٨) رقم (٣١٦٠) من حديث معقل بن النعمان بن مقرن وهو حديث صحيح .

﴿الغريب﴾ :

رباط يوم في سبل الله : الرباط : بكسر الراء ، وفتح الباء الموحدة الخفيفة ، هو ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكافر ، حراسة المسلمين منهم . سُوْط : بفتح السين وسكون الواو ، أداة ضرب ، فوق القصيبي ، ودون العصا . إنسان العرب (٤٣٠/٦) . الروحة : بفتح الراء ، السير من الزوال إلى الليل . ويراد بها المرة الواحدة . إنسان العرب (٣٦٢/٥) . الغدوة : بفتح الغين ، السير في أول النهار إلى الزوال ، ويراد بها المرة الواحدة . [النهاية (٣٤٦/٣)] .

﴿المعنى الإجمالي﴾ :

بين النبي ﷺ فضل المراقبة في سبل الله، لأن ثواب مراقبة يوم ، خير من الدنيا وما فيها : لما في ذلك من حراسة المسلمين والإقامة في وجوه الأعداء ، الذين يتربصون الدوائر والفرص بال المسلمين ، فيهجمون عليهم ، ولما فيها من المخاطرة بالنفس لحفظ المسلمين وصيانتهم من عدوهم .

ثم يُبَيِّنُ ﷺ حقاره الدنيا بالنسبة للأخرة ليزهدهم فيها ، رغبة فيما عنده ، فيرخصوا أنفسهم في سبله وفي سبل إعزاز دينه . فموضع السوط فيها ، خير من الدنيا وما فيها ؛ لأن هذه فانية ، وتلك باقية ، ولأن هذه مُنْعَّضة ، وتلك مُتَعَّمة ، ولأن ما في هذه من الشغف والنعيم ، لا يقارن بنعم تلك الدار ، التي فيها ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر .

وثواب الروحة أو الغدوة في سبل الله مرأة واحدة ، خير من الدنيا وما فيها ، لما للمجاهد من عظيم الأجر وجزيل الثواب ؛ لأن المجاهدين باعوا أنفسهم الغالية لله تعالى بثواب الجنة ، وأرخصوها في ابتغاء مرضاته ، إعلاءً لكلمته ، وإظهاراً لدينه ، ليغفر لهم ذنوبهم ، ويدخلهم جنات نجri من تحتها الأنهر ، ومساكن طيبة في جنات عدن ، ذلك الفور العظيم .

﴿ما يستفاد من الحديث﴾ :

- ١ - فضل الرباط في سبل الله، لما فيه من المخاطرة بالنفس ، بصيانته الإسلام والمسلمين .
لذا فإن ثواب يوم واحد ، خير من الدنيا وما فيها .
- ٢ - حقاره الدنيا بالنسبة للأخرة ؛ لأن موضع السوط من الجنة ، خير من الدنيا وما فيها .
ولو لم يكن بيهم إلا أن هذه فانية ، وتلك باقية ، فإن الرغبة في الباقي ، وإن كان خزقاً ، خير من الفاني ، وإن كان صدقًا . كيف والفاني هو الحزف ، والباقي هو الصدق .

٣ - فضل الجهاد في سبيل الله، وعظم ثوابه؛ لأن ثواب الروحة الواحدة أو الخدوة ، خير من الدنيا وما فيها .

٤ - رتب هذا الشواب العظيم على الجهاد لما فيه من المخاطرة بالنفس؛ طلباً لرضا الله تعالى ، ولما يترتب عليه من إعلاء كلمة الله ونصر دينه ، ونشر شريعته ، لهداية البشر ، فهو ذرّة سنام الإسلام ، كما في حديث فُعَادَ بْنَ جَبَلَ (١) .

■ الحديث الأربعمائة ■

٥ - أعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : «التصمّن الله لمنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جَهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرَسُولِي، فَهُوَ عَلَيْيَ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكُنَهُ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا تَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» . [البخاري رقم (٣١) و (٢٢) و (٧٤٥٧) و (٧٤٦٣) ، ومسلم رقم (١٨٧٦)] .

* الغريب :

إِلَّا جَهَادٌ : مرفوع هو وما بعده . وقد جاء متصوّراً في صحيح مسلم «على أنه مفعول لأجله ، أي لا يخرجه الخروج إلا للجهاد .

ضامن : يعني مضمون ، نحو عيشة راضية ، أي مرضية ، فهو فاعل يعني مفعول .
أو أرجعه : بفتح الهمزة ، وكسر الجيم ، ونصب العين ، لأن ماضيه ثلاثي ، بدليل أرب ارجعوني } بوصل الهمزة . وأما كونه متصوّراً ، فلأنه معطوف على قوله : «أن أدخله الجنة من أجر أو غنيمة» ; (أو) يعني : (الواو) .

وقد رواها أبو داود (بالواو) وفي بعض طرق مسلم أيضاً .

وعليه فيكون الغاري العام ، يرجع بالأجر أيضاً .

انتدب الله : قال ابن الأثير : ندبته فانتدب ، أي بعثته فاتبع ، ودعونه فأجاب .

* المعنى الإجمالي :

ضمن الله تعالى والتزم - كرماً منه وفضلاً - أن من خرج يقاتل في سبيله مخلصاً نيته عن الأغراض الدنيوية ، من غنيمة ، أو عصبية ، أو شجاعة ، أو حبُّ للشهرة ، أو الذكر ؛ بل لمجرد الإيمان يابنه تعالى الذي وعد المجاهدين بالثوابة ، وتصديقاً برسله الذين بلغوا عنه وعده الكريم ،

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٢٣١) ، والترمذى رقم (٢٦١٦) ، وابن ماجه رقم (٣٩٧٣) ، وهو حديث صحيح .

فإنه ضامن له دخول الجنة، إن قتل أو مات في سبيله، أو يرجعه إلى مسكنه وأهله ناثلاً للأجر العظيم، أو حاصلاً له الحسان: الآخر والغنية . والله لا يخلف الميعاد .

ما يستفاد من الحديث :

- ١ - جود الله تعالى وكرمه؛ إذ ألزم نفسه بهذا الجزاء الكبير للمجاهدين .
 - ٢ - فضل الجهاد في سبيل الله، إذ تحقق ربه العظيم .
 - فاما الشهادة العظمى التي تجلب صاحبها المقامات العالية مع النبيين والصديقين ، وإنما الرجوع إلى مسكنه بجزيل الحسان، وتکفير السبات .
 - وإن كان معه غنية، فذلك فضل الله، يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم .
 - ٣ - قال ابن دقيق العيد في إحکام الأحكام (٤/٢٢٦) : فيه دليل على أنه لا يحصل هذا الشواب إلا من صحت نيته وخلصت من شوائب إرادة الأغراض الدنيوية .
- وقال الطبری : إذا كان أصل الباущ هو إعلاء، كلمة الله فلا يضره ما عرض له بعد ذلك .

■ الحديث الواحد بعد الأربعمائة ■

٤٠١ | قوله : مسلم^(١) «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ . وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ - بِأَنَّ يَتَوَفَّهُ - أَنْ يُدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجَعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةً» . [البخاري رقم (٢٧٨٧)، ومسلم رقم (١٨٧٨)] .

المعنى الإجمالي :

يبين ^{بيان} فضل الجهاد الخالص لوجه الله تعالى، بأنَّ من جاهد في سبيله لقصد الجهاد وإعلاء كلمة الله تعالى - والله مطلع على سرائره فيعلم المخلص من غيره - فاجره كأجر الذي أحيا ليه بالقيام، ونهاره بالصيام؛ لأنَّ المجاهد لا يزال في عبادة في قيامه وقعوده، وسيره وإقامته، ويقطنه ونومه . فهو في عبادة مستمرة، لا يدركه إلا الذي شغل وقته كله بالعبادة، مع فرق ما بين العبادة القاصرة، كالصلوة، والصيام، والعبادة المتعددة نفعها، كالجهاد .

فهذا الذي خرج مجاهداً في سبيل الله بإخلاص، قد كفل الله له الجنة، إن قتل أو مات في سبيله، أو الرجوع بالآخر والغنية .

(١) قوله : مسلم إلخ هذه الزيادة التي عزّها مسلم ليست فيه ، وإنما هي في البخاري يطولها في باب أفضى الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله .

■ الحديث الثاني بعد الأربعين ■

٤٠٢ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا مَنْ مَكْلُومٌ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلَمُهُ يَدْمِي، الْلَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ سُكٍّ]. [البخاري رقم (٢٣٧) و(٢٨٣) و(٥٥٣)، ومسلم رقم (١٠٥ / ١٨٧٦)].

* الغريب :

مَكْلُومٌ : بفتح الميم وسكون الكاف ، اسم مفعول من (كَلَمٌ) و (الْكَلْمَ) الجرح . فمعناه: مجروح . [سان العرب (١٤٨/١٢)].

* المعنى الإجمالي :

يُبَيِّنُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضلَ الْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا يَنْالُ صَاحِبَهُ، مِنْ حَسْنَاتِ الْمُثْوَبَةِ، بِأَنَّ الَّذِي يَجْرِحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَبْرُأ، يَاتِي يَوْمُ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَاقِ بِوَسَامِ الْجَهَادِ وَالْبَلَاءِ فِيهِ، إِذْ يَجْرِي بِجَرْحِهِ طَرِيًّا، فِي لَوْنِ الدَّمِ، وَتَنْضُوعُهُ مِنْهُ رَائِحةُ الْمَكَّ. فَقَدْ أَبْدَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَوَانِ أَذْى الْأَعْدَاءِ شَرْفَ الْفَخْرِ وَالْعَزَّةِ عَلَى انتِظَارِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَبِإِرَاقَةِ دَمِهِ أَنْ أَبْدَلَ مَسْكًا، يَتَأَرَّجُ شَذَّاهُ، وَتَفُوحُ رِيحُهُ الْزَّكِّيَّةُ . وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ .

* ما يستفاد من الحديث :

- ١ - فيه فضل الْجَهَادِ، وقد كثُرت فضائله ، وتعدد ثوابه ، لما فيه من عزِّ الإِسْلَامِ .
- ٢ - فضل الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وكيف يجاري صَاحِبَهَا، وفيه فضل الْجَرَاحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فهُوَ أَثْرٌ مِنْ طَاعَتِهِ وَمُجَاهَدَةِ أَعْدَاءِهِ .
- ٣ - هذا الفضلُ وَالْفَخْرُ، الَّذِي يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَجْرُوحُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

■ الحديث الثالث بعد الأربعين ■

٤٠٣ [عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «غَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»] [مسلم رقم (١٨٨٣)].

■ الحديث الرابع بعد الأربعين ■

٤٠٤ [عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «غَدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»] [البخاري رقم (٢٧٩٢) و(٢٧٩٦)، ومسلم رقم (١٨٨٠)].

* المعنى الإجمالي :

نقدم معنى هذين الحديثين اللذين أبانتا فضل الجهاد القليل في سهل الله، فكف بالكثير، ومصايرة الأعداء؟! وينبغي أن يعلم أن طلب العلم الشرعي نوع عظيم من الجهاد في سبيل الله، وأن الانتصار للحق، ودحض حجج الزنادقة والملحدين والغربيين المشرين الذين يحاربون الإسلام، ويريدون القضاء عليه هو من أعظم الجهاد في سهل الله.

فالقصد من الجهاد إظهار الإسلام ونصره فكبتُ هؤلاء من عباد الكبير العظيم . اللهم
وفق المسلمين لنصر دينهم، وإعلاء كلمتك . إنك قريب محب .

■ الحديث الخامس بعد الأربعينات ■

| ٤٠٥ | عن أبي قحافة الأنباري رضي الله عنه قال: «رجأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين (وذكر قصة) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قتل قبيلاً - له عليه بيضة - فله سلبة». قالها ثلاثة . [البخاري رقم (٣١٤٢) ومسلم رقم (١٧٥١)].

■ الحديث السادس بعد الأربعينات ■

| ٤٠٦ | عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «أبي النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين - وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم اقتل». فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «اطلبوه، واقتلوه» فقتلته فنفثني سلبه . [البخاري رقم (٣٥١). وفي رواية فقال: «من قتل الرجل؟» فقالوا ابن الأكوع . فقال الله سلبه أجمع». مسلم رقم (١٧٥٤)].

* الغريب :

سلبه : بفتح السين واللام والباء وهي ثياب المقتول وسلاحه ودابته التي قاتل عليها .
[النهاية (٢/٣٨٧)].

* ما يستفاد من الحديث :

- ١ - فيه أذ من قتل قبيلاً وأقام على قتله إيه بيضة فله سلبه الذي تقدم تعريفه
- ٢ - أن السبب للقاتل، سواء قاله قائد الجيش قبل القتال أو بعده .
- ٣ - إعطاء القاتل سلب قتيله من باب التشجيع والتحميس على قتال الأعداء .
- ٤ - قتل العين الذي يبعث الأعداء ليخبر المسلمين، ويعرف على أحوالهم؛ لأن في تركه ضرراً على المسلمين بالإخبار عن حالهم، ومكان الضعف منهم، والدلالة على

ثغراتهم . بخلاف الرسل ، فإنهم لا يُؤذون ؛ لأنهم دعاة سلام وصلة النشام ، وهذا من محسن الإسلام .

■ الحديث السابع بعد الأربعين ■

٤٠٧ { عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله عليه السلام سرية إلى نجد ، فخرجت فيها ، فاصبنا إيلًا وعندما، فبلغت سهمنا التي عشر بغيرها وتقلنا رسول الله عليه السلام بغيراً بغيرها . [البخاري رقم (٤٣٢٨) ، ومسلم رقم (١٧٤٩/٣٧)] .

* الغريب :

سرية : يفتح السن المهملة ، وكسر الراء ، وتشديد الياء ، هي القطعة من الجبش . قال في القاموس { أص . ١٦٧ } من خمسة إلى أربعين .

سهمنا : يضم السن المهملة ، جمع سهم وهو النصب .

تقلنا : التقل ، يفتح التون والفاء : هو الزيادة يعطها الغاري ، زيادة عن سهمه .

* ما يستفاد من الحديث :

- ١ - بعث السرايا لاضعاف العدو ، ومجاجاته إذا رأى الإمام ذلك مصلحة .
 - ٢ - حل الغنيمة للغاربين الغائبين ، وهذا مما خصت به هذه الأمة الحمدية .
 - ٣ - أن السرية إذا كانت مستقلة ، ليست تابعة للجيش ، فعنيتها لها وحدها .
 - ٤ - جواز تقليل الغائبين زيادة على أسمهم ، إذا رأى الإمام ذلك مصلحة .
- ويكون التقل من الخمس ، وبعضهم يرى أنه من أصل الغنيمة .

■ الحديث الثامن بعد الأربعين ■

٤٠٨ { عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال: «إذا جَمِعَ الله الأولين والأخررين، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءً، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةٌ فَلَانِ ابْنِ فَلَانِ» . [البخاري رقم (٦١٧٧) و(٣١٨٨) ، ومسلم رقم (١٧٣٥)] .

* المعنى الإجمالي :

من اتمنك على دم ، أو عرض ، أو سر ، أو مال ، فخته فيه فقد غدرته . وأعظم الغدر أن يقع من قائد الجيش حين يوم عدو ، ثم يأخذه على غرفة وغفلة . ولذا فإن على الغادر الخائن ، الذي أخفى خيانة ، هذا الوعيد الشديد ، إذ ي جاء به يوم القيمة ، وقد رفع له لواء غدرته ، فبنادي

عليه : هذه غدرة فلان فينشر خزيه وفضيحته على رؤوس الخلاائق جراء ما أخفى من غدر ومن خيانة .

* ما يستفاد من الحديث :

١ - تحريم الغدر بالمهادن والمعاهد . وأعظم الغدر أن يقع من قائد الجيش؛ لأن غدرته تسب إلى الإسلام فتشوهه وتُنْفَرُ عنه . بخلاف غدر الأفراد فهي منسوبة إليهم . فإن كان بينه وبين الكفار عهد فخاف نكثهم أنورهم بأنه لا عهد لهم كما قال تعالى: «إِنَّمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ حِيَا نَذَرْتَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ» [الأنفال: ٥٨] .

٢ - ويشمل الغدر المتوعّد عليه كل من اتّمناك على دم أو عرض أو مال فاخته وأخلفت ظنه في أمانتك .

٣ - هذا الخزي الشنيع والفضيحة الكبرى للغادر يوم القيمة لأن أخفى غدرته وخياناته فجُوزي بتقيض قصده وعقوب بشهيره وهو أعظم من خيانة من اتّمناك وقد قال النبي ﷺ : «لا تخن من خانك» .

■ الحديث التاسع بعد الأربعيناء ■

٤٠٩ | عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن امرأة وجدت في بعض معارى النبي صلوات الله عليه وسلم مقتولة ، فأنكر النبي صلوات الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان [البخاري رقم (٣٠١٤) و(٣٠١٥) ، ومسلم رقم (٢٤ ، ٢٥ / ١٧٤٤)] .

* ما يستفاد من الحديث :

١ - أن الذي عليه القتل والمقاتلة هم الرجال المقاتلون من الكفار .

٢ - أن من لم يقاتل من النساء والصبيان والشيوخ الفانين والرهبان لا يقتلون لأن القتل والمقاتلة لدفع أذى الكفار ووقوفهم في وجه الدعوة إلى الإسلام ما لم يكن هؤلاء النساء والشيوخ أصحاب رأي ومساعدة على قتال المسلمين فإذا كانوا كذلك فإنهم يقتلون . وما لم يقتضي الرأي رمي الكفار بما يهلكهم عمامة كالدفاع وفيهم نسائهم وصيانتهم ولا يمكن تمييزهم عنهم فيرون وکو اقتل منهم هؤلاء الضعفاء .



■ الحديث العاشر بعد الأربعين ■

٤١٠ | عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزارة لهما ، فرخص لهما في قيس الخرير ، فرأيتهما عليهما . [البخاري رقم (٢٩٢٠) ، ومسلم رقم (٢٠٧٦ / ٢٦)] .

» ما يستفاد من الحديث :

- ١ - يؤخذ من قوله : [فرخص] ما تقدم من تحرير الخرير على الذكر .
- ٢ - جواز لبسه للحاجة ، كالتداوي به عن الحكمة أو القمل . وكذلك للتعاظم على الكفار ، وإظهار الخيلاء ، والعزوة والقوة أمامهم ، لما فيه من مصلحة توهينهم ، فيكون مستنى مما تقدم من التحرير في الأحاديث السابقة .

■ الحديث الحادي عشر بعد الأربعين ■

٤١١ | عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كانت أموالبني النمير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمين عليه بخبل ولا ركاب ، وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة أهله سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدداً في سبيل الله عز وجل . [البخاري رقم (٤٨٨٥) و (٢٩٠٤) ، ومسلم رقم (١٧٥٧)] .

» الغريب :

بني النمير : بفتح التون وكسر الفاء الممعنة ، بعدها مثناة تحية : إحدى طوائف اليهود الذين سكنوا قرب المدينة ، فوادعهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه ، على لا يحاربوه ، ولا يعينوا عليه . فنكثوا العهد كما هي عادة اليهود ، فحاصرهم حتى نزلوا على الجلاء ، على أن لهم ما حملت إيلهم غير السلاح . مما أفاء الله : الفيء : الرجوع ، سمي به المال الذي أخذ من الكفار يغير قتاله ، لأنها رد لصالح المسلمين . لم يوجف : الإجاجف : الامراء في السير . ركاب ، يكسر الراء : هي الإيل . [إنسان العرب (٥ / ٢٩٧)] . **الكريع** : بضم الكاف ، وفتح الراء ، بعدها ألف ، ثم عين : اسم للخيل . [إنسان العرب (١٢ / ٧٢)] . قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٥ / ٥) : فاما تسميتهم الخيل كرعايا فلان العرب تعبّر عن الجسم ببعض أعضائه .

» المعنى الإجمالي :

لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرًا ، وجد حولها طوائف من اليهود ، فوادعهم وهادنهم على أن يعيقهم على دينهم ، ولا يحاربوه ، ولا يعينوا عليه عدواً . فقتل رجل من الصحابة يقال له

٦ عمو بن أمية الضمري رجلين من بي عمو يظنهما من أعداء المسلمين. فتحمّل النبي ﷺ دبة الرجلين وخرج إلى قرية بني التضير يستعينهم على الديتين. فيبـنـا هو جالـسـ في أحد آسواقـهـمـ يتـنـظرـ إـعـانـتـهـمـ إذـ تـكـنـواـ العـهـدـ وـأـرـادـواـ اـهـبـالـ فـرـصـةـ قـتـلـهـ فـجـاهـهـ الـوـحـيـ مـنـ السـمـاءـ بـعـدـهـمـ فـخـرـجـ مـنـ قـرـيـتـهـمـ مـوـهـمـاـ لـهـمـ وـلـلـحـاضـرـيـنـ مـنـ أـصـحـابـهـ أـنـ قـامـ لـفـضـاءـ حـاجـتـهـ وـتـوـجـهـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ فـلـمـ أـبـطـأـ عـلـىـ أـصـحـابـهـ خـرـجـواـ فـيـ أـثـرـهـ فـأـخـبـرـهـمـ بـعـدـ الـيـهـودـ قـبـحـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ وـحـاصـرـهـمـ فـيـ قـرـيـتـهـمـ سـتـةـ أـيـامـ حـتـىـ نـمـ الـانـفـاقـ عـلـىـ أـنـ يـخـرـجـواـ إـلـىـ الشـامـ وـالـحـيـرـةـ وـخـيـرـ فـكـانـتـ أـمـوـالـهـمـ فـيـنـاـ بـارـدـاـ حـصـلـ بـلـاـ مـشـفـةـ تـلـحـقـ الـسـلـمـبـعـ إـذـ لـمـ يـوـجـفـواـ عـلـىـ بـخـيلـ وـلـاـ رـكـابـ فـكـانـتـ أـمـوـالـهـمـ لـلـهـ وـلـرـسـوـلـهـ يـدـخـرـ مـنـهـاـ قـوـتـ أـهـلـهـ سـنـةـ وـيـصـرـفـ الـبـاقـيـ فـيـ مـصـالـحـ الـسـلـمـيـنـ الـعـامـةـ .ـ وـأـوـلـاـهـاـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ عـدـةـ الـجـهـادـ مـنـ الـخـيـلـ وـالـسـلاـعـ وـلـكـلـ وـقـتـ مـاـ يـنـاسـهـ مـنـ الـمـصـارـفـ لـمـصـالـحـ الـعـامـةـ.

«ما يستفاد من الحديث»

- ١- أن أموال بني التضير صارت فيما لمصالح المسلمين العامة إذ حصلت بلا كلفة ولا مشقة تلحق المسلمين المجاهدين. فكل ما كان مثلكما ما تركه الكفار فزعاً من المسلمون أو صولحوا على أنها لنا والجزية والخراج فهو لمصالح المسلمين العامة.
- ٢- يكون للإمام منه ما يكفي ويكتفى من يموئن. والله المستعان.
- ٣- وأن يتحرى الإمام في صرف الفيء وبيت مال المسلمين المصالح النافعة. ويدأ بالأهم فالمهم ولكل وقت ما يناسبه.
- ٤- جواز ادخار القوته وأنه لا ينافي التوكيل على الله تعالى فإن النبي ﷺ أعلى المتوكلين وقد ادخر قوت أهله.

■ الحديث الثاني عشر بعد الأربعين

{٤١٢} عن عبد الله بن عمر قال أجرى النبي ﷺ ما ضمر من الخيل من الحفباء إلى ثنية الوداع وأجرى ما لم يضمر من ثنية إلى مسجد بني زريق قال ابن عمر رض: وكانت فيمن أجرى البخاري رقم (٤٤٠) و(٢٨٦٨) و(٢٨٦٩) و(٢٨٧٠) و(٧٣٣) وسلم رقم (١٨٧) قال سفيان ^(١) من الحفباء إلى ثنية الوداع خمسة أيام أو ستة ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل

(١) قوله قال سفيان إن لم يخرجه مسلم

* الغريب :

ما ضُمِّر : بضم الصاد وكسر الميم المشددة مبني للمجهول. وَ الْمُضْمَرُ هي التي أعطبت العلف حتى سمنت وقوتها ثم قلل لها تدريجياً لتفتح وتضمر فتسرع في العدد وتفوي على الحركة [النهاية (٩٩/٣)]. **الخفباء :** يفتح الحاء وسكون الفاء ثم ياء قالف ممدودة: مَكَانٌ خارج المدينة ثَيْنَةُ الْوَدَاعِ: سميت بذلك لأن المسافر من المدينة يخرج معه إليها المودعون وَ الثَّيْنَةُ هي الطريق في الجبل. إِلَانُ الْعَرَبِ (١٤٢/٢) زُرِيقُ: بضم الزاي المعجمة ثم راء مهملة فباء ثم قاف: هم بطون من الاتنصار. خَمْسَةُ أَمْيَالٍ: الميل نحو (كيلو مترين) إلا سدى وتقديم في مواقيت الإحرام

* المعنى الإجمالي :

كان النبي عليه السلام مستعداً للجهاد فاتماً بأسبابه عملاً يقوله تعالى: «وَاعْدُوا لَهُمْ مَا استطعتمْ منْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ» [الإنفال: ٤٦] فكان يضرم الخيل ويمرن أصحابه على السابقة عليها ليتعلموا ركوبها والكر والفر علىها ويقدر لهم الغايات التي يبلغها جريراً مُضْمَرَةً وغير مضمرة لتكون مُدَرَّبة مُعَلَّمةً ولتكون الصحابة على الأهة مدربين. ولذا فإنه أجرى المضمرة ما يقرب من ستة أميال وغير المضمرة وهي التي أفلتها السُّمُّ ميلاً. وكان عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما] أحد شباب الصحابة المتعلمين على فنون الحرب.

* ما يستفاد من الحديث :

- ١- مشروعية التمرن وتعلم الفنون العسكرية والعلوم الحربية استعداداً لمحابية العدو. وهو يختلف باختلاف الأزمة فلكل زمان سلاحه وأدوات قتاله وأداته وتعاليمه
- ٢- يحتمل أن تكون السابقة بعوض أو بغيره وهي جائزة على كلا الأمرتين وإن كانت مع العوض توغاً من القمار ولكن لما كانت مصلحتها عظيمة أبيحه فإن القاعدة الشرعية تقول: إذا ترجحت المصلحة على المفسدة وغنمته اغتررت المفسدة لذلك.
- ٣- لا يتضيد هذا بإجراء الخيل فكل ما أعنان على قتال الأعداء من الأسلحة والمركبات فالغالبية عليه بعوض جائزة لحديث (لا سبقَ أخذ عوضَ إلا في نصل أو خف أو حافر) وهذا مذهب جمهور العلماء. وألحق شيخ الإسلام ابن تيمية بها مسائل العلم فتجوز المراهنة عليها وأخذ العوض لأنه من الجهاد ولقصة أبي بكر مع المشركين
- ٤- إن مثل هذه السابقة من الرياضة المحمودة التي تشطط الجسم وتنقويه وتعين على الجهاد والنناك مشروعة محبوبة لأنها نوع عبادة مع النية الصالحة لا ما فتن به

الشباب اليوم من هذه الرياضات العديمة النفع، العقيمة الخير من «الألعاب الكروة» وتحولها من التي لا يجني منها مرونة ولا علم، مع ما فيها من إضاعة للوقت، وتراك لـ«الواجبات»، وأكل لأموال الناس بالباطل.

٥ - أن يجعل للمسابقة على الخيل والرمي بالبنادق وغيرهما، أمد مناسب لهما، ولذا فإن النبي ﷺ جعل للخيل المضمرة الخفيفة القوية، نحو ستة أميال، وللخيول السمان الثقال ميلاً.

■ الحديث الثالث عشر بعد الأربعين

٤١٣ | أَعْنَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَوْمَ «أَحَدٍ» وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزِّنِي فِي الْمُقَاتَلَةِ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ «الْخَنْدَقِ» وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ، فَأَجَازَنِي . [البخاري رقم (٢٦٦٤) و (٤٠٩٧)، ومسلم رقم (١٨٦٨)].

* ما يستفاد من الحديث :

١ - غزوة «أحد» سنة ثلات من الهجرة، و«غزوه الخندق» سنة خمس فكان ابن عمر رضي الله عنه في «غزوه أحد» ابن أربع عشرة سنة^(١)، صغيراً لم يبلغ، فلم يره بطريق الفتال، وفي الخندق ابن ست عشرة سنة، فهو كبير مطيق، قرده في الأولى، وقبله في الثانية.

٢ - أن البلوغ يحصل في عام الخامسة عشرة، أو ينزل المني، أو بنات عاته، وهو الشعر الخشن حول القبل هذا للذكر . وتزيد الآتش بالحيض، فهو علام البلوغ أيضاً، عندها.

٣ - أنه ينبغي للقائد والأمير، تفقد رجال جيشه وسلامتهم، لأنه أكمل للأهبة والاستعداد، وهو من الخزم المطلوب في القائد . فغيره من لا يصلح من الرجال، كالضعفاء، والمرجفين، وما لا يصلح من أدوات الفتال، كالأسلحة الفاسدة، ويقبل الصالح من ذلك، ويقيم استعراضاً لهذاقصد .

■ الحديث الرابع عشر بعد الأربعين

٤١٤ | أَوْعَنَهُ (يعني ابن عمر رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَسَّ فِي النَّقْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمِينَ وَلِلرَّجُلِ سَهْمَيْنَ . [البخاري رقم (٢٨٦٣) و (٤٢٢٨)، ومسلم رقم (١٧٦٢)].

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري لما ذكر الخلاف في غزوه «الاحزاب» هل هي سنة اربع في شوال كما قال موسى بن عقبة ومال إلى البخاري أو هي في سنة خمس كما قال ابن إسحاق إلى أن قال: ولا حجة فيه إذا أتيت أنها سنة خمس لاحتمال أن يكون ابن عمر في «أحد» كان في أول ما طعن في الرابعة عشرة، وكان في «الاحزاب» قد استكمل الخمس عشرة، وبهذا أجاب البيهقي . اهـ . والله أعلم .

* ما يستفاد من الحديث :

- ١ - التَّفْلِ : يفتح التون والفاء - يطلق على الغنيمة - كما في قوله تعالى : «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» [الأنفال: ١] المراد به الغنيمة . ويطلق على ما يزيده الإمام بعض الغزارة على سُهْمَاتِهِمْ . والمراد به في هذا الحديث الغنيمة
- ٢ - أن يجعل للفارس من الغنيمة ثلاثة أسمهم سهم لهم وسهمان لفرسه ويجعل سهم واحد لغير الفارس، وهو الماشي أو الراكب على غير فرس، من بعير، وبغل وغيرهما.
- ٣ - هذا التقسيم بعد إخراج ما يلحق الغنيمة من رَضْحٍ لغير ذوي الأسمهم ونواتيده وبعد إخراج الخمس منها.

■ الحديث الخامس عشر بعد الأربعين

٤١٥ | وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْهَلُ بَعْضُ مَنْ يَعْثُثُ مِنَ السَّرَّايا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سَوَى قَسْمٍ عَامَّةِ الْجَيْشِ . [البخاري رقم (٣١٣٥)، ومسلم رقم (٤٠٠٧٥)]

* ما يستفاد من الحديث :

- ١ - هذا التَّفْلِ هو غير أسمهم المجاهدين؛ بل زيادة يعطونها نافلة لهم على أسمهم حسب ما يرى الإمام والقائد من المصلحة . قال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دلالة على أن لنظر الإمام مدخلًا في المصالح المتعلقة بالمال أصلًا وتقديرًا على حسب المصلحة.
- ٢ - إعطاء بعض الجيش زيادة على أسمهم أو تخصيص بعض السرايا بزيادة على غيرهم لقصد المصلحة والترغيب والتشجيع .
- ٣ - أن هذا فعل النبي ﷺ، فهو دليل على أنه لا يُخلُّ في إخلاصهم ولا ينقص من أجرهم ما دام أن المقصود الأول من الجهاد والمخاطرة هو إعلاء كلمة الله تعالى .
- ٤ - قال ابن دقيق العيد [في إحكام الأحكام (٤/٢٤٤)]: وللحديث تعلق بمسائل الإخلاص في الأعمال وما يضر من المقاصد الداخلة فيها وما لا يضر، وهو موضع دقيق المأخذ ووجه تعلقه به أن التَّفْلِ للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة والمجاهدة وفي ذلك مداخلة لقصد الجهاد للله تعالى، إلا أن ذلك لم يضرهم قطعًا لفعل الرسول ﷺ ذلك لهم ففي ذلك دلالة لا شك فيها على أن بعض المقاصد الخارجية عن محض التعبد لا تقدح في الإخلاص، وإنما الإشكال في ضبط قانونها وتقييم ما يضر مداخلته من المقاصد وتنقضي الشرطة فيه المنافاة للإخلاص، وما لا تنقضيه ويكون تبعًا لا أثر له وينفع عنه غير ما مسألة .

- وقال الصناعي في العدة (٤/٥٣٩) : وقد أجمع العلماء على جواز الجمع بين الحج والتجارة والجمع بين إرادتهما، ونزل في ذلك قوله تعالى : «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فِضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨] . وذكر أن أصرح من ذلك قوله تعالى : «وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبُّنَا آتَانَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ» [البقرة: ٢٠١] ، وبين أنه إذا أراد بذلك الثناء فهو مما يقع ، إلا أن يكون العمل في أصله لله، ثم أحب بعد ذلك أن يشي عليه ، فظهور الاحتمالين أنه لا بأس بذلك ولا حرج فيه .

■ الحديث السادس عشر بعد الأربعين

٤١٦ | أَعْنَى أَبِي مُوسَى (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْمٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مَنَّا». [البخاري رقم (٧٧١)، ومسلم رقم (١٠٠)] .

«المعن الإجمالي :

يبين النبي ﷺ أن المؤمنين إخوة يتألم بعضهم لالم بعضهم الآخر ، ويفرح لفرحه ، وأن كل منهم واحدة فهم يد على من عادهم . فلزمهم الاجتماع والطاعة لإمامهم ، وإعانته على من بعى وخرج عليه ؛ لأن هذا الخارج شق عصا المسلمين ، وحمل عليهم السلاح ، وأخافهم . فيجب قتاله ، حتى يرجع ويفيء إلى أمر الله تعالى ؛ لأن الخارج عليهم والباغي عليهم ، ليس في قلبه لهم الرحمة الإنسانية ، ولا المحبة الإسلامية ، فهو خارج عن سبيلهم فليس منهم ، فيجب قتاله وناديه .

«ما يستفاد من الحديث :

- ١ - تحريم الخروج على الآئمة ، وهم الحكام ، ولو حصل منهم بعض المنكر ، ما لم يصل إلى الكفر ، فإن ما يتربت على الخروج عليهم من إهانة الأرواح ، وقتل الأبرياء ، وإخافة المسلمين ، وذهب الأمان ، واحتلال النظام ، أعظم من مفسدة بقائهم .
- ٢ - إذا كان محظياً في حق من يحدث منهم بعض المنكرات ، فكيف بحال المستقيمين العادلين ؟
- ٣ - تحريم إخافة المسلمين بالسلاح وغيره ، ولو على وجه المزاح .

■ الحديث السابع عشر بعد الأربعين ■

٤١٧ | أَعْنَى أَبِي مُوسَى قَالَ: سُلِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمَيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً: أَيُّ ذَلِكَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلَيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». البخاري رقم (١٢٣) و (٢٨١٠) و (٣١٢٦) و (٧٤٥٨)، ومسلم رقم (١٩٠٤).

* المعنى الإجمالي :

سأل رجل الذي عليه السلام عن الرجل يقاتل أعداء الدين، ولكن الحامل له على القتال هو إظهار الشجاعة والإقدام أمام الناس. ويقاتل الآخر حمية لقومه، أو لوطنه. ويقاتل الرجل رباءً أمام أنظار الناس أنه من المجاهدين في سبيل الله المستحقين للثبات والتعظيم.

فأي هؤلاء الذي في سبيل الله قتاله؟ فأجاب عليه السلام بأوجز عبارة وأجمع معنى، وهي : أن من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو الذي في سبيل الله، وما عدا هذا، فليس في سبيل الله؛ لأنَّه قاتل لغرض آخر». والأعمال متربطة على النبات، في صلاحها وفسادها، وهذا عام في جميع الأعمال، فالآثار فيها للنية، صلاحاً وفساداً، وأدلة هذا المعنى كثيرة.

* ما يستفاد من الحديث :

- ١ - أن الأصل في صلاح الأعمال وفسادها : النية . فهي مدار ذلك .
- ٢ - لهذا فإن من قاتل الكفار لقصد الرياء، أو الحمية، أو لإظهار الشجاعة، أو لغير ذلك من مقاصد دنيوية، فليس في سبيل الله تعالى .
- ٣ - أن الذي قاتله في سبيل الله، هو من قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى .
- ٤ - إذا انضم إلى قصد إعلاء كلمة الله قصد المغنم، فهل يكون في سبيل الله؟
- قال الطبرى : لا يضر، وبذا قال الجمهور، ما دام قَصْدُ المغنم قد جاء ضمن النية الصالحة الأولى، وهذا بحاجة في جميع أعمال القرب والعبادات .
- قال تعالى : «**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ**» [آل عمران: ١٩٨] يعني التجارة في سفر الحج .
- والصحابة عليهم السلام ، خرجوا يوم بدر ورغبتهم في عبر قريش «**وَتَوَدُّونَ أَنْ غَيْرُ ذَاتِ الشُّوَكَةِ تَكُونُ لَكُمْ**» [الأفال: ٧٦] .
- ٥ - مدافعة الأعداء عن الأوطان والحرمات، من القتال المقدس . ومن قتل فيه ، فهو شهيد، كما قال عليه السلام : «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَا لَهُ فَهُوَ شَهِيدٌ .. إِنَّمَا



٢٠ - كتاب العنق

العنق - لغة : بكسر العين وسكون القاف . قال الأزهري (أنهذب اللغة ١١٠ / ٢١٠) : هو مشتق من قولهم : عَنَّ الْفَرَسِ إِذَا سَبَقَ وَنَجَّلَ وَعَنَّ الْفَرَخِ طَارَ وَاسْتَقْلَ ; لأن العبد يتخلص بالعنق ويذهب حيث شاء وشرعًا : تحرير الرقبة وتخلصها من الرُّقْ وثبيت الحرية لها . والأصل فيه الكتاب والسنّة وإجماع الأمة .

فاما الكتاب فمثل قوله تعالى : **«فَتَحَرَّرَ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً»** [الناد ٩٢]

ولما السنّة فكثيرة جدًا ومنها ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : «من أعتق رقبة، أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار، حتى يُعْتَقَ فرجه بفرجه» [البخاري رقم ٦٧١٥] ومسلم واللفظ له رقم (١٥٠٩/٢٢) وأحاديث الباب الآتية واجمعت الأمة على صحة العنق وحصول القربة به .

وهنا ببحثان أحدهما - في فضله والثاني - في موقف الإسلام من الرق والعنق .

أما فضله فيكتفيك فيه هذا الحديث الصحيح وما رواه الترمذى [رقم (١٥٤٧)] عن أبي أمامة وغيره من الصحابة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «أيما أمرى مسلم أعتق امرءاً مسلماً؛ كان فكاكه من النار» . والأحاديث والأثار الخالدة على العنق والمرغبة فيه كثيرة .

وقد جعله الله تعالى أول الكفارات لما فيه من محو الذنب وتکفير الخطايا والأثام والأجر العظيم بقدر ما يترتب عليه من الإحسان . وليس إحسان أعظم من فكاك المسلم من غل الرق وقيد الملك فيعتقه تکمل إنسانيته بعد أن كان كالبهيمة في تصريفها وتدبيرها . فمن أعتق رقبة فقد فار بثواب الله، والله عنده حسن الثواب .

البحث الثاني : تعني بعض أعداء الدين الإسلامي إقرار الشريعة الإسلامية الرق الذي هو - في نظرهم - من الأعمال الهمجية جملة . لذا تحب أن تبين حال الرق في الإسلام وغيرها وبين موقف الإسلام منه بشيء من الاختصار؛ لأن المقام لن يخصص لهذه البحوث . فالإسلام لم يختص بالرق، بل كان متشرًا في جميع أقطار الأرض .

فهو عند الفرس والروم والبابليين واليونان واقرء أساطيتهم من أمثال «أفلاطون»

و«أسطرو». وللرق - عندهم - أسباب متعددة في الحرب، والسي، والخطف، والقصبة. بل يسع أحدهم من تحت يده من الأولاد، وبعضاً منهم يعودون الفلاحين أرقاء . وكانتا ينظرون إلى الأرقاء بعين الاحتقار والازدراء، فكانوا ينتهونهم في الأعمال القذرة، والأعمال الشاقة . فـ «أسطرو» من الأقدمين، يرى أنهم غير مخلدين، لا في عذاب، ولا في نعيم، بل هم كالحيوانات . والفراعنة استعبدوا بني إسرائيل أشنع استعباد، حتى قتلوا أبناءهم، واستحبوا نسائهم . والأوريبيون - بعد أن اكتشفوا أمريكا - عاملوا الأمريكيين أسوأ معاملة .
هذا هو الرق بأسبابه وأثاره، وكثرة في غير الإسلام .

ولم تأت إلا على القليل من شنائعه عندهم .

فلتتضر الرق في الإسلام .

أولاً: إن الإسلام ضيق مورد الرق، إذ جعل الناس كلهم أحراراً لا يطرأ عليهم الرق إلا بسبب واحد : «وهو أن يؤسروا لهم كفار مقاتلون» مع أن الواجب على القائد أن يختار الأصلح من الرق، أو الفداء، أو الإطلاق بلا فداء، حسب المصلحة العامة .

فهذا هو السبب وحده في الرق، وهو سبب كما جاء في النقل الصحيح، فإنه يوافق العقل الصحيح أيضاً . فإن من وقف في سبيل عقيدتي ودعوتني، وأراد الحد من حرمتني، وألب عليَّ وحاربني، فجزاؤه أن أمسكه عندي؛ ليفسح المجال أمامي وأمام دعوني . هذا هو سبب الرق في الإسلام، لا النهب، والسلب، وبيع الأحرار واستعبادهم كما هو عند الأمم الأخرى .

ثانياً: أن الإسلام رق بالرقيق، وعطف عليه، وتوعده على تكليفه وإرهاقه فقال عليه عليهما السلام : «انتقوا الله وما ملكت أيمانكم»^(١). وقال عليه عليهما السلام أيضاً : «للملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» رواه مسلم . [رقم (٤١/٦٦٢)].

بل إن الإسلام رفع من قدر الرقيق حتى جعلهم إخوان أسيادهم . فقد قال عليه عليهما السلام : «إن إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم مما يغلوthem، فإن كلفتموهم مما يغلوthem فأعيبتوهم» متفق عليه . [البخاري رقم (٢٥٤٥) والظاهر، ومسلم رقم (٤٠/٦٦١)] من حديث أبي ذر ^{رض}. ورفع من مقامهم عند مخالطتهم حتى لا يشعروا بالضمة . ولذا قال عليه عليهما السلام : «لا يقلن أحدكم: عبدي وأمني كلكم

(١) آخرجه أحمد (٣/١١٧)، وابن ماجه رقم (٢٦٩٧) من حديث أنس بن مالك وهو حديث صحيح .
وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب ^{رض}، وأخرجه أبو داود رقم (٥١٥٦)، وابن ماجه رقم (٢٦٩٨)، وأحمد (٧٨/١) والبيهقي (١١/٨) . وقد صلح الحديث الشيخ الالباني - رحمه الله - في الإرواء رقم (٢١٧٨) .

عبيد الله وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل: غلامي وجاريتي وفتاي وفتانى^١. [البخاري رقم (٢٥٤٥) ومسلم رقم (١٥/٢٢٤٩)] من حديث أبي هريرة، كم أن المقياس في الإسلام لكرامة الإنسان في الدنيا والأخرة لا يرجع إلى الأنساب والأعرافا ونحوها يرجع إلى الكفاءات والقيم المعنية «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» [الحجرات: ١٣].

وقد بلغ شخصيات من الموالي - لفضل علمهم وقدرتهم - لم تبلغه ساداتهم إذ قادوا الجيوش، وساسوا الأمم وتولوا القضاء والأعمال الجليلة بكمائنهم التي هي أصل مجدهم، ومع ما رفعه الشارع من مقام الملوك فإن له تشوقاً وتطلعـاً إلى تحرير الرقـا وفك أغلالـهم، فقد حدث على ذلك ووعـد عليه النجـاة من النـار والفوز بالجـنة وقد تقدم بعضـ من ذلكـ ثم إنه جعل لتحريرـهم عـدة أسبـاب بعضـها قـهرـية وبعضـها اختيارـية، فمن القـهرـة أنـ من جـرح مـلوكـه عـنقـ عليهـ فقد جاءـ فيـ الحديثـ: أنـ رـجـلاً جـدعـ اـنـفـ عـلامـ فـقالـ عـنـهـ: «اـذـهـبـ فـأـنـتـ حـراـ». فـقالـ: ياـ رـسـولـ اللهـ فـمـولـىـ منـ آنـاـ؟ فـقالـ: «مـولـىـ اللهـ وـرـسـولـهـ» (١).

ومن اعتـقـ نصـيبـهـ منـ مـلـوكـ مشـترـكـ عـنقـ نـصـيبـ شـرـيكـهـ قـهـرـهـ كماـ فيـ الحـدـثـ: أـمنـ أـعـنقـ شـرـكـاـ لـهـ فيـ مـلـوكـ، وـجـبـ عـلـيهـ أـنـ يـعـنـقـ كـلـهـ رـوـاهـ البـخـارـيـ [رـقـمـ (٢٥٢١)] عـلـىـ تـعـصـيلـ فـيـ يـائـيـ، وـمـنـ مـلـكـ ذـاـ رـحـمـ مـحـرـمـ عـلـيـهـ عـنـقـ عـلـيـهـ قـهـرـاـ حـدـثـ: أـمـنـ مـلـكـ ذـاـ رـحـمـ مـحـرـمـ فـهـوـ حـرـاـ رـوـاهـ أـهـلـ السـنـ (٢).

فـهـذـهـ أـسـبـابـ قـهـرـةـ تـزـيلـ مـلـكـ السـيـدـ عـنـ رـفـيقـهـ خـاصـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ لـمـ لـهـ مـنـ لـسـنـ الشـرـعـةـ وـالـنـفـوذـ الـقـرـيـ الذـيـ لـمـ يـجـعـلـ فـيـ عـنـقـهـ خـيـارـاـ وـلـاـ رـجـعـةـ، ثـمـ إـنـ المـشـرـعـ معـ حـتـهـ عـلـىـ الإـعـتـاقـ، جـعـلـهـ أـوـ الـكـفـارـاتـ فـيـ التـخـلـصـ مـنـ الـآـثـامـ وـالـتـحـلـلـ مـنـ الـأـيمـانـ، فـالـعـتـقـ هـوـ الـكـفـارـةـ الـأـوـلـىـ فـيـ الـوـطـءـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ وـفـيـ الـظـهـارـ وـفـيـ الـأـيـامـ وـفـيـ الـقـتـلـ.

«دين العزة والكرامة والمساواة»

فـكـيفـ بـعـدـ هـذـاـ يـائـيـ الـغـرـبـيـوـنـ وـالـمـسـتـغـرـيـوـنـ فـيـ عـيـيـوـنـ عـلـىـ إـقـرـارـهـ الرـقـ وـيـشـدـقـونـ بـالـحـرـيـةـ وـالـنـادـاـ بـحـقـوقـ الـإـسـلـامـ وـهـمـ الـذـيـنـ اـسـتـعـبـدـواـ الشـعـوبـ وـأـذـلـواـ الـأـمـمـ وـاـسـتـرـقـوـهـمـ فـيـ عـنـقـ دـارـهـمـ وـأـكـلـواـ أـمـوـالـهـمـ وـاـسـتـحلـواـ دـيـارـهـمـ (٣) أـفـرـفـعـونـ رـؤـوسـهـمـ وـهـمـ

(١) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـدـ رقمـ (٤٥١٩) وـابـنـ مـاجـهـ رقمـ (٢٦٨ـ) مـنـ حـدـثـ مـسـرـرـ بـنـ شـيـبـ مـنـ أـلـيـهـ عـنـ جـاءـ وـهـوـ حـدـثـ حـسـنـ.

(٢) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـدـ رقمـ (٣٩٤٩) وـالـتـرـمـذـيـ رقمـ (١٣٦٥) وـابـنـ مـاجـهـ رقمـ (٤٥٢٤) وـاحـمـدـ (٥/٤٠٩٥) وـابـنـ الـجـارـودـ رقمـ (٤٩٧٣) وـالـبـيـهـقـيـ (١ـ/ـ٢٨٩)ـ، وـالـحاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدرـكـ (٢ـ/ـ٢١٤)ـ كـلـهـ مـنـ حـدـثـ مـسـرـرـ وـهـوـ حـدـثـ حـسـنـ لـغـيـرـهـ.

الذين يعاملون بعض الطبقات في بلادهم أدنى من معاملة العبيد؟ فلما مساواة الإسلام مما فعله أمريكا بالزنجواز الذين لا يباح لهم دخول المدارس ولا تحمل لهم الوظائف و يجعلونهم والحيوانات متساوية؟ وأين رفق الإسلام وإحسانه بما فعله الغرب بأسارى الحرب الذين لا يزالون في المحايل والمناهارات والسجون المظلمة؟ وأين دولة الإسلام الرحيمة التي جعلت الناس على اختلاف طبقاتهم وأديانهم وأجناسهم أمة واحدة فيما لها وما عليها مما فعلته فرنسا المجرمة بأحرار الجزائر في بلادهم وبين ذويهم؟ إنها دعوى باطلة.

بعد هذه التمثيلات للمصلحين ومُحْبِّي السلام أن يبعدوا عن أنفسهم العشاوة فيراجعوا تعاليم الإسلام بتدبر وإنصاف ليجدوا ما فيه من سعادة الإنسانية في حاضرها ومستقبلها! اللهم انصر دينك ووفق له الدعاة المصلحين.

■ الحديث الثامن عشر بعد الأربعين

﴿٤١٨﴾ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَوٍ بْنِ حَمْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَعْنَقَ شَرِيكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا يَلْغُ ثُمَّنَ الْعَبْدِ، قُومٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ فَأَعْطَى شَرِيكَاهُ حَصَصَهُمْ وَعَنْ عَلَيِّ الْعَبْدِ، إِلَّا فَقَدْ عَنَّهُ مَا عَنَّهُ﴾. [ابخاري رقم (٢٥٢٣) ومسلم رقم (١٥٠١)].

﴿الغريب﴾ :

شَرِيكًا لَهُ : بكسر الشين وسكون الراء: أي جزءاً ونصيباً.

عَدْلٌ : بفتح العين وسكون الدال: أي من غير زيادة في قيمته ولا نقصان.

﴿المعنى الإجمالي﴾ :

للشارع الحكيم الرحيم تشوّف إلى عنق الرقاب من الرق فقد حدث عليه ورغبه فيه وجعله أجل الكفارات وأعظم الإحسان وجعل له من السراية والغوف ما يفوت على مالك الرقيق رقه بغير اختياره في بعض الأحوال التي منها ما ذكر في هذا الحديث وهي أن من كان له شراكة ولو قليلة في عبد أو أمة ثم أعنق جزءاً منه عنق نصيبه بنفس الاعتقاد. فإن كان المعنق موسراً - بحيث يستطيع دفع قيمة نصيب شريكه - عنق العبد كله نصيبه ونصيب شريكه وقوم عليه نصب شريكه بقيمة التي يساويها وأعطي شريكه القيمة وإن لم يكن موسراً بحيث لا يملك قيمة نصيب صاحبه - فلا إضرار على صاحبه فيعتنق نصيبه فقط ويفنى نصيب شريكه رقيقاً كما كان.

﴿ما يستفاد من الحديث﴾ :

- جواز الاشتراك في العبد والأمة في الملك.

- ٢ - أن من أعتق نصيبه عتق عليه، وعنت عليه أيضاً نصيب شريكه إن كان موسراً، وفُرمي عليه حصة شريكه بما يساوي، ودفع له القيمة.
- ٣ - إذا لم يكن الشريك المعنون موسراً، فلا يعتق نصيب شريكه . وبعضهم يرى أنه يعتق، ويُسْعِي العبد بالقيمة، وبائي الخلاف فيه .
- ٤ - أنه إن ملك بعض قيمة نصيب شريكه، عنت عليه بقدر ما عنده من القيمة.
- ٥ - تشوف الشارع إلى عتق الرقاب، إذ جعل للعنون هذه السراية والنفوذ .

■ الحديث التاسع عشر بعد الأربعين

٤١٩) أَعْنَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَمْنَ أَعْنَقَ شَفِيقَيْهِ مِنْ مَحْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصَهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُومُ الْمَمْلُوكُ قِيمَةً عَدْلٍ ثُمَّ أَسْتَعْنِي بِغَيْرِ مَشْقُوقِهِ^١. [البخاري رقم (٢٤٩٢) و (٤٠٢٥) و (٢٥٢٧) واللفظ له ، ومسلم رقم (١٥٠٣)].

* ما يستفاد من الحديث :

معنى هذا الحديث متقدم في الذي قبله. إلا أنه زاد تمعيجه العبد عند إعسار المعنون. وأجمال معناه ما يأتي :

- ١ - أن من أعتق شركاً له في عبد، وكان له ما يبلغ ثمن العبد عنت عليه كله وفُرمي عليه حصة شريكه بقدر قيمته .
- ٢ - فإن لم يكن له مال، عنت العبد أيضاً - وطلب من العبد السعي^٢؛ ليحصل للذي لم يعتق نصيبه مباشرة، قيمة حصته، ولا يشق عليه في التحصيل، بل يقدر عليه أصحاب الخبرة قدر طاقته .
- ٣ - ظاهر الحديثين - هذا والذي قبله - الاختلاف في عنت العبد كله، مع إعسار مباشر العنت واستئماء العبد .

* الجمجم بين الحديثين :

دل الحديث الأول - في ظاهره - على أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك، عنت نصيبيه . فإن كان موسراً عنت باقيه وغرم لشريكه قيمة نصيبيه . وإن كان معسراً لم يعتق نصيب شريكه، وصار العبد، مُعْضًا، بعضه حر، وبعضه رفيق . دل الحديث الثاني على أن المباشر لعنت نصيبيه، إن كان معسراً عنت العبد كله أيضاً، ولكن يستثنى العبد بقدر قيمة نصيبي الذي لم يعتق وتعطى له . ذهب إلى الأخد بظاهر الحديث الأول، الآئمة: مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور من مذهبها، وأهل الظاهر . ولديهم: ظاهر الحديث، وجعلوا الزيادة في الحديث مدرجة، وهي قوله: *إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُومُ الْمَمْلُوكُ قِيمَةً عَدْلٍ ثُمَّ أَسْتَعْنِي بِغَيْرِ مَشْقُوقِهِ*^٣.

قال ابن حجر في «بلغ المرام»: «وقيق: إن السعاية مدرجة».

قال النسائي: «بلغني أن هماماً رواه فجعل هذا الكلام - أعني الاستساع - من قول قتادة» وكذا قال الإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام هو من قول قتادة مدرج على ما روى هماماً. وجزم ابن المنذر، والخطابي بأنه من فتاوى قتادة. ولكن قال صاحب شرح البلوغ: «وقد رد جميع ما ذكر من إدراج السعاية باتفاق الشيوخ على رفعه فإنهم في أعلى درجات الصحيح».

ولذا فإنه ذهب إلى الأخذ بهذه الرؤى الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه واحتارها بعض أصحابه ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وأبي القاسم وشيخنا عبد الرحمن آل سعدي رحمة الله تعالى وجمع بين الحدين.

وصفة الجمع ما قاله شارح بلوغ المرام: «أن معنى قوله في الحديث الأول (وإلا فقد عتن منه ما عتن) أي يأْعْنِي مالك الحصة حصته وحصة شريكه تتعنت بالسعاية فيعتق العبد بعد تسليم ما عليه ويكون كالمكاتب وهذا هو الذي جزم به البخاري».

ويظهر أن ذلك يكون باختيار العبد لقوله عليه: «غير مشقوق عليه».

فلو كان ذلك على جهة الإلزام بأن يكلف العبد الاتساع والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشفقة وهو لا يلزم في الكتابة ذلك عند الجمهور، ولأنها غير واجبة فهذا مثلها . وإلى هذا الجمع ذهب البيهقي وقال: لا تبقى معارضة بين الحديدين أصلًا . وهو كما قال: إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرُّقُ في حصة الشرك إذا لم يختار العبد السعاية أهـ.



■ بَابُ بَيعِ الْمَدْبُر ■

المدبر: - اسم مفعوله وهو الرقيق الذي علق عنقه بموت مالكه . سمي بذلك ؛ لأن عتقه جعل دبر حياة سيده . أو يكون مشتقاً من التدبير وهو في اللغة النظر في عواقب الأمور .

■ الحاديث العشرون بعد الأربعين ■

٤٢٠ | عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: دبر رجلٌ من الانصار علاماً له . البخاري رقم (٦٧١٦) و(٢٤١٥) و(٢٤١٤) و(٣) و(٦٩٤٧)، ومسلم رقم (٩٩٧/٥٩). وفي لفظ: بلغ النبي صلوات الله عليه وسلم أن رجلاً من أصحابه أعتق علاماً له عن دبر - لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلوات الله عليه وسلم بثمانمائة درهماً ثم أرسل بشنته إليه . البخاري رقم (٦٩٤٧)، ومسلم رقم (٩٩٧).

الغريب: دبر : بضم الدال المهملة، وضم الباء الموحدة وهو نقىض القبيل من كل شيء والمراد هنا بعد موته .

«المعنى الإجمالي»:

عن رجل من الأنصار عتق غلامه ببرته، ولم يكن له مال غيره . فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فعد هذا العتق من التغريب ، وتضييع النفس . فرده وباع غلامه بثمانمائة درهم ، أرسل بها إليه ، فإن قيامه بنفسه وأهله أولى له وأفضل من العتق ، ولثلا يكون عالة على الناس .

«ما يستفاد من الحديث»:

- ١ - فيه دليل على صحة التدبير ، وهو متفق عليه بين العلماء .
- ٢ - أن المدبر يعتق من ثلث المال ، لا من رأس المال؛ لأن حكمه حكم الوصية؛ لأن كلاً منها لا ينفذ إلا بعد الموت ، وهذا منذهب جمهور العلماء .
- ٣ - جواز بيع المدبر مطلقاً للحاجة ، كالدين والنفقة؛ بل أجاز الشافعي وأحمد بيعه مطلقاً للحاجة وغيرها ، استدلاً بها الحديث الذي أثبت بيعه في صورة من جزئيات البيع ، فيكون عاماً في كل الأحوال ، وقياساً على الوصية ، التي يجوز الرجوع فيها .
- ٤ - أن الأولى والأخير من ليس عنده سعة في الرزق أن يجعل ذلك لنفسه ومن يعول ، فهم أولى من غيرهم ، ولا ينفعه في نوافل هذه العبادات من الصدقة والعتق ونحوها .
- أما الذي وسّع الله عليه رزقه ، فليحرض على اغتنام الفرصة بالإتفاق في طرق الخير «ومَا تَفْقُرُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَظْلَمُونَ» [الفرقان: ٢٧٢].



والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه السابقين إلى الخيرات . وبعد فقد تم هذا الشرح المبارك - بعون الله تعالى وحمده في ليلة الجمعة المباركة الموافقة ليلة الثامن من شهر رجب المبارك ، من عام تسعه وسبعين وثلاثمائة ألف ، من هجرة سيد المرسلين ﷺ في مكة المكرمة .

وقد شرعت في تصنيفه ، في اليوم الخامس من شهر رمضان المبارك عام ١٣٧٦هـ . ويخلل عمله في فترات من مشاغل وإجازات أقضيها في عزبة .

قاله وكتبه : «عبد الله بن عبد الرحمن بن الشيخ صالح بن محمد بن محمد ابن إبراهيم بن عبد الله بن الشيخ أحمد آل البسام» .

وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم



الفهرس

٣	مقدمة الطبعة العاشرة
٤	مقدمة الطبعة التاسعة
٥	ترجمة المؤلف
٧	ترجمة الشارح
١٢	مقدمة الشارح
١٤	مقدمة المؤلف
■ ١ - كتاب الطهارة والنية وأحكامها ■	
١٥	الوضوء وأحكامه
٢١	الأحكام المتعلقة باستعمال الماء الدائم
٢٤	حكم الإناء الذي شرب منه الكلب وولع فيه
٢٦	كيفية الوضوء وفضيلته كما رواها عثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small>
٢٩	كيفية أخرى للوضوء مروية عن عمرو بن يحيى المازني
٣١	استحباب التيمن في الأمور الشريفة المستطيبة
٣٣	فضيلة إيساغ الوضوء وما يتربّط على ذلك من اختيار هذه الأمة يوم الفيامة على سائر الأمم
٣٦	١- باب دخول الخلاء والاستطابة
٤٦	٢- باب السواك
٥٠	٣- باب المسح على المتفين
٥٣	٤- باب في المذبي وغيرة
٥٤	حكم في حصول الحدث
٥٥	حكم بول الصبي والصبية
٥٧	كيفية تطهير الأرض التي أصابها بول
٥٨	بيان أحكام الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليل الأظافر وتنف الإبط
٦١	٥- باب الغسل من الجنابة
٦٤	حكم من ينام وهو جنب
٦٦	حكم احتلام المرأة
٦٧	بيان حكم المني
٦٨	بيان أن الجماع يوجب الغسل سواء حصل معه إزاله أم لم يحصل

٦٩	بيان مقدار الماء الذي يكفي للغسل من الجنابة
٧١	٦- باب التيمم
٧٢	كيفية التيمم
٧٤	بيان الأمور الخمسة التي خص الله بها النبي ﷺ
٧٧	٧- باب الحيض
٧٧	بيان حكم المرأة المستحاضة
٧٩	حكم مباشرة المرأة المخاض
٨١	الخاض لا تفهي الصلاة، ولكنها تفهي الصوم ٢- كتاب الصلاة
٨٣	١- باب المواقف في الصلاة
٩٥	٢- باب في شيء من مكرورات الصلاة
٩٨	٣- باب في أوقات النهي عن الصلاة
١٠٢	٤- باب قضاء الفوائت وترتيبها
١٠٤	٥- باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها
١٠٦	٦- باب حضور النساء المسجد
١١٢	٧- باب سن الراتبة
١١٤	٨- باب الأذان والإقامة
١٢٢	٩- باب استقبال القبلة
١٢٧	١٠- باب الصفوف
١٣٣	١١- باب الإمامة
١٤٣	١٢- باب صفة صلاة النبي ﷺ
١٦٧	١٣- باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود
١٧١	١٤- باب القراءة في الصلاة
١٧٩	١٥- باب سجود السهو
١٨٤	١٦- باب المرور بين يدي المصلى
١٨٩	١٧- باب جامع
١٩٠	١٨- باب تحية المسجد
١٩٢	١٩- باب النهي عن الكلام في الصلاة
١٩٥	٢٠- باب الإبراد في الظهور من شدة الحر
١٩٨	٢١- باب قضاء الصلاة الفاتحة، وتعجلها

شرح عمدة الأحكام

٧٦٣

٢٠١	٢٢- باب جواز إماماة المتنفل بالفترض
٢٠٣	٢٣- باب حكم سفر أحد العاتقين في الصلاة
٢٠٤	٢٤- باب ما جاء في الثوم والبصل ونحوهما
٢٠٦	٢٥- باب الشهد
٢٠٨	٢٦- باب كيفية الصلاة على النبي ﷺ
٢١٢	٢٧- باب الدعاء بعد الشهد الأخير
٢١٧	٢٨- باب الوتر
٢٢٢	٢٩- باب الذكر عقب الصلاة
٢٢٨	٣٠- باب الخشوع في الصلاة
٢٣٠	٣١- باب الجمع بين الصلاتين في السفر
٢٣٤	٣٢- باب قصر الصلاة في السفر
٢٣٧	٣٣- باب الجمعة
٢٤٤	فضل التكبير إلى الجمعة
٢٤٦	بيان وقت صلاة الجمعة
٢٤٨	بيان ما كان النبي ﷺ يقرأه من القرآن في صلاة الفجر يوم الجمعة
٢٤٩	٣٤- باب صلاة العيددين
٢٥٠	بيان وقت الذبح يوم عيد الأضحى وما يصلح للأضحية من البهائم
٢٥٢	بيان وجوب إعادة الذبح على من ضحي قبل العيد
٢٥٢	مشروعية خروج النساء حتى الحبض منهن إلى مصلى العيد
٢٥٩	٣٥- باب صلاة الكسوف
٢٦٠	كيفية صلاة الكسوف
٢٦٧	٣٦- باب الاستسقاء وكيفية صلاته
٢٧١	٣٧- باب صلاة الخوف وكيفيتها
	■ ٣- كتاب الجنائز ■
٢٧٧	١- باب الصلاة على الغائب وعلى القبر
٢٨٠	٢- باب الكفن
٢٨١	٣- باب صفة تشييل الميت وتشييع المغارة
٢٨٦	٤- باب في موقف الإمام من الميت
٢٨٧	٥- باب في تحريم التخط بالفعل والقول
	■ ٤- كتاب الزكاة ■
٣٠٠	بيان مقدار زكاة النقدين في عملتنا الحاضرة

٣٠٠	بيان مقدار زكاة الحبوب والشمار في مكيالنا الحاضر
٣٠٩	١- باب صدقة الفطر
	■ ٥- كتاب الصيام ■
٣٢٥	١- باب الصوم في السفر
٣٣١	بيان حكم الصوم عن مات وعليه صيام
٣٣٥	استحباب التعجيل في الفطر وتأخير السحور
٣٣٧	٢- باب أفضل الصيام وغيره
٣٤٧	٣- باب ليلة القدر
٣٥٠	٤- باب الاعتكاف
	■ ٦- كتاب الحج ■
٣٥٨	١- باب المواقف
٣٦٥	٢- باب ما يلبه المحرم من الثياب
٣٧٠	٣- باب التلبية
٣٧٤	٤- باب سفر المرأة بدون محرم
٣٧٦	٥- باب القدية
٣٧٩	٦- باب حرمة مكة
٣٨٨	٧- باب ما يجوز قتلها في الحرم
٣٩٠	٨- باب دخول مكة والبيت
٣٩٤	٩- باب الطواف وأدبه
٤٠١	١٠- باب الشمع
٤١٠	١١- باب الهدي
٤١٦	١٢- باب العسل للمحرم
٤١٨	١٣- باب فسخ الحج إلى العمرة
٤٢٦	١٤- باب حكم تقديم الرمي
٤٢٩	١٥- باب كيف ترمي جمرة العقبة
٤٣١	١٦- باب فضل الخلق وجواز التقصير
٤٣٢	١٧- باب طواف الإقاضة والوداع
٤٣٥	١٨- باب وجوب الميت بمني
٤٣٦	١٩- باب جمع المغرب والعشاء في مزدلفة
٤٣٩	٢٠- باب المحرم يأكل من صيد الحلال

٤٤٣	أدب الزيارة
٤٤٤	أشياء يجب على الزائر اجتنابها
٤٤٦	تمهيد _ الإسلام دين ودولة
	٧ - كتاب البيوع ■
٤٤٩	مشروعية خيار المجلس في البيع وبيان معناه ومدته
٤٥٣	١ - باب ما نهى الله عنه من البيوع
٤٥٤	النهي عن بيع البعض على بيع الآخر وعن تلقي القادمين لبيع سلعهم وعن النجس
٤٦١	النهي عن بيع حجل الخلبة وبيان معناه
٤٦٤	٢ - باب النهي عن بيع التمرة قبل بُدر حلاحتها
٤٦٥	النهي عن بيع المزابة وبيان اختلاف العلماء في معناه
	النهي عن بيع الكلب وتخريم ثمه ، وخريم البغاء والعرفة ، والتجميم ، وضرب الحصى ، وتحضير الحن
٤٦٨	
٤٦٩	بيان حكم ثمن الكلب ومهر الغيّ وكسب الحجام
٤٧٠	٣ - باب بيع العرايا وحكمه
٤٧٣	٤ - باب بيع التخل بعد التأثير
٤٧٥	٥ - باب نهي المشتري عن بيع الطعام قبل قيشه
٤٧٩	٦ - باب تخريم بيع المخبات
٤٨٣	٧ - باب السلم وبيان شروط صحته
٤٨٥	٨ - باب الشروط في البيع
٤٩١	بيان حكم اشتراط البائع لنفسه نفعاً معلوماً في الشيء الذي يبيعه
٤٩٣	معنى حديث : لا يحل شرطان في بيع »
٤٩٥	فائدة - في بيان أقسام الشروط في البيع
	النهي عن بيع الحاضر لأهل البداية وعن النجس وعن خطبة الرجل على خطبة أخيه
٤٩٥	وعن سؤال المرأة طلاق خضرتها
٤٩٦	٩ - باب الربا والصرف
٤٩٧	حكم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والذهب بالفضة أو العكس
٤٩٩	حكم ربا الفضل في الأشياء المتشدة في الجنس
٥٠١	حكم بيع العينة
٥٠٣	حكم بيع الذهب بالفضة مؤجلاً
٥٠٥	حكم بيع بالتفاصل في الأجناس المختلفة

١٠٧	١- باب الرهن
٥٠٩	١١- باب الحوالة
٥١٠	١٢- تحرير المسائلة في قضاء الدين وتحريم مطالبة المعر ومشروعيه الحوالة
٥١٢	١٣- باب من وجد سلطته عند رجل قد أفلس
٥١٥	١٤- باب الشفعة
٥١٧	١٥- فائدة - متى تسقط الشفعة؟
٥١٧	١٦- تحرير التحيل على إسقاط الشفعة وبيان الأشياء التي ثبت فيها الشفعة
٥٢٠	١٧- بيان أحكام الجوار
٥٢٣	١٨- باب الغصب
٥٢٥	١٩- باب المسافة والمزارعة
٥٣١	٢٠- باب في جواز كراء الأرض بالشيء المعلوم والنهي عن الشروط الفاسدة
٥٣٣	٢١- باب الوقف
٥٣٩	٢٢- باب الهبة
٥٤٠	٢٣- حكم العائد في هبته
٥٤١	٢٤- باب العدل بين الأولاد في العطية
٥٤٣	٢٥- باب هبة العمرى
٥٤٥	٢٦- باب اللقطة
٥٤٨	٢٧- باب الوصايا
٥٤٩	٢٨- بيان المقدار الذي تجور الوصية به شرعاً
٥٥٣	٢٩- باب الفرائض
٥٥٤	٣٠- بيان أسباب الإرث
٥٥٤	٣١- موانع الإرث
٥٥٥	٣٢- خلاصة عن الإرث وكيفيته
٥٥٩	٣٣- حكم عن بيع بيوت مكة وامتان التوارث بين المسلم والكافر
٥٦٠	٣٤- النهي عن بيع الولاء وهبته
٥٦١	٣٥- للأمة الخيار في البقاء في عصمة أو عدم البقاء إذا أصرت وهي تحت عبد وبيان جواز قبول الهدية لمن لا تخل له الصدقة من الفقر المصدق عليه
	٣٦- ٨- كتاب النكاح ■
٥٦٩	٣٧- ١- باب المحرمات في النكاح
٥٧٢	٣٨- الجمع بين الأخرين وبين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها

شرح ممهنة الأئمّة

٧٦٧

٥٧٣	نکاح الكتابية
٥٧٣	٢ - باب الشروط في النکاح
٥٧٦	نکاح المتعة
٥٧٨	٣ - باب ما جاء في الاستثمار والاستثمار
٥٨١	٤ - باب لا ينكح مطلقه ثلاثة حتى تنكح زوجاً غيره
٥٨٢	اختلاف العلماء فيمن أوقع الطلاق الثلاث دفعة واحدة
٥٨٧	٥ - باب عشرة النساء
٥٨٩	القول في العزل
٥٩٩	٦ - باب النهي عن الخلوة بالأجنبية
٥٩١	٧ - باب الصداق
٥٩٣	اختلاف العلماء في جواز العتق صداقاً
	■ ٩ - كتاب الطلاق ■
٦٠٠	اختلاف العلماء في وقوع الطلاق في الحيض
٦٠٣	اختلاف العلماء هل للبائن نفقة وسكنى زمن العدة أو لا؟
٦٠٤	١ - باب العدة
٦٠٧	٢ - باب تحريم إحداد المرأة أكثر من ثلاثة إلا على زوج
٦٠٨	٣ - باب ما ثبتته الحاد
	■ ١٠ - كتاب اللعان ■
٦١٢	حكمته الشرعية
٦١٧	١ - باب حاق النسب
٦٢٢	اختلاف العلماء في حكم العزل
٦٢٤	اختلاف العلماء في كفر المسلم بالمعاصي
	■ ١١ - كتاب الرضاع ■
٦٢٩	اختلاف العلماء في قدر الرضاع للمرأة
٦٣٠	ما الرضعة التي يحصل بها العدد وما مقدارها؟
٦٣٣	اختلاف العلماء في شهادة ثبوت الرضاع
٦٣٤	ينبغي حفظ الرضاع وضبطه في حبه وكتابه
	■ ١٢ - كتاب القصاص ■
٦٣٨	حكمته الشرعية

■ ١٣ - كتاب الحدود ■

٦٥٤	حكمته التشريعية
٦٦٢	هل يشترط الإقرار بالزنى أربع مرات أو لا؟
٦٦٥	١- باب حد السرقة
٦٦٧	اختلاف العلماء في قدر النصاب الذي يوجب القطع
٦٦٩	٢- باب في إنكار الشفاعة في الحدود والنهي عنها
٦٧١	هل يتقطع جاحد العاربة أو لا؟
٦٧٢	٣- باب حد الخمر
٦٧٦	٤- باب التزير
٦٧٧	اختلاف العلماء في المراد بكلمة الحدود
٦٨٠	فوائد منقولة عن شيخ الإسلام ابن تيمية
	■ ١٤ - كتاب الأيمان والنذور ■
٦٨١	١- باب الأيمان
٦٩٢	٢- باب النذر
٦٩٧	١٥ - كتاب القضاء ■
٧٠٧	١٦ - كتاب الأطعمة ■
٧٠٩	فوائد في الورع
٧١٢	الاختلاف في أكل لحوم الخيل
٧١٦	١- باب الصيد
٧٢٣	٢- باب الأضاحي
٧٢٥	فوائد في الأضحية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية
٧٢٦	١٧ - كتاب الأشربة ■
٧٢٩	١٨ - كتاب الملابس ■
	١٩ - كتاب الحجيجاد ■
٧٣٥	طبيعة الحرب في الإسلام
	٢٠ - كتاب العتق ■
٧٥٦	الإسلام دين العزة والكرامة والمساواة
٧٥٩	باب بيع المغير
٧٦١	فهرس محتويات الكتاب